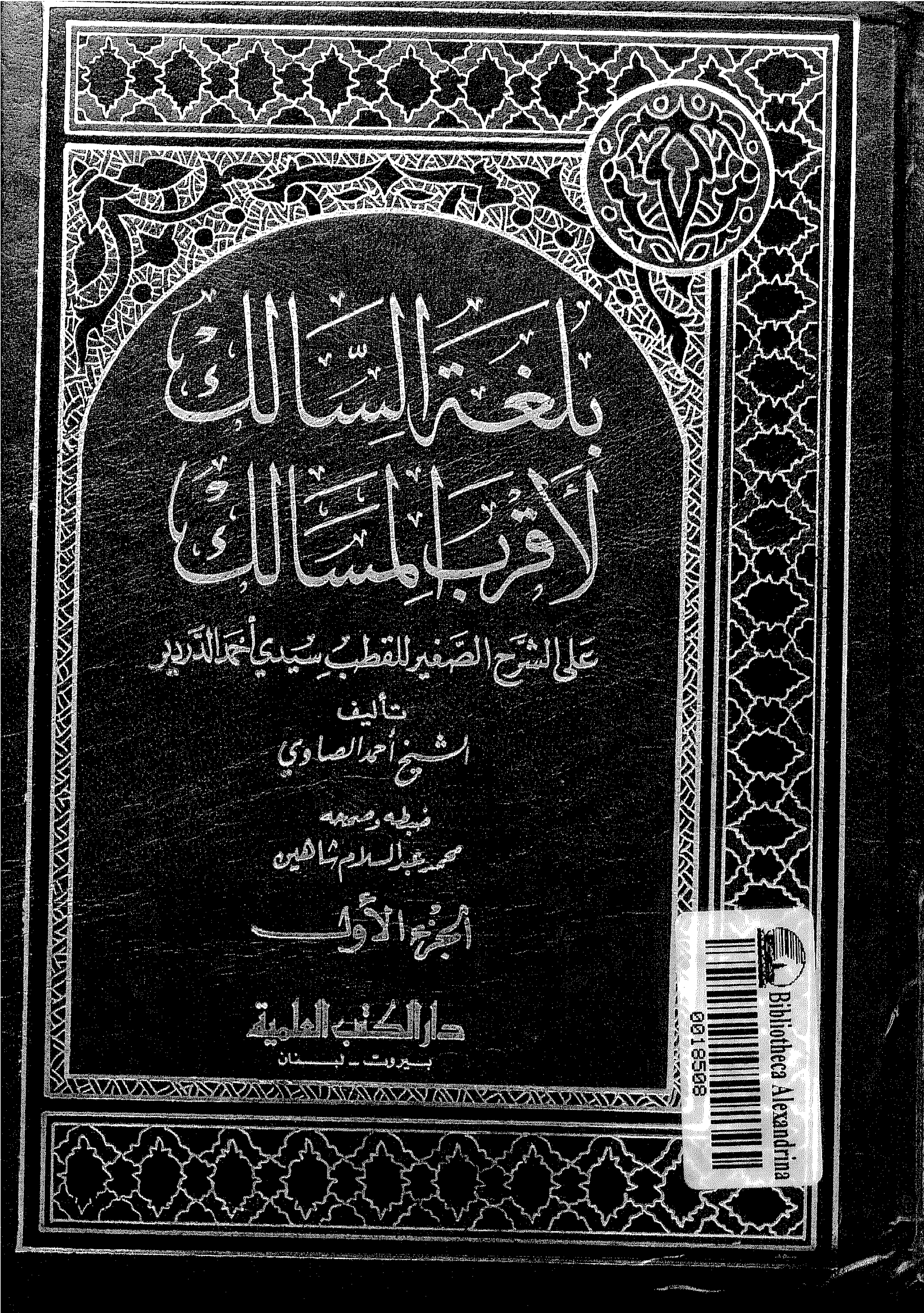


بلغة السالك
لأقرب المسالك
على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير
تأليف
الشيخ أحمد الصاوي
ضبطه وصححه
محمد عبد السلام شاهين
الجزء الأول
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بلغة السالك لأقرب المسالك

على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير

تأليف

الشيخ أحمد الصاوي

ضبطه وصححه

محمد عبد السلام شاهين

تنبيه

وضعنا بأعلى الصفحة الشرح الصغير وتحته
بلغة السالك مفصولاً بينهما بخط

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٣٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوي المالكي: الحمد لله الذي استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات، وجعلهم أمناء على خلقه، يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الأمانات، فهم مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء، يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر، ويحبهم أهل السماء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أستفتح بمددها أبواب العنايات، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد السادات، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه في كل الأوقات صلاة وسلاماً دائمين متلازمين نستمطر بهما غيوث السعادات.

أما بعد،

فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، خصوصاً علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال، وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك، وكان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متناً وشرحاً مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا، شيخ الوقت والطريقة ومعدن الشريعة والحقيقة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير الذي سماه: **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أمرني من لا تسعني مخالفته خليفته ووارث حاله إخواناً في الله الشيخ صالح السباعي أن أكتب عليه كتابة تناسبه في السهولة، فأجبته لذلك راجياً الفتح من القادر المالك وسميتها: (**بلغة السالك لأقرب المسالك**) لينتفع بها إن شاء الله تعالى أمثالي من القاصرين، مشيراً بحاشية الأصل لحاشية شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي، على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل، وبالأصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا في مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبي محمد محمد بن محمد الأمير، وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الإطلاق أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي علي الخرشي، وأشير لباقي أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البناني بصورة (بن)، وللشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي بصورة (ر)، وللعلامة سيدي محمد الحطاب بصورة (ح)، والشيخ عبد الباقي بصورة (عب)، وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتي بصورة (شب)، وأن أسندت لغير هؤلاء صرحت به، وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع لها، كما نفع بأصلها، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله. أما بعد: فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك اقتصرت فيه على

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم)، افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية، والإجماع لافتتاح الكتاب بها، وقوله عليه الصلاة والسلام؛ «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم**» أي ناقص وقليل البركة. والباء للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه، وهو يعم جميع أجزاء التأليف، فيكون أولى من أفتتح ونحوه لإيهام قصر التبرك على الافتتاح فقط. والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضاً. والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية. والرحيم المنعم بدقائقها كذلك، وقدم الأول، وهو الله، لدلالته على الذات، ثم الثاني لاختصاصه به ولأنه أبلغ من الثالث، فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف، إذا علمت ذلك فينبغي تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه، فنقول: إن موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لأنه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، ولا شك أن هذه الجملة فعل من الأفعال، وحينئذ فيقال إن حكم البسملة الأصلي الندب لأنها ذكر من الأذكار، والأصل في الأذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الإتيان بها في أوائل ذوات البال، ولو شعراً كما انحط عليه كلام ح. وقولهم الشعر لا يبتدأ بالبسملة محله إذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه، وقد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الأمور المكروهة كاستعمال ذي الروائح الكريهة وتحرم إذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن لا بقصد التحصن، وكذا تحرم عند الإتيان بالحرام على الأظهر وقيل بكراهتها في تلك الحالة وارتضاء في الحاشية وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة وأما في أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثاني قال ح: ولم أر لأهل مذهبنا شيئاً في ذلك وليس لها حالة وجوب إلا بالنذر فلا يقال إن البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لأننا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقي شيء آخر وهو أنه هل تجب بالبذر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر أو لا تجب واستظهر اللزوم خصوصاً وبعض العلماء من أهل المذهب بقول بوجوبها في الفريضة وهذا إذا كان غيره ملاحظ بالنذر الخروج من الخلاف وإلا إذا كانت واجبة قولاً واحداً والظاهر أنها لا تكون مباحة لأن أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامه أنه مندوب وقول الشيخ خليل وجازت كمتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبي:

ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الأجزاء خير من تلا

بيان معاني ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين. قوله (**فحملوا**) الفاء على توهم أما اهـ فأقول وبه أستعين يقول العبد الفقير المتكسر الفؤاد من التقصير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو في ثاني حال فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى

فحملوا كلاً من الجواز والتخيير على عدله تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي أصل الندب وأن الإنسان إذا قالها حصل له الثواب وكون الإنسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جداً اهـ نتصرف من حاشية الأصل وشيخنا في مجموعة قوله: (**على أفضاله**) أي إحسانه لعبادة في الدنيا والآخرة وفيه رد على من يقول بوجوب الصلاح والأصلح قوله: (**شرح**) الأصل مصدراً ما بمعنى شارح أو ذو شرح أو أطلق عليه بالمعنى المصدري مبالغة على حد ما قيل في زيد عدل ومعناه موضح ومبين والإسناد له مجاز عقلي من الإسناد للسبب قوله: (**لطيف**) يطلق اللطيف على صغير الحجم وعلى رقيق القوام وعلى الذي لا يحجب ما وراءه والمراد منه هنا السهولة فأطلق الملزوم وهو أحد المعاني الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ.

قوله: (**على بيان معاني ألفاظه**) البيان الإظهار والمعاني جمع مضى وهو ما يعني ويقصد من اللفظ وإضافة معاني للألفاظ من إضافة المدلول للداول إضافة الألفاظ للضمير من إضافة الجزء للكل بناءً على أن الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة قوله: (**ليسهل فهمه**) اللام للتعليل علة لقوله اقتصرت والفعل منصوب بأن مضمرة بعدها والفهم الإدراك.

قوله: (**على المبتدئين**) جمع مبتدىء وهو الشارع في العلم الذي لم يقف على أصوله فإن وقف على الأصول وعجز عن الأدلة يقال لو متوسط فإن عرف الأصول والأدلة يقال له منته وإنما خص المبتدئين لأن غيرهم يتوقف فهمه عليه بل يتعاطى أي كتاب شاء. قوله: (**وشرحه**) بالرفع عطف على فهمه ومتعلقه محذوف تقديره على قوله: (**وقراءته**) بالرفع معطوف على فهمه أيضاً، وقوله لمن شاء التعلق بقراءته وبمشيئته الخ. راجع للجميع والمعنى اقتصرت في هذا الشرح على إظهار معاني ألفاظه لأجل سهولة فهمه على المبتدئين القاصرين ولسهولة شرحه علي ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين قوله: (**فأقول**) جواب أما قوله: (**وبه أستعين**) السين والتاء للطلب وقدم المجرور ليفيد الحصر قوله: (**يقول**) أصله يقول استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى ما قبلها قوله (**العبد**) يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتي على أحدها قوله (**اللفظ الدال**) احترز به عن اللفظ المهمل كدين مثلاً فلا يقال له قول ويطلق القول على الرأي والاعتقاد كما يقال قال أبو حنيفة كذا أي رأي واعتقد قوله (**وضع له ذلك اللفظ**) دخل المعنى المطابقي والتضمني وخرج المعنى الالتزامي كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار فليس موضوعاً له اللفظ (**فيشمل المجاز**) مفرع على قوله ولو في ثاني حال

والفقير المحتاج إليه تعالى في جميع أحواله، والمنكسر الحزين والفؤاد القلب وإسناد الانكسار بمعنى الحزن إليه مجاز، وقوله من التقصير علة الانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ، رضي الله تعالى عنه، المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى.

وأحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كأبيه وجده بين الناس، وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلاً صالحاً عالماً متقناً للقرآن فقد بصره في آخر عمره فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى فحفظ القرآن على يده خلق كثير، وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده، وكان كثير السكوت لا يتكلم إلا نادراً، ووِرده في غالب أوقاته صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله تعالى عنه

ووجه ذلك أن الحقيقة موضوعة وضعاً أولياً أي كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الأمر والمجاز موضوع وضعاً ثانوياً لأنه كلمة استعملت في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي كأسد فإنه في الأصل موضوع للحيوان المفترس ثم نستعمله في الرجل الشجاع فتقول رأيت أسداً في الحمام مثلاً فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعاً لغوياً لكن الحقيقة وضعها أصلي لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة والمجاز وضعه عرضي يحتاج لعلامة وقرينة قوله (المراد به المملوك لله تعالى) إنما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه قال تعالى ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾[1] أي مملوكاً وهو المسمى بعبد الإيجاد قوله (المحتاج إليه تعالى الخ) هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ولا يخلو عبد منهما دنيا وأخرى ولو وكلنا مولانا طرفة عين لأنفسنا لهلكنا قوله (والمنكسر الحزين) يشير بذلك إلى أن في كلام المصنف استعارة تبعية حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذي هو تفرق أجزاء الشيء الصلب بجامع التلف والتشتت في كل واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق منه منكسر بمعنى حزين والقرينة إضافته للفؤاد قوله (مجاز) أي عقلي من إسناد ما للكل للبعض الذي هو الفؤاد وإنما خص الفؤاد دون سائر الأعضاء لأنه محله ولذلك قال علماء البيان إذا أسند ما للكل للجزء لا بد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه إذا علمت ما تقدم من الاستعارة وما هنا من المجاز العقلي ففي كلامه مجاز على مجاز قوله (علة لانكسار فؤاده) أي حزنه إنما جاء من رؤية التقصير في حقوق الله وهذا سنة العارفين بربهم لا يرون لأنفسهم عملاً كما قال السيد البكري إلهي إني أخاف أن تعذبني بأفضل أعمال قوله (كقول الشيخ الخ) المراد به الشيخ خليل قوله (بيان) أي عطف بيان ويصح أن يكون بدلاً لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها يعرب بحسب العوامل وتعرب منه بدلاً أو عطف بيان بخلاف نعت النكرة إذا تقدم عليها فيعرب حالاً وتعرب هي على ما كانت عليه كقول الشاعر:

نية موحشاً طلل

---

(١) سورة مريم، الآية: ٩٣.

وكان يبشرني في صغري بأن أكون عالماً. مات رحمه الله شهيداً بالطاعون سنة ثمان وثلاثين بعد الألف ومائة، وعمري نحو عشر سنين، وشوهدت له كرامات.

(الحمد لله مولى النعم والشكر له على ما خص منها وعم الحمد هو الوصف بالجميل

قوله (في غالب أوقاته) وهي الأوقات التي لم يكن مشغولاً فيها بالقرآن. قوله (عبد السلام الخ) هو شيخ أبي الحسن الشاذلي وناهيك بشيخ الشاذلي تلميذه ومشيش بشينين معجمتين أوله ميم أو ياء موحدة وأخبرنا الأستاذ الشارح عن والده المذكور أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعاً موقدة في أوقات الظلام فتسأله عن ذلك فيقول إنها أنوار الصلاة على النبي ﷺ وأخبرنا أيضاً أنهم كانوا في ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه فيقرأ عليها سورة قريش فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون قال الشيخ: فصرت أقرأ تلك السورة على الأبواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح فشاع عني وأنا صغير أني أفتح الأبواب بغير مفتاح قوله (وعمري نحو عشر سنين) فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون من ربيع الأول وسنة مائتين وواحد بعد الألف فسنه ثلاث وسبعون سنة ودفن بمشهده المشهور بالكعكيين وكراماته في الحياة وبعد الممات أظهر من الشمس في رابعة النهار، وأقول كما قال بعض العارفين:

لي سـادة مـن عـزهـم ... أقـدامهـم فـوق الجبـاه

إن لم أكـن منهـم فلي ... في حبهـم عـز وجـاه

قوله: (وشوهدت له كرامات) قد تقدم لك بعضها. قوله: (الحمد لله) لما افتتح بالبسملة افتتاحاً حقيقياً، افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً، وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعاً بين حديث البسملة والحمدلة. وحمل البسملة على الابتداء الحقيقي، والحمدلة على الابتداء الإضافي لموافقة القرآن العزيز، ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة، وهو قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أجذم». وهناك أوجه أخر مشهورة لدفع التعارض. وجملة الحمد لله إلى آخر الكتاب مقول القول في محل نصب، لأن القول لا ينصب إلا الجمل، أو المفرد الذي في معنى الجملة، أو المفرد الذي قصد لفظه ما لم يجر مجرى الظن فينصب المفردات، كما هو معلوم من قول ابن مالك:

وكتظـن اجعـل تقـول إن ولي ... مستفهمـاً بـه ولم ينفصـل

إلى أن قال:

وأجـرى القـول كظـن مطلقـاً ... عنـد سليـم نحـو قـل ذا مشفقـا

وأل فيه قيل للجنس، وقيل للاستغراق، وقيل للعهد، وهو حمد المولى نفسه بنفسه أزلاً، لأنه لما علم عجز خلقه عن أداء كنه حمده حمد نفسه بنفسه أزلاً، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد. واللام في لله قيل للملك، أو للاستحقاق، أو التعليل. فعلى الأول معناه جمع المحامد

اختيارياً أم لا، فعلاً أم لا، على فعل جميل اختياري والشكر ما دل على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولى بكسر اللام المعطى والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة. وقوله: منها بيان لما، والضمير عائد

مملوكة لله، وعلى الثاني مستحقة لله، وعلى الثالث ثابتة لأجله. وجملة الحمد خبرية لفظاً، إنشائية معنى، وكانت اسمية للدلالة على الثبوت والدوام واقتداء بالكتاب العزيز. وأصل الحمد لله أحمد حمداً لله، فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه، فبقي حمداً لله، ثم عدل من النصب إلى الرفع لدلالة الثبوت والدوام فصار حمد لله، ثم أدخلت الألف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس، أو العهد كما تقدم. قال الفاكهاني في شرح الرسالة: ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة، وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ اهـ. باختصار.

قوله: (**هو الوصف الخ**) شروع في معنى الحمد والشكر اللغويين، ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين. ومعلوم أن الحمد الاصطلاحي هو الشكر اللغوي والشكر الاصطلاحي هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، وإنما اقتصر الشارح على المعنى اللغوي في كل لأنه الذي يحمل عليه الشرع، إذ لم يكن اصطلاح خاص. وأما قولهم: الحمد اصطلاحاً والشكر اصطلاحاً، فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع، فإنه موافق للمعنى اللغوي في كل معنى الوصف الذكر. وهذا التعريف سالم من الجميع ما يرد على التعريف المشهور، لأن قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الأربعة المشهورة. وظهر من هذا التعريف أن مورد الحمد خاص، ومتعلقه عام، ومورد الشكر عام، ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لإنعامه، والنسب بين المعاني الأربعة معلومة. قوله: (**اختيارياً أم لا الخ**) تعميم في المحمود به، إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون اختيارياً، وقوله على فعل جميل اختياري هو المحمود عليه، وفيه إشارة إلى أنه يشترط أن يكون اختيارياً، اهـ من تقرير الشارح.

قوله: (**واجب بالشرع**) أي لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة الذين حكموا العقل في الحسن والقبح، بل الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع. ومعنى كونه واجباً أنه يحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت في الدنيا والآخرة فهي منه تعالى، بل هذا من عقائد الإيمان، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر. وأما شكر الأعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة، وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع، كما هو معلوم من الشرع. قوله: (**بكسر اللام**): أي مع ضم الميم اسم فاعل. وأما بفتحهما فهو المالك المعتق، أو الصاحب، أو القريب. وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطي اسم مفعول. قوله: (**بكسر النون**) وأما بضمهما فالفرح والسرور، وبفتحها التنعم، قال تعالى: ﴿**ونعمة كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ**﴾[1]. قوله: (**الملائمة**) أي

(١) سورة الدخان، الآية: ٢٧.

على النعم، فالمعنى على نعم خصها بنا، أي قصرها علينا معاشر الأمة المحمدية من الإيمان بمحمد ﷺ، معروفة كثير من الأحكام التي جاء بها، وكذا النعم المخصوصة بالشخص في ذاته، كشكله ولونه وصورته التي يتميز أنها عن غيره في جميع أحواله، فإنها من أعظم النعم. وقوله: وعم، أي النعم التي تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود للشاملة لكل موجود، ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك، ويشمل ذلك كله قول الشيخ، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، وإنما جعلنا المعنى على النعم التي خصها بنا، ولم تجعله على النعم التي خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير نصب متصلاً، وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثاني.

الموافقة لتمني النفس، ولم يقل تحمد عاقبتها شرعاً لأجل شموله نعم الكفار الدنيوية، فإن الكفار منعم عليهم في الدنيا. والحاصل أنهم اختلفوا في تعريف النعمة، فقال بعضهم: هي كل ملائم تحمد عاقبته شرعاً، ومن ثم لا نعمة لله على كافر. قال بعضهم: كل ملائم فالكافر منعم عليه في الدنيا، وإن لم تحمد عواقب تلك النعم، واقتصار الشارح يؤيد الثاني. قوله: (خصها بنا) الباء على المقصور عليه، وهذا خلاف الغالب، كما قال الأجهوري:

وباء الاختصاص فيه يكثر ... دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ... قد قال الحبر الهمام السيد

قوله: (أي قصرها علينا) أي ولسنا مقصورين عليها. قوله: (كشكله ولونه الخ) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[1]. قوله: (ليكون العائد الخ): أي لقول ابن مالك:

والحذف عندهم كثير منجلي ... في عائد متصل إن انتصب

الخ.

قوله: (بخلاف التقدير الثاني) أي ففي حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه الشروط التي قال فيها ابن مالك:

كذاك حذف ما يوصف خفضاً

الخ...

إذا علمت ذلك، فظاهر كلام الشارح أن المعنى واحد، وإنما التخالف في شذوذ حذف

---

(1) سورة الروم، الآية: ٢٢٥.

(والصلاة والسلام على النبي الأعظم وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم): هذه جمل خبرية لفظاً إنشائية معنى، قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ، فإنه أفضل الأنبياء إجماعاً وأمته وجماعته، وهم من آمن به إلى يوم القيامة، وكانوا أشرف الأمم لأنهم أتباعه، والتابع يشرف بشرف المتبوع. (وصل الله على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين): يجوز عطف الفعلية الإنشائية على الإسمية كذلك، وهذه الجملة أعم متعلقاً لما قبلها لشمولها النبي وآلة وأصحابه، والكلام في الآل والصحب مشهور.

(وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل): الكلام في بعد، واسم الإشارة مشهور الكتاب قوله: (وأما بضمها الخ)، أي على وزن بشرى لا مع هاء

العائد وعدمه، وهو كذلك، غير أن الباء على الوجه الذي تركه الشارح تكون داخلة على المقصور على مقتضى الكثير فيها، وإنما تركه لما قاله تأمل. قوله: (والصلاة الخ) لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمة أداء لبعض ما يجب إجمالاً، وكان ﷺ هو الواسطة بين الله وبين العباد، وجميع النعم الواصلة إليهم التي أوزعها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه، أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه ﷺ، أداء لبعض ما يجب له ﷺ، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1]. وعملاً بقوله عليه السلام: «كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة». والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم، ومن العبيد طلبهم ذلك، والسلام من الله الأمان، أو التحية بأن يحيي الله نبيه بكلامه القديم كما يحيي أحدنا ضيفه، ومن العبيد طلب ذلك. قوله: (على النبي الأعظم) أي من كل عظيم. قوله: (وإنشائية معنى) أي ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً أو معنى، خلافاً لما مشى عليه يس. قوله: (والتابع يشرف بشرف المتبوع) لما ذكروه في الخصائص عند قول البوصيري:

ولك الأمة التي غبطتها ... بك لما أتيتها الأنبياء

إن الله جمع في نبينا جميع ما تفرق في الأنبياء من الكمالات، وجمع في أمته جميع ما تفرق في الأمم منها، وكفاهم قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2] الآية. قوله: (مشهور) أما الآل في مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم لا المطلب، وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصياً، وأما في مقام المدح فكل تقي لما في الحديث الشريف: «آل محمد كل تقي وأصحابه كل من اجتمع به في حياته بعد البعثة وهو مؤمن»، وتفصيل ذلك يطول. قوله: (الكلام في بعد واسم الإشارة مشهور) أي فلم يتكلم عليه لشهرته، ولتذكر لك زبدة ذلك ليطمئن بها الخاطر، فبعد

---

(١) سورة الأحزاب. الآية: ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

يتعلق بها تسعة مباحث: الأول في واوها، الثاني في موضعها، الثالث في معناها، الرابع إعرابها، الخامس في العامل فيها، السادس في موضعها، السابع في حكم الإتيان بها، الثامن في أول من تكلم بها، التاسع في الفاه بعدها. فأما الواو، فأما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة، وأما أن تكون نائبة عن أما التي هي لمجرد التأكيد، وقد تكون للتأكيد مع التفصيل في غير ما هنا، وأضعها فيؤخذ من قولهم: هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من غرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين، ولا أول الكلام ولا آخره. فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمي اقتضاباً محضاً، وإن كان بينهما مناسبة كلية سمي تخصاً، وإن كان بينهما نوع مناسبة كما هنا سمي اقتضاباً مشوباً بتخلص، فمثال الاقتضاب المحض قول الشاعر:

لو رأى الله أن في الشيب خيراً ... جاورته الأبرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي ... خلقاً من أبي سعيد غريبا

ومثال التخلص قول الشاعر أيضاً:

أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا ... فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وأما معناها فهو نقيض قبل، وتكون ظرف زمان كثيراً، ومكان قليلاً، وهي هنا للزمان لا غير. وقولهم إنها للمكان باعتبار الرقم بعيد، كما حققه الشارح رضي الله عنه. وأما إعرابها فلها أربعة أحوال: تعرب في ثلاثة، وتبنى في حالة، كما هو مشهور. وأما العامل فيها فهو على أن الواو عاطفة مقدراً بأقول ونحوه، وعلى أنها نائبة عن أما، فإن قلنا إنها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير: مهما يكن من شيء بعد ما تقدم، أو العامل فيها الواو النائبة عن مهما، وإن قلنا إنها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء، والتقدير: مهما يكن من شيء فأقول بعد ما تقدم. وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لأنه يكون وجود المؤلف معلقاً على وجود شيء مطلق، وأما أصلها فهو أما وأصل أمامهما يكن من شيء كما تقدم، وهذا الأصل على أن الواو نائبة، وأما على أنها عاطفة فالأصل وأقول بعد الخ وأما حكم الإتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان يأتي بأصلها وهو أما بعد في خطبه ومكاتباته، وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً ... بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسبحان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فإن قلنا إن الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهّم وجود أما، وإن قلنا إنها نائبة عن أما فالفاء رابطة للجواب، وفي هذا القدر كفاية. وأما اسم الإشارة ففيه احتمالات

التأنيب، كما قد يتوهم، انظر القاموس وغيره. اسم للنقوش الدالة على الألفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له، ومعناه عظيم الشأن لما اشتمل على الأحكام النفيسة مع سهولة الألفاظ وعذوبتها واختصارها اختصاراً لا يخل بالمعاني. ومعنى اقتطفته الخ أخذته وجمعته من معاني مختصر الإمام الجليل أبي الضياء خليل بن إسحاق، كان مع وفور علمه من الأولياء العارفين بالله تعالى، كشيخه الإمام سيدي عبد الله المنوفي رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم، وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر الثمار تخييل للمكنية (في مذهب

سبعة، أبداها السيد الجرجاني، وهي: أما أن يكون عائداً على الألفاظ، أو النقوش، أو المعاني، أو الألفاظ والمعاني، أو المعاني والنقوش، أو الألفاظ والنقوش، أو الثلاثة، اختار السيد الجرجاني منها أنه عائد على الألفاظ الخارجية الدالة على المعاني المخصوصة، فبحث فيه بأنها أعراض تنقضي بمجرد النطق بها. والحق أنه عائد على ما في الذهن، واسم الإشارة في كلام المصنف مبتدأ وكتاب خبر.

إن قلت إن ما في الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح الإخبار، وأجيب بأن في كلام حذف مضاف أي مفصل هذا كتاب، فإن قلت ما في ذهن المؤلف جزئي والكتاب اسم لما في ذهن المؤلف وغيره، فيلزم عليه الأخبار بالكلي عن الجزئي، أجيب بأن في العبارة حذف مضاف ثانٍ أي مفصل نوع هذا كتاب. والإشكال الأول لا يرد إلا على تسليم أن الذهن لا يقوم به المفصل، وعلى تسليم أن الكتاب لا يكون اسماً للمجمل، وعلى تسليم عدم صحة الإخبار بالمفصل عن المجمل وإلا فلا يحتاج لتقدير المضاف الأول. والإشكال الثاني مبني على ما اشتهر من أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس، وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص، والحق أن يقال إن كان الشيء لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص، وإن كان الشيء يتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس والفرق تحكم. وكون الشيء يتعدد بتعدد محله أوهام فلسفية لا يعتد بها، فإذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثاني أيضاً.

قوله: (اسم للنقوش... الخ) فعلى هذا يكون الشارح اختار أن اسم الإشارة عائداً على الثلاثة وهو أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة. قوله (ابن إسحاق) بن موسى وهذا هو الصواب كما في الخطاب وغيره، وقد وهموا ابن غازي في إبدال موسى بيعقوب. قوله (من الأولياء العارفين) أي لكونه كان مجاهداً لنفسه في طاعة الله، مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بربه، وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وله ولشيخه كرامات ذكر الأصل بعضها. قوله: (بروضة مثمرة) أي وطوى ذكر المشبه به وذكر الثمار تخييل، كما قال الشارح، والاقتطاف ترشيح، والجامع بين المعنيين الانتفاع التام في كل فان الروضة بها انقطاع الأجساد، وبالمختصر انتفاع الأرواح. قوله: (في مذهب) هو في الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة والمراد منه هنا ما

إمام أئمة دار التنزيل) في مذهب نعت للمختصر المذكور أي الكائن ذلك المختصر في مذهب إمام أئمة دار التنزيل وهي المدينة المنورة، والتنزيل القرآن العظيم والمراد به مالك بن أنس وإذا كان إمام أئمة المدينة مع عظيم شأنهم كان إماماً لغيرهم بالأولى، فهو

ذهب إليه مالك من الأحكام الاجتهادية. فقد شبه الأحكام التي ذهب إليها واعتقدها بطريق يوصل إلى المقصود، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية، والجامع بينهما التوصل للمقصود في كل، على حد قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[1].

قوله: (أئمة) جمع إمام وهو في اللغة المقدم على غيره، وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيراً. وأصل أئمة أأممة نقلت كسرة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية، ثم أدغمت الميم في الميم فصار أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية. قوله: (دار التنزيل) أي القرآن لنزول غالبه بها. قوله: (وهي المدينة المنورة) أي بأنوار المصطفى لأنه أنارها حسناً ومعنى، ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء إلى تسعين، منها ما ذكره المتن والشرح، ومنها قبة الإسلام ومدينة الرسول، وطيبة، وطابة، والرحمة، والمرحومة، والهادية، والمهدية، وأما تسميتها بيثرب فمكروه، وما في الآية حكاية عن المنافقين. قوله: (مالك بن أنس) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح الغين المعجمة، أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغر أوله خاء معجمة ويقال بالجيم، كما في القاموس من ذي أصبح بطن من حمير، فهو من بيوت الملوك، وعادة ملوكهم يزيدون في العلم ذا تعظيماً أي صاحب هذا الاسم.

وأم الإمام اسمها العالية بنت شريك الأزدية، وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر، وكان أبو الإمام وجدّه من فقهاء التابعين وجدّه مالك أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه إلى قبره ليلاً ودفنوه بالبقيع، وأبوه أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً. والإمام تابع التابعي لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقيل بصحبتها، ولكن الصحيح أنها ليست صحابية، وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه. وناهيك ما اشتهر: لا يفتى ومالك بالمدينة. روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من الشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم عن عالم المدينة، وخرّجه الترمذي بلفظ: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، ويروى آباط الإبل، يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أفقه من عالم المدينة، قال سفيان:

كانوا يروى لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل الخ. انظرح الذين هم من خير القرون ويروى لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل الخ انظر ح

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

إمام الأئمة لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل يحكم بذلك كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (**اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل**) هذا نعت لكتاب، أي كتاب

وبالجملة متى قيل هذا قول عالم المدينة فهو المراد، وفي ح أيضاً ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، والتحنيك في العمامة شأن الأئمة. وعن مالك: جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد ومذهبه عمري سد الحيل واتقاء الشبهات، ولم يعتزل مالكي قط. وعليه أهل الغرب الوارد بقائهم على الحق. وألف السيوطي كتاباً يسمى تزيين الممالك في ترجمة الإمام مالك، أثبت فيه أخذ الإمام أبي حنيفة عنه. قال وألف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عنه، بل روي عن الإمام من هو أكبر سناً من أبي حنيفة، وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك، وأخذا عنه فأولى قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن أبي نعيم القارىء، قرأ عليه مالك القرآن، وروى هو عن مالك، وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر. وحملت بالإمام أمه ثلاث سنين، وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة وهو موضع من مساجد تبوك، على ثمانية يرد من المدينة، وكانت وفاته على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان يومئذ والياً على المدينة ودفن بالبقيع وقبره مشهور، عليه قبة وبجانبه قبر لنافع، قيل نافع القاري أو هو مولى ابن عمر، ومناقبه وفضله أظهر من الشمس في رابعة النهار رضي الله عنه وعنا به. قوله: (**قلب**) أي عقل كامل وقوله أو ألقى السمع... الخ، أي صغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر من مناقب الإمام، وفيه اقتباس من مناقب الآية الكريمة قوله: (**أرجح الأقاويل**) أي أقواها، إن وجد راجح وأرجح وعلى الراجح إن وجد راجح ومرجوح، فأفعل التفضيل في كلامه ليس على بابه دائماً، كما يفيد حل الشارح. والراجح عندهم ما قوي دليله، والمشهور ما كثر قائله، ولكن مراد المصنف بالأرجح والراجح القوي والأقوى أما القوّة دليله أو لكثرة قائله، لأنه ليس ملتزماً لاصطلاحات المختصر.

مسألة: للمفتي إذا استفتي في مسألة فيها قولان أن يحمل المستفتي على أيهما، وقيل بل يخبره بالقائلين فيقلد أيهما أحب، كما لو كانوا أحياءً، وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح، وإلا فليرجح أحد الأقوال: انظر الاجهور.

مسألة أخرى: في الحطاب أن من أتلف بفتواه مجتهداً لا يضمن ومقلداً يضمن إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى به، وإلا فغرور قولي لا ضمان فيه، ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب، وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين. وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير والأشياخ على عكسه.

اقتصرت فيه عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند الأشياخ فلم يقع فيه ذكر القولين إلا قليلاً حيث لم يظهر ترجيح لأحدهما (**مبدلاً غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقه وضده التسهيل**) مبدلاً حال من فاعل اقتصرت أي حال كوني مبدلاً غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي أطلقه الشيخ وحقه التقييد ومع إطلاق ما قيده وحقه الإطلاق وهو معنى قولي وضده وقوله: للتسهيل علة لما ذكر من الإبدال وما معه أي فعلت ذلك لأجل أن يسهل الأمر على الطالب المستفيد لأن ذكر القول الضعيف والتقييد في محل الإطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لا يجابه اعتقاد خلاف الواقع (**وسميته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**) المسالك جمع مسلك أي محل السلوك أي الذهاب فالمسلك الطريق المسلوك فيه والمراد بها هنا الكتب المؤلفة في المذهب وسماه بذلك

مسألة أخرى: في شب أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس، ولغيره أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضاً منع التفليق. والذي قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوي، عن شيخه الصغير، وغيره أن الصحيح جوازه، وهو فسحة لكن لا ينبغي فعلها في النكاح، لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها.

قوله: (مبدلاً) أي معوضاً. قوله: (غير المعتمد) أي غير القوي وقوله به أي بالمعتمد بمعنى القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته، ومعناه أن الأصل الذي هو الشيخ خليل إذا مشى على طريقة قال الأشياخ يضعفها أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الأشياخ، قوله: (**مع تقييد ما أطلقه... الخ**) كقول المختصر وسقوطها في صلاة مبطل، فهذا الإطلاق حقه التقييد بشروط تأتي، فقيده مصنفنا، رضي الله عنه، بتلك الشروط.

وقوله: (**ومع إطلاق ما قيده... الخ**) كقوله في الوضوء وإن عجز ما لم يطل، فحقه حيث كان العجز حقيقياً الإطلاق، وقد أطلقه المصنف رضي الله عنه. وهكذا فلتقس. قوله: (وسميته... **الخ**) أي وضعت ذلك التركيب اسماً له، لأن من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لأجل الرغبة والانتفاع بها، لأن المجهول لا يرغب فيه، والضمير البارز في سميته مفعول أول لسمي، وأقرب مفعوله الثاني، ومادة التسمية تارة تتعدى للثاني بنفسها أو بالياء.

قوله: (والمراد بها هنا الكتب) أي فقد شبه الكتب المؤلفة في المذهب بطرق توصل إلى مدينة مثلاً، واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية، وإضافتها للمذهب قرينة مانعة، ولك أن تجعل في المذهب، بمعنى الأحكام، استعارة بالكناية، بأن يقال شبّه مذهب مالك بمدينة يتوصل إليها بطرق عديدة، وطوى ذكر المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو

ليطابق الاسم المسمى، إذ الكتب المؤلفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة. وهذا الكتاب سهل منقح يقرب الأقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز وقوله لمذهب متعلق بالمسالك.

وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه علي حكيم رؤوف رحيم. سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لأنه لا يسأل إلا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لإفادة العموم أي ينفع به كل من قرأه أو كتبه أو حصله كما نفع بأصله الذي هو مختصر الشيخ. واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر.

المسالك على سبيل الاستعارة بالكناية، وذكر المسائل تخليل. قوله: (يقرب الأقصى... الخ) مقتبس من قول ابن مالك:

تقرب الأقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعد منجز

وإسناد التقريب للكتاب مجاز عقلي من الإسناد للسبب، والأقصى صفة لموصوف محذوف، أي المعنى الأبعد الذي في غاية البعد، ومن باب أولى البعيد والموجز المختصر، والبسط التوسعة والبذل العطاء أي المعطى والوعد ما كان بخير ضد الوعيد والمنجز المبرم، وبالجملة: فقد شبه كتابه بشخص كريم ذي عطايا واسعة يعد ولا يخلف، وطوى ذكر المشبه به، ورمز له بشيء من لوازمه، وهو البسط والبذل والوعد، فالبذل تخييل، والبسط والوعد ترشيحان. قوله: (كما نفع بأصله) ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف، مفعول مطلق، والتقدير وأسأل الله النفع به نفعاً كائناً كالنفع بأصله. قوله: (إنه علي... الخ) بكسر الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل، والعلي المنزه عن كل نقص، والحكيم ذو الحكمة والصنع الذي يضع كل شيء في محله، والرؤوف شديد الرحمة، والرحيم ذو الرحمة. وحكمة توسله بهذه الأسماء إفادتها أن الله منزه عن الأغراض في الأفعال والأحكام، يعطي من غير علة ومن غير تهيؤ العبد للعطايا، يعطي الحكم وهي العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته. قوله: (لأنه لايسأل إلا الله وحده) هذا الحصر مأخوذ من قوله إنه عليّ حكيم... الخ.

باب في بيان الطهارة
وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس

بـاب في بيان الطهارة

هو في العرف معروف، وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل، وعكسه حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجاز في المعاني كما هنا، وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر، والباب في كلام المؤلف إما مرفوع مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو منصوب بفعل محذوف، أو موقوف على حد ما قيل في الأعداد المسرودة. واعترض الإعراب الأول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة، ويجاب بأن المسوّغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جاراً ومجروراً، وهو إذا وقع خبـر عن نكرة وجب تقديمه عليها، ليسوغ الابتداء بها، فيقدر مقدماً عليها. قوله: (**في بيان الطهارة**) بفتح الطاء وأما بضمها فهو ما يتطهر به، وأما بكسرها فهو ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه. وابتدأ بالكلام على الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أعظم. وكان الإسلام بعد الشهادتين. والكلام في الشرط مقدم على الشروط، وقدم ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب، لأنه إن لم يوجد هو ولا بدلـه لا توجد الطهارة، فهو كالآلة لها. واستدعى الكلام فيه الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة، لكي يعلم ما ينجس الذي يكون به الطهارة، وما لا ينجسه، وما يمنع التلبّس به من التقرب بالصلاة، وما في حكمها، وما لا يمنع من ذلك، وهذه طريقة أكثر أهل المذهب. واعلم أنه قد جرت عادتهم، في هذا الباب، أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي الطهارة والنجاسة، والطاهر والنجس، والطهورية والتطهير والتنجيس. واقتصر المصنف على تعريف الطهارة. ولنذكر لك الباقي على طبق تعريف المصنف الآتي. فتعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث، والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث، والنجس بكسر الجيم المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث، وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها، والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث. وهذا الوصف لا يطرد إلا في الماء المطلق، والتطهير إزالة النجاسة أو رفع الحدث، والتنجيس تصيير الطاهر نجساً. قوله (**وأقسامها**) قال: الأصل الطهارة قسمان: حدثية وخبثية، والأولى مائية

وما يتعلق بذلك ويسمى كتاب الطهارة. وبدأ بالكلام على الطهارة وما تتحصل به من الماء المطلق وما يتعلق به من الأحكام فقال **(الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث)** أقول الطهارة القائمة بالشيء الظاهرة صفة حكمية أي بحكم

وترابية، والمائية لغسل ومسح أصلي أو بدلي، والبدلي اختياري أو اضطراري. والترابية بمسح فقط. والخبثية أيضاً مائية وغيرمائية، والمائية بغسل واضح، وغير المائية بدابغ في كيمخب فقط، ونار على الراجح فيهما. إذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح، وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً، والقول بأنه لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة لا وجه له، إذ كيف تجتمع الإباحة مع المنع أو الوصف المانع.

نعم الأمران معاً أي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما إلا المطلق، وأما غيره فلا يرفعهما معاً لأن التراب إنما يرفع الحدث فقط، والدباغ والنار إنما يرفعان حكم الخبث فقط. قوله: **(وأحكامها)** وهي الوجوب إذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية إن لم تتوقف. قوله: **(والطاهر)** سيأتي في قوله الطاهر ميت لا دم له، والحي ودمه... الخ. وقوله: **(والنجس)** بينه أيضاً في باب الطهارة وفي باب إزالة النجاسة.

قوله: **(وما يتعلق بذلك)** اسم الإشارة عائد على الطهارة وما بعدها، وأفرد باعتبار ما ذكر. قوله: **(ويسمى كتاب الطهارة)** أي كما يسمى بباب الطهارة، وهي تسمية قديمة، قال في الحاشية، قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين يعني لفظة باب، قال في الحاشية أيضاً. وانظر لفظة كتاب. قال شيخنا في مجموعة، وانظر لفظة فصل. قوله: **(الطهارة)** هذا شروع في معناها اصطلاحاً، وأما معناها لغة فهي النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية، كالمعاصي الظاهرة والباطنة، قال في حاشية الأصل: والحاصل أن الطهارة من التحقيق، كما اختاره ابن راشد، وتبعه العلامة الرضاع والتتائي علي الجلاب والشبرخيتي وشيخنا في حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الأوساخ أعمّ من كونها حسية أو معنوية، خلافاً لما قاله من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية، وأن استعمالها في النظافة من الأوساخ المعنوية مجاز، ويدل للأول قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] والمجاز لا يؤكد إلا شذوذاً، كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبزي وغيره عند قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾[2]. قوله: **(صفة)** داخل تحتها أقسام الصفات الثلاثة المعاني والمعنوية والسلبية، فلذلك أخرج المعاني والسلبية بقوله حكمية. قوله: **(بالشيء الطاهر)** أي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

العقل بثبوتها وحصولها في نفسها فهي من صفات الأحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال، كالوجود والظهور والشرف والخسة، فإنها صفات حكمية أي اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها أحوال أي لها ثبوت في نفسها وليست وجودية كصفات المعاني، ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شيء، كالقدم والبقاء، وقوله **(يستباح)** أي يباح فالسين والتاء للتوكيد.

وقوله ما كناية عن فعل أي يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف منعه أي منع منه الحدث الأصغر أو الأكبر أو منع منه حكم الخبث، والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر، وهو أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع، فالطهارة قسمان: طهارة من حدث وطهارة من خبث فأوفى. قوله أو حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها في الحسد. واعلم أن الحدث لا يقوم إلا بالمكلف وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يمنع

حيواناً أو جماداً كان الحيوان عاقلاً أو لا. قوله: **(بحكم العقل)** أي تبعاً للشرع لأن المدار عليه.
قوله: **(فهي من صفات الأحوال... الخ)** وهي على هذا القول صفة ثبوتية لا توصف بالوجود بحيث يصح أن ترى، ولا بالعدم بحيث لا تدرك إلا في التعقل، بل هي واسطة بين الوصف الوجودي والاعتباري.

قوله: **(أو من الصفات الاعتبارية الخ)** هذا هو الحق لأن الحق أن لا حال، والحال محال، كما هو مبين في علم الكلام. قوله: **(كالوجود الخ)** هذه الأمثلة لما فيه الخلاف.

قوله: **(فإنها صفات حكمية الخ)** توضيح للخلاف الذي ذكره أولاً. قوله: **(للتوكيد)** أي زائدتان للتوكيد، وليستا للطلب. قوله: **(فعل كصلاة)** يصح قراءته بالإضافة والتنوين. قوله: **(أي منع منه)** إشارة إلى أن في كلام المصنف حذفاً وإيصالاً، أي حذف الجار وإيصال الضمير. قوله: **(عين النجاسة)** أي وهو يزال بكل قلاع فلا تحصل بإزالته الطهارة الشرعية، إلا في مسائل كالاستجمار ونحوه. قوله: **(فلا يضر ذكرها في الحد)** أي التعريف، لأن المضر أو التي للشك أو للتشكيك، وهي التي قال فيها صاحب السلم:

ولا يجوز في الحدود ذكر أو   وجائز في الرسم فادْرِ ما رووا

قوله: **(واعلم... الخ)** إنما قال ذلك لأن التعريف للماهية، وهي مجملة، فلم يكتف به، وذكر هذا الحاصل للإيضاح. قوله: **(إلا بالمكلف)** هذا الحصر مشكل، لأن المكلف هو البالغ العاقل... الخ، فيقتضي أن الصبي المميز لا يقوم به الحدث، وليس كذلك، ويجاب بأن المراد

الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الأكبر منع الحلول بالمسجد فإن كان جنابة منع القراءة أيضاً، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء، وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها، وهو يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد، ثم إن أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف الأوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة، كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم، ولا يرد الوضوء المجدد لأنه ليس فيه تحصيل طهارة وإنما فيه تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور.

(ويرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث، وأفرده لأن العطف أو والحدث وصف تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء. وقوله يرفع أي يرتفع ويزول برفع الله له: سبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعاً الآتي بيانه من غسل أو

بالمكلف ما يشمل المكلّف بالمندوب والمكروه فقط، فيدخل المميز وأورد أيضاً أنه يقتضي أن المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث، مع أنه ليس كذلك، وأجيب بأن المراد بالحدث هو الذي يتأتى رفعه، لأن المجنون حال جنونه، والنائم حال نومه، لا يخاطبان برفعه، وإنما الذي يخاطب به المكلف. قوله: **(وإن كان عن حيض... الخ)** أي وإن كان الأكبر ناشئاً عن حيض أو نفاس منع الوطء أي لا القراءة مدة سيلان الدم، وأما بعد انقطاعه، وقبل الغسل، فتمنع القراءة لقدرتها على إزالة مانعها. انتهى تقرير الشارع.

قوله: **(الأوضية والاغتسالات... الخ)** كالوضوء لزيارة الأولياء، وللدخول على السلطان، ووضوء الجنب للنوم، وغسل الحائض والنفساء للإحرام، والوقوف، فإن هذه الأمور منعها لحدث منع كراهة، والوضوء والغسل أباحها، وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضىء فلم يستبح بهما ما منعه الحدث، بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد. قوله: **(ويرفع بالمطلق)** أي لا غيره لأن التراب وإن رفع الحدث لا يرفع الخبث، والنار والدباغ وإن رفعا الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم. قوله: **(والحدث وصف تقديري... الخ)** وقد يطلق على نفس المنع، سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها، كحدث الوضوء لكن تسمية المنع حدثاً فيه بشاعة لأنه حكم الله، فلا يليق أن يسمى بذلك، ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالأشخاص، فيرجع لمعنى الصفة الحكيمية، وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج، فله إطلاقات أربع كما علمت. قوله: **(أي يرتفع ويزول برفع الله)** أي بحكم الله بالرفع قوله: (من غسل) أي في طهارة حدث أو خبث. قوله: **(أو مسح)** أي في حدث.

مسح أو رش. (**وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد**) يعني أن الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد أي ما صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بأن يقال فيه هذا ماء، فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلاً من المائعات، كالخل والسمن وما لا يصدق عليه اسمه إلا بقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء النهر والبحر والمطر والآبار فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها (**وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده**) هذا مبالغة في قوله يرفع إلى الخ أي أن الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الأشجار أو الزرع، أو كان جامداً كالبرد والجليد ثم ذاب بعد جموده (**ما لم يتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه**

قوله: (**أو رش**) أي إزالة النجاسة، كما سيأتي في قوله. وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه قوله: (**وهو ما صدق عليه... الخ**) الصدق معناه الحمل، أي ما حمل عليه اسم ماء الخ قوله: (**بلا قيد**) أي لازم غير منفك عنه أصلاً فكلامه شامل لما إذا صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا، أو مقيداً بقيد غير لازم كماء البئر مثلاً، كما يفيد الشارح في الحل قوله (**يعني أن الماء المطلق الخ**) أي ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء. فالأول ما علمت، والثاني صادق بكل ماء، ولو مضافاً. وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه. قوله: (**أي ما صح إطلاق... الخ**) أي الحل عليه والإخبار عنه. قوله: (**والآبار الخ**) أي ولو آبار ثمود فماؤها طهور على الحق، وإن كان التطهير به غير جائز، فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا استظهر الأجهوري الصحة، وفي الرصاع على الحدود عدمها، واعتمدوه كما ذكره في الحاشية، وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور، وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ وعجن لكونه ماء عذاب، ويستثنى منها البئر التي كانت تردها الناقة فإنه يجوز التطهير والانتفاع بمائها. وكما يمنع التطهير يمنع التيمم بأرضها أي يحرم. وقيل بجوازه وصححه التتائي.

وما قيل في آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب، كديار لوط وعاد. انتهى من حاشية الأصل. قوله: (**وإن جمع من ندى**) أي ولو تغيرت أوصافه لأنه كالقرار ولا يخص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه، خلافاً للأصل والخرشي قوله: (**أو ذب... الخ**) أي تمييع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل، قوله: (**كالبرد**) هو النازل من السماء جامداً كالملح. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾[1]. قوله: (**والجليد**) هو ما ينزل متصلاً

---

(١) سورة النور، الآية: ٤٣.

غالباً من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق لا مجاور) يعني أي الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالباً من طاهر، كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها، أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها، فإن تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر.

ومحل سلبه الطهورية أن خالط شيء مما ذكر الماء بأن امتزج به أو لاصقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء لا أن جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر. ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك فإنه لا يضر، بخلاف ما لو صب

بعضه ببعض كالخيوط وأدخلت الكاف. الثلج وهو ما ينزل مائعاً ثم يجمد على الأرض. قوله: (ما لم يتغير لوناً... الخ) ما مصدرية ظرفية أي مدة عدم تغيره لوناً، وما عطف عليه منصوب على التمييز المحلول عن الفاعل، كما يفيده الشارح في الحل، ولون الماء الأصلي البياض. وأما قولهم في تعريفه: الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون إنائه فإن ذلك في مرأى العين لشفافيته، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: ما هو إلا الأسودان الماء والتمر، تغليب للتمر أو للون إنائه. وأما قوله: (أو ريحاً) قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء، إذ الماء لا ريح له أصالة، أي فالمراد طرو ريح عليه، انتهى بالمعنى من شيخنا في مجموعه.

وحاصل الفقه في المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالباً أن كان مخالط أو ملاصقاً أن يقال، أما أن يتحقق التغير، أو يظن أو يشك، أو يتوهم، فهذه أربع صور مضروبة في الأوصاف الثلاثة باثني عشر، وهي مضروبة في المخالط والملاصق فالحاصل أربع وعشرون صورة، فإن كان التغير محققاً أو مظنوناً ضر، فالخارج اثني عشر، فإن كان مشكوكاً أو متوهماً فلا يضر، فهذه اثنا عشر أيضاً، وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقاً في اثني عشر، وهي تغيير أحد أوصافه تحقيقاً، أو ظناً، أو شكاً، أو توهماً فالجملة ست وثلاثون صورة وقد علمتها، وخلاف هذا لا يعول عليه. انتهى بالمعنى من حاشية الأصل. قوله: (من طاهر) أي وحكمه كمغيّره، وكذلك قوله: (أو نجس). قوله: (فتغير ريح الماء منها) بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر، وإنما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن. قوله: (وصب فيها الماء... الخ) ما قاله الشارح في هذا المثال مثله في الحاشية تبعاً للأجهوري، وبحث فيه شيخنا في مجموعه بقوله: قد يقال إن الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق.

قوله: (قبل ذهاب دخان... الخ) أي ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الأرض، كما قال

الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فإنه يضر (**لا إن تغير بمقر أو ممر من أجزاء الأرض كمغرة وملح أو بما طرح منها ولو قصداً**) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله (**ما لم يتغير الخ**) كأنه قيل فإن تغير بما يفارقه غالباً ضر تغيره لا إن تغير الماء بمقر الماء، أو تغير بممره أي بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الأرض كالمغرة بفتح الميم، والملح والكبريت والتراب فإنه لا يضر، وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطفل ونحو ذلك ولو قصد.

وقول الشيخ والأرجح السلب بالملح ضعيف (**أو بمتولد منه أو بطول مكث**) لا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وسمها، وكذا إذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فإنه لا يضر (**أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر**) يعني أن الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب

عب واعتمده في الحاشية. قوله: (**لا إن لا تغير بمقر**) أي قرار أقام عليه الماء. وقوله: (**أو ممر**) أي موضع مر عليه الماء، ومثل ذلك أواني الفخار المحروق، والنحاس إذا سخن الماء فيها وتغير. قوله: (**وقول الشيخ... الخ**) حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصداً، فقال ابن أبي زيد: لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو المذهب، وقال القابسي إنه كالطعام فينقله، واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله: والأرجح الخ. وقال الباجي المعدني كالتراب المصنوع كالطعام، فهذه ثلاث طرق للمتأخرين، ثم اختلف من بعدهم. هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد، فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني، ومن جعله كالطعام أراد المصنوع، وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر، وهذا هو الشق الأول من التردد في كلام الشيخ خليل، وهو قوله وفي الإنفاق على السلب به أن صنع تردد وأما إن كان غير مصنوع، الخلاف المشار له بقوله ولو قصداً، أو ترجع هذه الطرق إلى ثلاثة أقوال متباينة، فمن قال لا يضر مراده ولو مصنوعاً، ومن قال يضر مراده ولو معدنياً، فالمصنوع فيه خلاف كغيره، وهذا هو الشق الثاني من التردد، وهو المحذوف في كلام خليل، تقديره وعدم الاتفاق، وهو صادق بالأقوال الثلاثة، انتهى من حاشية الأصل. فإذا علمت ذلك فما قاله شارحنا هو المعوّل عليه فلا ضرر بالملح ولو مطروحاً قصداً، أو مصنوعاً ما لم يكن من النبات كما ذكره شيخنا في مجموعه. فقوله: (**كالسمك الخ**) أي حيث كان حياً فلا يضر التغير به، ولو تغيرت أوصافه الثلاثة، ولو طرح قصداً. وأما إن مات فيضر اتفاقاً. وأما خرؤه فنظر فيه الأجهوري واستظهر بعض تلامذته الضرر، وبعضهم عدمه. قوله: (**والطحلب**) أي ما لم يطبخ.

قوله: (**يعني أن الجلود... الخ**) لا مفهوم لها، بل كل ما فيه مصلحة لأواني الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقاً، لوناً أو طعماً أو ريحاً فاحشاً أو لا. قوله: (**على عسر الاحتراز**)

والدلاء التي يستقى بها إذا دبغت بدابغ كالقطران والشعب والقرظ ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ، فإنه لا يضر لأنه كالمتغير بقراره وكذا إن تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة إذ المدار على عسر الاحتراز، وما كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما تغير بالتبن أو ورق الشجر في الأواني، أو بما ألقي منهما في الآبار بفعل فاعل فإنه يضر لعدم عسر الاحتراز منه.

(ولا إن خف التغير بآلة سقي من حبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران كجرمه إن رسب) هذا معطوف على قوله إن تغير أي وكذا لا يضر تغير الماء إذا كان التغير خفيفاً بآلة سقي من حبل ربط به قواديس السانية أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس، وكذا إذا تغير بأثر بخور بخر به الإناء ثم زال دخانه وبقي الأثر فوضع فيه الماء أو بأثر قطران دهن به الإناء من غير دبغ به، وكذا إذا رمي القطران في الماء فرسب في قراره فتغير الماء به فإنه لا يضر على الأصح لأن القطران كانت تستعمله العرب كثيراً في الماء عند الاستسقاء وغيره، فتسومح فيه لأنه صار كالتغير بالمقر وليس غير القطران مثله **(أو شك في مغيره هل يضر)** يعني إذا كان الماء متغيراً أو شك في مغير، وهل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فإنه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به **(أو فيما جعل في الفم هل تغير أو فيما خلط بموافق**

وكل هذا لم يكن التغير بروث المواشي والدواب وبولها والأضر، كما ذكره خليل وشراحه. قوله: **(ولا أن خف التغير)** لم يفرق بين البين وغيره إلا في هذه المسألة، وهي تغير الماء بالآلة التي يخرج بها، وفي إن علم أن التغير إما بملازم غالباً فيغتفر، أو بمفارق غالباً ودعت إليه الضرورة، كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة، قيل إنه طهور، وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج، والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره.

وهو الراجح لنا وقد اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف. قوله: **(بآلة سقي)** هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية، فإنهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية بل متى تغير الماء بآلته، ولم تكن من أجزاء الأرض يفصل فيها بين الفاحش وغيره. قوله: **(فتغير الماء به)** أي ريحه. وأما لونه أو طعمه فيضر حيث لم يكن دباغاً كذا في الأصل. قوله: **(أو شك.. الخ)** هو البناء للمفعول أي وقع التردد على حد سواء في هذا المغير ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك، والوهم أولى من الشك في عدم الضرر، فقوله هل يضر تصوير لقوله أو شك. قوله: **(أو فيما جعل في الفم الخ)** حاصل ما قاله المصنف والشارح في الماء المطلق المجعول في الفم إذا

هل يغيرلو خالف) يعني إذا جعل الماء في الفم وحصل شك فيه هل يغير بالريق أو لا فإنه يجوز التطهير به وأولى إذا ظن عدم التغير بخلاف ما إذا ظن التغير فإنه لا يجوز التطهير به، وكذا إذا شك في الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لا تغيره لقلتها وكثرة الماء، فإنه لا يضر.

فقوله أو في ما جعل عطف على قوله في مغيرة أي أو شك في الماء الذي جعل في الفم وقوله هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده **(كتحققه على الأرجح)** هذا تشبيه في عدم

حصل فيه شك، هل تغير بالريق أم لا أنه لا يضر، وأولى إذن ظن عدم التغير أو تحقق، بخلاف ما إذا ظن التغير فإنه لا يجوز التطهير به، وأولى إذا تحقق التغير، وهذا حمل منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظي، وهو المعتمد، فقول أشهب بالضرر محمول على ما إذا تحقق التغير أو ظن، وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما إذا شك في التغير أو ظن عدمه أو تحقق.

قوله: **(أو فيما خلط بموافق. . . الخ)** حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما إذا خالط الماء المطلق شيء أجنبي موافق لأوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة، وماء الزرجون بفتح الزاء أي حطب العنب، أنه لو قدر مخالفاً ولم يغيره تحقيقاً أو ظناً أو شكلاً لا يضر من غير خلاف. ولو كان يغيره تحقيقاً أو ظناً لم يضر على الراجح، وأصل المسألة خمس وأربعون صورة لأن الماء المطلق إما قدر آنية الوضوء وأقل منها، أو أكثر. وفي كل إما أن يخالط بمساوٍ له أو أقل أو أكثر، فهذه تسع، وفي كلٍّ لو قدر مخالفاً إما أن يتحقق عدم التغير، أو يظن عدمه أو يشك، أو يتوهم، أو يتحقق التغير، فهذه خمس مضروبة في التسع بخمس وأربعين صورة، منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعاً، وهي ما إذا تحقق عدم التغير، أو ظن عدمه أو شك، فهذه ثلاث صور مضروبة في التسع، وهي داخلة في قول المصنف، وفيما خلط بموافق هل يغير لو خالف لأن موضوعه الشك في التغير على تقدير المخالفة، فمن باب أو لو تحقق العدم وظنه، والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقيق التغير أو ظنه، في التسع، داخلة في قول المصنف كتحققه على الأرجح، وهو الترجيح من المصنف اعتمده في الحاشية، وذكره شب أيضاً تبعاً لابن عبد السلام، بناء على تقدير الموافق غير مخالف، والمخالفة لا تضبط. والشريعة السمحاء تقتضي طرح ذلك. ومقابل الأرجح يقول بتقدير الموافق مخالفاً يحكم بالضرر عند تحقيق التغير أو ظنه، وقد ارتضاه الشيخ في قراءة عب، وتبعه شيخنا في مجموعه، وعن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخلط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً اهـ. قال غيره، نقلاً عن بعض الشيوخ، وهذا هو الظاهر اهـ. ولك أن تقول كلام أبي علي ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقاً أو ظناً. وأما لو شك في التغير فلا وجه لظهوره، وهذا الحاصل زبدة ما قالوه في هذه المسألة فليحفظ.

الضرر يعني أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالط مخالفاً له لغيره على الأرجح وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياخ (وحكمه كمغيرة) يعني أن الماء المتغير بما يفارقه غالباً حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيرة فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور تستعمل في غير الطهارة وإن تغير بجنس من فالماء متنجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها لا في نحو سقي بهيمة أو زرع كما

قوله: (وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جواب عما يقال إذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية، فهل يجوز تناوله في العادات أو لا يجوز تناوله فيها. قوله: (كما سيأتي) أي في آخر فصل الطاهر في قوله، وجاز انتفاع بمتنجس في غير مسجد وآدمي. قوله: (وكره ماء... الخ) الكلام على حذف مضاف أي استعماله وقوله استعمل صفته وقوله في حدث تنازعه كل من استعمال المقدر، واستعمل المذكور فكأنه قال وكره استعمال ماء في حدث استعمل في حدث. وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: أن يكون يسيراً، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث، فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث، وهذا ما نقله زروق عن ابن راشد، وهو خلاف ما ذكره شيخنا في مجموعه، وحاصل ما ذكره أن الماء اليسير المستعمل في متوقف على طهور، ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها، فإنه رفع حدوث في الجملة أو غسله ثانية أو ثالثة لأنهما من توابع رفع الحدث، حتى قال القرافي ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة فبالجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة، وغسل ثوب ظاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ما ذكر في مثله اهـ بالمعنى. أي يكره استعماله في حدث لو غسل ذمية أو غسله ثانية أو ثالثة، أو حكم خبث، وهذا هو المعول عليه. وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لأن استعماله أولاً إما في حدث، أو حكم خبث، وإما في طهارة مسنونة أو مستحبة، وإما في غسل إناء، وكل من هذه إذا استعمل ثانياً فلا بد أن يستعمل في أحدها، فالمستعمل في حدث، أو في حكم خبث، يكره استعماله في مثلهما، فهذه أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة فهذه أربع أيضاً ولا يكره استعماله في غسل كالإناء وهاتان صورتان والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وفي الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فهذه ثمانية لا في غسل كالإناء، فهاتان اثنتان والمستعمل في غسل كالإناء لا يكره استعماله في شيء فهذه خمس اهـ من حاشية الأصل بتصرف.

[تنبيه]: عللت كراهة الاستعمال بعلل ست أولها لأنه أديت به عبادة، ثانيها لأنه رفع به

سيأتي (وكره ماء) يسير استعمل في حدث أو حلت به نجاسة لم تغيره (أو ولغ) فيه كلب ومشمش بقطر حار هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة إلا في الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك أي وكره استعمال ماء يسير في رفع حدث قد كان استعمل أو في رفع حدث

مانع ثالثها لأنه ماء ذنوب، رابعها للخلاف في ظهوريته، خامسها لعدم أمن الأوساخ، سادسها لعدم عمل السلف، وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف، وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلته نجاسة، وعلة كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب.

[مسألة]: لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة، ولم تغيرها، فكثرت هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل؟ وهو ما للحطاب. واستظهر ابن عبد السلام نفيها. قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة إن فرق، لأنها زالت ولا موجب لعودها. وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع القلة ويجزم بزوال الكراهة إذا كانت الكثرة بغير مستعمل.

مسألة أخرى: الاستعمال عند أصحابنا بالدَّلك لا بمجرد إدخال العضو والظاهر الكراهة في استعماله وإن لم يتم الوضوء سواء قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده أولاً برفع الحدث، إلا بكمال الأعضاء خلافاً لما في عب من التفصيل. اهـ بالمعنى من شيخنا في مجموعه.

قوله: (أو حلت به نجاسة الخ) حاصل فقه المسألة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر انية الغسل فأقل إذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة. الأول أن يكون يسيراً كما تقدم، الثاني أن تكون النجاسة كالقطرة أي نقطة المطر المتوسطة ففوق الثالث عدم التغيير، الرابع أن يوجد غيره، الخامس أن يستعمل فيما يتوقف على طهور، السادس أن لا يكون له مادة، فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات، وإن اختل شرط من باقي الشروط فلا كراهة. قوله: (أو ولغ الخ) معطوف على حلت وهو بفتح اللام في الماضي والمضارع، وحكي كسرها في الماضي أي أدخل لسانه فيه وحركه فإنه يكره استعماله حيث كان يسيراً ولم يتغير، ووجد غيره، ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة. لا إن لم يحرك لسانه ولا إن سقط منه لعاب في الماء من غير إدخال فلا كراهة، والحاصل أن حكمه حكم الماء الذي حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهوره، ولا يكره استعماله في العادات.

قوله: (ومشمس) معطوف على ماء يقطع النظر عن وصفه باليسير وهو صفة لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره وكره استعمال ماء مشمس... الخ وهذه الكراهة طبية لا شرعية، لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية. وما قلناه من أنها طبية ما قاله ابن فرحون، والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية. قوله: (كآنية المغتسل) أي ولو للمتوضىء والمزيل

فالقيود ثلاثة أن يكون يسيراً وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث والمراد بالمستعمل في حدث ما تقطر من الاعضاء أو غسلت فيه وأما لو اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجة فليس بمستعمل وعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبيث غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره في الحدث إذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقتلها ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف وإن كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله وسيأتي أنه يندب إراقته وغسل الإناء سبعاً وهذا ظاهر كراهة استعماله في الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس أي المسخن أي بالشمس في الاقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم وقد بعضهم الكراهة أيضاً بالمشمس في الأواني والنحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقاً **(كاغتسال براكد)** هذا تشبيه في الكراهة أي أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد أي غير جار كحوض ولو كان كثيراً ما لم يستبحر كبركة وغدير وما لم تكن له مادة وإلا لم يكره إلا أن يكون الذي له مادة قليلاً في نفسه فيكره أيضاً **(وراكد مات)** فيه يرى ذو نفس سائلة ولو كان له مادة

لحكم الخبث. قوله: **(لا حكم خبث)** قد علمت ما فيه. قوله: **(في رفع حدث)** أي أو حكم خبث، قوله: **(فليس بمستعمل)** أي ولو لم ينوِ الاغتراف خلافاً للشافعية. قوله: **(غير مكروه)** قد علمت ما فيه أيضاً. قوله: **(لقلتها)** لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير. قوله: **(وإن كان هو قول ابن القاسم)** أي فلا غرابة في ضعفه وإن كان.

قوله: **(ونحوها)** كالرصاص والقصدير لأنها تورث البرص فتحصل أن الكراهة بقيود ثلاثة: أن يكون الماء مسخناً بالشمس في أواني، نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة، غير النقدين وغير المغشي بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة، كما يؤخذ من الأصل. قوله: **(كاغتسال راكد.. الخ)** حاصل ما فيه أن مالكاً يقول بكراهة الاغتسال في الماء الراكد، كان يسيراً أو كثيراً، والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة، سواء كان جسد المغتسل نقياً من الأذى أو لا ولكن لا يسلب الطهورية. فإن كان يسلبها منع الاغتسال فيه، فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه، بل أما المنع أو الكراهية وهي عنده تعبدية، وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه إن كان يسيراً وبالجسد أوساخ، وإلا جاز بلا كراهة، فقول المصنف كاغتسال براكد لا يصح حمله على قول ابن القاسم، وإنما يحمل على كلام مالك. قوله: **(مات فيه... الخ)** سيأتي محترز هذا وهو شيئان: خروجه حياً ووقوعه ميتاً. أما الأول فمتفق عليه، وأما الثاني فقال ابن عن ابن مرزوق الوقوع ميتاً كالموت فيه، ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتي، وهو زوال

وندب نزح لظن زوال الفضلات لا أن أخرج حياً أوقع ميتاً قوله (**لا راكد**) بالرفع عطف على ما أي وكره ماء راكد أي استعماله في حدث أو خبث إذا مات فيه حيوان بري بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية قبل النزح منه لأنه ماء تعافه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر وإذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أو لا كالصهاريج وكان له نفس سائلة أي دم يجري منه إذا جرح فإنه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر وبقدر الماء من قلة وكثرة إلى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء وينقص النازح الدلو لئلا تطفوا الدهنية فتعود للماء ثانياً والمدار على ظن زوال الفضلات ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقدرهما فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً أو كان الماء جارياً أو مستبحراً كغدير عظم جداً أو كان الحيوان بحرياً كحوت أو بريا ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندل النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فإن تغير لوناً أو طعماً أو ريحاً تنجس لأن ميتته نجسة (**ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر**) يعني إذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا يصب شيء طاهر فيه بل بنفسه فإنه يكون باقياً على تنجيسه ولا يستعمل في عبادة أو عادة خلافاً لمن قال إنه إذا زال تغيره بنفسه طهر لأن علة تنجيسه تغيره وقد زالت وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل

الرطوبات التي تخرج عند الموت. قوله: (**في حدث أو خبث**) المراد كل ما توقف على طهور. قوله: (**بقيوده**) متعلق باستعماله وقبل النزح ظرف له والقيود الآتية ستة وهي: مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير الخ، وكان له نفس سائلة ولم يتغير كما يأتي في آخر عبارة الشارح.

قوله: (**لأن ميتته نجسة**) أي لكونه برياً ذا نفس سائلة، وأما لو كان بحرياً أو برياً لا نفس له سائلة وتغير الماء به فهو طاهر غير طهور مفهوم. قول الشارح وكره ماء أنه لو وقع في طعام ومات فيه أو وقع ميتاً أنه يجري على حكم الطعام الذي حلته نجاسة الآتي، وإن وقع حياً وخرج كذلك فإن كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه، وإلا فلا ضرر لأن الطعام لا يطرح بالشك. قوله: (**لم يطهر**) هذا قول ابن القاسم وقال ابن الأرجح أن يطهر وهو قول ابن وهب عن مالك، واعتمد الأجهوري وعب أنه لا يطهر، ورجح ابن رشد ما لابن وهب، وفيه نظر. اهـ تقرير الشارح.

قوله: (**لعادت له الطهورية**) أي اتفاقاً. قوله: (**فإنه يكون طهوراً**) قال شيخنا في مجموعه حاصل ما أفاده الأجهوري وتلامذته، والزرقاني، وابن الإمام التلمساني، وإذا زال تغير النجس بنحو تراب فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر، وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت

لعادت له الطهورية وكذا إذا زال بسقوط شيء طاهر فيه كتراب أو طين فإنه يكون طهوراً إذا زال أثر ما سقط فيه ومفهوم متنجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهوراً.

فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

(الطاهر الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيض إلا المذر وما خر بعد موته) الأصل في الأشياء الطهارة فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه إلا

بالمخالط فنجس، وبعد فالقياس في غير صب المطلق بخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق، وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعاً للأجهوري، وعب، وشب، وخش، وإن اعتمد ابن الطهورية اهـ. قوله: **(لكان طهوراً)** أي اتفاقاً، ومفهومه أيضاً أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جَزْماً لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره، ولا وجه لما حُكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه، كما في شب اهـ. شيخنا في مجموعه.

فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة

هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً اسم لطائفة من مسائل الفن، مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً. ولما قدم أن المتغير بالطاهر طاهر، وبالنجس نجس، ناسب أن يبين الأعيان الطاهرة والنجسة في هذا الفصل. قوله: **(الطاهر)** بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الخبز مثلاً، وينفرد الطاهر في السم، وينفرد المباح في الميتة للمضطر، كذا في الحاشية، ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموماً وخصوصاً وجهين أيضاً، فيجتمعان في الخمر، مثلاً وينفرد الممنوع في السم والنجس في الميتة للمضطر. قوله: **(الحي)** أي من قامت به الحياة وهي ضد الموت فهي صفة تصحح لمن قامت به الحركة الإرادية. قوله: **(وبيضه)** أي ولو من حشرات.

قوله: **(فجميع أجزاء الأرض)** أي لأنها من جملة الجماد، وسيأتي ذكره. قوله: **(وما تولد منها)** أي كالنباتات لأنها من الجماد أيضاً، وجميع الحيوانات لأنها من المني، وهو ناشىء من الغذاء، وهو مما يخرج من الأرض، فلذلك فرع عليه قوله فكل حي. . . الخ. قوله: **(فكل حي)** أي ولو كافراً أو شيطاناً ونجاستهما معنوية.

قوله: **(وكذا عرقه)** ولو شارب خمر. قوله: **(وما عطف عليه)** الذي هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه وهي طاهرة، ولو أكل نجساً، ومحل كون اللعاب طاهراً إن خرج من غير المعدة،

البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ما يغير بعفونة وزرقة أو صار دماً فإنه بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة إلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنه يكون نجساً فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة **(وبلغم وصفراء وميت الآدمي وما لا دم له والبحري وما ذكي من غير محرم الأكل والشعر وزغب الريش)** البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره طاهر وكذا الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزغفراني لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير ومن الطاهر ميتة الآدمي ولو كافراً على الصحيح وميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا

وأما الخارج من المعدة فنجس، وعلامته أن يكون أصفر منتناً. قوله: **(أو صار دماً)**، وأولى ما صار مضغة، أو فرخاً ميتاً، وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر. قوله: **(من بيض)** أي ولو يابساً. قوله: **(فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة)** وأما الخارج مما ميتته طاهرة كالسمك والجراد، والخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر. قوله: **(وميت الآدمي)** بسكون الياء والمشدد للحي، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[1] قال بعض الأدباء:

أيا سائلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ما عنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

هذا هو الأصل الغالب في الاستعمال، ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففاً اهـ. شيخنا في مجموعه. قوله: **(الآدمي)** إنما كان طاهراً لتكريمه. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2]. قوله: **(كالقيء المتغير)** ومثله الصفراء المنتنة. قوله: **(ما لا دم له)** هو معنى قول غيره لا نفس له سائلة أي لا دم ذاتي له، بل إن وجد فيعدم يكون منقولاً، ويحكم بنجاسة الدم فقط، فلذلك قال لا دم له ولم يقل لا دم له فيه. قوله: **(خشاش الأرض)** أي وليس منه ما هو كالوزغ والسحالي من كل ما له لحم ودم. واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة بالأنفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة، لقول الشيخ خليل، وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به. والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً، وغير المتولد إذا كان حياً وجب نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتاً فإن تميز أخرج ولو واحدة، وإلا أكل إن غلب الطعام، لا إن قل أو ساوى على الراجح، فإن شك هل غلب الطعام أو لا، فلا يطرح بالشك. وليس كضفدعة شك،

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٣٠.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقرب من غير محرم الأكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل فإن الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسه ولو ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف **(والجماد إلا المسكر ولبن آدمي وغير المحرم وفضله المباح أن يستعمل النجاسة ومرارته والقلس والقيء إن لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفأرته وخمر خلل أو حجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكي)** أي من الأعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ولا منفصل عن حي فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فإنها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون إلا مائعاً

أبريةً أم بحرية فلا تؤكل، كما في عب، لعدم الجزم بإباحتها اهـ. شيخنا في مجموعه بالمعنى. قوله: **(بخلاف القمل)** أي فميتتها نجسة خلافاً لسحنون من أنها لا نفس لها سائلة فهي كالبرغوث عنده.

قوله: **(وكذا ميتة البحري. . . الخ)** وفي الحديث أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد، لكون ذكاته بما يموت به مطلقاً. اهـ. من شيخنا في مجموعه. قوله: **(ولو طالت حياته بالبر)** أي ولو مات به على أظهر الأقوال، ولو على صورة الخنزير والآدمي، ولا يجوز وطؤه لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه. قوله: **(وجميع ما ذكي. . . الخ)** لم يقل وجزؤه كما قال خليل لأن حكمه كالكل في مثل هذا. قوله: **(من غير محرم الأكل)** أي فيشمل مكروهه كسبع وهر، فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له لأنه يؤكل كالحم ، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضاً أكل لحمه بناء على أن الذكاة لا تتبعض، وهو الأرجح. قوله: **(لا تعمل فيه)** أي على مشهور المذهب عندنا في الثلاثة، ومقابلة ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير، والكراهة والإباحة في الخيل.

قوله: **(وكذا الكلب)** أي على القول بحرمة أكله، وأما على القول بكراهته فتعمل فيه، وسيأتي القولان في باب المباح. وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه إجماعاً. قوله: **(ولو من خنزير)** أي لأنه لا تحله الحياة، وأما أصول الشعر فكالجلد. قوله: **(والجماد)** معطوف على الحي. قوله: **(ولبن آدمي)** ذكراً أو أنثى، ولو كافراً ميتاً سكران لاستحالته إلى صلاح. قوله: **(وغير المجرم)** أي فلبته طاهر. قوله: **(فشمل النبات)** ومن ذلك البن والدخان. فالقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها، هذا زبدة ما في ح هنا، ومثلها الدخان على الأظهر، وكثرته

كالمتخذ من عصيره العنب وهو الخمر أو نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فإنه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والأفيون والسيكران فظاهره لأنها من الجماد ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ومن الظاهر لبن الآدمي ولو كافراً ولبن غير محرم الأكل ولو مكروهاً كالهر والسبع بخلاف محرر الأكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضله المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلاً أو شرباً ففضلته نجسة والفأرة من المباح ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكا لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة ومن الطاهر مرارة غير محرم الأكل من مباح أو مكروه والمراد بها الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة

لهو. اهـ من شيخنا في مجموعه. قوله: (وهو الخمر) أي فهو عندهم المتخذ من عصير العنب. قوله: (من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك) أي كالمستخرج من دقيق الشعير، ويسمى بالنبيذ. قوله: (فإنه نجس ويحد شاربه) أي فحقيقة المسكر هو ما كان مائعاً مغيباً للعقل، مع شدة وفرح، سواء كان من ماء العنب وهو الخمر، أو من غيره وهو النبيذ، فموجب للحد والحرمة في قليله ككثيره، وإن لم يغب عقله بالفعل. قوله: (بخلاف نحو الحشيشة والأفيون) أي فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حداً، وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل. والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس، مع نشوة وطرب، والمخدر ـ ويقال له المفسد ـ ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وطرب، والمرقد ما غيبها معاً كالداتورة. فالأول نجس والآخران طاهران، ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل. قوله: (ولو شكا) على ما للأجهوري وعب، وجعله الشيخ في الحاشية شكاً في المانع أي فلا يضر، فإن تولد الحيوان من مباح وغيره، فكذات الرحم ما لم يكن على صورة محرم الأكل كخنزيرة من شاة، فهي نجسة كفضلتها على كل حال.

[تنبيه]: يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة إما لاستقذاره، أو مراعاة للخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستها. وذكر شيخان في مجموعه: ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل، ومالك في طهارة رجيعها، لأن مالكاً عين للإباحة أشياء فتأمل. اهـ. وذكر في مجوعه أيضاً أن فضلات الأنبياء طاهرة، حتى بالنسبة لهم، لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع، ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة، وأن المني الذي خلقت منه الأنبياء طاهر، بلا خلاف، بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضاً. اهـ.

للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها فإن تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلد المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر إذا خلل بفعل فاعل أو حجر أي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل فإنه يصير طاهراً وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فإنه طاهر وما مشى عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته وهو ظاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح أي الجاري من المذكي وهو الباقي بالعروق أو في قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم لأنه كجزء المذكي وكل مذكي وجزؤه طاهر بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه من باق المسفوح فنجس وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح وقولي من مذكي قيد معتبر أهمله الشيخ **(والنجس ميت غير ما ذكر وما خرج منه وما انفصل منه أو من حي مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو**

قوله: **(ومن الطاهر القلس)** أي ما لم يشابه في التغيير أحد أوصاف العذرة، فلا يضر حموضته لخفته، وتكرره. اهـ من شيخنا في مجموعه. قوله: **(بحموضة أو غيرها. . . الخ)** وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة، والمعول عليه ما قاله الشارح. وفي الحاشية طهارة القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط، أو درهم، وقالوا بنجاسته، كما في كبير الخرشي. وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعاً كما في ح. قوله: **(ومن الطاهر المسك. . . الخ)** أي ولو بعد الموت لشدة الاستحالة إلى صلاح بخلاف البيض فاندفع ما في الحاشية. اهـ من شيخنا في مجموعه. قوله: **(إذا خلل. . . الخ)** أي إلا لنجاسة به قبل. قوله: **(أو حجر)** قيده ح بما إذا لم يعد إسكاره بالبل، وردّه الأجهوري. وفي عب يظهر بالتحجير والتخليل، ولو على ثوب، تابعاً في ذلك للأجهوري، واستظهره في الحاشية. وقيل لا بد من غسله لأنه أصاب حال نجاسته، وهو ما في شب، وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر إناؤه، فيستثنى مما يأتي في قوله وفخار بغواص، واختلفوا في تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها، والكراهة والإباحة.

قوله: **(وهو ظاهر)** ولكن المعتمد الطهارة مطلقاً، وهذا التقييد ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أشياخنا، قوله: **(والنجس ميت. . . الخ)** عطف على الطاهر. . . الخ لأنه لما ذكر الأعيان الطاهرة استشعر أضدادها، فشرع يتمم الكلام عليها صراحة، وإن تقدم له بعضها صراحة وضمناً، كقوله إلا المذر، وما خرج بعد الموت. ومفهوم قوله من غير محرم، وإلا

دبغ) يعني أن النجس بفتح الجيم أي الأعيان النجسة الذات ميت غير الآدمي وما عطف عليه وغيره كل بري له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لأن دمها مكتسب لا ذاتي وهو ضعيف نعم يعفى عما قل للمشقة وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل ما انفصل منه مما يحله الحياة أو انفصل من حي مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر وهو للفرس والبغل والحمار فأراد بالظلف ما يعم الحافر مجازاً وهو داخل تحت الكاف والظفر وهو للبعير والنعام والأوز والدجاج والسن من جميع

المسكر. ومفهوم قوله إن لم يستعمل النجاسة، ومفهوم قوله إن لم يتغير عن حالة الطعام، مفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح. قوله: (غير الآدمي) وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد، كما تقدم خلافاً لابن القاسم، وابن شعبان، وابن عبد الحكيم، والقائل بالطهارة ابن رشد نقلاً عن سحنون.

[تنبيه]: قد علمت أن في ميتة الآدمي الخلاف، وأما ميتة الجن فنجسة لأنه لا يلحق الآدمي في الشرف، وإن اقتضى عموم المؤمن لا ينجس أن له ما للآدمي، ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه ليس الفرع نصاً قديماً. اهـ شيخنا في مجموعه. قال عياض الأمر بغسل الميت وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي مثل العذرة، وصلاته (عليه الصلاة والسلام) على سهل ابن بيضاء في المسجد، وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت، ولو كان نجساً ما فعل النبي ذلك.

قوله: (ولو قملة) مبالغة في قوله له نفس سائلة. قوله: (وقيل... الخ) هو قول سحنون. قوله: (نعم يعفى الخ) فيستخف منها ثلاث في الصلاة، قتلاً وحملاً بعده، ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين: إن احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها. قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم، فإن في حياة الحيوان تحريم أكلها إجماعاً، وإن بني على قول سحنون أن القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية إلا زيادة احتياط.

[تنبيه]: إذا صارت القملة عقرباً فالظاهر النظر لتلك العقرب، فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت، لاستحالة الحال، كدود العذرة، والحكم يتبع العلة. اهـ شيخنا في مجموعه. قوله: (وكذا كل ما انفصل) أي أو تعلق بيسير جلد مثلاً.

قوله: (والعظم) أي فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ﴾[1] قوله: (والدجاج) وما يأتي من أن الدجاج ليس من ذي الظفر، فالمراد به الجلدة بين الأصابع والظفر

---

(١) سورة يس: الآية: ٧٨.

الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيهاً وكذا قصب الريش من حي أو ميت وهو الذي يكتنفه الزغب وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لأنه لا تحله الحياة والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ فلا يصلى به أو عليه لنجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام أيما أهاب أي جلد دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب وبعض أهل المذهب جملة على الطهارة الشرعية حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشارعية وعليه أكثر الأئمة لكنه ضعيف عندنا توقف الإمام في الكيمخت وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ورجح بعض المتأخرين طهارته

هنا ما يقص. قوله: (ورجح بعضهم... الخ) أي والفرض أن الفيل غير مذكى، وإلا فلا كراهة اتفاقاً. وسبب هذه الكراهة أن العاج، وإن كان من ميتة، لكنه ألحق بالجواهر النفيسة في التزين فأعطي حكماً وسطاً، وهو كراهة التنزيه. قوله: (كالشعر) خلافاً للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها. قوله: (والجلد... الخ) من ذلك ثوب الثعبان إذا ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الأظهر، وكذا إذا سلته وهو حي. ومنه أيضاً ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد، فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمي يكون نجاساً، وعلى المعتمد يكون طاهراً.

قوله: (ولو دبغ) أي بما يزيل الريح والرطوبة، ويحفظه من الاستحالة، ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل بل إن وقع في مدبغة طهر لغة، ولا يشترط إزالة الشعر عندنا، وإنما يلزم إزالته عند الشافعية القائلين إنه نجس، وإن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحلة الحياة، وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة، فالفرو إن كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد في لبسه في الصلاة أبو حنيفة لأن جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ، والشعر عنده طاهر. والشافعي وإن قال بطهارة الجلد بالدباغ فالشعر باقٍ على تنجيسه. ومالك وإن قال بطهارة الشعر فالجلد باقٍ على تنجيسه، فإن أراد تقليد مذهب مالك والشافعي لفق. قوله: (اللغوية) أي وهي النظافة.

قوله: (وتوقف الإمام في الكيمخت الخ) أي في الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة، لقوله في المدونة: لا أدري واختلف في توقفه هل يعد قولاً أو لا. والراجح الثاني، واعلم أن في استعماله ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً في السيوف وغيرها، وهو لمالك في العتبية، والجواز في السيوف فقط وهو لابن المواز، وابن حبيب، وكراهة استعماله مطلقاً، قيل هذا هو الراجح الذي رجع إليه مالك ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز إما مطلقاً، أو في السيوف لا مكروه، قال في الأصل وجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته، لا سيما من جلد حمار ميت، وعمل مسلف في صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته،

فيستعمل في المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل في الماء المطلق بأن يوضع فيه الماء سفراً وحضراً لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان والماء الغير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فإنه لا يجوز وضعه فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس وماء أي وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أو لا في مائع أو غيره وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه **(والدم المسفوح والسواد وفضله الآدمي وغيره المباح ومستعمل النجاسة)**

والمعتمد كما قالوا إنه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ، وانظر ما علة طهارته. فإن قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ، وإن قالوا الضرورة قلنا إن سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو. وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت، وعلى الحقيقة في الكيمخت، تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي اهـ. قوله: **(وهو مشكل... الخ)** تقدم لك تقرير الإشكال عن الأصل.

قوله: **(من نجاسة الجلد)** أي غير الكيمخت. قوله: **(في غير المائعات)** من ذلك لبسها في غير الصلاة، والجلوس عليها في غير المسجد لا فيه، لأنه يمنع دخول النجس فيه ولو معفواً عنه. قوله: **(والدقيق)** أي من غير أن توضع الرحا عليه. قوله: **(في الماء المطلق... الخ)** وليس منه لبس الرجل المبلولة له وفاقاً للحطاب ذكره شيخنا في مجموعه. قوله: **(فلا يجوز... الخ)** ومقابله ما شهره الإمام أبو عبد المنعم بن الفَرَس، بالفاء والراء المفتوحتين، من أنه كغيره في جواز استعماله في اليابسات والماء بعد دبغه. قوله: **(جلد الآدمي... الخ)** أي إجماعاً. قوله: **(المسفوح)** أي الجاري ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافاً لمن قال بطهارته منها. ونظر بعضهم في الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الأول، لا ما خرج عند التقطيع الثاني أو الجاري عند جميع التقطيعات، واستظهر الأول. وبعضهم قال بطهارة دم السمك معلقاً وهو ابن العربي، ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يرضخ بعضه على بعض، ويسيل دمه من بعضه إلى بعض، وعدم جواز ذلك فعلى القول بنجاسته لا يؤكل منه إلا الصف الأول، وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله، وقد كان الشارح رضي الله عنه يقول الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح، ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه. وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك اهـ. ومذهب الحنفية

أي أن الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضله الآدمي من بول وعذرة وفضله غير مباح الآكل وهو محرم الأكل كالحمار أو مكروهه كالهر والسبع وفضله مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا فإذا شربت ظن وأما لو شك في استعمالها فإن كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وإن كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة أولى وأخصر من تعبيره ببول وعذرة **(والقيء المتغير والمني والمذي والودي ولو من مباح)** القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس أن تغير عن حال الطعام طعماً أو لوناً أو ريحاً وإلا فطاهر كما تقدم ومن النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذي وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع والودي وهو ماء خاثر يخر من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالباً يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الأكل ولا تقاس على بوله **(والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب)** من النجس القيح

أن الخارج من السمك ليس بدم لأنه لا دم له عندهم، وحينئذ فهو طاهر على كل حال، وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه إذا شك هل هذا السمك من الصف الأعلى أو من غيره أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك.

قوله: **(وكذا السوداء)** أي التي هي أحد الاخلاط الأربعة: الصفراء والدم والسوداء والبلغم، ولا بد في كل إنسان من وجود الأخلاط. فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران. قوله: **(الخالص)** أي الذي لا خلط فيه، ومن السوداء والدم الكدر أو الأحمر الغير القاني أي شديد الحمرة. قوله: **(فضلة الآدمي)** أي غير الأنبياء، وأما الأنبياء، فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم. قوله: **(كالهر)** أدخلت الكاف نحو الوطواط، من كل مكروه الأكل، فمكروه الأكل ومحرمه فضلته نجسة، وإن لم يستعمل النجاسة. قوله: **(وفضلة مستعمل النجاسة... الخ)** أي وإن لم يكن محرم الأكل ولا مكروهه. قوله: **(حملت على الطهارة)** أي استصحاباً للأصل ومن قواعدنا استصحاب الأصل إن لم يغلب العارض. قوله: **(أولى وأخصر)** وجه، والأولوية أن اسم العذرة لا يكون إلا لما خرج من الآدمي خاصة، بخلاف الفضلة فإنه شامل له ولغيره والأخصرية ظاهرة. قوله: **(عن حال الطعام)** وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة، كما تقدم من المتعمد بخلاف القلس، فلا تضر فيه الحموضة لتكرره.

قوله: **(المني)** هو ومذي وودي بوزن ظبي وصبي. قوله: **(من مباح الأكل)** أي وإنما

بفتح القاف وهو المدة الخائرة تخرج من الدمل والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخطه دم ومن النجس وكل ما سال من الجسد من نفط نار أو جرب أو حكمة ونحو ذلك **(فإن حلت في مائع تنجس ولو كثر كجامدان ظن سريانها فيه وإلا فقدر ما ظن)** إذا حلت النجاسة في مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة إن ظن سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه وإلا بأن لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الأحوال في ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقي ولو شك في سريانها فيه لأن الطعام لا يطرح بالشك والكلام في نجاسة مائعة أو

حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم، ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها. قوله: **(في مائع تنجس. . . الخ)** أي من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافاً، وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الإضافة ولم تغيره، ثم أضيف بطاهر كلبن فإنه طاهر، وقد ألغز في هذا شيخنا في مجموعه بقوله:

قل للفقيه إمام العصرِ قد مزجت ... ثـلاثـة بـإنـاء واحـد نسبـوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضاً هل القملة تنجس العجين الكثير، وهو الأقوى حيث لم تحصر في محل، أو يقاس على محرم جهل عنها ببادية، ولو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة في روث فأرة ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة ولا يدري في أي زقاق فرغها تنجس الجميع، وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأن ذاك في طُرُو النجاسة وهي هنا محققة، ولما لم يتعين تعلق حكمها بالكل، وهو المشهور، ولو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة فالثلاثة نجسة، ابن عبد الحكم وكذا الباقي ولو مائة، وهـو وجيه وقال أصبغ ما بعد الثلاثة طاهـر. قال ح والظاهر الطهارة إن ظن زوال للنجاسة لقول المصنف وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها، وفي الحاشية الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته، نص عليه ابن يونس، قال شيخنا في مجموعه: والظاهر أن الفرع مبني على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة اهـ. قوله: **(إن ظن سريانها فيه)** إما بسبب كونها مائعة أو بطول مكثها، وكان يتحلل منها شيء كما يأتي للشارح. قوله: **(كنقطة من بول الخ)** هذا هو المشهور ومقابله يقول إن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام.

قوله: **(أو ماتت فيه فأرة)** أي مثلاً من كل حيوان ميتته نجسة. قوله: **(ولو شك في**

جامدة يتحلل منها شيء بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لأن الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضي الله تعالى عنه.

(ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بغواص) يعني أن المائعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس كما تقدم ولا تقبل التطهير بحال، كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسر اللام مخففاً بالنجاسة، ولا بيض صلق بها وألحق بذلك فخار وتنجس بشيء غواص أي كثير الغوص أي النفوذ في أجزاء الفخار بأن كان النجس مائعاً كالبول والمتنجس والدم إذا

سريانها... **الخ)** مبالغة في الاستعمال. وقوله: **(لأن الطعام... الخ)** علة للمبالغة. قوله: **(والكلام)** أي المتقدم من التفصيل بين السريان في جميعه أو بقدره. قوله: **(كعظم وسن)** ومنه العاج الذي تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين. قوله: **(أشمل)** أي لشمولها الماء المضاف. قوله: **(كلحم طبخ)** احترز به عن صلق نحو الدجاج لأخذ ريشه وفي باطنه النجاسة فلا يضر. قوله: **(وزيتون... الخ)** ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه، فلا يقبل التطهير خلافاً لابن اللباد، فإنه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

قوله: **(بيض وصلق)** ومنه إذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت في الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقاً وشمل بيض النعام، وغلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء. وقوله: **(وفخار بغواص)** قال ابن أطلق في الفخار والظاهر أن الفخار البالي إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه، أو استعمل قليلاً، وهذا خلاف ما في الحاشية حيث قال: وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لأن الفخار يقبل الغوص دائماً، كما في كبير الخرشي، نقلاً عن اللقاني والأول أوجه. ثم إن عدم قبول الإناء للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلاً، وأما الطعام الذي يوضع فيه بعد غسله فإنه لا ينجس به لأنه لم يلق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو علي المسناوي نقلاً عن علي بن ومثل الفخار أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة إلى داخلها. اهـ. من حاشية الأصل.

قوله: **(يعني إن المائعات... الخ)** هذا التعميم أدخلته الكاف. قوله: **(ونحوها)** من كل طعام مائع وماء زهر وورد. قوله: **(بحال)** خلافاً لابن اللباد. قوله: **(بشيء غواص)** محله في غير

مكث مدة يظن سريان ما ذكر في أجزائه، وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما، وبالغواص النجاسة الجامدة إذا حلت بالفخار فإنه يقبل التطهير (وجاز انتفاع بمتنجس في غير مسجد وآدمي) يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره، بخلاف نحو الثوب لكن إذا بيع لا بد من البيان إلا الآدمي فلا يجوز له الانتفاع به أكلاً أو شرباً ولا يدهن به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام والراجح أنه مكروه، وتجب إزالته للصلاة الطواف ودخول المسجد، وإلا المسجد فلا ينتفع به فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس. نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز، وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال إلا جلد الميتة المدبوغ على ما مر، وإلا لحم الميتة لمضطر وإلا الخمر لإساغة غصة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة.

(وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ومحل بأحد النقدين ولو آلة حرب إلا

الخمر إذا تحجر أو تخلل، فإن إناءه يطهر كما تقدم، ومحله أيضاً ما لم يحرق الفخار بالنار فإنه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد، قوله: **(ونحوهما)** كالحديد يحمى ويطفأ في النجاسة فلا غوص لها فيه لدفعها الحرارة. وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم، ولا يضر اللون والريح إذا عسرا كما يأتي. قوله: **(وجاز انتفاع بمتنجس)** أي وهو ما كان طاهراً في الأصل وطرأت عليه نجاسة، والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة. قوله: **(ولا يجوز بيعه. . . الخ)** خلافاً لابن وهب. قوله: **(إلا الآدمي)** ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه. قوله: **(والراجح أنه مكروه)** أي في الخمر، وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقاً. قوله: **(فلا ينتفع به فيه. . . الخ)** فإن بني بالمتنجس مسجد ليس بطاهر ولا يهدم، وأما لو كتب المصحف بنجس فإنه يبل. قوله: **(لإساغة غصة)** أي فقط فلا يجوز الدواء ولو تعين، وفي غيره من النجاسات خلاف إن تعين، ولا شربه لدفع العطش لأنه يزيده، وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه. والظاهر أن الخلاف لفظي. اهـ شيخنا في مجموعه. قوله: **(ويجوز طرح الميتة. . . الخ)** ويجوز أيضاً وضع النجاسة في الزرع لنفعه، كإطعام البطيخ به، لكن يجب عليه البيان عند البيع.

قوله: **(على الذكر المكلف)** خرج الأنثى والصبي فيجوز للأنثى استعمال الحرير بأي وجه ولبس النقدين كما يأتي في قوله وجاز للمرأة الملبوس. . . الخ وأما الصبي فيجوز للولي إلباسه الفضة، ويكره له الحرير والذهب، كما يفيده ح وغيره. قوله: **(بأحد النقدين)** وأولى بهما معاً. قوله:

السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد) لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع ذكروه هنا، والمعنى أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص، لبساً وفرشاً وغطاء، وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته، وقيل بجوازه، وقيل بكراهته وهو الأرجح. وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها. وكذا بشخانة أي ناموسية، وحرم عليه أيضاً استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجاً أو طرزاً أو زراً، وأولى في الحرمة الحلي نفسه كأساور وحزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة إلا السيف فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أو جفيره، وإلا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف، إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة لأنها تشغل القارىء عن التدبر، وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين وإلا السنّ ومراده به ما يشمل الضرس إذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما، وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف وكذا يجوز اتخاذ خاتم، بل يندب من الفضة فقط إذا كان درهمين

(وفرشاً) ولو مع كثيف حائل كما قال المازري، وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون، وأجازه ابن العربي تبعاً لامرأته، وأجازه ابن حبيب للحبكة، وأجازه ابن الماجشون للجهاد، والمعتمد الحرمة في الجميع إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلاً بالثوب كشريط الحبكة، وأما قلم من حرير في أثناء الثوب فمما نسج بحرير وغيره، ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً، فكالخز، ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة والخياطة به. اهـ شيخنا في مجموعه بالمعنى. قوله: (وهو الأرجح) ولكن الورع تركه لأنه من الشبهات، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. قوله: (وكذا بشخانة) ومثلها الراية لخصوص الجهاد الأولى والسجاف اللائق باللابس وفاقاً للشافعية. اهـ شيخنا في مجموعه. قوله: (إلا السيف) قال في حاشية الأصل نقلاً عن العلامة العدوي إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله، وأما إذا كان لحمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته. قوله: (بأحد النقدين) أي أو بهما.

قوله: (وأما كتب العلم... الخ) أجاز البرزلي تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الإجازة. قوله: (فيجوز ربطه) أي وله اتخاذ الأنف وربط السن معاً. والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد، ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت، وربطها بما ذكر، وإنما جاز ردّها لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز ردّ بدلها من طاهر، وأما من ميتة فقولان: بالجواز، والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة، ما لم يتعذر ذلك. قوله: (اتخاذ أنف) وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين قياساً على الأنف. قوله: (بل يندب... الخ)

شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين، وكان متحداً لا إن تعدد ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم، كما لو كان ذهباً أو بعضه ذهباً، إلا أن يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره، ولو تميز عن الفضة وكذا لو طلي بالذهب فيما يظهر، لأنه تابع ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما، وقولنا إن كان الخ زيادة على كلام الشيخ لا بد منها.

(وعلى المكلف مطلقاً اتخاذ إناء منهما ولو للقنية أو غشي وتضبيبه وفي المموه قولان) يعني أنه يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لأنه ذريعة للاستعمال. ومن المعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز، وهو ظاهر إذ الحلي يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء. فقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية.

وقوله أو غشي في حيز المبالغة أي يحرم الإناء من الذهب أو الفضة ولو غشي ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير نظراً لباطنه خلافاً لمن يقول بجوازه، نظراً لظاهره، وقوله وتضبيبه عطف على اتخاذ والضمير عائد على الإناء لا بقيد كونه منهما أي يحرم على المكلف الذكر أو الأنثى أن يضبب الإناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقدين، أي ربط كسره

وكذا يندب كونه باليسرى، لأنه آخر فعله ﷺ وللتيامن في تناوله فيحوله عند الاستنجاء، ويندب جعل فصة للكف لأنه أبعد من العجب. قوله: **(إلا أن يقل... الخ)** أي بأن كان الثلث فأقل.

[فرع]: يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه (عليه السلام) محمد رسول الله في ثلاثة أسطر.

قوله: **(ويكره التختم... الخ)** أي على الأصح إلا لتحفظ، كمنع النحاس الأصفر والرصاص والحديد الجن، ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر وجاز التختم بجلد وخشب كعقق. قوله: **(فلا يجوز اتخاذه... الخ)** أي ولو للصبيان، والنهي يتعلق بالأولياء. قوله: **(لعاقبة الدهر الخ)** أي أو للكراء ونحوه. قوله: **(رد على من يقول... الخ)** أي فإن بعضهم يجوّز ذلك، والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شيء، ففي كل قولان، والمعتمد المنع، وأما أن اقتناه لأجل كسره أو لفك أسير به فجائز، هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة، وارتضاه بن راداً لغيره وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته، ولا ضمان على من كسره، أو تلف تلك الصياغة، ويجوز بيعها لأن عينها تملك إجماعاً. اهـ من حاشية الأصل. قوله: **(لا بقيد كونه منهما)** أي ففيه استخدام.

أو شقه بهما وأما الإناء إذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أي طليت بأحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى بأحدهما ففيه قولان، بالجواز والمنع. واستظهر بعضهم القول بالجواز نظراً لباطنه والطلي تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ رحمه الله من إطلاقه القولين في الجميع بلا ترجيح.

(لا جوهر وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ولو نعلاً لا كمرود وسرير) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ أي لا يحرم جوهر أي استعماله أو اتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطفاً على حرير أو إناء فلا حذف في الكلام، والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه خلافاً لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جداً؟ ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله تعالى أن يذكر فيه القولين، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والمحلى بهما ولو نعلاً أو قبقاباً لأنهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والأواني من أحد النقدين كما تقدم، والمشط والمكحلة والمدية، وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك وظاهره ولو كانت تقاتل به.

قوله: (في الجميع) أي جميع المسائل الخمسة والحاصل أن كل مسألة فيها أحد القولين مرجح على الآخر، فالمرجح في المغشي والمضبب وذي الحلقة المنع، والمرجح في المموه وإناء الجوهر الجواز.

[تنبيه]: قال في حاشية الأصل: تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت، وفي المساجد مكروه، إذا كان يشغل المصلي وإلا فلا.

قوله: (ولا يلزم من نفاسته الخ) أي لأن علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد فلا يقاس عليها الجواهر. قوله: (ولو نعلاً) في ح إنه لرد الخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع. قوله: (ولا يجوز لها... الخ) فكل ما كان خارجاً عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين، ولا من المحلى به، وإنما حرم عليها تحلية السيف لأنه من زينة الرجال، وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لأنه توسع في الحرير أكثر من النقدين.

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة شرع في بيان شرط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه.

فصل

(تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر وإلا عاد بوقت) يجب شرطاً إزالة حكم النجاسة بالماء المطلق على كل محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك، وعن بدنه وعن مكانه، وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته، فلا يضر

فصل في شروط الصلاة

قوله: (تجب إزالة الخ) أي وجوب شرط كما يأتي وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كمية، حيث لم يكفهما الماء بخلاف ما إذا كانت النجاسة في محل واحد، فلا يلزم غسل البعض إن لم يقدر على الكل، لأنه يزيدها انتشاراً كما في شب وح. قوله: (المصلي) المراد به مريد الصلاة وأما إن لم يردها فلا تجب إزالتها، بل تندب إذا لم تكن خمراً، وأراد بالمصلي ما يشمل الصبي، والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف، وبالنسبة له خطاب وضع.

[تنبيه]: تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها، ولا تقضى لأنها لم تجب، فأشبه من افتتحها محدثاً كما في الحاشية.

قوله: (وبدنه) أي ظاهره، ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينه، فهي من الظاهر في طهارة الخبث، ومن الباطن في طهارة الحدث، ولم يجعلوها من الظاهر في طهارة الحدث لمشقة التكرر. قوله: (إن ذكر وقدر) هذا هو المشهور من أقوال أربعة، الذي انبنت عليه فروع المذهب والمشهور الثاني السنية إن ذكر وقدر، وسيأتي في الشارح، وهو وإن كان معتمداً إلا أن فروع المذهب بنيت على الأول، والثالث الوجوب مطلقاً، كطهارة الحدث، وهو كمذهب الشافعية والجمهور، والرابع الندب، لكن هذان القولان ضعيفان في المذهب. قوله: (عن كل محمول المصلي.. الخ) من ذلك لو وضع حبل سفينة في وسطه وكان بها نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها بخلاف مقود الدابة، حيث كان طاهراً فلا يضر حملها للنجاسة، أو ثوب شخص جاء على كتف المصلي مثلاً، ما لم يصر محمولاً له. قوله: (ونحو ذلك) كموضع السجود للمومي فلا يشترط طهارته، كما في شب وعب بخلاف حسر عمامته عن جبته فيشترط للإجماع على ركنية السجود والاختلاف في إزالة النجاسة. وقال شيخنا في مجموعه والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس، وقال

نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك، ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره، ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالأرض أو طرف ردائه الملقى، وبه نجاسة فإنه يضر لأنه في حكم المحمول للمصلي، ومحل كونها شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر على إزالتها فإن صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت، وكذا من عجز عن إزالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على إزالتها به ولم يجد ثوباً غير المتنجس فإنه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت، ويصلي أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوباً آخر في الوقت، وإن ظن القدرة على إزالتها آخر الوقت أخّر لآخره قياساً على ما سيأتي في التيمم.

ثم إنه إن وجد ما يزيلها به في الوقت أو ثوباً آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس، وما مشينا عليه من أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر هو أحد المشهورين في المذهب. وعليه فإن صلى بها عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته أبداً وجوباً لبطلانها والمشهور الثاني أن إزالتها ستة أي إن ذكر وقدر أيضاً فإن لم يذكرها أو لم يقدر على

في الحاشية الشعر كطرف الثوب أي لا يضر مسه للنجاسة. قوله: (ولا ما تحت حصيرة) لما سيأتي في الفوائت في قول خليل، ولمريض ستر نجس بطاهر قالوا لا مفهوم لمريض، إنما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلي، فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جداً. قوله: (لأنه في حكم المحمول الخ) ومن ذلك إذا كان الوسط على الأرض نجساً، وأخذ كل طرف طاهر بطلت عليهما. قوله: (أو لم يعلم بها) أي من أول الأمر فمراد بالناسي من سبق له علم بها ثم دخل الصلاة ناسياً ففرق بينهما. قوله: (في الوقت) أي إن كان لها وقت تعاد فيه، وإلا فلا تعاد كالفائتة والنفل المطلق، إلا ما سيأتي من ركعتي الطواف.

قوله: (على ما سيأتي في التيمم) في قوله فالآيس أول المختار، والمتردد وسطه، والراجي آخره، فالمراد بالوقت الذي يؤخر فيه الاختياري وأما الضروري فلا تفصيل فيه، بل يقدم ولو كان راجياً. قوله: (ما دام الوقت) أي الآتي في الشارح. قوله: (للاصفرار) بإخراج الغاية فيه وفيما بعده، وهذا على مذهب المدونة، ويحث فيه بأن القياس أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للأسفار، وفرق بأن الإعادة كالتنفل فكما لا يتنفل في الاصفرار لا يعاديه، ويتنفل في الليل كله، والنافلة وإن كرهت بعد الأسفار، ولمن نام عن ورده إلا أن القول بأنه لا ضروري للصبح قوي. اهـ من الأصل. قوله: (ذكر وقدر أيضاً) أي فهو قيد في الوجوب والسنية معاً،

إزالتها أعاد بوقت كالقول الأول، وأما العامد القادر فيعيد أبداً لكن ندباً فعلم أنهما ينفقان على الإعادة في الوقت ندباً في الناس وغير العالم، وفي العاجز، ويتفقان على الإعادة أبداً في العامد الذاكر لكن وجوباً على القول الأول وندباً على الثاني. وقولنا عن محمول المصلي أعم من قوله ثوب لأنه يشمل الثوب أي الملبوس وغيره، ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسة كأن شرب خمراً فيجب عليه أن يتقيأها إن أمكن وإلا كان عاجزاً.

وقد تبع شارحنا عب والأجهوري، وفي ابن مرزوق وح أنه قيد في الوجوب فقط. وأما السنية فهو مطلق سواء كان ذاكراً قادراً أم لا.

فإن قلت جعل القول بالسنية مطلقاً يرد عليه أن العاجز والناسي مطالبان بالإزالة على سبيل السنية، مع أنه قد تقرر في الأصول امتناع تكليفهما. قلت: من قال بالسنية حالة العجز النسيان أراد ثمرتها من نداب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر، وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها.

وقد يقال إن الأجهوري نظر إلى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال إنه قيد فيهما وغيره نظر إلى الإعادة منهما في الوقت، فقال إنه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح. وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظياً. انظر بن اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (وندب على الثاني) أي ولا غرابة في الندبية والأبدية، فقد قالوه في الصلاة بمعطن الإبل، وهذا على أن الخلاف حقيقي، وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال، واختلاف التفاريع. ورجحه الأجهوري ومن تبعه كعب وعليه، فما ورد من التعذيب في البول لهذه الأمة محمول على إبقائه بالقصبة، بحيث يبطل الوضوء فإن الاستبراء واجب اتفاقاً، ومال ح و ر إلى أنه لفظي. قالا وعهدت الإعادة أبداً وجوباً لترك السنة على أحد القولين، وبحث فيه شيخنا في مجموعه بأن هذا اعتراف بأنه حقيقي له ثمرة، فإن الواجب يبطل تركه اتفاقاً أي لا على أحد القولين. ثم قال سمعنا أن السنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعاً، لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظياً، وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته، ومما يبعد كونه لفظياً ما ارتضاه ر نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد، وقال في الأصل عند قول المصنف خلاف لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبداً، والعاجر الناسي في الوقت. قاله ح ورد بوجوب الإعادة على الوجوب، وندبها على السنية، وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي.

قوله: (وغيره) أي من سائر ما نبه الشارح عليه. قوله: (فيجب عليه... الخ) هذا رواية محمد بن المواز، وقال التونسي ذلك الأكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا بإعادة وهو ضعيف.

(**فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما تزال به**) الفاء فاء التفريع فذكرها أولى من ذكر الواو يعني إذا علمت أن إزالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي مبطل لصلاته، ولو قيل تمام التلفظ بالسلام إن استقرت عليه، بأن كانت رطبة أو يابسة، ولم تنحدر حال سقوطها وإلا لم تبطل واتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، ووجد ما تزال به في الماء المطلق أو ثوباً غير المتنجس، وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها فإنها تبطل إذا اتسع الوقت ووجد ثوباً أو ما يزيلها به. وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقي أنه لا بد أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها، وقولنا واتسع الوقت أي لإدراك ركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل، وسواء كان

إن قلت حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب. قلت إنه عاجز عن تطهير نفس المعدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر أنه إذا قدر على البعض وجب، لأن تقليل النجاسة واجب. اهـ من حاشية الأصل. ومحل وجوب التقايؤ المذكور مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، يقيناً أو ظناً لا شكاً فإذا كانت خمراً وجبت الإعادة مدة ما يظن بقائها خمراً فإن تحولت للعذرة فهي بمثابتها. قوله: (**فسقوطها عليه.. الخ**) أي على المصلي ولو صبياً أو بالغاً في نفل مأموماً أو إماماً أو فذاً مبطل لها بالشروط الآتية ولو جمعه على أحد القولين وقد تبع المصنف في البطلان خليلاً التابع لابن رشد في المقدمات، وفي المدونة، وإن سقطت عليه وهو في صلاة قطعها، والقطع يؤذن بالانعقاد، واختلفوا هل القطع وجوباً أو استحباباً انظر بن.

[تنبيه]: موت الدابة وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر. اهـ من حاشية الأصل. وقولنا أو إماماً أي ويستخلف، فهي من جملة مسائل الاستخلاف وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها، ولا يمسها فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلمه، ويستخلف الإمام وتبطل على المأمومين.

قوله: (**أو ذكرها**) أي علم بها فيها، سواء كان ناسياً لها ابتداء أم لا، لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل، ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وإن بعيد في الوقت. اهـ من الأصل. قوله: (**أولى من ذكر الواو**) أي التي مشى عليها خليل. قوله: (**واجبة**) وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها، وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح. قوله: (**إن استقرت عليه**) أي كلها أو بعضها. قوله: (**أربعة... الخ**) وهي إن استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما تزال به ولم تكن معفواً عنها، وقوله: (**وثلاثة... الخ**) أي بإسقاط الأول لأنه الموضوع.

الوقت اختيارياً أو ضرورياً، فإذا لم يسع الوقت ركعة كملها ثم إن كان الوقت ضرورياً فلا إعادة، وإن كان اختيارياً أعادها في الضروري ندباً على ما تقدم.

(إلا إن تعلقت بأسفل نعل فسل رجله إلا أن يرفعها بها) لا تبطل الصلاة وإذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أي أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنفل المتنجسة فإن رفع رجله بها بطلت لأنه صار حاملاً للنجاسة، كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكراً لها ولو لم يرفعها لأنه حاملاً لها. فقول الشيخ أو كانت أسفل نعل يعني وهي متعلقة بالنعل وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر، إذ لو كان الأمر كذلك لم تبطل إذا رفع نعله عند التذكر أو العلم، ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج لخلعها، فعلم أن الكلام في النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة، فعبارتنا أحسن من عبارته إذ عبارته توهم وخلاف المراد والتعبير بسل أولى من التعبير بخلع، لأن السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها. ومفهوم سل رجله أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت، لكن حيث يصدق عله أنه حامل النجاسة، وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل، وعلم أن من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة.

قوله: (على ما تقدم) أي من أن الظهرين للإصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع.

قوله: (بأسفل نعل) وأما لو تعلقت بأسفل خف فتذكرها فتبطل بها الصلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو في شدة الالتصاق بالرجل، بخلاف النعل فهو كالحصير. هكذا فرق شيخنا مجموعه. قوله: (لا تبطل الصلاة الخ) أي ولو تحرك النعل بحركته حين سل رجله لأنها كالحصير خلافاً لمن قال إذا تحرك بحركته تبطل. قوله: (إن من صلى على جنازة الخ) أي أو إيماء من قيام أو كان يخلع رجله منها عند السجود، قال ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته، والثوب تبطل ولو طرحه، أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه، والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلاً كثيفاً. قوله: (ولا يصلى) بالبناء للمفعول أي يحرم صلاة الفرض والنفل. قوله: (كثوب كافر) المراد بالثوب محموله، كان الكافر ذكراً أو أنثى، كتابياً أو غيره، بأشر جلده أو لا، كان مما يستعمل النجاسة أو لا، ثم محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك، أما لو تحققت الطهارة أو ظنت فتجوز الصلاة وهذا في الكافر، بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فإنه في حالة الشك يحمل على الطهارة تقديماً للأصل على الغالب. اهـ من حاشية الأصل، وفيه نظر. بل في هذه المسائل كلها متى حصل شك، قدم الغالب، لأن ثمرة تقديم الغالب لا تطهر إلا عند الشك في الجميع. فالتفرقة في بعض المسائل لا وجه لها ولا مستند له في التفرقة.

(ولا يصلي بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير مصلٍ وما ينام فيه غيره وما حاذى فرج غير عالم) هذه الأحكام هي التي أشار لها الشيخ رحمه الله في الفصل السابق بقوله ولا يصلى بلباس كافر الخ أخرتها هنا لأنه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها، وهي مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب فإن الأصل فيما ذكر الطهارة والغالب النجاسة. وقولي ولا يصلي بما غلبت أي النجاسة عليه إشارة لقاعدة هي كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به، وقوله (كثوب كافر الخ) أمثلة البعض ما صدقت عليه هذه القاعدة والشيخ إنما ذكر بعض الأمثلة دون القاعدة، فلباس الكافر لا يصلى به لأن شأن الكافر عدم توقي النجاسة بخلاف نسجه، فإن الشأن فيه توقي النجاسة. والسكير أي كثير السكر كالكافر والكناف الذي شأنه نزح الأكنفة وغير المصلي يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة، والثوب الذي ينام فيه غير مريد الصلاة لا تجوز به الصلاة، لأن شأنه ما ذكر، وأما ما ينام فيه هو فهو أعلم بحاله، وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل لا يصلى به خلاف نحو عمامته وردائه وبخلاف محازى فرج العالم بالاستبراء

قوله: (وكناف) ويجري فيه ما جرى في السكير. قوله: (وما ينام فيه غيره) أي تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلي إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها. وأما لو علم أنه يحتاط في طهارتها أو ظن ذلك جازت الصلاة فيها. وليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايف فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليها يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش، هكذا في حاشية الأصل ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول: أما مضايف الريف فشأنها النجاسة، وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لأن الغالب التحفظ وهو وجيه معلوم بالمشاهدة.

[تنبيه]: عمم المصنف هنا في ثياب النوم وغير المصلي، وجعلها كثياب السكير والكافر لا فرق بين ثياب الرأس وغيرها، موافقة في ذلك لابن مرزوق، وقد أيده بن وهو خلاف ما مشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها.

قوله: (وما حاذى فرج غير عالم) من ذلك فوط الحمام إذا كان يدخله عموم الناس ولكن لا يجب غسل الجسد منها للحرج، نعم هو الأولى والأحوط، ذكره شيخنا في مجموعه، فإن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة. قوله: (بخلاف نسجه) وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك، ولو صنعها ببيت نفسه، ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيده البرزلي. قوله: (كالكافر... الخ) هذا مما يؤيد الرد على محشي الأصل. قوله: (غير مريد الصلاة) أي في ذلك الثوب بأن أراد شخص الصلاة في فراش نوم غيره. قوله:

وأحكام الطهارة ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله **(وعفي عما يعسر كسلس لازم)** يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، لأن ما يعفى عنه إذا حل بطعام أو شراب نجسه ولا يجوز أكله وشربه، وهذا قاعدة، ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله **(كسلس الخ)** والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث كالبول والمذي والمني والغائط يسيل من المخرج بنفسه، فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة، وليس المراد بالملازمة هنا ما يأتي في نواقض الوضوء.

(يعفى عن كل ما يعسر) أخذ الكلية من لفظ ما لأنها من صيغ العموم، ومعنى يعسر يَشُقّ. قوله: **(إذا حل بطعام الخ)** أي كما تقدم أن الطعام المائع، وما في حكمه ينجس إذا حلته نجاسة، أيّ نجاسة كانت. قوله: **(ولا يجوز أكله... الخ)** أي ما لم يتعين للدواء على أحد القولين.

قوله: **(وهذه قاعدة)** اسم الإشارة عائد على قول المصنف وعفي عما يعسر. ومعنى القاعدة الضابط الكلي الذي اندرج تحته الجزئيات. وقالوا في تعريفها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها. فالقضية الكلية هنا هي كل ما يعسر يعفي، فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الآتية وغيرها. وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الأول يجعل موضوع صغراه جزئياً من جزئيات القاعدة، ومحمولها موضوع تلك القاعدة، تجعله الحد المكرر وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود، ومساقه هكذا السلس يعسر الاحتراز عنه، وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه، فينتج السلس معفو عنه، ولذلك يقولون: من قواعد الشرع إذا ضاق الأمر اتسع، وعند الضرورات تباح المحظورات، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

[فرع]: قال في الذخيرة إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها، عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعاً، وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة، ولم توجد في غيره، وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها إماماً بغيره، وعدم الجواز فعلى الأول تجوز، وعلى الثاني تكره، وإنما لم يقل بالبطلان على الثاني لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه، وصحت صلاة من ائتم به لأن صلاته مرتبطة بصلاته. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: **(ولا يجب غسله)** أي ولا يسن مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول منه. قوله: **(وليس المراد... الخ)** أي لأن ما هنا من باب الإخباث وذاك من باب

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(**وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد**) أي يعفى عن بلل الباسور ويصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة وأما اليد فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر الرد بها بأن يزيد على المرتين كل يوم وإلا وجب غسلها لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن ويعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها، يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أماً أو غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة، ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة.

(**وقدر درهم من دم وقيح وصديد**) أي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة

الأحداث، والإخباث أسهل من الأحداث، فلذلك شدد في الأحداث فيما يأتي فقالوا لا يعفى عنه إلا إذا لازم كل الزمان، أو جلّه، أو نصفه، فلا ينقض الوضوء في هذه الثلاث ولا يوجب غسلاً للنجاسة وإن لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة إن لازم كل يوم ولو مرة. قوله: (**وبلل باسور**) جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة وفي عب، الظاهـر أن خروج الصرم كالباسور. قوله: (**بأن يزيد على المرتين الخ**) وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التي يرد منها. قوله: (**كالثوب**) أي الملبوس لا التي يرذ بها كاليد كما علمت. قوله: (**عن ثوب المرضعة الخ**) أي لإمكانها، فلا يعفى عما أصابه إن أمكنها التحول عنه. قوله: (**أو غيرها**) أي إن احتاجت للإرضاع لفقرها، أو لم يقبل الولد غيرها، وإلا فلا يعفى عما أصابها، خلافاً للمشذ إلى في جعلها كالأم مطلقاً.

قوله: (**تجتهد**) قيد في المرضعة مطلقاً، أما أو غيرها فإذا اجتهدت وأصابها شيء عفى عنه غاية الأمر أنه يندب لها غسله إن تفاحش، ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته، ولو رأته، خلافاً لابن فرحون القائل بأن ما رأته لا بد من غسله. قوله: (**ودخل الجزار... الخ**) أي فيعفى عنهم إن اجتهدوا كالمرضعة. قوله: (**ولمن ألحق بها**) أي ممن دخل تحت الكاف، وأما صاحب السلس فلا يندب لـه إعداد ثوب لعدم ضبطه. قوله: (**وقدر درهم**) أي ولو كان مخلوطاً بماء حيث كان طاهراً. نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلاً من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه، لأن الدم نجّس الماء، وإذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفواً عنه وهذا مما يستغرب. وقد يلغز به وقد قلت في ذلك:

حـي الفقيـه الشـافعـي وقـل لـه	مـا ذلـك الحكـم الـذي يستغـربُ
نجـس عفـوا عنـه فلـو خـالطـه	نجـس طـرا فـالعفـو بـاق يصحـبُ
وإذا طـرا بـدل النجـاسـة طـاهـر	لا عفـو يـا أهـل الـذكـاة تعجبـوا

السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون. وقول الشيخ ودون درهم المفيد أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم، أو ما بعده، أصابه من نفسه أو من غيره، من آدمي أو من غيره، ولو من خنزير، بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده إطلاق عبارته، وصرح الشيخ بالإطلاق لكن قدمه على القيح والصديد، والأولى له تأخيره عنهما **(وفضلة دواب لمن يزاولها)** أي أن فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلاً أو حميراً أو بغالاً إذا أصابت ثوب أو لدن من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعفى عنها لأن المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابته، فلا مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بأرض

اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه. وأما لو صار بسبب المائع زائداً عن درهم فلا عفو، والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة وخارجها، في جميع الحالات وقيل اغتفاره، مقصور على الصلاة، فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها. ولا يعيد، وأما إذا رآه خارجها فإنه يؤمر بغسله، هكذا حكى عن المدونة، واختلفوا في الأمر بالغسل فقيل ندباً، وقيل وجوباً، والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الإطلاق، وهو مذهب العراقيين. قوله: (وهو الدائرة) أشار الشارح إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية أي فالعبرة بقدره في المساحة، ولو كان أكثر في الكمية كنقطة من الدم ثخينة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ضعيف... الخ) اعلم أن المسألة فيها ثلاثة طرق: الأولى أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً، وفي الدرهم روايتان: والمشهور عدم العفو والثانية ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً والثالثة أن الدرهم من حيز اليسير، وهذا هو الراجح، فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعاً لابن عبد الحكم وصاحب الإرشاد.

[تنبيه]: إنما اختص العفو بالدم وما معه، لأن الإنسان لا يخلو عنه فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد، بالاحتراز عن يسيره عسر دون غيرها من النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي، وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤوس الإبر من البول ضعيف. نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات إذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل، وهي مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له، إذ لا يمكن التحرز منه، انتهى بالمعنى من حاشية الأصل.

قوله: (فلا مفهوم للقيود) أي الأربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض الحرب، لأن المدار على مشقة الاحتراز.

وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها، كان في

حرب. (**وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ**) أي يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن، فقولنا من نجاسة بيان لأثر وهو أعم من قوله من عذرة إذ لا مفهوم لها ومثل الذباب الناموس، أو أراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء الأخيرة نوناً ويشددون الأولى وكذلك يعني عن أثر دم الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها، إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح، فإذا برأ غسل كما قال الشيخ أي وجوباً أو استناناً على ما قدمه من الخلاف.

(**وطين كمطر ومائه مختلطاً بنجاسة ما دام طرياً في الطرق ولو بعد انقطاع نزوله إلا أن تغلب عليه أو يصيب عينها**) يعفى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء المطر وما ذكر معه، حال كون ما ذكر من الطين أو الماء مختلطاً بنجاسة وإلا فلا محل للعفو. وسواء كانت النجاسة عذرةٍ أو غيرها ما دام الطين طرياً في الطرق يخشى منه الإصابة ثانياً ولو بعد انقطاع نزول المطر، ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه، يقيناً أو ظناً كنزول المطر على مطرح النجاسات أو ما لم تصب الإنسان

الحصر أو في السفر، بأرض حرب، أو غيرها، غاية ما هناك آنه إذا وجدت القيود الأربعة فلا يعتبر اجتهاده بل العفو مطلق لتحقيق الضرورة، بخلاف ما إذا اختل قيد من الأربعة، فلا بد من اجتهاده، كما ذكره في الأصل. قوله: (**ومثل الذباب... الخ**) أي فهو مستعمل في حقيقته ويقاس عليه الناس.

قوله: (**أو أراد به ما يشمل الخ**) أي ففيه مجاز من إطلاق الخاص وإرادة العام، ويقاس عليه النمل الصغير، وأما الكبير فلا يعفى عنه لأن وقوعه على الإنسان نادر. وقوله: (**إلى أن يبرأ**) فيه إشارة إلى أن حتى في المتن بمعنى إلى، قوله: (**أي وجوباً الخ**) محل ذلك إذا كان أثر الدم أكثر من درهم وإلا فلا محل لوجوب الغسل، ولا لاستنانه، ومثل أثر الحجامة أثر الفصد، فإذا بر أو أمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمداً، ولم يغسل أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل ليسارة الدم، لكونه أثراً لا عيناً، ومراعاة لمن لا يأمره بغسله. قوله: (**ونحوه**) وقوله: (**فيما يأتي وكذا الخ**) إشارة لما أدخلته الكاف. قوله: (**وسواء كانت النجاسة... الخ**) أي وكان الطين أكثر منها تحقيقاً، أو ظناً، أو تساوياً، بدليل ما يأتي. قوله: (**بأن تكون... الخ**) أي فلا عفو على غير ظاهر المدونة، معفو عنه علـى ظاهرها. قوله: (**كنزول المطر... الخ**) مثال لما اختلفت فيه المدونة عن غيرها. قوله: (**أو ما لم تصب الإنسان... الخ**) أي فلا يعفى عنه اتفاقاً.

والحاصل أن الأحوال أربعة: الأولى والثانية كون الطين أكثر من النجاسة، أو مساوياً لها، تحقيقاً أو ظناً، ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة غلبة النجاسة على الطين، تحقيقاً أو ظناً، وهو

عين النجاسة غير المختلطة بغيرها، وإلاّ فلا عفو، ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق فيجب غسل ما أصاب أيّام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة، ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته. وقولنا عينها فاعل تصب ومفعوله محذوف أي تصيبه عينها **(وأثر دمل سال بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت)** يعفى عن أثر الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصر، فإن عصره لم يعف عما زاد على الدرهم إلا أن يضطر لعصره فإن اضطر عفى عما زاد على الدرهم لأنه بمنزلة ما سال بنفسه. وكذا إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو أن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب **(وذيل امرأة أطيل لستر ورجل بلت مرا بنجس يابس)** يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الأرض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء، ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مر بها

معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا، تبعاً لابن أبي زيد، والرابعة أن تكون عينها قائمة، وهي لا عفو فيها اتفاقاً.

[تنبيه]: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، وإلا فلا عفو، وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة التي في طين بلا عذر.

قوله: **(أو احتاج لعصره)** أشار بهذا إلى ما في أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحد إن اضطر إلى إنكائها، وشك عليه تركها، فإنه يعفى عما سال منها مطلقاً، قال شيخنا في مجموعه: والظاهر أن من الاضطرار إلى إنكائها وضع الدواء عليها فتسيل. قوله: **(فإن عصره... الخ)** محله ما لم يسل منه شيء بنفسه، بعد العصر الأول خرج منه شيء عند العصر أولاً لأنه صدق عليه أنه سال بنفسه، ومحل العفو إن دام سيلانه، أو لم ينضبط، أو يأتي كل يوم، ولو مرة. فإن انضبط وفارق يوماً وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم، ولو مصل بنفسه يؤخذ من الأصل. قوله: **(وكذا أن كثرت)** أي بأن زادت على الواحدة. قوله: **(وذيل امرأة)** أي غير مبتل كما قيده في الأصل، وظاهره عدم الفرق بين الحرة والأمة، وهو كذلك، خلافاً لابن عبد السلام، حيث خصه بالحرة، لكون الساق في حقها عورة، وغيره راعي جوز الستر فعمم. قوله: **(أطيل لستر)** من المعلوم أنها لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف، فعلى هذا لو كانت لابسة لخف، فلا عفو، سواء كان من زيها أم لا، كما نقله ح الباجي. اهـ من حاشية الأصل. قوله: **(يابس)** اسم فاعل وهو معنى قول خليل يبس بفتح الباء، فإنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، وبكسرها على أنه صفة مشبهة.

قوله: **(يعفى... الخ)** إن قلت إذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء، فلا محل للعفو. قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه في غير هذا المحل، كما في

صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذي الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهران لما بعده.

(وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا وألحقت بهما رجل الفقير) يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثير العسر، الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو، وهو معنى قول الشيخ لا غيره. وألحق اللخمي رجل المكلف الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل، وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره وبعضهم ألحقها بهما أيضاً وشرط العفو أن ذلك كلّ من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر أو مدر دلكاً لا يبقى معه شيء من العين **(وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث)** أي أن ما تفاحش مما تقدم ذكره من المفعولات بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه فإنه يندب غسله كما إنه يندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش لا إن لم يتفاحش.

(وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وإن سأل صدق العدل) الواو

حاشية الأصل. قوله: (التي تطرقها الدواب كثيراً) هذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها، بموضع لا يطرقه الدواب كثيراً ولو دلكاً. قوله: (وألحق اللخمي... الخ) ومثله غني لم يجد ما ذكره أو لم يقدر على اللبس لمرض. قوله: (لا يبقى معه شيء... الخ) ولا يعتبر بقاء الريح واللون. قوله: (مما تقدم ذكره... الخ) يحترز عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآة فلا يندب غسله للإفساد. قوله: (من المعفوات) في الحاشية أن ما دون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله، وإن لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش.

قوله: (دم البراغيث... الخ) فسره في الأصل تبعاً للخرشي وغيره بالخراء، قائلاً: وأما دمها الحقيقي فداخل في قول المصنف، ودون درهم. قال شيخنا في مجموعه، وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة، أي فيعفى عنه ولو زاد على درهم. غاية ما هناك يندب غسله عند التفاحش، فتعميم شارحنا صواب. قوله: (وما سقط من المسلمين... الخ) حاصل الفقه أن الشخص الساقط عليه شيء، إما أن يكون ماراً أو جالساً تحت سقائف المسلمين، أو كفار، أو مشكوك فيهم. وفي كل إما أن يتحقق طهارة الواقع أو يظنها، أو يتحقق النجاسة أو يظنها، أو يشك، فهذه خمسة عشر، فإن تحققت طهارة الواقع أو ظنت، أو تحققت نجاستها أو ظنت، فأمر ظاهر،

استئنافية وما مبتدأ وحمل خبره يعني أن الماء الذي يسقط على شخص مار أو جالس في طريق من سقف ونحوه ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة، وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته، لكنه إن سأل صدق المجيب إن كان عدل رواية بأن كان مسلماً صالحاً ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً، فإن أخبر بالنجاسة وجب الغسل أي إن بين وجهها أو اتفقا مذهباً وإلا ندب، ولا عبرة بأخبار الكافر والفاسق. وينبغي ندب الغسل إن أخبر بالنجاسة وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة، فيجب غسله إلا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر.

وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل **(وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتها فإن علم محلها وإلا فجميع المشكوك)** لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إلا إذا ظن إصابة النجاسة له، وأولى إن علم فإن علم المحل المصاب اقتصر عليه وإن لم يعلمه بعينه بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة الخف هذه أو الأخرى، تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي الاقتصار على محل واحد فإن كانا ثوبين كفى غسل

فهذه اثنتا عشرة صورة، وأما إذا شك فإن كان ماراً أو جالساً تحت سقائف مسلمين، أو مشكوك فيهم، حمل على الطهارة، ولا يلزمه سؤال، فإن أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها إن بين وجهها، أو اتفقا مذهباً فهاتان صورتان، وإن كانوا كفاراً فإنه يكون نجساً ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة، وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهاً.

قوله: **(وليس عليه)** أي وجوباً فلا ينافي الندب، قوله: **(لكنه إن سأل)** أي كما هو المندوب. قوله: **(إن أخبر بالنجاسة)** أي ما ذكر من الكافر والفاسق. قوله: **(إلا أن يخبر عدل)** أي فيصدق، وإن لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم، بخلاف الأخبار بالنجاسة فيما يحمل على الطهارة، فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم. قوله: **(كما يعلم بالتأمل)** أي فإن من تأمل وجد فيها إجمالاً من وجوه وإيهام خلاف المراد. قوله: **(أو المظنونة)** أي فالمشكوكة والمتوهمة لا تعتبر قوله: **(ما شك فيه)** أي تردد في محلين أو أكثر مع تحقق الإصابة أو ظنها. قوله: **(على محل واحد)** أي حيث كانا متصلين أو في حكمها كالخفين، فيجب غسلهما معاً، ولا يتحرى واحداً بالغسل فقط على المذهب. وقال ابن العربي إنه يتحرى في الكمين واحداً يغسله كالثوبين، ومحل الخلاف إذا اتسع الوقت لغسل الكمين، ووجد من الماء ما يغسلهما معاً،

أحدهما للصلاة فيه، إن اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به وإلا صلى بأحدهما واجتهد.

(ويطهر إن انفصل الماء طاهراً وزال طعمها بخلاف لون وريح عسرا كمصبوغ بها ولا يلزم عصره) يعني أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر إن انفصل الماء عنه طاهراً، ولو لم ينفصل طهوراً خلافاً لظاهر كلامه، بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها، فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة، لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله ولو تعسر. وأما اللون والريح فإن تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما، وإن تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك كما لو وقع في الدرن فأر فمات فيه كما يتفق كثيراً، أو أصاب الثوب مني انطبع فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة، إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى، ولا يقال الريح يسهل زواله لأنا

فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحداً تحرى واحداً يغسله فقط اتفاقاً، ثم يغسل الثاني بعد الصلاة في الفرع الأول، وبعد وجوده في الفرع الثاني، فإن لم يسع الوقت غسل واحدٍ صلى بدون غسل، لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث.

قوله: **(فإن كانوا ثوبين)** المراد شيئين منفصلين بحيث يصلي بأحدهما دون الآخر. قوله: **(إن اتسع الوقت. . . الخ)** أي والثوب الباقي الذي لم يغسل محكوم بطهارته. قوله: **(واجتهد)** أي تحرى طهارة ثوب وصلى به إن وجد سعة من الوقت لتحريه، والأصلي بأيهما. وما قاله الشارح تبعاً للشيخ خليل هو المعول عليه. وقال ابن الماجشون إذا أصاب أحد الثوبين، أو الأثواب، نجاسة ولم تعلم عينها، صلى بعدد النجس، وزيادة ثوب كالأواني، وفرق للمعتمد بين الأواني والأثواب، بخفة الأخباث عن الأحداث. قوله: **(إن انفصل الماء طاهراً)** أي ولا يضر تغيره بالأوساخ، وذلك كثوب البقال واللحام، إذا أصابته نجاسة، فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ، بل متى انفصل الماء خالياً عن أعراض النجاسة كفي كما قال الشارح. قوله: **(وزال طعمها)** ويتصور الوصول إلى معرفة ذوق النجاسة، وإن كان لا يجوز ذوقها بأن تكون في الفم، أو تحقق، أو غلب على الظن زوالها، فجاز له ذوق المحل اختياراً، أو ارتكب النهي وذاقها، وحرمة ذواقها مبني على أن التلطخ بها حرام، والمعتمد الكراهة كما تقدم. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: **(بخلاف لون وريح. . الخ)** أي ولا يجب اشنان ونحوه لإزالتهما بخلاف الطعم، فلا بد من زواله على كل حال. قوله: **(شيء من ذلك)** أي من أعراض النجاسة لوناً أو طعماً أو ريحاً. قوله: **(وأما للون والريح. . . الخ)** إن قلت ما الفرق بين اللون والريح وبين الطعم: الفرق أن الطعم جرم النجاسة باق معه، بخلاف اللون والريح فهما من الأعراض.

نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحها، فقوله كمصبوغ بها أي بالنجاسة مثال للمتعسر فإذا طهر بانفصال الماء طاهراً لم يلزمه عصره **(وتطهر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها)** الأرض المتنجسة إذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت كما وقع للأعرابي الذي بال في بمسجد الرسول ﷺ فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي ﷺ بتركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليها ذنوباً من ماء، والحديث رواه الشيخان.

(وإن شك في إصابتها البدن غسل ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو رش باليد أو غيرها فإن ترك أعاد الصلاة كالغسل لا إن شك في نجاسة المصيب) هذا مفهوم قوله سابقاً وإنما يجب الغسل إن ظن إصابتها، وأشار إلى أن في هذا المفهوم تفصيلاً حاصله أنه إن حصل شك في إصابة النجاسة لمحل فلا يخلو إما أن يكون بدناً أو غيره، فإن كان بدناً وجب غسله كمحقق الإصابة وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله، فإن غسله فقد فعل الأحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو

قوله: (لم يلزمه عصره) أي حيث زال الطعم، وكذا لا يلزمه تثليث الغسل، خلافاً للشافعية ولا تسبيعه خلافاً للحنابلة. انتهى شيخنا في مجموعه. قوله: (ذنوباً) بفتح الذال الدلو وهذا الحديث فيه رد على من يأمر بالتثليث أو التسبيع. قوله: **(وإن شك في إصابتها)** أي مع تحقيق النجاسة أو ظنها، بدليل آخر العبارة، قوله: **(ولثوب أو حصير)** والفرق بين البدن وغيره أن البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غيره، فقد يفسد بالغسل فخفف فيه الشك في الإصابة، ولم يتعرض المصنف للأرض التي شك في إصابتها، هل تغسل أو تنضح. ولكن الذي حكاه ابن عرفة أنها تغسل اتفاقاً، وقيل تنضح كما في الحطاب وغيره. اهـ من شيخنا في مجموعه. ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره. قوله: (بلا نية) قيد في النضح لأنه المتوهم لكونه تعبدياً، وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد.

قوله: **(فإن ترك أعاد الصلاة. . . الخ)** ما ذكره المصنف من إعادة من ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة قول ابن حبيب، وهو ضعيف، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى، من أنه يعيد في الوقت فقط لخفة أمر النضح، ويمكن تمشيته على المعتمد بجعل التشبيه في مطلق الإعادة ليس بتام، بل قال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا إعادة عليه أصلاً. ولخفة النضح لم يقل أحد بإعادة الناسي أبداً، كما قيل به في ترك غسل النجاسة، وذلك لأن عندنا قولاً لأبي الفرج يقول بوجوب إزالة النجاسة مطلقاً، ولو مع النسيان، كما تقدم لك أول الفصل. ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقاً بل قيل إنه واجب مع

غيرها كفم أو تلقى مطروشة واحدة، ولو لم يتحقق تعميمها المحل، ولا يفتقر إلى نية. كما أن غسل النجاسة لا يغتفر لها بخلاف طهارة الحديث صغرى أو كبرى فإنها تفتقر لها كما يأتي. وأشار بقوله أو غيرها إلى أنه لا مفهوم لقوله باليد، وأما لو أصابه شيء تحقيقاً أو ظناً ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله، لحمله على الطهارة كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر، وأولى إن شك في الإصابة وفي نجاسة المصيب.

(ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقي محلها) إذ أزال عين النجاسة بغير ماء مطلق بأن زال بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلاً طاهراً من ثوب أو بدن أو غيرهما أو جف محل النجاسة ولاقى محلاً مبلولاً لم ينجس ملاقى محل النجاسة في الصورتين لأنه لم يبق إلا الحكم والحكم لا ينتقل وللقول بأن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه وإن كان ضعيفاً **(وندب إراقة ماء وغسل إنائه سبعاً بلا نية ولا تتريب عند استعماله بولوغ كلب أو أكثر لإطعام وحوض)** إذا ولغ كلب أو

الذكر والقدرة، وقيل إنه سنة مطلقاً، وقيل باستحبابه. وصرح به عبد الوهاب في المعونة، واستحسنه اللخمي كما في المواق. اهـ من حاشية الأصل. قوله: **(كفم)** ويجري فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب. قوله: **(ولا يفتقر إلى نية)** أي خلافاً لمن يقول بالافتقار لكونه تعبدياً. وأجيب بأن محل كون التعبدي يفتقر لنية إن كان في النفس وأما في الغير كالحصير والثوب هنا، وكغسل الميت فلا يفتقر لها. قوله: **(كما مر)** أي من حمله على الطهارة عند الشك. قوله: **(وأولى إن شك)** أي في عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك، فلذلك تركه المصنف.

[تنبيه]: ذكر شيخنا في مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح، إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها. نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الحطاب. اهـ. ومعنى ما ذكره أنه تحقق نجاسة المصيب لثوب مثلاً وشك. هل أزالها أم لا، ثم لاقاها ثوب آخر وهي مبتلة، فالثوب الأول المشكوك في بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح، وأما الثاني المشكوك في إصابة النجاسة، فيجب نضحه على ما استظهره ح واستظهر بن أنه لا يجب عليه شيء في الثوب الثاني لأنه مشكوك في نجاسة ما أصابه.

قوله: **(لم ينجس. . . الخ)** أي ولو كانا رطبين. قوله: **(لأنه لم يبق إلا الحكم الخ)** أي لأنه أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية لا وجود لها. قوله: **(وإن كان ضعيفاً)** أي فهو مشهور مبني على ضعيف. قال شيخنا في مجموعه. وليس من الزوال جفاف البول بكثوب، نعم لا يضر الطعام اليابس كما في عب خلافاً لما يوهمه شب وتبعه شيخنا. قوله: **(إراقة ماء)** أي إذا كان

أكثر في إناء ماء مرة أو أكثر ندب إراقة ذلك الماء وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب بأن يجعل في أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه. ومحل ندب غسله سبعاً عند إرادة استعماله لا قبلها. والباء في قوله ببلوغ سببية والولوغ إدخال لسانه في الماء وتحريكه أي لعقه، وأما مجرد إدخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغاً فلا يسبغ كما لو ولغ في حوض أو طعام ولو لبناً فإنه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعاً، وأشار بقوله كلب أو أكثر إلى أنه لا يتعدد الغسل سبعاً بولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة.

فصل في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان

من بول أو غائط وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الأحكام من

يسيراً. قوله: (تعبداً) مفعول لأجله فهو علة لندب الإراقة والغسل، وهو من تعليل العام بالخاص، لأن التعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المعنى. والطلب أعم، وكون الغسل تعبداً هو المشهور، وإنما حكم بكونه تعبداً لطهارة الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير. وقيل إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل لنجاسته، إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، ولو تغير لوجب، وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه. قوله: (لأن طرق الترتيب... الخ) أي لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض وقع فيه اضطراب. قوله: (لا قبلها) هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق، وقيل يؤمر بفور الولوغ. قوله: (فإنه لا بأس به... الخ) خلافاً للسادة الشافعية في ذلك كله.

فصل في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان

قوله: (آداب) جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعاً عند قضاء الحاجة، أعم من أن يكون الطلب واجباً، أو مندوباً، لأن بعض ما يأتي واجب. قوله: (حاجة الإنسان) المراد بالإنسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات، فشمل الصبي والصبية المميزين. قوله: (من بول أو غائط) بيان للحاجة. قوله: (وحكم الاستبراء) وهو وجوب استفراغ الأخبثين: قوله: (والاستنجاء) معطوف على الاستبراء أي وحكم الاستنجاء وهو يجري على حكم إزالة النجاسة. قوله:

متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به، نظراً إلى أنها قد تطرأ على الإنسان بعد الوضوء (**آداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر لقربه، واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته**) المراد بالآداب الأمور المطلوبة ندباً لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط فيندب له الجلوس ويتأكد في الغائط، وأن يكون بمحل طاهر إذا كان

(والاستجمار) معطوف أيضاً على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء. قوله: (**وهذه الأحكام... الخ**) جواب عن سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره لم لم توافق أصلك؟ فأجاب بما ذكر. قوله: (جلوس) هو وما عطف عليه خبر عن آداب. قوله: (ندباً) أي بحسب غالبها فلا ينافي أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه.

قوله: (لمريد) إنما قال الشارح ذلك لأن الآداب للشخص لا للحاجة، فإن منها لا يفعل قبلها ومعها وبعدها. قوله: (**قاضي حاجته... الخ**) هكذا نسخة الأصل بصيغة اسم الفاعل، ولو ذكره بالمصدر لكان أولى، كما ذكره في المتن. وقد يقال أطلق اسم الفاعل وأراد المصدر. قوله: (**فيندب له الجلوس... الخ**) قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام، فقال إن كان طاهراً رخواً جاز فيه القيام، والجلوس أولى، لأنه أستر، وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائماً ولا جالساً، وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول، وقد نظم ذلك فيه قائماً ولا جالساً، وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول، وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم أن تعكس

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين الجلوس ظاهره الوجوب، وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة، وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه ولذلك قال الأصل، ومعنى تعين ندب ندباً قوياً أكيد. اهـ من حاشية الأصل. ففي البول أربعة أقسام قد علمتها، فقول الشارح فيندب له الجلوس أي في قسمين منها وهما ما إذا كان المحل طاهراً رخواً أو صلباً، وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقاً لئلا يتنجس، لكنه بحث فيه شيخنا في مجموعه، بأنه لا يطهر إذا جلس مع أنه يابس. اهـ. وإيضاح بحثه حيث قلتم بطلبه بالجلوس في الصلب الطاهر فالصلب النجس مثله يجامع اليبس وعدم تلوث الثياب في كل. قوله: (**ويتأكد في الغائط**) قال في الأصل، وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر، ومثله بول المرأة والخصيّ.

بالفضاء خوفاً من تلوث ثيابه بالنجاسة وأن يكون المحل رخواً كالتراب والرمل لا صلباً كالحجر لئلا يتطاير عليه البول، وأن يديم السَّتر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته، فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا في غير الأكنفة، وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لأنه أعون على خروج الخارج ولو بولاً كما هو مشاهد، وأن يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر، وأن يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه، وأن يغطي رأسه برداء ونحوه، قالوا ويكفي ولو بطاقية فالمراد أن لا يكون رأسه مكشوفاً حال قضاء الحاجة، وأن لا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا يرى ما يخاف أذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم غرضه، وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمئن قلبه.

(وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي ومن الآداب التسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس في الفضاء فإن نسي سمى قبل كشف عورته في الفضاء ولا يسمي بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يقول بسم الله اللهم الخ، والخبث بضم

قوله: **(إذا كان بالفضاء)** أي وأما الأماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن مثلاً فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة.

قوله: **(لئلا يتطاير... الخ)** هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياماً وجلوساً، طاهراً أو نجساً. قوله: **(وهذا في غير الأكنفة)** أي وأما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس. قوله: **(على رجله ميسرى الخ)** قال في المدخل يرفع عقب رجله أي اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون. قوله: **(وأن يغطي رأسه)** قيل حياء من الله ومن الملائكة، وقيل لأنه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها. قوله: **(قالوا ويكتفي... الخ)** أي وهو المعتمد والخلاف مبني على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس هل هو الحياء من الله، أو خوف عطوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والأول هو المنصوص. اهـ من حاشية الأصل. قوله: **(فإن نسي سمى... الخ)** هذا هو المشهور. وقيل لا تفوت إلا بخروج الخارج، فإن قلت إذا فاته الذكر فبأي شيء يتحصن. قلت تركه الذكر تعظيماً لله هو التحصن. قوله: **(ولو لم يصل المحل)** ومثل الكنيف المواضع القذرة التي بين يديه. قوله: **(بأن يقول... الخ)** هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفي وحكمته أنه (عليه الصلاة والسلام) قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخصّ هذا الموضع بالاستعاذة، لأن للشيطان فيه تسلطاً وقدرة على آدم لم تكن في غيره، بسبب غيبة الحفظة عنه.

الخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد تسكن الباء والخبائث جمع خبيثة أنثى الشياطين ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء الحمد لله الخ وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافاً لبعضهم (وسكوت إلا لمهم) أي ويندب له السكوت ما دام في الخلاء وليس بعد خروج الأذى إلا لأمر مهم يقتضي كلامه كطلب ما يزيل به الأذى وقد يجب الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط في حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك.

(وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه وأما ستر عورته عنهم فواجب وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وأن يتقي أي يتجنب قضاء حاجته في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقب في الأرض مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام، ولأنه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذية وأن يتقي مهب الريح لئلا يعود

قوله: **(وقد تسكن الباء)** وقيل بالسكون الكفر. قوله: **(الحمد... الخ)** ومنه أيضاً ما ورد أنه يقول غفرانك والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر، حيث جعل مكثه في الأرض، وما تنال ذريته فيها، عظة للعباد وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي فقد روي أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال: إي ربّ ما هذا؟ فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا ﷺ يقول عند خروجه من الخلاء: غفرانك، التفاتاً إلى هذا الأصل وتذكيراً لأمته بهذه العظة. اهـ من الحاشية. وفي رواية: الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً، وفي رواية: الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته. قوله: **(وسكون... الخ)** أي لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم، وحينئذ فلا يشمت عاطساً ولا يحمد إن عطس، ولا يجيب مؤذناً، ولا يرد على مسلم، ولو بعد الفراغ، كالمجامع، بخلاف الملبي والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ. وأما المصلي فيرد بالإشارة.

قوله: **(من الآداب المندوبة... الخ)** جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب كما سنقف عليه في الحل. قوله: **(وأما ستر عورته... الخ)** حاصلة أن ستر العورة عن أعين الناس واجب ومصب الندب أن يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له ريح، وهذا بالفضاء، كما صرح المصنف. وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته، ولا شم ريحه للمشقة. قوله: **(أو مستطيل)** أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالجحر خصوص المستدير، بل ما يشمل السَّرَب، بفتح السين والراء، وهو المستطيل، وليس مقصوراً على معناه اللغوي وهو المستدير. قوله: **(مهب الريح)** أي جهة هبوبه وإن كان ساكناً. قوله: **(الطرق)** هو أعم مما قبله

عليه البول فينجسه، وأن يتقي مورد الناس أي محل ورودهم للماء لأنه يؤذي الناس فيلعنونه، وأن يتقي الطرق التي يمر فيها الناس وأن يتقي الظل أي المحل الذي الشأن أن يستظل فيه الناس لا مطلق ظل، ومثله الشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه، والمورد وما عطف عليه هي المسماة بالملا عن الثلاث. وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم وأن يبتعد عن الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها.

(**وتنحيه ذكر الله لفظاً وخطاً**) من الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده، ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته، سواء كان كنيفاً أو غيره، وأن لا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بقضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسم نبي ولينحه قبل دخوله ندباً أكيداً إلا القرآن فيحرم قراءته، والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلاً يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة (**وتقديم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً**

لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون مورداً، وإما غير موصلة له فلا تكون مورداً. وقد يقال الطريق عرفاً ما اعتيد للسلوك، والمورد محل الورود فهو مغاير، ولذا جمع بينهما في الحديث.

قوله: (**الشأن... الخ**) أي كمقيل ومناخ أي محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيها. قوله: (**هي المسماة بالملاعن... الخ**) قال في الحاشية والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام، كما يفيده عياض. وقال الأجهوري، وقد تبع شارحنا خليلاً، ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة، فلذلك قلنا جعلها مندوبات باعتبار الغالب. قوله: (**الأمكنة النجسة... الخ**) فيتقي الصلب منها في البول والغائط، قياماً وجلوساً، والرخو منها في الغائط قياماً وجلوساً، وفي البول جلوساً. قوله: (**وكذا اسم نبي**) أي مقرون بما يعينه، كعليه السلام، لا مجرد الاشتراك، ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم وإلا منع اتفاقاً.

قوله: (**ولو آية**) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح والأجهوري وقالا إنه غير ظاهر، واستظهر الأول كراهة الدخول بالقرآن وأطلق الكراهة، فظاهره كان كاملاً أولاً، واستظهر الثاني التحريم في الكامل وما قاربه، والكراهة في غير أي البال كالآيات. واعتمد هذا الأشياخ. واقتصر عليه في المج. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**ومن الساتر جيبه**) قال في حاشية الأصل نقلاً عن ح والظاهر أن الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع قوله: (**وإلا جاز... الخ**) أي ولا بد له من ساتر إن أمكن. قال في الحاشية الأصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين: الخوف والساتر. اهـ. والمراد بالخوف إما على

عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما) من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بأن يقدم في الخروج رجله اليمنى، وذلك عكس اليسرى للمسجد فإنه يندب له تقديم اليمنى دخولاً وتقديم اليسرى خروجاً لشرفه كما يندب في تنعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى. وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولاً وخروجاً.

(ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر كالوطء وإلا فلا) يحرم على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فإن استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة، والأولى الترك مراعاة للخلاف، وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر وقوله وإلا أي وإلا يكن في الفضاء بأن كان في منزله ولو في ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها، أو كان في الفضاء ولكن بساتر فلا حرمة. والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها

نفسه بأن جعل حرزاً أو الضياع. قوله: (حال دخوله الكنيف) أي وكذا كل دنيء كحمام وفندق وبيت ظالم. قوله: (وأما المنزل. . . الخ) والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى، فإن حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد، كما لو كان باب بيته داخل المسجد، كان الحكم للمسجد دخولاً وخروجاً. قوله: (ومنع بفضاء. . . الخ) حاصل فقه المسألة أن المسائل ست:

الأولى: قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلاً مستدبراً بدون ساتر، وهذه حرام قطعاً.

الثاني: قضاء الحاجة ببيت الخلاء الذي في المنزل بساتر، والوطء في المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقاً مستقبلاً ومستدبراً.

الثالثة: قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز، ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح.

الرابعة: قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلاً أو مستدبراً، وفيها قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز.

والخامسة والسادسة: قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه، وفيهما قولان بالجواز والمنع، والمعتمد الجواز فيهما.

قوله: (وإلا فلا) أي إما اتفاقاً أو على الراجح كما تقدم. قوله: (فإن استتر. . . الخ) ويكتفي أن يكون طوله ثلثي ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه مقدار ما يواري عورته. قوله: (مراعاة للخلاف) أي وهو الذي علمته من الحاصل. قوله: (وأما هي فلا حرمة

والكلام كله في غير الأكنفة، وأما هي فلا حرمة اتفاقاً وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء بلا ساتر (ووجب استبراء بسلت ذكر ونترخفا) يجب على من قضى حاجته أن يستبرىء أي يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته بأن يجعل أصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والإبهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول والنتر بسكون التاء المثناة جذبه، وندب أن يكون كل منهما برفق وهو معنى قوله خفاً بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل ولا يتتبع الأوهام فإنه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين.

اتفاقاً) أي وإن كان بساتر، وإلا ففيهما قولان وإن كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم. قوله: **(وكذا لا يحرم... الخ)** أي ولكن الأولى الإتقاء. قوله: **(ووجب استبراء)** يحتمل أن السين والتاء زائدتان وأن يكونا للطلب. فعلى أنهما زائدتان تكون الباء في بسلت للتصوير، وعلى أنهما للطلب تكون الباء للاستعانة أو السببية. قوله: **(أي يستخلص)** يجري في السين والتاء مع الباء في قوله بسلت ما تقدم. قوله: **(بأن يجعل أصبعه... الخ)** تصوير لما قبله، ولذا أفتى الناصر اللقاني بوجوب الاستبراء، ولو خرج الوقت، لأن الطهارة لا تصح مع المنافي، لكن وقع في عب عن اللخمي ما يوهم أن البقاء في القصبة لا يضر، وأن النقض إذا نزل بالفعل، ومال إليه شيخنا. لكن إذا بقي في القصبة مع الرشح على رأس الذكر فيضر. اهـ بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه.

قوله: **(من يده اليسرى... الخ)** كونه من اليد اليسرى وبالإبهام والسبابة أفضل وأولى. ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والإبهام كفي وخالف الأفضل وهذا في حق الرجل وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر. وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً.

وما تقدم في البول، وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج، وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط، فلو توضأ والبول في قصبة الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلاً، كما تقدم تحقيقه، لأن شرط صحة الوضوء عدم المنافي، فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الحدث، فلا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة. وفي الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره، كما لو مكث مدة يغلب على الظن خلو، ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك. قوله: **(كل منهما برفق)** هو بالنسبة للنتر وصف كاشف لأنه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف. قوله: **(ولا يتتبع الأوهام)** أي فإذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك

(واستنجاء وندب بيساره وبلها قبل لقي الأذى واسترخاؤه قليلاً وغسلها بكتراب بعده وإعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ماء يجب الاستنجاء) كما يجب الاستبراء والمراد به إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بأحجار وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى إلا لضرورة وندب بلل يده اليسرى بالماء قبل لقي الأذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى بها الأذى جافة، ويندب حال الاستنجاء أن يسترخي قليلاً لأنه أمكن في التنظيف، وندب بعد فراغه الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الأذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كأشنان وغاسول وصابون، وندب له عند إرادته قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك. ويندب له وتر المزيل إذا كان جامداً كحجر حيث انتقى المحل بالشفع وإلا فلا انقاء متعين وينتهي ندب الإيتار للسبع فإن اتّقى بثامن فلا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله على دبره في الاستنجاء وندب له أن يجمع بين الحجر والماء فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه.

السلت والنتر، وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها. فإن تحققها فحكم الحدث والخبث، أي أنها تنقض الوضوء إن لم تلازم نصف الزمان فأكثر، ويجب غسلها إن لم تأته كل يوم ولو مرة.

قوله: **(وهي تضر بالدين)** ولذلك قال العارفون إن الوسواس خبل في العقل أو شكّ في الدين. قوله: **(بالماء أو بالأحجار)** أي فهم أعم من الاستجمار لأن الاستجمار لا يكون بالماء. قوله: **(بيده اليسرى)** أي لأنه ليس من التشريف. قوله: **(بتراب ونحوه)** محل طلب الغسل بالتراب ونحوه إن لم يكن بلها أولاً، وإلا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه، لانسداد المسام بالغسل أولاً، والمراد باليد التي تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لأنها التي يلاقى بها النجاسة. قوله: **(أن يعد)** أي فيندب لمريد قضاء الحاجة إعداد الماء والحجر معاً إن أمكن، وإلا فالماء فقط، وإلا فالأحجار فقط على حسب الترتيب في المندوب. قوله: **(فإن أنقى... الخ)** أي إن أنقى الشفع يوتر بثالث ورابع يوتر بخامس وست يوتر، وبعد ذلك لإينار بل المدار على الإنقاذ وقولهم الوتر خير من الشفع في غير الواحد، وإلا فالاثنان خير منه، ويكفي في الوترية حجر واحد له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة. قوله: **(تقديم قبله... الخ)** أي خوفاً من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره، ومحل تقديم بقبل إلا أن يقطر فيقدم دبره لأنه لا فائدة في تقديم القبل. قوله: **(أن يجمع بين الحجر والماء)** أي لأن الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾[1] وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً) الضمير في تعين يعود على الماء أي أن الماء يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه في إزالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء كخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة وفي إزالة دم الحيض أو النفاس، وكذا في دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب إزالته، ويتعين الماء أيضاً في إزالة بول المرأة بكراً أو ثيباً لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة عادة، ويتعين أيضاً في حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم جل الحشفة.

استنجائهم، كما ورد الحديث بذلك. قوله: (فالماء) أي فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى وخالف الأولى، وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهراً لرفع العين والحكم عنه، أو نجساً معفواً عنه انظر ح. انتهى من حاشية الأصل.

والحاصل أن المراتب خمس: ماء وحجر، ماء ومدر، ماء فقط، حجر فقط، مدر فقط. المراد بالمدر أي طاهر منق مستوفي الشرط غير حجر، فهي مطلوبة ندباً على هذا الترتيب في غير ما يتعين فيه الماء. قوله: (وتعين... الخ) شروع في مسائل مستثناة من قولهم المساء أفضل في الاستنجاء، وليس بمتعين فكأنه قال إلا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء، ولا يكفي فيها الحجر ونحوه. قوله: (لمن فرضه التيمم... الخ) جواب عن سؤال وارد على المصنّف حاصله أن المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جمع الجسد، ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالأحجار، وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء أو عدم كفاية الأحجار. وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم، لكمرض أو لعدم ما يكفي غسله، ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة، فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء، أو لمن فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة، غير معتادة ويقال في المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم. قوله: (بول المرأة) مثلها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا، ومثله مني الرجل إذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها، فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر، ومثله البول الخارج من الثقبة إذا انسد المخرجان على الظاهر، لأنه منتشر فيتعين فيه الماء، ولا يكفي فيه الحجر. وأفهم قول بول إنها في الغائط كالرجل، وتغسل المرأة سواء كانت ثيباً أو بكراً كل ما ظهر من فرجها، حال جلوسها. وأما قول عب وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر، إذ التفرقة بين الثيب والبكر إنما هو في الحيض خاصة، كما ذكره صاحب الطراز، واختار في البول تساويهما لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن، كذا يحرم إدخال إصبع بدبر لرجل أو امرأة إلا أن يتعين لزوال الخبث كما في المج، ولا يقال الحقنة مكروهة لأننا نقول فرق بينهما فإن الحقنة شأنها تفعل للتداوي. انتهى من حاشية الأصل.

(ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها وفي اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما يستقبل) يعني ويتعين الماء أيضاً في مذي خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجة مثلاً، أو لتذكر، مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي، وهذه النية واجبة وغير شرط على المعتمد، فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح، وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية، وصلى بطلت صلاته، وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أو لا، ولم يرجحوا واحداً من القولين فلذا قلنا قولان وعلى القول الأول فالأمر ظاهر وأما على الثاني فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب، وقولنا بلذة قيد زدناه على المصنف إذ لا بد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلساً يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره. هذا هو الحق ولا تغترَّ مما يخالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع إشارة إلى أن الباء في قول الشيخ بغسل بمعنى مع وحاصل

قوله: (الشرعي عن المخرج) أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لا في المنتشر فقط، فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد، لأنهم قد يغتفرون الشيء منفرداً دونه مجتمعاً مع غيره. وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه، ويعفى عن المعتاد. انتهى من حاشية الأصل. قوله: (مع غسل كل ذكر... الخ) اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف. قيل إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة، وقيل إنه تعبدي، والمعتمد الثاني. وعلى القولين يتفرع خلاف: هل الواجب غسل بعضه أو كله، والمعتمد الثاني، ويتفرع أيضاً هل تجب النية في غسله أو لا؟ فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها، ثم على القول بوجوب النية إذا غسله كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية أو لا، قولان والمعتمد الصحة، كما سيأتي في الشارح، لأن النية واجبة غير شرط، ومراعاة للقول بعدم وجوبها، وأن الغسل معلل، وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها، وصلى هل تبطل صلاته أو لا تبطل، قولان على حد سواء. والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال إنما يجب غسل بعضه. وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت أو لا يطلب بإعادتها، قولان، هذا محصل ما في المسألة. انتهى من حاشية الأصل.

قوله: (رفع حدثه) أي الذكر قوله: (وإلا عفى عنه) أي بالنسبة لإزالة النجاسة، وأما نقض الوضوء فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر. قوله: (من كلام بعض الشراح... الخ) أراد الخرشي وعب. فإن الخرشي قال ثم إن كلام المؤلف في المذي الخارج لذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة، فإن لم يوجب

المسألة إن خرج المذي من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم.

(وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير وإلا فلا وأوجزإن كان أنقى كاليد ودون الثلاث) يجوز الاستجمار وهو إزالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الأصل أو غيره من خشب أو مدر وهو ما حرق من الطين أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط في الجواز أيضاً أن يكون طاهراً احترازاً من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة أن يكون منقياً للنجاسة احترازاً من الأملس كالقصب الفارسي والزجاج وأن يكون غير مؤذ احترازاً مما يؤذي كالحجر المحدد والسكين وأن لا يكون محترماً إما لكونه مطعوماً لآدمي كخبز أو غيره ولو من الأدوية كحزنبل ومغاث وزنجبيل أو لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي أو بما دل على باطل كالسحر، أو لكون شرفه ذاتياً كالذهب

الوضوء كفى فيه الحجر، وإن أوجبه تعين الماء فيه. انتهى. ويؤخذ من الأصيلي وعب نحو هذه العبارة. وقد علمت فسادها من كلام الشارح، وما تقدم لك في مذي الرجل، وأما المرأة فتغسل من مذيها محل الأذى فقط، ولا تحتاج لنية، كما قال الأجهوري، لأنه ليس فيه شائبة تعبد، خلافاً لما استظهره ابن حبيب من احتياجها لنية.

[تنبيه]: يكره الاستنجاء من الريح، وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله ﷺ: «ليس منا من استنجى من ريح»، أي ليس على سنتنا، وهو طاهر لا ينجس ثوباً ولا بدناً. قوله: **(وجاز الاستجمار... الخ)** أي يجوز إن اجتمعت فيه هذه الأوصاف الخمسة، والمراد باليابس الجاف مطلقاً، سواء كان فيه صلابة كالحجر أو كالقطن. قوله: **(الاستجمار وهو... الخ)** هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه، والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره، فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الأحجار ونحوها، كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع، كما سموا الفضلة غائط باسم المكان المنخفض، كانوا إذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض، فإذا قضوا أربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الأثر. اهـ بمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه.

قوله: **(فلا يجوز بمبتل)** هذا شروع في محترز الأوصاف الخمسة المشترطة في جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب، أي فيحرم الاستجمار بالمبتل، لنشره النجاسة. فإن وقع، واستجمر به فلا يجزيه، ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء، فإن صلى قبل غسله جرى حكم من صلى بالنجاسة، وما قيل في المبتل يقال في النجس إن كان يتحلل منه شيء. قوله: **(في الجواز)** أي في متعلقه لأن الشروط في الشيء الذي يتعلق به الجواز. قوله: **(كالقصب الفارسي... الخ)** حيث كان سالماً من الكسر وإلا كان من المؤذي. قوله: **(لحرمة الحروف)** أي

والفضة والجواهر، وأما لكون حرمته لحق الغير ككون الشيء الذي يستجمر به مملوكاً للغير، ومنه جدار الغير ولو وقفاً، وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له، فإن وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار فإن انتفى شرط منها لم يجزِ ولكنه يجزي إن انقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذي لا يتحلل منه شيء كما يجزي الإنقاء باليد (و) بدون الثلاث من الأحجار ونحوها. وظاهره أن محل الإجزاء في غير المني وبول المرأة والدم والمنتشر كثيراً أخذا مستثنى مما هنا.

لشرفها. قال الشيخ إبراهيم اللقاني: محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربي وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله. وقال الأجهوري الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره، وهو ما يفيده ح وفتوى الناصر. قال شيخنا وهو المعتمد. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ولو وقفا) أي سواء كان ذلك الوقف مسجداً أو غيره وكان الواقف له هو أو غيره، كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج، وأما ملك الغير فمحل الحرمة إذا استجمر بغير إذن مالكه، فإن استجمر بإذنه كره فقط.

قوله: (طاهرين) أي لأن العظم طعام الجن فإنه يكسى لحماً، والروث طعام دوابهم يرجع علفاً كما كان عليه، وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك، وإذا كان العظم طعام الجن، والروث طعام دوابهم، صار النهي عنهما لحق الغير.

إن قلت إذا كان الروث علف دوابهم منهياً عنه يكون علف دواب الإنس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوماً للآدميّ، كذلك والجواب أن النهي في الروث ورد بدليل خاص وبقي ما عده على الأصل. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: (مملوك له) أي واستجمر به من داخل، وأما من خارج فقولان بالكراهة والحرمة، وإنما قيل بالحرمة لأنه قد ينزل مطر عليه مثلاً ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة. قوله: (لم يجز) أي إذا أراد الاقتصار على تلك الأشياء. وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فإنه يجوز إلا المحترم والمجدود والنجس، فالحرمة مطلقاً، لا يقال الجزم بحرمة التنجس مطلقاً مشكل ما مر من كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح، لأنا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس، وهذا ممنوع، والتلطيخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (وبدون الثلاث. . . الخ) خلافاً لأبي الفرج فإنه أوجب الثلاثة، فإن أنقي أقل من الثلاثة فلا بد منها. قوله: (والدم) أي دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

قوله: (ولما أنهى الكلام. . . الخ) أي لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي يحصل بـه الطهارة، وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة، وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها من البدن والمكان، وما يعفى منها، وما لا يعفى، أتبع ذلك الكلام على

فصـل

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى، وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال: فرائض الوضوء غسل الوجه من

مقاصد الطهارة، وهي الوضوء ونواقضه، والغسل ونواقضه، وما هو بدل عنهما وهو التيمم، أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة، فلذلك قال الشارح شرع في الكلام. . . الخ
قوله: (طهارة) أراد بها التطهير لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكيمة تطلق على الطهير لأنه الذي يتعلق به الوجوب.

فصـل في طهارة الحدث

قوله: (فرائض. . . الخ) جمع فريضة وهو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضاً فرض ويجمع الفرض على فروض. فإن قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة ففوق، مع أنها سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنها سبعة متحدان في المبدأ. وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر، لأن فعلاً لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة. ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه، فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت، والوضوء بضم الواو، والفعل بفتحها الماء على المعروف في اللغة. وحكي الضم والفتح فيهما، وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معداً للوضوء أو بعد كونه مستعملاً في العبادات مشتق من الوضاء وهي النظافة بالظاء المعجمة والحسن، وشرعا طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة، وإنما خصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا، ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه، وتناول منها بيده، وأكل بفمه، ومسح رأسه بورقها، واختصت الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى بأدنى طهارة.

واعلم أن الناس اختلفوا في عدد الفرائض في الوضوء. محصل ذلك أن منها فرضاً بإجماع وهو الأعضاء الأربعة وعلى مشهور المذهب هي: النية والدلك والفور. اهـ من الخرشي، والحاشية وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة، وقوله غسل الوجه خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح. ويصح جعله خبراً عن فرائض وقوله من منابت متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، قدره الشارح بقوله: وحده طولاً. الخ. وقوله وما بين وتدي الأذنين خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله وحده عرضاً الخ.

منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدي الأذنيـن فرائض الوضوء سبعة أولها غسل جميع الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو منتهى اللحية فيمن له لحية. والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام، تثنية لحي وهو فك الحنك الأسفل. واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الأصلع الصاد المهملة، وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره وخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وحده، عرضاً من وتد الأذن إلى الوتد الآخر، فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين، ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لأنه من الوجه.

(فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر

قوله: **(غسل جميع الوجه)** أي ولو تعدد لشخص واحد. قوله: **(بفتح اللام)** وحكي كسرها في المفرد والمثنى. قوله: **(فك الحنك الأسفل)** وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن وسمي فكاً لأن كل واحد من الأعلى والأسفل مفكوك عن صاحبه. قوله: **(واللحية بفتح اللام)** ويجوز كسرها وجمعها لحى بالكسر. قوله: **(الأصلع... الخ)** الحاصل أن خلو مقدم الرأس من الشعر يقال له صلع، ولصاحبه أصلع. والأنزع هو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان يكتنفان ناصيته، فكما لا تدخل ناصية الأصلع في الوجه لا يدخل البياضان للأنزع. قوله: **(ولا بد... الخ)** أي كما لا بد من إدخال جزء من الوجه في مسح الرأس وليس لنا فرض يغسل ويمسح إلا الخد الذي بين الوجه والرأس. قوله: **(لأنه مما لا يتم... الخ)** أي فهو واجب، وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذي يتم به قولان.

قوله: **(وحده عرضاً... الخ)** الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم الناتىء فما دونه، وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر، فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعاً، وشعر الصدغين من الرأس قطعاً، وما فوق الوتدين من البياض كذلك، وما تحت الوتدين من الوجه، فيغسل. ودخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يميناً وشمالاً. اهـ من الحاشية. قوله: **(جبهته)** المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيشمل الجبينين كما تقدم، بخلاف الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية. قوله: **(وظاهر شفتيه)** هو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً. قوله: **(مع وجوب تخليل الشعر... الخ)** الحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر في الوجه خفيف يجب عليه إيصال الماء للبشرة، لا فرق بين

تظهر البشرة تحته) هذا مفرغ على ما قبله أي إذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الأنف بفتح التاء الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش جمع أسرة كأزقة واحدة سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر، وكعنب فأسارير جمع الجمع على كل حال، وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره كأثر جرح أو ما خلق غائراً. وأما قوله الشيخ لا جرحاً برىء أو خلق غائراً فمحمول على ما إذا لم يمكن غسله. ومعلوم أن كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه حذف حرف النفي وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة إذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر، وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما، والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وأما الكثيف فلا يجب

ذكر وأنثى، وإن كان الشعر كثيفاً يكره تخليله في الوضوء سواء كان لحية أو غيرها، لذكر أو أنثى، ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق، كانت كثيفة أو خفيفة. قوله: (على ظاهره) أي لا باطنه الذي يلي العنق فلا يطالب بغسله، وغسله من التعمق في الدين.

[تنبيه]: يجب على المتوضيء عند غسل وجهه إزالة ما بعينيه من القذى، فإن وجد بعينيه شيئاً بعد وضوئه، وأمكن حدوثه لطول المدة، حمل على الطريان، حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه.

قوله: (وغسل اليدين) أي للسنة والإجماع، وإن صدقت الآية بيد واحدة، أخذا من مقابلة الجمع بالجمع. قوله: (بإدخالهما في الغسل) للسنة والإجماع وإلا فالأصل في عدم الإدخال كما قال الأجهوري:

وفي دخول الغاية الأصح لا ... تدخل معي إلى وحتى دخلا

وسميا مرفقين لأن المتكىء يرتفق بهما إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعيه.

[تنبيه]: يلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه. قاله شيخنا في مجموعه، ويلزم غسل بقية معصم إن قطع المعصم، وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه، غسلاً ومسحاً، كما يلزمه غسل كف خلقت بمكب، ولم يكن له سواها، فإن كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف، إلا إذا نبتت في محل الفرض، أو في غيره، وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية، بل ولو كثرت الأيادي التي بالمرافق تغسل كلها، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق، كما استظهره بعضهم ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد، وينزل الكعب منزلة المرفق. اهـ من الأصل.

عليه تخليله أي إيصال الماء لبشرة نحته، فلا ينافي أنه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وإن لم يصل للبشرة.

(وغسل اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) الفريضة الثانية غسل اليدين إلى المرفقين بإدخالهما في الغسل مع وجوب تخليل أصابعه ومعاهدة تكاميش الأنامل أو غيرها، ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلاً بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد، فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لأنه بمنزلة الدلك بالحرقة، ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس، وإن كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث إنه حرام، وقوله خاتمه الإضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمرأة. **(ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لانقض ضفرة وأدخل يده تحته في ردّ المسح)** الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا، مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتىء في الوجه، وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدي الأذنين كما مر، ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جداً، وليس على الماسح من ذكر أو أنثى نقض مضفوره ولو اشتد الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة، وإلا نقض لأنها حائل، واغتفر الخيطان. وأما الغسل فلا بد فيه من نقض

قوله: (مع وجوب تخليل أصابعه) إشارة إلى أن الباء في بتخليل بمعنى مع قوله: (ولو ضيقاً) لكنه إذا كان ضيقاً فنزعه تدارك ما تحته، ومنه أساور المرأة. والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته، بخلاف الشوكة. قوله: (من حيث إنه حرام) أي لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه، فإن الوضوء صحيح حيث كان واسعاً على كل حال. قوله: (ومسح جميع الرأس) أي على المشهور، ولا يلزم غسله عند كثرة العرق، لأن المسح مبني على التخفيف، خلافاً لمن زعم أنه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء، فليس كلامه بشيء، فلو وقع ونزل وغسله أجزأه مع الكراهة. قوله: (بخيوط كثيرة) حاصله أنه إن كان بأكثر من خيطين نقض في الوضوء والغسل اشتد أم لا، وبخيط أو بخيطين إن اشتد فيهما نقض وإلا فلا ونفسه لا ينقض في الوضوء مطلقاً، وينقض في الغسل إن اشتد، لا فرق في تلك الصور بين الذكر والأنثى. قال شيخنا الجداوي رحمه الله:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر	فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شد	فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله	في الغسل إن شد وإلا أهمله

[تنبيه]: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي، أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة

ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وأدخل الماسح يده وجوباً تحت الشعر المستطيل في رد المسح، إذ لا يحصل التعميم إلا به، ومحل قولهم الرد سنة أي بعد التعميم ذكره الأجهوري ورد بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولاً سنة ولا يجب رد أصلاً.

(وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلي الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه وندب تخليل أصابعهما). الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين أي القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتئان أي أسفل الساق تحتهما مفصل الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة، وأحد المفاصل وبالعكس اللسان ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص وهو باطن القدم بالغسل، وكذا سائر المغابن، ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ ندباً بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها من أسفلها بسبابته ثم يبدأ بإبهام

لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة، وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل ولو كان المسترخي جافاً عنده فلا ضرر كما ذكره في الدر المختار. قوله: **(واغتفر الخيطان)** أي إن لم يشتد كما تقدم.

(ولا يجب رد أصلاً) وهو المعول عليه، كما ذكره الزرقاني وجمهور أهل المذهب، لأن له حكم الباطن، والمسح مبني على التخفيف ومحل كون الرد سنة ولو في الشعر الطويل، إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب. فإن بقي ما يكفي بعد الرد هل يسن بقدر البلل فقط، وهو الظاهر، أو يسقط. اهـ من الأصل. فإذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الأجهوري، وقد ظهر للشارح ضعفه. قوله: **(بالكعبين)** الباء للمصاحبة بمعنى مع، بخلافها في قوله بمفصلي الساقين فإنها للظرفية بمعنى في قوله: **(وأحد المفاصل)** هو مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته.

قوله: **(كالعرقوب)** هو مؤخر القدم ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب، وإنما نص عليه لقوله في الحديث الشريف، ويل للأعقاب من النار. قوله: **(ويندب تخليل... الخ)** أي على المشهور، خلافاً لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين فاصل أنه قيل بوجوبه فيهما، وندبه فيهما، والمشهور الوجوب في اليدين، والندب في الرجلين، وإنما وجب في اليدين لعدم شدة التصاقهما بخلاف الرجلين. قوله: **(من أسفلها... الخ)** مندوب ثان.

[تنبيه]: قال شيخنا في مجموعه ولا يعيد مزيل كاللحية على الراجح، ولو كثيفة. وحرم على الرجل ووجب على المرأة، وكذا لا يعتبر كشط جلد، وأولى قلم ظفر، وحلق رأس، ولا ينبغي تركه الآن لمن عادته الحلق. اهـ. قال في حاشيته لأنه صار علامة على دعوى الولاية، والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى.

اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى **(ودلك خفيف بيد)**. الفريضة الخامسة الدلك وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفي ذلك الرجل بالأخرى خلافاً لابن القاسم، ولا الدلك بظاهر اليد وهذا في الوضوء، وأما في الغسل فيكفي كما سيأتي. ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة.

(وموالاة إن ذكر وقدر). الفريضة السادسة الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخى بينهما، التعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور لأنه يوهم العجلة خير غسل الأعضاء وليس بمراد، ومحل وجوب الموالاة إن كان ذاكراً قادراً عليها فإذا فرق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية، وإن فرق ناسياً كونه في

قوله: **(وذلك... الخ)** هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور، بناء على دخوله في مسمى الغسل، وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس، إن قلت حيث كان الدلك داخلاً في مسمى الغسل، ففريضة الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره. قلت ذكره للرد على المخالف القوي القائل إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فإن وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن إيصال الماء للبشرة من غير ذلك يسمى غسلاً. اهـ من حاشية الأصل نقلاً عن العلامة العدوي. قوله: **(ولو بعد صب الماء... الخ)** أي كما قاله ابن أبي زيد، وهو المعتمد، خلافاً لأبي الحسن القابسي، حيث قال لا بد من مقارنة اليد للصب. قوله: **(والمراد باليد... الخ)** هذا مشهور المذهب، وعليه الأجهوري ومن تبعه، وفي بن نقلاً عن المسناوي أن الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء فيكفي الدلك بأي عضو كان، أو بخرقة، أو بحك إحدى الرجلين بالأخرى، كما يؤخذ من حاشية الأصل، ومن شيخنا في حاشية مجموعه.

[تنبيه]: لا يضر إضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهوراً إلا أن يتجسد الوسخ، قاله شيخنا في مجموعه.

قوله: **(وليس بمراد)** أي بل المراد التراخي الذي به الجفاف. قوله: **(قادراً عليها)** قيدها المصنف والشارح بالقدرة، تبعاً لخليل وهو المشهور، وإن نازعه وغيره، وقيل سنة وعليه إن فرق ناسياً لا شيء عليه، وكذا عامداً على ما لابن عبد الحكم، ومقابلة قول ابن القاسم بعيد الوضوء والصلاة أبداً، كترك سنة من سننها، عمداً على أحد القولين، والثاني لا تبطل. اهـ من الأصل. قوله: **(وأعاده بالنية)** أي ابتدأه وجوباً إن أراد الصلاة. قوله: **(فإنه يبني... الخ)** أي إن شاء لأنه من جملة العبادة التي لا تلزم بالشروع. فالمتوضىء مخير في إتمام الوضوء وتركه، حصل نسيان أم لا فيجوز له رفض النية ويبتدئه. قال ابن عرفة:

وضوء أو عاجزاً عنها، ففيه تفصيل أشار له بقوله (**وبنى الناسي مطلقاً بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط وإلا بني ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد**) يعني أن من فرق بين الأعضاء ناسياً كونه في وضوء فإنه يبنى على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ولو أكثر من نصف النهار بنية إتمام وضوئه، وهو معنى الإطلاق، وأما لو فرق عاجزاً عن إكمال الوضوء فإن لم يكن مفرطاً في أسباب العجز كما لو أعدّ ماء كافياً لوضوئه فأهريق منه أو غصب أو كره على عدم الإتمام فإنه يبني كالناسي مطلقاً، طال أو لم يطل، وإن كان مفرطاً كما لو أعدّ من الماء ما لا يكفيه ولو ظناً ولم يكفه فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل، وصار حكمه حكم العامد المختار كالذي يغسل بعض الأعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميل بمكان آخر، أو استمر في مكانه تاركاً لتكميل وضوئه قصداً بلا رفض فإن طال ابتدأ وضوءه وجوباً لعد الموالاة، والطول يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل أي

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتّما

وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية:

من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذاً لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة عكوف حجه الرابع ... طواف عمرة إحرامه السابع

فأراد الإحرام مع الجماعة، والدخول معهم، وهو الائتمام في كلام ابن عرفة. ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضاً. قال المحل وإنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع، لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقبلة. قوله: (**بنية إتمام... الخ**) أي بتجديد نية لأن النية الأولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكماً، فلا يحتاج لتجديد. قوله: (**كما لو أعدماء كافياً**) أي تحقيقاً.

قوله: (**أو وأكره على عدم الإتمام**) أي أو تبين أنه لا يكفيه أو سرق منه، قوله: (**مطلقاً**) بيان لوجه الشبه، لكن الناسي بتجديد النية بخلاف هذا لما علمت. فجملة الصور التي يبنى فيها مطلقاً خمس غير الناسي.

قوله: (**ولو ظناً**) ما قبل المبالغة الجزم بعدم الكفاية، فمن أعد من الماء ما لا يكفيه جزماً أو ظناً يبني ما لم يطل، كما قال الشارح. وأولى منهما في الحكم من ظن الكفاية أو شكّ فيها، ومثل هذه الصور المفرق عمداً بغير نية رفض الوضوء، فتحصل أن الصور التي يبني فيها ما لم يطل خمس، والصور التي يبني فيها ولو طال ست بالناسي، وكلها تؤخذ من المتن فتؤخذ الست التي يبني فيها مطلقاً من قوله وبنى الناسي مطلقاً بنية إتمام الوضوء كالعاجز إن لم يفرط، وتؤخذ الخمس التي يبني فيها ما لم يطل من قوله، وإلابنى ما لم يطل. وقوله: (**كالعامد**) وقال شيخنا في

الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر أيضاً اعتدال العضو أي توسطه بين الحرارة والبرودة احترازاً من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولا بد من اعتبار اعتدال المكان أيضاً بأن لا يكون القطر حاراً ولا بارداً.

(وأتى بالمنسي فقط إن طال وإلا أعاد ما بعده للترتيب) هذه المسألة من تعلقات الترك لبعض الأعضاء نسياناً وحاصلها أن من فعل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعده كما لو غسل وجهه وترك الباقي نسياناً منه بأن ذهل عن كونه يتوضأ فإنه يفعل ذلك الباقي بنية، طال أو لم يطل، كما علم مما تقدم، وأما لو ترك عضواً أو لمعة في أثناء وضوئه نسياناً وتمم بقية الأعضاء معتقداً الكمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه وترك إحدى اليدين ناسياً وفعل بقية الأعضاء، ثم تذكر أو نبهه أحد فلا يخلو ما إن يطول الزمن على ما تقدم أولاً، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد ما بعده من الأعضاء وإن لم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استناناً لأجل تحصيل سنة الترتيب، فهي ملاحظة عند عدم الطول. **(ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض)**. الفريضة

مجموعه من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبني ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد. قوله: **(ولا بد من اعتبار اعتدال المكان)** كما عزاه الفاكهاني لابن حبيب. قوله: **(هذه المسألة من تعلقات... الخ)** فلذلك قدمها هنا وإن ذكرها خليل في السنن. قوله: **(كما علم مما تقدم)** أي من مسألة البناء نسياناً، فإن كان صلى أعاد الصلاة بعد إتمام الوضوء، قوله: **(وأما لو ترك عضواً... الخ)** شروع في معنى المصنف هنا. قوله: **(كما لو غسل وجهه... الخ)** مثال لترك العضو، ولم يمثل لترك اللمعة، وهي كمن ترك بعض وجهه أو غيره. قوله: **(على ما تقدم)** أي من قوله بجفاف عضو وزمن اعتدلا.

قوله: **(اقتصر على فعل المنسي)** أي أتى به وحده بنية إكمال الوضوء ويثلثه إن كان مما يثلث قوله: **(استناناً)** وقيل ندباً ويعيده مرة إن فعله أو لا مرتين أو ثلاثاً، وإلا فيما يكمل الثلاث. وهذا في ترك العضو أو اللمعة نسياناً، كما ذكره المصنف. وأما عمداً أو عجزاً فإن لم يطل فإنه يأتي به وجوباً وبما بعده استناناً، أو ندباً، كما تقدم في النسيان. وإن طال ففي الحقيقي يأتي به وحده وفي العمد وللعجز الحكمي يبتدىء الوضوء لبطلانه. وقوله: **(في ابتدائه)** هو معنى قول غيره عند أول مغسول. قوله: **(أو استباحة... الخ)** بيان لكيفية النية، فكيفيتها على ثلاثة أوجه، كما قال المصنف، وهي نية رفع الحدث أو استباحة ما منعه، أو أداء الفرض، ويريد به ما يتوقف صحة العبادة عليه، ليشمل وضوء الصبي، كما تقدم، وأوفى كلامه مانعة خلو، فتجوز الجمع، بل الأولى الجمع بين الثلاثة في قصده أو لفظه إن لفظ، وإن كان اللفظ خلاف الأولى كما

السابعة النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر أي المنع المترتب على الأعضاء، أو استباحة ما منعه الحدث، أو يقصد أداء فرض الوضوء والأولى ترك التلفظ بذلك لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها.

(وإن مع نية رفع الخبث أو إخراج بعض ما يباح) يشير إلى أن النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء كأن ينوي به استباحة الصلاة لامس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده **(بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض أو نية إن كنت أحدثت فله)** يعني إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث أي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين فإنها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة، وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الإجزاء كما قال سند، لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث، وكذا لا يجزي نية الوضوء مع إخراج حدث ناقض، كأن يقول نويت الوضوء من غير البول أو إلا من البول، أو نويته من الغائط لا من البول، وكذا

قال الشارح. قوله: **(أي المنع... الخ)** هو أحد معينين للحدث هنا، والثاني الصفة الحكمية والمراد برفع المنع رفع تعلقه بالشخص، فيرجع لرفع الصفة الحكمية. قوله: **(ما منعه الحدث)** أي فعلا منعه الخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم في تعريف الطهارة قوله: **(القصد)** أي إلى العبادة المعينة فأفاد الشارح حقيقتها وكيفيتها، وأما زمنها فيؤخذ من قوله عند ابتداء الوضوء، والمحل من قوله بقلبه، والمقصود منها وهو تمييز العبادات عن العادات، وبعض العبادات عن بعض، من قوله القصد بالقلب والحكم من عدها من الفرائض، والشرط أن لا يأتي بمناف، وسيأتي في قوله، أو إخراج ناقض... الخ وقد جمع العلامة التتائي هذه الأشياء بقوله:

سبـــع ســؤالات أنــت في نيـــة	تلفـي لمـن حـاولهـا بـلا وسـن
حقيقـــة حكـــم محـــل وزمـــن	كيفيـة شرط ومقصـــود حســـن

قوله: **(وإن منع نية... الخ)** ومثله نية التبرد أو التدفؤ أو النظافة. قوله: **(غير معين)** أي بحيث صار صادقاً بالحدث والخبث، أو بالخبث فقط، أو بالحدث فقط. فالضرر في هذه الصور الثلاث كما في حاشية الأصل. قوله: **(كما قال سند)** ومثله إذا نوى الطهارة من حيث تحققها في الحدث، فالأجزاء في صوتين. قوله: **(من غير البول)** أي مع حصول البول منه، وإلا فلا ضرر لأنه الواقع. قوله: **(أو إلا من البول)** أي وقد حصل منه كغيره أيضاً، وإلا فلا ضرر كما علمت. قوله: **(لا من البول)** أي وقد خرج منه، فإن الوضوء باطل حصل منه ما نواه أو لا.

لا تجري إذا حاصل عنده شك في وضوئه إن كنت أحدثت فله الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة.

(ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أي إن عزوب النية أي ذهابها بعد أن أتي بها في أوله بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الأول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض أي الإبطال في أثنائه، بأن يبطل ما فعله منه كأن يقول بقلبه أبطلت وضوئي فإنه يبطل على الراجح، ويجب عليه ابتداؤه إن أراد به صلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد إتمامه، فلا يضر، وجاز له أن يصلي به إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه، ومثل الوضوء الغسل، وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الأثناء قطعاً، عليه القضاء والكفارة في الصوم لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجحين، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً ويرتفض التيمم مطلقاً ما لم يصل به لضعفه.

(وسننه غسل يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن إلا بعد فراغ وإلا

قوله: (لعدم الجزم) أي لأن النية التردد لكونه علقها على حدث محتمل، وإن كان الشك ناقضاً، إلا إنه لم يعتبر في نيته فليس مبنياً على عدم نقض الشك، وفاقاً للحطاب. وأما لو شك في الوضوء، ونوى رفع الحدث، مما شك فيه فيرتفع قطعاً. قوله: (ولا يضر عزوبها. . . الخ) يقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة، كما قال ابن عبد السلام. ويقيد بما إذا لم يعتقد في الأثناء انقضاء الطهارة وكمالها، ويكون قد ترك بعضها، ثم يأتي به من غير نية، فلا يجزي. انتهى من حاشية الأصل نقلاً عن بن. قوله: (وأما الصلاة والصوم) أي ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما بقي شيء آخر وهو إن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على المس وإخراج الريح، من غير ضرورة، وفي الحج نظر. وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة. وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء، فمنع الأول دون الثاني، لقوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾**[1] والوضوء عما قاله في الحاشية، ثم قال والذي يظهر أن المراد الأعمال المقاصد والوسائل، وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز، واستظهره الشبرخيتي.

[تنبيه]: لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقاً، وفي تقدمها بيسير خلاف، وأما تأخرها فيضر مطلقاً، لخلو بعضه عن النية فيكون في الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده. قوله: (غسل يديه) أي تعبداً كما قال ابن القاسم، وقال أشهب معقول المعنى، واحتج بحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، فتعليله

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

أدخلهما فيه كالكثير والجاري وندب تفريقهما) لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية:

السنة الأولى غسل يديه أولاً إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء فإن أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتياً بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما في الإناء، على ما صرحوا به، لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً، كآنية وضوء أو غسل، وأمكن الفراغ منه كالصحفة، وأن يكون غير جارٍ فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء. وهل التثليث والتفريق بأن يغسل كل يد ثلاثاً على حدتها من تمام السنة أو يكفي غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين قولان، الأرجح الاكتفاء قياساً على باقي أفعال الوضوء التي يطلب فيها التثليث، ولذا لم تذكر التثليث في المتن. ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتي والغسلة الثانية والثالثة وبيّنا هنا أن التفريق مندوب.

(ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبالغة مفطر واستنثار بوضع إصبعيه من اليسرى على أنفه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مائهما ورد مسح الرأس إن بقي بلل) السنة الثانية المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه، والثالثة الاستنشاق وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، وهذا معنى قوله الشيخ وفعلهما بست أفضل، أي أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك، كما قال. وجاز أو أحدهما بغرفة وندب

بالشك دليل على أنه معقول، واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث، إذ لا معنى له إلا ذلك، وحمله أشهب على المبالغة في النظافة، انتهى من حاشية الأصل. قوله: **(قبل إدخالهما في الإناء... الخ)** هذا هو المعتمد، وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقاً، سواء توضأ من نهر أو حوض أو إناء، كان الماء قليلاً أو كثيراً. قوله: **(لكن بشرط... الخ)** أي فالشروط ثلاثة قوله: **(والتفريق... الخ)** اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين. قوله: **(وطرحه)** أي لا إن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزي، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك، وهذا هو المشهور.

قوله: **(كما قال... الخ)** أي الشيخ خليل، وضمير الاثنين في كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق، والمراد بالجواز خلاف الأولى، لأنه مقابل للندب. وقوله: **(بغرفة)** راجع لكل من

للمفطر أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه، فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء احترازاً عما لو فعل ما ذكر لأجل حرّ أو برد أو إزالة غبار، ثم أراد الوضوء فلا بد من إعادتها لحصول السنّة بالنية. الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه مع وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل في امتخاطه. الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. السادسة تجديد الماء لهما. السابعة رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه وإلا سقطت سنة الرد.

(وترتيب فرائضه فإن نكس أعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا فمع تابعه).

الأمرين قبله أي جاراً معاً بغرفة، وجاز أحدهما بغرفة فالأول كان يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثاً، ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثاً على الولاء، ويتمضمض واحدة، ويستنشق أخرى، وهكذا من غرفة واحدة، والثاني كان يتمضمض بغرفة ثلاثاً ويستنشق بأخرى ثلاثاً. وبقي صفة أخرى، والظاهر جوازها، وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية، ثم يستنشق منها مرة، ثم يستنشق اثنين من غرفة ثالثة. انتهى من حاشية الأصل. قوله: **(ثم لا بد لهذه السنن الثلاثة)** المناسب تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار ويبدل الثلاثة بالأربعة، لأن كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية، وليس كذلك، بل حكم الأربعة واحد. قوله: **(لحصول السنة بالنية)** اللام للتعليل علة للإعادة فأل في السنة للجنس، فيشمل السنن الأربعة.

قوله: **(مع وضع... الخ)** فإن لم يضع أصبعيه على أنفه وإلا أنزل الماء من الأنف بالنفس وإنما نزل بنفسه، فلا يسمى استنثاراً، بناء على وضع الإصبعين من تمام السنة، وقيل إن ذلك مستحب. قوله: **(من يده اليسرى)** هو مستحب كخصوص السبابة والإبهام.

قوله: **(ظاهرهما وباطنهما)** الظاهر ما يلي الرأس والباطن، ما يلي الوجه، لأنها خلقت كالوردة، ثم انفتحت وقيل بالعكس. قوله: **(السادسة... الخ)** وبقي لها سنة أخرى وهي مسح الصماخين، وهو الثقب الذي تدخل فيه رأس الإصبع من الأذن، كما في المواق، نقلاً عن اللحمي وابن يونس، وقد ذكره الأصل لكن الذي يقيده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين، لا أنه سنة مستقلة، فلذا تركه هنا، وعدها ثمانية، قوله: **(رد مسح الرأس)** أي إلى حيث بدأ، فيرد من المؤخر إلى المقدم أو عكسه، أو من أحد الفودين.

قوله: **(وإلا سقطت... الخ)** أي لأنه يكره التحديد كما سيأتي في المكروهات، وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير، خلافاً لمن فصل قوله: (وترتيب

السنة الثامنة ترتيب الفرائض الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ثم الرجلين، وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتي، فإن نكس بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه أعاد المنكس استتناناً وحده مرةً ولا يعيد ما بعده إن طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولاً، مقدراً بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلا، فإن لم يبعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعاً، فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة، سواء نكس سهواً أو عمداً، وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة إن نكس سهواً واستأنف وضوءه ندباً إن نكس عمداً، ولو جاهلاً ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقاً ثم يغسل رجليه إن قرب، وإلا فلا ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقاً، قرب أو بعد، لأن كل فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه إلا إذا نكس عمداً، وطال كما تقدم، ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقاً، إلا إذا تعمد وطال، فيبتدىء وضوءه ندباً. فقوله وإلا فمع تابعه أي إن كان له تابع.

(وفضائله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بلا حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الإناء المفتوح بجهتها وبدء بمقدم الأعضاء، والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجل، وترتيب السنن في أنفسها أو الفرائض واستياك وإن بإصبع) هذا شروع في فضائل

فرائضه) أي وأما السنن في أنفسها أو مع الفرائض فسيأتيان في الفضائل.

وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن ترتيب الفرائض في أنفسها سنة فإن خالف ونكس بأن قدم عضواً عن محله فلا يخلو إما أن يكون ذلك عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، وفي كل إما أن يطول الأمر أم لا. فإن كان الأمر قريباً بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة، إن كان غسله أولاً ثلاثاً أو مرتين، وإلا كمل تثليثه، وأعاد ما بعده مرة على ما تقدم، لا فرق بين كونه عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً وإن طال فإن كان عامداً أو جاهلاً ابتدأ وضوءه ندباً أو ناسياً فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمداً، أو عجزاً، أو سهواً، فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل.

قوله: **(فعله مرة فقط)** على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخي وارتضاه، وخلافاً للأجهوري في قوله يعاد في حالة القرب ثلاثاً. قوله: **(وفضائله)** أي خصاله وأفعاله المستحبة. قوله: **(وتقليل. . . الخ)** أحسن من قول غيره وقلة لأن الموصوف بكونه مستحباً إنما هو التقليل لا القلة، إذ لا تكليف إلا بفعل، ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل، وهو الذي يجعل على

الوضوء أي مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننه أولها إيقاعه في محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فخرج الكنيف قبل استعماله، فيكره الوضوء فيه. ثانيها استقبال القبلة، ثالثها التسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف، رابعها تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل يقدر ما يجري على العضو وإن لم يتقاطر منه، كالغسل يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده. خامسها تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى. سادسها جعل الإناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليد اليمنى لأنه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى، ثم يرفعه بيديه جميعاً إلى العضو. سابعها البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعرالرأس المعتاد إلى نقرة القفا. وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

فقولنا بمقدم الأعضاء أولى من قوله بمقدم الرأس. ثامنها الغسلة الثانية في السنن والفرائض فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق، وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها، تاسعها الغسلة الثالثة فيما ذكر، فكل منهما مندوب على حدته. وعبارتنا أفضل من قوله وشفع غسله وتثليثه، والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الاتقاء وهو ضعيف، ومحل الخلاف في غير النقيتين من الأوساخ،

العضو قليلاً وإن كان يتوضأ من البحر. قوله: **(فخرج الكنيف... الخ)** أي بقوله شأنه الطهارة، قوله: **(استقبال القبلة)** أي إن أمكن بغير مشقة. قوله: **(التسمية)** جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره. قوله: **(خلاف)** أي قولان رجح كل منهما. فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما. قوله: **(ما يجري... الخ)** أي وإلا بان لم يحركان مسحاً. قوله: **(اليمنى)** أي ولو أعسر، بخلاف الإناء وأما جانبا الوجه والفودان فلا ترتيب بينهما. قوله: **(لجهة اليد اليمنى)** أي حيث لم يكن أعسر بخلاف، إلا انعكس الحال. قوله: **(أولى)** لشموله وعمومه. قوله: **(الغسلة الثالثة)** جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحباً هو المشهور، كما قال ابن عبد السلام، وقيل كل منهما سنة، وقيل الغسلة الثانية سنة، وقيل والثالثة فضيلة، ونقل الزرقاني عن أشهب فرضية الثانية، وقيل إنهما مستحب واحد، وذكره في التوضيح قوله: **(أفضل)** أي لكونها أصرح في المراد لا تحتمل غيره، ومحل كون الثانية والثالثة مستحباً إذا عمت الأولى وأحكمت من فرض أو سنة. قوله: **(الإنقاء)** أي ولو زاد على الثلاث، ولا يطلب بشفع

وأما هما فكغيرهما قطعاً. عاشرها الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره والأفضل أن يكون من أراك ويكفي الإصبع عند عدمه، وقيل يكفي ولو وجد العود ويستاك ندباً بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان، ولا يستاك بعود الريحان المسمى في مصر بالمرسين، ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام، ولا بعود الحلفاء ولا قصب الشعير لأنهما يورثان الآكلة أو البرص، ولا

ولا تثليث بعد الإنقاء على هذا القول. والمراد بالوسخ الذي يطلب إزالته في الوضوء الوسخ الحائل، وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على إزالته. كذا بـن نقلاً عن المسناوي.

[تنبيه]: ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف، وهما ترتيب السنن في أنفسهما، أو مع الفرائض، فجملة ما ذكره المصنف فقط، اثنتا عشرة فضيلة، فكان المناسب أن يقول، بعد الكلام على غسل الرجلين، عاشرها ترتيب السنن في أنفسهما، حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض، ثانية عشرها الاستياك. قوله: (الاستياك) هو استعمال السواك، عود أو غيره فالسواك يطلق مراداً به الفعل، ويطلق ويراد به الآلة. فلما كان لفظ السواك مشتركاً عبر بالفعل لدفع إبهام الآلة، وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى ذلك. أو تمايل من قولهم جاءت الإبل تساوي أي تتمايل في المشي من ضعفها. وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية قرآن إلا في جوف الملك. قوله: (بعود لين) أي لغير الصائم وأما هو فيكره به.

قوله: (الأفضل أن يكون... الخ) وعند الشافعية الأفضل الأراك، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة ذكية، ثم غيره من العيدان، مما لم ينه عنه. قال في الحاشية. والظاهر أن مذهبنا موافق لهم، وقال أيضاً، وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم. انتهى. قال بعض أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل (عليه الصلاة والسلام). قوله: (ويكفي الإصبع... الخ) أي خلافاً للشافعية فإنه لا يكفي الإصبع عندهم مطلقاً، وإن لم يوجد غيره. قوله: (بيده اليمنى) أي بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه، قوله: (عرضاً في الأسنان... الخ) أي باطناً وظاهراً أو طولاً في اللسان ظاهراً ويستحب أيضاً كونه متوسطاً بين الليونة واليبوسة، ويكره للصائم الأخضر لئلا يتحلل منه شيء.

[تنبيه]: ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه (عليه الصلاة والسلام) عليه بقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولمواظبته ﷺ عليه حتى صح أنه فعله وهو في سكرات الموت. وقال (عليه الصلاة والسلام): ثلاث كتبهن الله عليّ وهنّ لكم سنة فذكر منها السواك، وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة

ينبغي أن يزيد في طوله على شبر، وفي السواك كلام طويل فراجعه في محله.

(كصلاة بعدت منه وقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم) تشبيه في الندب أي كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف فمن وإلى بين صلوات فلا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك ويندب الاستياك أيضاً عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم، وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل أو غيره، أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت، وورد أن السواك شفاء من كل داء إلا السأم أي الموت.

(وكره موضع نجس وإكثار الماء والكلام بغير ذكرالله والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة)

الطريقة المندوبة، قوله: (كلام طويل) من ذلك فضائله وهي تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال:

إن السـواك مـرضي الـرحمـن … وهكـذا مبيـض الأسنـان
ومظهـر الشعـر مـذكي الفطنـة … يـزيـد في الفصـاحـة وحسنـه
مشـدد اللثـة أيضـاً مـذهـب … ليخـر وللعـدو مـرهـب
كـذا مصفـى خلقـة ويقطـع … رطـوبـة وللغـذاء ينفـع
ومبطـيء للشيـب والاهـرام … ومضهـم الأكـل مـن الطعـام
وقـد غـدا مـذكـر الشهـادة … مسهـل النـزع لـدى الشهـادة
ومـرغـم الشيطـان والعـدو … والعقـل والجسـم كـذا يقـوى
ومـورث لسعـة مـع الغنـى … ومـذهـب لألم حتـى العنـا
وللصـداع وعـروق الـرأس … مسكـن ووجـع الأضراس
يـزيـد في مـال وينمي الـولـدا … مطهـر للقلـب حـال للصـدا
مبيـض الـوجـه وجـال للبصر … ومـذهـب لبلغـم مـع الحفـر
ميسر مـوسـع للـرزق … مفـرح للكـاتبين الحـق

قوله: **(كصلاة بعدت منه... الخ)** أي سواء كان متطهراً بماء أو تراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً بناء على أنه يصلي. قوله: **(تشبيه في الندب... الخ)** وقال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند انتباهه من النوم، وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب،

هذا شروع في مكروهات الوضوء وهو من زياداتي على المصنف أي أنه يكره فعل الوضوء في مكان نجس لأنه طهارة فيتنحى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة، ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة، ويكره إكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة، ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى، وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي رزقي واقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني، ويكره الزائد على الثلاث في المغسول، وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف، ويكره

أو تركهما، أو بكثرة كلام ولو بالقرآن، قوله: (**وهو من زياداتي... الخ**) أي لأن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا، وسيأتي له جملة مواضع يزيدها على أصله. قوله: (**أي أنه يكره... الخ**) لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات. قوله: (**لأنه طهارة**) أي لأنه طهارة تعبدنا الشارع فينبغي أن تكون في المواضع الطاهرة قوله: (**ولئلا يتطاير... الخ**) هذا التعليل لا يظهر إلا في المكان النجس بالفعل، لا فيما شأنه النجاسة. فالتعليل الأول أتم.

قوله: (**والغلو**) أي التشديد. وفي الحديث ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه. قوله: (**ويكره الكلام... الخ**) أي لأن السكوت عن غير ذكر الله حال الوضوء مندوب فيكره ضده. قوله: (**اللهم اغفر لي ذنبي**) يجري في تفسير ما جرى في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾[1] قوله: (**ووسع لي في داري**) أي الدنيوية والأخروية، فقد ورد سعادة المرء في الدنيا ثلاث: الدار الوسيعة والدابة السريعة، والزوجة المطيعة. انتهى. وسعة دار الآخرة هي الأهم قوله: (**وبارك لي في رزقي**) أي زدني فيه في الدنيا والآخرة قوله: (**وقنعني**) أي اجعلني قانعاً، أي مكتفياً وراضياً بما رزقتني في الدنيا، فلا أمد عيني لما في أيدي الناس، وهذا هو الغنى النفسي في الحديث. خير الغنى غنى النفس. قوله: (**وَلاَ تَفْتِنِّي بِمَا زَوَيْتَ عَنِّي**) أي ولا تجعلني مفتوناً أي مشغولاً بما زويته أي أبعدته عني إن سبق في علمك أنك لا تقدره لي، فإن الشغل به حسرة وندامة وهذا الحديث تعليم لأمته، وإلا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات.

قوله: (**على الثلاث**) أي الموعبة لأنها من السرف، وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح. قوله: (**وكذا يكره المسح... الخ**) أي يكره تكرار المسح في العضو الممسوح، كان المسح أصلياً أو بدلياً، اختيارياً أو اضطرارياً، لكون المسح مبنياً على التخفيف. قوله: (إذا كان

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢.

البدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته، وإلا حرم كما هو ظاهر، ويكره مسح الرقبة في الوضوء لأنه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة خلافاً لمن قال بندبه، وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا. وقال الشافعي بندبها وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء، وكره للمتوضىء ترك سنة من سنن الوضوء عمداً، ولا تبطل الصلاة بتركها فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة، إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

(**وندب لزيارة صالح وسلطان وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وإدامته وتجديده إن صلى به أو طاف**) يعني أنه يندب لمن أراد زيارة صالح كعالم وزاهد وعابد، حي أو ميت، أن يتوضأ وأولى لزيارة نبي لأن حضرتهم حضرة الله تعالى، والوضوء نور فيقوي به نوره الباطني في حضرتهم. وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو

بخلوة) أي ولو في ظلام. قوله: (**خلافاً لمن قال بندبه**) أي وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه (عليه الصلاة والسلام) وإن ورد فيه أنه أمان من الغل. قوله: (**كثرة الزيادة. . . الخ**) أي وأما أصل الزيادة فلا بد منها، لأنه من ناب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قوله: (**لما ذكرنا**) أي وهو الغلو. قوله: (**في الحديث**) أي الوارد في الصحيحين أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، قوله: (**ترك سنة**) أي أيّ سنة كانت من السنن الثمانية، فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة.

قوله: (**فإن تركها. . . الخ**) أي تحقيقاً أو ظناً أو شكاً لغير مستنكح، غير الترتيب، ولم ينب عنها غيرها، ولم يوقع فعلها في مكروه، وهي المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين، فإنه يفعلها كما قال الشارح إن أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده، ولو قريباً، ولا يعيد ما صلى في وقت، ولا غيره اتفاقاً في السهو، وعلى المعروف في العمد لضعف أمر الوضوء، لكونه وسيلة عن أمر الصلاة، لكونها مقصداً وأما الترتيب فقد تقدم حكمه، وأما ما ناب عنه غيره كغسل اليدين إلى الكوعين، أو أوقع فعله في مكروه كرد مسح الرأس، وتجديد الماء للأذنين، والاستنثار، إذ لا بد من سبق استنشاق فلا يفعل شيء منها على ما لابن بشير، خلافاً لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة مطلقاً، وظاهر الشارح موافقة ابن الحاجب، لكن الذي ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه في الأصل قوله: (**وندب. . . الخ**) شروعي في الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطاً في صحة ما يفعل به، بل من كمالات ما يفعل به، ولذلك لا يرتفع به الحدث إلا إذا نوى رفعه، أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلاً. قوله: (**فيقر به نوره. . . الخ**) أي فتتصل روحه بأرواحهم ويستمد منهم. قوله:

الدخول عليه لأمر من الأمور لأن حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله، والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته، وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله تعالى مطلقاً. وعند النوم وعند دخول السوق لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الأيمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان. والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الإنس والجن، ويندب أيضاً إدامة الوضوء لأنه نور كما ورد، ويندب أيضاً لمن كان على وضوء صلى به فرضاً أو نفلاً، أو طاف به وأراد صلاة أو طوافاً أن يجدد وضوءه لذلك، لا إن مس به مصحفاً فلا يندب له تجديده.

(وشرط صحته إسلام وعدم حائل ومناف) هذا شروع في شروط الوضوء وهي من زيادتنا على الشيخ كالذي قبله ما عدا الأخير، وشروطه ثلاثة أنواع: شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب وصحة معاً. ومراده بالشروط ما يتوقف عليه

(لزيارة سلطان) مرادة كل ذي بطش. قوله: **(حضرة قهر... الخ)** أي فهو مظهر من مظاهر الحق رحمة ونقمة، يرحم الله به وينتقم الله به. والوضوء حصن من النقمة فاتح للرحمة، قوله: **(وكذا يندب... الخ)** أي لأن حضرة ما ذكر حضرة الله فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء وإخلاص الباطن.

قوله: **(وعند النوم)** أي لما ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش، وإن الشيطان لا يتلاعب به. قوله: **(فللشيطان فيه قوة تسلط)** أي لما ورد أن أول من يدخل الأسواق الشياطين براياتها وأنها شر البقاع قوله: **(كما ورد)** من ذلك ما فسر به مالك إطالة الغرة في حديث أبي هريرة من قوله ﷺ «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». قوله: **(لا إن مس به مصحفاً)** إن قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله، مع أن كلاً ما فعل به عبادة تتوقف على طهور، والجواب أن غير مس المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة، لتوقف صحته عليها، فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مس المصحف. قوله: **(ما عدا الأخير)** أي الذي هو تجديد الوضوء. قوله: **(وشروطه... الخ)** جمع شرط، ومعناه لغة العلامة، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. قوله: **(شروط صحة... الخ)** شرط الصحة ما تبرأ به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله.

قوله: **(شروط وجوب)** شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله. قوله: **(ومراده بالشرط... الخ)** جواب عن سؤال ورد عليه، وهو أن حقيقة شرط الوجوب

الشيء من صحة أو وجوب أو هما، فيشمل السبب كدخول الوقت، فشروط صحته ثلاثة: الإسلام فلا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج. الثاني عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك. الثالث عدم المنافي للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه.

(وشروط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض) أي شروط وجوبه فقط أربعة: دخول وقت الصلاة، والبلوغ فلا يجب على صبي. والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء، فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله. والرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر. **(وشرطهما عقل ونقاء**

تناقض حقيقة شرط الصحة فكيف يجتمعان إذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله، وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله. فأجاب بقوله ومراده. . . الخ أي إنهما إذا اجتمعا يعرفان بما ذكر، وإذا انفردا يعرفان بما سبق. انتهى تقرير الشارح. قوله: **(فيشمل السبب)** هو في اللغة الحبل. قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[1] أي حبل إلى سقف بيته، ويطلق أيضاً على الموصل لغيره، وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. قوله: **(الإسلام)** أي بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو المعتمد، خلافاً لمن جعله شرط وجوب، بناء على أنهم غير مخاطبين. ولكن إذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معاً، كما ذكره محشي الأصل في فصل شرط الصلاة. قوله: **(ولا يختص بالوضوء)** اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط كأنه يقول: لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً بذلك الشيء. قوله: **(متجسم)** يحترز عن نحو السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو، فلا يضر إذا عم الماء وتقطع بعد ذلك. قوله: **(ونحو ذلك)** أي كالأوساخ المتجسدة على الأبدان ومن ذلك القشف الميت. قوله: **(ونحوه)** أي كمس الأجنبية بلذة معتادة.

قوله: **(دخول وقت الصلاة)** إنما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده فالشرط ما يشمل السبب. قوله **(والبلوغ)** ستأتي علامته إن شاء الله تعالى في الحنجرة، ومعناه قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية. قوله: **(على صبي)** مراده به ما يشمل الذكر والأنثى قوله: **(كالمريض)** أدخلت الكاف المكروه والمصلوب والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل. قوله: **(ولا على فاقد الماء)** أي حقيقة أو حكماً كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب. قوله: **(حصول ناقض)** أي ثبوته شرعاً ولو بالشك في الحدث، أو الشك في السبب، لغير

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٥.

من حيض ونفاس ووجود ما يكفي من المطلق وعدم نوم وغفلة) أي إن شروط الوجوب والصحة معاً للوضوء أربعة:

الأول: العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه.

الثاني: النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء.

الثالث: وجود ما يكفي من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجده من الماء فباطل، وما أدخلنا في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله، فإنه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء تأمل.

الرابع: عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنا ثم أو غافل حال النوم أو الغفلة، **(كالغسل وكالتيمم بإبدال المطلق بالصعيد إلا أن الوقت فيه شرط فيهما)** أي إن الغسل يجري فيه جميع الشروط المتقدمة بأنواعها الثلاثة، سواء بسواء، وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر، فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلا إذا وجد صعيداً طاهراً يتيمم عليه، فوجود الصعيد شرط فيهما. وأعاد

مستنكح قوله: (فلا يجب على محصله) أي الوضوء، وأما التجديد فشيء آخر.

قوله: (أربعة) وزاد بعضهم خامساً، وهو بلوغ دعوة النبي ﷺ فتكون على هذه خمسة، وإنما تركه المصنف لندور تخلفه. قوله (من مجنون) ومثله المغمى عليه، والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه. قوله: (العادم للماء من أصله) أي حساً أو شرعاً كمن عنده ماء مسبل للشرب، أو محتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه. قوله: (تأمل) أمر بالتأمل لصعوبة الفرق. قوله: (لعدم النية) أي بالنسبة للغافل وأما النائم فمعدوم النية والعقل، قوله: (كالغسل... الخ) حاصله أن الشروط الأحد عشر بل الاثنا عشر، بما زدناه، تجري في الغسل والتيمم أيضاً، فيقال شروط صحة الغسل ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل على أي عضو من جميع الجسد، وعدم المنافي وهو الجماع وما في معناه وشروط وجوبه فقط أربعة: البلوغ، ودخول الوقت، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الموجب وستأتي موجباته. وشروط وجوبه وصحته معاً خمسة: العقل، وانقطاع دم الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة، ووجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق، وكون المكلف غير نائم ولا غافل، وبلوغ الدعوة، وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل على الوجه واليدين، وعدم المنافي الذي يوجب الغسل أو الوضوء. ومن

الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له، ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه بقوله إلا أن الوقت فيه، أي التيمم، شرط فيهما أي الوجوب والصحة معاً.

فصـل: نواقض الوضوء

(ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة وهاد) لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع في بيان نواقضه، والناقض ثلاثة أنواع: حدث وسبب وغيرهما. وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ، وقوله في الصحة متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح

المنافي أيضاً وجود الماء المباح القادر على استعماله، وشروط وجوبه فقط ثلاثة: البلوغ، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الناقض، وشروط وجوبه وصحته معاً ستة: العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، ودخول الوقت، وكون المكلف غير نائم ولا غافل، وبلوغ الدعوة.

فصل في نواقض الوضوء

قوله: **(ناقض الوضوء)** أي مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها، ولذلك قال شيخنا في حاشية مجموعه أي ينتهي حكمه لا أنه بطل من أصله، وإلا لوجب قضاء العبادة التي أديت به. انتهى. ويسمى موجب الوضوء أيضاً، قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء، لأن النافض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء، بخلاف الموجب، فإنه قد يسبق كالبلوغ مثلاً. وكلامنا فيما كان متأخر إلا ما كان متقدماً، والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض، وإلا فالتعبير بالموجب أولى، لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر، وأيضاً فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق، وإن أجيب عنه. قوله: **(أما حدث)** هو ما ينقض الوضوء بنفسه.

قوله: **(وسبب)** هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي إلى الحدث. قوله: **(وغيرهما)** أي كالشك في الحدث، والردة على أنه يقال إن الشك في الحدث داخل في الأحداث، والشك في السبب داخل في الأسباب بأن يقال إن الحدث ناقض من حيث تحققه أو الشك فيه. انتهى من الحاشية. قوله: **(متعلق بالمعتاد)** أي الذي اعتيد في الصحة خروجه، أي لا متعلقاً بالخارج، وإلا

الخ، وحاصله أن الخارج المعتاد سبعة: ستة في الذكر والأنثى وواحد وهو الهادي يختص بالأنثى، وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر. فقوله الخارج خرج عنه الداخل من إصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض، وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود، وخرج بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من الفم أو من ثقبة على ما سيأتي، أو خروج ريح أو غائط من القبل أو بول من الدبر فلا ينقض. واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض وهو السلس على ما سيأتي، وقوله ومني بغير لذة معتادة أي بأن كان بغير لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى، وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل، والهادي هو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها. وبقي من النواقض أمران: دم الاستحاضة وسيأتي إدخاله في السلس، وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

(لا حصى ودود ولو مع أذى) بالرفع عطف على وهو الخارج، وهو محترز المعتاد

لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض وليس كذلك. كذا قيل، وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها، فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه، فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء، لأن جنسه معتاد، وإن لم يكن هو معتاداً. قوله: **(أو حقنه)** هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة، ومن جملة الدواخل ذكر البالغ في قبل أو دبر فإنه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد، والتعريف إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى، فقط ومن جملة ما ليس داخلاً ولا خارجاً: القرقرة والحقن الشديدان، فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان، وأما لو منعا من الإتيان بشيء منها، حقيقة أو حكماً، كما لو كان يقدر على الإتيان بعسر فقد أبطلا الوضوء، فمن حصره بول أو ريح، وكان يعلم أنه لا يقدر على شيء من أركان الصلاة أصلاً، أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلاً، ليس به أن يفعل به ما يتوقف على طهارة، لأن الحدث، وإن لم يخرج حقيقة، فهو خارج حكماً. انتهى من حاشية الأصل، تبعاً لتقرير العلامة العدوي.

قوله: **(بغير لذة أصلاً)** أي ولم يكن على وجه السلس وإلا فحكمه قوله: **(أو هزته دابة)** أي ما لم يحس بمبادي اللذة فيستديم حتى ينزل فإنه يجب عليه الغسل كما سيأتي. قوله: **(والهادي)** أي فهو موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد، لقول خليل، ووجب وضوء بها وإلا ظهر نفيه. قوله: **(دم الاستحاضة)** أي في بعض أحواله لجريانه على صور السلس. قوله: **(وخروج مني الرجل... الخ)** حيث دخل بجماع لا بغيره، فلا يوجب الوضوء، لقول الخرشي، وأما لو دخل فرجها بلا وطء، ثم خرج فلا يكون ناقضاً، كما يفيده كلام ابن عرفة. قوله: **(لا حصى ودود)** أي المتخلقان في البطن، وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها

فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ولو خرج مع كل أذى أي بول أو غائط لأن خروج الأذى تابع لخروجهما فلا يعتبر، ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى كما نصوا عليه. والفرق أن الشأن في الحصى والدود عدم خلوصهما. واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقاً كالحصى والدود. **(ولا من ثقبة إلا تحت المعدة وانّسدا)** هذا محترز قوله من المخرج المعتاد فإذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض انسد المخرجان أو أحدهما أولاً، والمراد بالمعدة الكرش الذي يستقر فيه الطعام عند الأكل، ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين، لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء أي المصارين صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين، وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتاداً فلم ينقض.

فالنقض، ولو كانا خالصين من الأذى، لأنه من قبيل الخارج المعتاد. قوله: **(ولو خرج مع كل أذى)** أي ولو كثر الأذى ما لم يتفاحش في الكثرة وإلا نقض، كما قرره العلامة العدوي.

[تنبيه]: يعفى عما خرج من الأذى مع الحصى والدود إن كان مستنكحاً بأن كان يأتي كل يوم مرة فأكثر، وإلا فلا بد من إزالته بماء أو حجر إن كثر، وإلا فلا يلزمه الاستنجاء منه ولذلك قال شيخنا في مجموعه:

قـل للفقيـه ولا تخجلـك هيبتـه	شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجا المصلى له	لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

قوله: **(ولا من ثقبة... الخ)** حاصل الفقه أن الصور تسع، لأن الثقبة إما تحت المعدة، أو في نفس المعدة وهي ما فوق السرة إلى منخسف الصدر، فالسرة مما تحت المعدة كما في الحاشية أو فوقها، بأن كانت في الصدر، وفي كل إما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر، فالنقض في صورة واحدة وهي ما إذا كانت تحت المعدة وانسدا، ولا نقض في الباقي، ولكن قال شيخنا في مجموعه ومقتضى النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها، وكل هذا ما لم يدم الانسداد، وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد، والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واه. اهـ.

قوله: **(إلا تحت المعدة... الخ)** المستثنى صورة واحدة من التسع قوله: **(ومستقرها فوق السرة)** أي والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية. قوله: **(وأما عند انفتاحهما... الخ)** وقد علمت ما إذا انسد أحدهما وكان الخارج منها هو الذي يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض

(ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر وإلا نقض) هذا محترز في الصحة لأن معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لأنه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض إن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فأولى في عدم النقض بملازمته كل الزمن، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن. وسواء كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً أو منياً وهذا إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي، فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره أو ينقطع أوله، وجب عليه تقديمها، هكذا قيده بعض الفضلاء وكذا إذا قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له أيامه إلا أن هذا خصه بعضهم بالمذي إذا كان لعزوبة بلا تذكر، وأما لتذكر أو نظر بأن كان كلما تذكر أو نظر أمذى واستدام عليه التذكر فإنه ينقض مطلقاً، ولو لازم كل الزمن، فإن كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعته فهو كغيره ولا يجب فيه التداوي. ومن السلس دم الاستحاضة فإن لازم أقل الزمن نقض وإلا فلا.

(وأما سبب وهو زوال العقل وإن بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شروع في بيان السبب النّاقض وهو ثلاثة أنواع: زوال العقل، ولمس من تشتهي، ومس ذكره المتصل، فقوله

أيضاً، كما تقدم عن شيخنا في مجموعه، وقرره المؤلف أيضاً. قوله: **(ولا سلس)** معطوف على قوله لا حصى، وحاصله أن الخارج من أحد المخرجين، إذا لم يكن على وجه الصحة صوره أربع: تارة يلازم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء، وتارة يلازم جل الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما، ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة، وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء، والثلاثة الأول داخلة تحت قول المصنف ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر، والرابعة هي قوله: **(وإلا نقض)** قوله: **(أوقات الصلاة)** وهي من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني، وما اقتصر عليه الشارح إحدى طريقتين في خليل للمتأخرين وهي طريقة ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي، والطريقة الثانية تقول المراد جميع أوقات الصلاة وغيرها، وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها. وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأولى ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان، لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت. قوله: **(بعض الفضلاء)** هو سيدي عبد الله المنوفي.

قوله: **(فإنه ينقض مطلقاً)** قال شيخنا في مجموعه وليس منه مذي من كلما نظر أمذى بلذة، خلافاً لما في الخرشي، بل هذا ينقض إنما السلس مذي مسترسل نظر أم لا لطول عزوبة مثلاً أو اختلال مزاج. قوله: **(ولا يجب فيه التداوي)** أي لو قدر على رفعه بالتداوي لا يجب عليه

وأما سبب عطف على أما حدث، وقوله وهو زوال العقل إشارة إلى النوع الأول وزواله يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا إن خف ولو طال، وندب

التداوي. غاية الأمر أن فيه الصور الأربع المتقدمة، فهو مخصص لقولهم: حيث قدر على رفعه لا يغتفر له إلا مدة التداوي، ولذلك قال في حاشية الأصل اعلم أن عندنا صوراً ثلاثاً.

الأولى ما إذا كان سلس المذي لبردة أو علة كاختلال مزاج، فهذه لا يجب فيها الوضوء، قدر على رفعه أم لا، إلا إذا فارق أكثر الزمان.

الثانية ما إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة.

الثالثة ما إذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة، نازلاً مسترسلاً، نظر أو لا، تفكر أو لا، والأولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقاً، قدر على رفعه أم لا، من غير خلاف، كما قال أبو الحسن، والثانية منهما يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة. وقال ابن الجلاب: إن قدر على رفعه بزواج أو تسرٍّ وجب الوضوء وإلا فلا. انتهى.

فإذا علمت ذلك فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط مني قدر فيها على التداوي يغتفر له مدة التداوي فقط إلا سلس المذي إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له، ولو قدر على التداوي كما هو مفاد شارحنا، وحاشية الأصل نقلاً عن بن. قوله: **(وأما سبب)** أي سبب للحدث أي موصل إليه كالنوم فإنه يؤدي إلى خروج الريح مثلاً، وغيبة العقل تؤدي لذلك أيضاً، واللمس والمس يؤديان لخروج المذي. قوله: **(زوال العقل)** ظاهره أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر، والجنون، لا يفصل فيه بين طويله وقصيره، كما يفصل في النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة، فهو ناقض مطلقاً. قال ابن عبد السلام: وهو الحق خلافاً لبعضهم، وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير. اهـ من حاشية الأصل. والمراد بزواله استتاره، إذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوءه أو لا. قوله: **(وإن بنوم ثقيل... الخ)** ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلاً نقض، كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال، وهي طريقة اللخمي، واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل، وصفة النائم مع غيره، فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس، وعزا في التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ولكن الطريقة الأولى هي الأشهر، وهي طريقة ابن مرزوق.

قوله: **(ولو قصر)** رد بلو على من قال بعد النقض في القصير ولو ثقل. قوله: **(أو سكر)**

إن طال. والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فخفيف وإن لم يفسر الكلام عنده. **(ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا)** هذا إشارة للنوع الثاني من أنواع السبب فلمس معطوف على زوال عقل أي أن لمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها، كان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن أو كان كثيفاً، وتأولها بعضهم بالخفيف. وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس، وإن لم يكن قاصداً لها ابتداء فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس إن بلغ ووجد، أو قصد بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوءه لأنه صار في الحقيقة لا مساً وملموساً فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد، وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهي عادة كما سينبه عليه.

(إلا القبلة بفم فمطلقاً) مستثنى من قوله أن قصد اللذة الخ أي أن القبلة في الفم

ولو بحلال إلا من سكر في محبة الله فلا ينتقض وضوءه لأن قلبه حاضر مستيقظ. قوله: **(لمس)** اللمس هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة، أو صلابة أو رخاوة، فقول المصنف إن قصد لذة تخصيص لعموم المعنى، وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه، ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في النقض به قصد. قوله **(بالغ)** أي ولو من مرآه لمثلها قياساً على الغلامين لأن كلاً يلتذ بالآخر. قوله: **(بالغ)** أي لا صبي ولو راهق، لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدي إلى خروج المذي ولا مذي لغير البالغ. قوله: **(يلتذ بمثله... الخ)**. الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، والمراد بالعادة عادة الناس لا عادة الملتذ وحده وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص.

قوله: **(لظفر)** أي أو به، وقوله: **(أو شعر)** أي لا به على الظاهر، ومثل الشعر العود، ولا يقاس على الأصبع الزائدة التي لا إحساس لها. والحاصل أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصلياً أو زائداً، أو هل يشترط الإحساس في الزائد أو لا خلاف، والمعتمد الثاني للتقوى بالقصد، والوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر. قوله: **(أو كان كثيفاً)** هما قولان راجحان ومحل الخلاف ما لم يقبض فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقاً. قوله: **(فلا ينقض)** أي إلا أن يقبض، قوله: **(إن قصد التلذذ)** ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا. قوله: **(إلا القبلة بفم... الخ)** الباء بمعنى على لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون إلا بالفم، ولذلك لو

تنقض الوضوء مطلقاً، قصد اللذة أو وجدها أوّلاً لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم، فمن أقسام مطلق اللمس وسواء في النقض المقبل والمقبَّل لو وقعت بإكراه أو استغفال، وينتقض وضوؤهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما، إن قبل من يشتهي كما هو الموضوع، وإلا فلا كما يأتي. (**لا بلذة من نظر أو فكر ولو أنعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهي أو بهيمة**) هذا محترز ما قبله أي أن مجرد اللذة بدون لمس ينقض الوضوء بأن كانت بسبب نظر لصورة جميلة، أو بسبب فكر، ولو حصل له إنعاظ وهو قيام الذكر، وكذا لمس من لا تشتهي عادة كصغيرة أو صغير، ليس الشأن التلذذ بمثلها ولو قصد، ووجد، وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحي إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته، إذا كان اللامس له رجلاً. وأما المرأة فعلى ما تقدم تفصيله ولو لمست شيخاً فانياً.

(**ومس ذكره المتصل مطلقاً ببطن كفه أو جنبه أو إصبع كذلك ولو زائدان أحسن وتصرف**) هذا إشارة للنوع الثالث من أنواع السبب وهو مس المتوضىء ذكره المتصل لا

لم تكن على الفم تجري على أحكام الملامسة. قوله: (**أي أن القبلة... الخ**) أي وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في الحجر الأسود.

قوله: (**لأنها مظنة... الخ**) أي بالنظر للواقع، وإن كانت تنتفي في الظاهر. قوله: (**بخلافها في غير الفم... الخ**) أي ولو كان التقبيل الفرج فيجري على أحكام الملامسة، وفاقاً للأجهوري، راداً على ابن فجلة في قياسه على الفم بالأحرى، والفرق أن تقبيله لا يشتهى، قوله: (**ولو وقعت بإكراه... الخ**) أي لا لوداع أو رحمة، قوله: (**ولو انعظ... الخ**) أي فلا ينتقض مطلقاً كانت عادته الإمذاء بالانعاظ أو لا، وهذا هو المعتمد ما لم يمذ بالفعل. قوله: (**صغيرة لا تشتهى... الخ**) اختلف في مس فرجها فقيل لا نقض ولا قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم، واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقاً. انتهى من الأصل. قوله: (**وكذا بلمس البهيمة... الخ**) أي بخلاف مس فرجها فيجري على حكم الملامسة. (**إذا كملت لحيته.. الخ**) أي وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهي عادة قوله: (**ولو لمست شيخاً.. الخ**) أي على المعتمد، ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية.

[تنبيه]: لمس المحرم ينقض إن وجدت اللذة كأن قصد فقط، وكان فاسقاً شأنه اللذة بمحرمه كما في الحاشية، والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس.

قوله: (**ومس ذكره**) أي ولو تعدد قال شيخنا في مجموعه، وينبغي أن يقيد بمقاربة الأصلي ولا يشترط إحساس الذكر إذا كان أصلياً بخلاف الزائد. قوله: (**إن أحس وتصرف**) أي فلا بد في الزائد من هذين الأمرين بخلاف الأصلي فيشترط فيه الإحساس فقط، وقول المصنف أحس

المقطوع، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمداً أو سهواً، التذ أم لا، وهو معنى الإطلاق إذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه أو بإصبع ببطنه أو بجنبه لا يظهره، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان يتصرف كإخوته وكان له إحساس، وإلا لم ينقض لأنه كالعدم، وهذا إذا كان بالغاً. فمس الصبي ذكره لا ينقض كلمسه، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفاً، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم. **(لا بمس دبر أو أنثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت)** هذا محترز قوله ذكره أي أن المتوضيء لا ينتقض وضوءه بمس دبره أي حلقة الدبر ولا بمسه أنثييه ولا ينتقض وضوءه والمرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت أي أدخلت إصبعها أو أكثر من أصابعها في فرجها.

(وأما غيرهما وهو الردة والشك في الناقض بعد ظهر علم وعكسه أو في السابق منهما) هذا هو النوع الثالث من الناقض، فهو عطف على قوله إما حدث أي أن الناقض للوضوء إما حدث وإما سبب وإما غيرهما، وهو أمران: الردة والشك، وكل منهما ليس

بالهمز أولى من قول خليل حسَّ بغيره لأنه من الإحساس لا من الحس، قوله: **(لا بمس دبر... الخ)** أي ولو التذ ولو أدخل أصابعه في دبره قوله: **(ولو الطفت.. الخ)** هذا هو المذهب وقيل إن الطفت فعليها الوضوء، قوله: **(وهو الردة)** أي ولو من صغير كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة إن لم يرتد لذلك وتبطل الحج. قوله: **(والشك الناقض)** هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك.

غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والأول نظر إلى أن الذمة عامرة فلا تبر إلا بيقين، والثاني نظر إلى استصحاب ما كان فلا يرتفع إلا بيقين. قال ابن عرفة من تأمل علم أن الشك في الحدث شك في المانع، لا شك في الشرط، والمعروف إلغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك وإلغاءه، لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، وعدم طرق المانع والشك في الشرط يؤثر البطلان، باتفاق، كالعكس في كلام المصنف، وهو ما إذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا، لأن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين إن قلت حيث كان شك في المانع، فلم يجعلوه ناقضاً على المذهب، مع أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق، والعتاق، والظهار، والرضاع. قلت كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقصه فاحتاطوا لأجل الصلاة انتهى من حاشية الأصل بتصرف.

[مسألة]: لو تخيل أن شيئاً حصل منه بالفعل لا يدري ما هو، هل هو حدث أو غيره، فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه لأن هذا من الوهم، وكلام المصنف صادق بالشك في الأحداث والأسباب، ما عدا الردة فلا نقض بالشق فيها.

بحدث ولا سبب وبعضهم جعلهما من أقسام السبب، أما الردة فهي محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الأرجح من قولين رجح كل منهما، وأما الشك فهو ناقض لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين عند الشك، والمراد باليقين ما يشمل الظن والشك الموجب للوضوء ثلاث صور: الأولى أن يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا. الثانية عكسها وهو أن يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا. الثالثة علم كلاً من الطهر والحدث وشك في السابق منهما.

قوله: **(وبعضهم جعلهما.. الخ)** قال شيخنا في حاشية مجموعه لا ينبغي أن تعد الردة في نواقض الوضوء لأنها تحيط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء كما قالوا لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، فكذا ما هنا. وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق، والمشكوك، وكذا السبب. قوله: **(ومنه الوضوء.. الخ)** في البناني قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف. قوله: **(على الأرجح.. الخ)** هذا راجع للغسل فقط. فالقول بالبطلان لابن العربي ورجحه بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة. ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه الأجهوري، وعلى هذا فمعنى إحباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه إعادته فلذا لا يطلب بعدها بقضاءها ما قدمه من صلاة وصيام، وإنما وجب الوضوء على القول المعتمد لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو إرادة القيام للصلاة بخلاف الغسل، فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه، ووجه الأول بأن الردة تبطل نفس الأعمال، فإذا ارتد وبطل عمله رجع الأمر لكونه متلبساً بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل، سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر.

قوله: **(والشك الموجب... الخ)** الشك مبتدأ أو ثلاث خبر. قوله: **(الأولى أن يشك... الخ)** هذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع: هل هي شك في المانع أو في الشرط؟ والحق أنها شك في المانع، وإنما حكم بالنقض لغير المستنكح احتياطاً للصلاة، ولخفة أمر الوضوء. قوله: **(الثانية عكسها... الخ)** هذه الصورة شك في الشرط جزماً، وفيها الوضوء اتفاقاً ولو للمستنكح. قوله: **(الثالثة علم كلا... الخ)** هذه الصورة من الشك في الشرط أيضاً وفيها النقض ولو مستنكحاً ومن باب أولى إذا شك فيهما وشك في السابق أو تحقق أحدهما، وشك في السابق، فتحصل أن جملة الصور اثنتا عشرة صورة وهي تحقق الطهارة والشك في الحدث وعكسه، وفي كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره، فهذه أربع وبقي ما إذا شك في السابق مع تحقق الحدث والطهارة أو الشك فيهما، أو الشك في الحدث وتحقق الطهارة أو عكسه، فهذه أربع، وفي كل إما أن يكون مستنكحاً أو غيره فتلك ثمان، وجميع الاثنى عشر يجب فيها الوضوء لا فرق بين مستنكح وغيره، إلا الصورة الأولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره.

(ولو طرأ الشك في الصلاة استمر ثم إن بان الطهر لم يعد) هذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى يعني أن الشخص إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضىء ثم طرأ عليه الشك فيها، هل حصل مني ناقض أم لا، فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن بان أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها. (فلو شك هل توضأ قطع) يعني لو أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضىء ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء، وهذا حكم الصورة الثانية، وأما طروء الصورة الثالثة في الصلاة وهي الشك في السابق منهما فهل حكمه كالأولى أو كالثانية فيقطع وهو الظاهر، لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر.

(ومنع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو

قوله: (ثم طرأ عليه الشك فيها) المراد بالشك هنا ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قوياً فمن ظن النقض وهو في صلاته فإن حكمه حكم من ترد فيه على حد سواء، في وجوب التمادي كما في الخرشي، وإنما جعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة، حيث دخلها بيقين، وأما الوهم فلا أثر له بالأولى، إذ لا يضر قبل الدخول في الصلاة. قوله: (ثم بان... الخ) أي جزماً أو ظناً قوله: (وإن استمر على شكه) وأولى إذا تبين حدثه قوله: (وأعادها) أي كالإمام إذا صلى محدثاً ناسياً للحدث فإنه لا إعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه، فهذه المسألة من قبيل نسيان الحدث.

قوله: (ويستأنف الوضوء... الخ) أي لأنه شاك في الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقاً. قوله: (والظاهر) أي لأنه شك في الشرط أيضاً، وأما لو شك قبل الدخول في الصلاة هل أحدث أم لا، فالوضوء باطل كما تقدم، ولا يجوز له الدخول في الصلاة جزماً، والفرق بين الشك قبلها والشك فيها أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين، فلا يقطعها إلا بيقين، وأما من شك خارجها فوجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة، وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إذا تحقق الحدث. قوله: (التلبس بالصلاة... الخ) سواء كان كل منهما فرضاً أو نفلاً، ومن الصلاة سجود التلاوة والصلاة على قوله: (مس المصحف... الخ) ويدخل في ذلك جلده قبل انفصاله منه، وأحرى طرف المكتوب وما بين الأسطر.

قوله: (كتبه) أي بالعربي ومنه الكوفي، ولا بالعجمي فيجوز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن، بل تفسير له. قال بعضهم والأقرب منع كتبه بغير القلم العربي، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، لقولهم: القلم أحد اللسانين. والعرب لا تعرف قلماً غير العربي. وقد قال الله

ثوب) يعني أن الحدث الأصغر، وأولى الأكبر، يمنع التلبس بالصلاة والطواف إذ أمن شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها، ويمنع أيضاً مس المصحف الكامل أو جزء منه وإن آية. ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود. وكذا يحرم على المحدث كتبه فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه، ولا أن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة.

(إلا لمعلم أو متعلم وإن حائضاً لا جنباً) أي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله إلا إذا كان معلماً أو متعلماً فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم، والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرهه في المصحف (وإلا حرزاً بساتر وإن لجنب كبأمتعة قصدت) هذا معطوف على الاستثناء قبله أي إلا لمعلم وإلا إذا كان القرآن حرزاً بساتر يقيه من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله، خوفاً من ارتياع أو مرض أو رمد، ولو للجنب. وأولى الحائض وظاهره ولو مصحفاً كاملاً وهو كذلك على أحد القولين، ومثل ذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقصد حمله في سفر أو غيره، فإن قصد المصحف فقط أو قصدا معاً منع إذا كان قصد المصحف ذاتياً لا بالتبع للأمتعة، وإلا جاز كما هو ظاهر. وكذا حمل التفسير ومسه

تعالى بلسان عربي مبين وما يقع من التمائم والأوفاق بقصد مجرد التبرك بالأعداد الهندية الموافقة للحروف، فلا بأس بها. ومحل امتناع مس المحدث للقرآن ما لم يخف عليه كالغرق أو استيلاء كافر عليه، وإلا مسه ولو جنباً. والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة، وتبخير من هي به، وإن لم يتعين طريقاً للدواء. انتهى من حاشية الأصل.

قوله: (ولو بعلاقة) خلافاً للحنفية فعندهم لا يحرم إلا مس النقوش. قوله: (أو وسادة) ومنها الكرسي الذي وضع المصحف فوقه وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه، ومذهبنا يمنع حمله بالكرسي لا مس الكرسي. قوله: (إلا لمعلم... الخ) أي على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك، خلافاً لابن حبيب، قائلاً لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كحاجة المتعلم. قوله: (بخلاف الجنب) ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على إزالة المانع. قوله: (فصار يكرره) أي بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة، فيتوضأ. انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: (وإن لجنب) أي أو بهيمة لا كافر. قوله: (ولو مصحفاً كاملاً... الخ) ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية، وقيل يشترط تغيره عن هيئة المصحفية. قوله: (وكذا حمل التفسير... الخ) أي فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث، ولو كان جنباً

لا يحرم لأنه لا يسمى مصحفاً عرفاً فقوله كبأمتعة تشبيه في الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الأمتعة المقصود حملها ولو لكافر.

فصل: حكم المسح على الخفين وشروطه

جاز بدلاً عن غسل الرجلين بحضر وسفر
ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد

ذكر في هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك

لأن المقصود من التفسير معاني القرآن تلاوة، وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة التوالي وقصدها بالمس، وهو كذلك، كما قال ابن مرزوق خلافاً لابن عرفة.

[لطيفة]: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] إن كان الضمير للقرآن فلا ناهية، وقد قال ابن مالك وفي:

جزم وشبه الجزم تخيير ففي

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم اتباعاً لضم الهاء، أو أنه نهي بصورة النفي، ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم. نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة وأل للجنس صح النفي، لأنه لا يمس ذلك الملائكة المطهرون من الرذائل. انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه.

فصل حكم المسح على الخفين وشروطه

قوله: (جاز) أي على المشهور كما قال ابن عرفة، ومقابلة ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، وعدم الجواز، ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابساً وجب عليه المسح عليه، لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه، فإن قيل كيف يكون جائزاً مع أنه ينوي به الفرض، وذلك يقتضي الوجوب. فالجواب أن الجواز من حيث العدول عن الغسل الأصلي وإن قام مقام الواجب، حتى قيل الواجب أحد الأمرين، لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد وهذا الجواب ذكره شيخنا في حاشية مجموعه، وسواء كان الماسح ذكراً أو أنثى ولكن الغسل أفضل. قوله: (بحضر أو سفر) هذا التعميم رواية ابن وهب والأخوين عن مالك. وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون. وروي عنه أيضاً لا يمسح الحاضرون ولا

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

فحكمه الجواز، فهو رخصة جائزة بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر، ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع طريق، وإلا باق لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا، وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان فلا تجوز إلا في السفر المباح، وما مشى عليه المصنف من التقيد بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو، وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره أي كسي بالجلد بشرطه الآتي فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه ولا حد في مدة المسح، فلا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل خلافاً لمن ذهب إلى التحديد.

وللجواز شروط أحد عشر: ستة في المسموح وخمسة في الماسح، ذكرها بقوله: **(بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشي فيه عاد بلا حائل)** أي أن الشرط

المسافرون. قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطأ. قوله: **(مسح خف... الخ)** مراده به الجنس الصادق بالمتعدد بدليل ما يأتي في قوله، فإن نزعهما، أو أعلييه، وإنما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى.

قوله: **(بلا حد)** أي واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة كما يأتي. قوله: **(وشروطه)** أي الإحدى عشرة الآتية. قوله: **(وصفته)** أي كيفية مسحه. قوله: **(وما يتعلق بذلك)** أي من محترزات الشروط، ومخالفة الكيفية. قوله: **(رخصة)** هي في اللغة السهولة، وشرعاً حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي، فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين، أو حرمة المسح، والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلاً للغسل. انتهى من الحاشية. قوله: **(جائزة)** أي بمعنى خلاف الأولى. قوله: **(في الوضوء)** أي لا في الغسل فلذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعه كما يأتي. قوله: **(كالسفر... الخ)** أي بخلاف المعصية في السفر فلا تمنع اتفاقاً كالسفر لتجارة ثم يعرض له معاصي.

قوله: **(وما مشى عليه المصنف)** مراد به الشيخ خليل، وقد خالف اصطلاحه فيه هنا من تغييره عنه بالشيخ. قوله: **(بشرطه الآتي)** مراده الجنس الصادق بالمتعدد، أو أن شرط مفرد مضاف يعم. قوله: **(خلافاً لمن ذهب... الخ)** أي كابن حنبل فإنه أوجب نزعة في كل أسبوع، والشافعي فإنه جعله للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام. قوله: **(جلد طاهر)** قال بن هذان الشرطان غير محتاج إليهما. أما الأول فلأن الخف لا يكون إلا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه، وقد يجاب بأن لفظ جلد هنا إنما ذكره توطئة لما بعده، وأما الثاني فقد اعترضه الرماصي بأنه يؤخذ من فصل إزالة النجاسة، ولا يذكرها إلا ما هو خاص بالباب، وبأن ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه، عمداً أو سهواً أو عجزاً، كما أن باقي الشروط كذلك، وليس كذلك

الأول في المسموح كونه جلداً فلا يصح المسح على غيره، الثاني أن يكون طاهراً احترازاً من جلد الميتة ولو مدبوغاً. الثالث أن يكون مخروزاً إلا إن لزق بنحو رسراس، الرابع أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين احترازاً من غير الساتر لهما. الخامس أن يمكن المشي فيه عادة احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه، وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه. السادس أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك.

(**ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه**) هذا إشارة لشروط الماسح الخمسة: الأول أن يلبسه على طهارة احترازاً من أن يلبسه محدثاً فلا يصح المسح عليه. الثاني أن تكون الطهارة مائية لا ترابية. الثالث أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز المسح عليه، وكذا لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الأخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر. والرابع أن لا يكون اعترفها يلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكماً أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من

لأنه إذا كان غير طاهر له حكم إزالة النجاسة. انتهى من حاشية الأصل، إذا علمت ذلك فالمصنف قد تبع خليلاً في عدة شروط، ولكن قد علمت ما فيه.

قوله: (**ولو مدبوغاً**) أي ما لم يكن من كيمخت، كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ. قوله: (**لا أن لزق... الخ**) أي ولا ما نسج أو سلخ كذلك قصراً للرخصة على الوارد، كما في المجموع. قوله: (**احترازاً من غير الساتر**) أي فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة أزرار، لا ما نقص عنه، ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض. قوله: (**عادة**) أي لذوي المروءة. وذكر في الحاشية عن الصغير أن الضيق متى أمكن لبسه مسح عليه لكنه خالفه في قراءة عب، وهو الظاهر. انتهى من شيخنا في مجموعه. قوله: (**من شمع أو خرقة**) أي إذا كان على أعلاه لا إن كان أسفله فلا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الأسفل وإنما يندب إزالته ليباشره المسح، ولا يضر اللفائف التي توضع على القدم ويلبس الخف فوقها، واستثنى العلماء المهماز الذي يكون في أعلى الخف، فإنه حائل، ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب في السفر، قال العلامة العدوي في حاشية شرح العزية: ولا بد أن يكون صغيراً، وأن يكون زمن ركوبه غالباً، فيمسح عليه، ركب بالفعل أم لا، ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه إن لم ركب لا إن لم يركب انتهى. ولا بد أن لا يكون من أحد النقدين. قوله: (**لم يجز له المسح عليه... الخ**) أي إلا إذا نزعهما بعد تمام طهارته وأدهما قبل حدثه. قوله: (**فلا يجوز له المسح... الخ**) ومثله مشقة غسل الرجلين، وأما

لبسه لحر أو برد وعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فإنه يمسح، الخامس أن لا يكون عاصياً بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز.

(**وكره غسله وتتبع غضونه**) أي يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه وأجزأه إن نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث لا أن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذر. وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أي تكاميشه لأن المسح مبني على التخفيف كما يكره تكرار المسح. (**وبطل بموجب غسل وبخرقة قدر ثلث القدم إن التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جداً**) هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل من الجنابة من مغيب حشفة، أو نزول مني بلذة معتادة، أو حيض أو نفاس. ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل ويبطل المسح أيضاً أي ينتهي حكمه بخرقه ثلث القدم، سواء كان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض، فإن كان الخرق دون الثلث ضر الرجل منه لا إن التصق إلا أن يكون المنفتح يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر.

لمن وأولى للسنة فيمسح عليه. قوله: (كمحرم بحج) والخيال أنه ذكر. وأما الأنثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة، لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما يأتي.

[تنبيه]: الأظهر إجزاء مسح المغصوب وذلك لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه، وأما نهي المحرم فورد على خصوص لبس المخيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً. انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه.

قوله: (غسله) أي ولو كان مخرقاً خرقاً يجوز معه المسح. قوله: (**إن نوى به... الخ**) ولو نوى أنه ينزعه بعد الصلاة. قوله: (**وبطل بموجب غسل**) أي وحيث بطل فلا يمسح على الخف لوضوء النوم، وهو جنب، وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل قوله: (**ومعنى بطلانه... الخ**) أي وليس المراد أن المسح نفسه بطل وإلا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة، ولا قائل بذلك. قوله: (**ثلث القدم**) أي على ما لابن بشير، أو قدر جل القدم على ما في المدونة، أو المراد بالكثير ما يتعذر معه مداومة المشي كما للعراقيين. قوله: (**أي وبطل المسح... الخ**) أي فإذا وصل حل مقدم لساق الخف فإنه يبادر إلى نزعه، ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمداً ويطول. وقول الأجهوري إذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فإنه يبادر لردها، ويمسح بالفور غير ظاهر، إذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح كما في الرماصي.

(وينزع أكثر الرجل لساقه) أي ويبطل المسح على الخف إذا أخرجت الرجل منه لساقه أي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين، فأولى لو خرجت كلها. وظاهر المدونة أنه لا يبطله إلا خروج جميع القدم إلى الساق، فلا يضر نزع أكثره ورجح **(فإن نزعهما أو أعلييه أو أحدهما وكان على طهر بادر للأسفل كالموالاة)** أي إذا نزع المتوضىء خفيه بعد المسح عليهما أو نزع الأعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الأسفلين أو نزع أحد الخفين الأعليين أو أحد المنفردين فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الأسفل في كل من المسائل الأربعة، فيبادر لغسل الرجلين في الأولى، ولمسح الأسفلين في الثانية، ولمسح الأسفل في الثالثة، ولنزع الآخر وغسل الرجلين في الرابعة، وإنما وجب نزع الثاني لأنه لا يجمع بين غسل ومسح المبادرة هنا، كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة فإن طال الزمن عمداً بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية إن نسي مطلقاً ويعتبر الطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا.

(وندب نزعه كل جمعة أو أسبوع) يعني أنه يندب نزعه في كل جمعة وإن لم يحضرها كالمرأة ولو لبسه يوم الخميس فإن لم ينزعه ندباً في مثل اليوم الذي لبسه فيه وهو المراد بيوم

قوله: **(وظاهر المدونة)** حاصله أن المدونة قالت: وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف، قال الجلاب والأكثر كالكل. قال الأجهوري والأظهر أنه مقابل للمدونة، وقال ح إنه تفسير لها. قوله: **(فإن نزعهما. . . الخ)** أي إن لم يكن تحتها غيرهما. وقوله: **(أو أعلييه)** أي إن كان تحتهما غيرهما. وقوله: **(أو أحدهما)** صادق بصورتين بأن كانت المنزوعة مفردة أو تحتها غيرها، فلذلك كانت الصور أربعاً. قوله: **(وكان على طهر)** الجملة حالية لأنه إن لم يكن على طهر بطل المسح مطلقاً، ويجب غسل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء.

قوله: **(وبنى بنية أن نسي)** ومثل النسيان العجز الحقيقي. قوله: **(يعني أنه يندب. . . الخ)** اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندباً، كما قاله الجزولي، ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل، ويحمل ندب نزعه مطلقاً، وهو المتبادر من الشارح إذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عارياً عن الرخصة، كما قاله زروق فإن قلت لِمَ لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها، لأن الوسيلة تعطي حكم المقصد، والجواب الأتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجمعة، وكان في حقه سنة قوله: **(في مثل اليوم. . . الخ)** أي مراعاة للإمام أحمد.

[تنبيه]: لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لأنه ربما أفسده.

[فائدة]: إن نزع الماسح رجلاً من الخف، وعسرت عليه الأخرى، وضاق الوقت، فقيل

الأسبوع (ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبه) هذه صفة المسح المندوبة وهي أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمرهما أي اليدين لمنتهى كعبي رجله وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى، وأما اليسرى فيعكس الحال بأن يجعل اليد اليمنى تحت الخلف واليسرى فوقها لأنه أمكن (ومسح أعلاه مع أسفله) أي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة فلا ينافي إن مسح الأعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الأسفل فلا يجب فإن تركه أعاد صلاته في الوقت المختار ولذا قال (وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل فيعيد بوقت) فالضمير في بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام وترك البعض من الأعلى والأسفل كترك الكل. ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع في بيان الكبرى وموجباتها فقال:

فصل

(يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقاً) اعلم أن موجبات

يتيمم ويترك المسح والغسل إعطاء لسائر الأعضاء حكم ما تحت الخف. وتعذر بعض الأعضاء كتعذر الجميع، ولا يمزقه مطلقاً، كثرت قيمته أو قلت، وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل. قوله: (ووضع بمناه... الخ) فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه. قوله: (وقيل هذه الكيفية... الخ) وهو الأرجح. قوله: (أي يندب الجمع... الخ) جواب عن سؤال كيف يندب مسح الأعلى مع أنه واجب، فأجاب بما ذكره. قوله: (في الوقت المختار) أي مراعاة لمن يقول بالوجوب، فإن ح صدر بالقول فإن مسح كل من الأعلى والأسفل واجب، واستدل به بقول المدونة، لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه إلا إنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب إليّ أن يعيد في الوقت، لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما، انتهى من حاشية الأصل. قوله: (وترك بعض... الخ) أي فيعيد لترك بعض الأعلى أبداً، ولبعض الأسفل في الوقت. قوله: (في بيان الكبرى) أي وجهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك.

فصل في الطهارة الكبرى

قوله: (جميع الجسد) أي ظاهره وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعينين، بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلاً والسرة وكل ما غار من جسده. قوله: (بخروج مني) الباء للسببية

الغسل أربعة خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس، والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى. فخروج المني من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقاً، بلذة معتادة أم لا بل إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الأجهوري وتوزع فيه **(أو يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فأعلى ولو بعد ذهابها)** أي أو بخروجه في يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر في جماع فأعلى كمباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل **(وإلا أوجب الوضوء فقط)** أي وإلا يكن بلذة معتادة بأن خرج بنفسه لمرض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المني فعليه الوضوء

وقوله: (بنوم) الباء بمعنى في قوله: (اعلم أن موجبات. . . الخ) أي أسبابه التي توجبه. والغسل بالضم الفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر، وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه. وعرفه بعضهم بقوله إيصال الماء لجميع الجسد، بنية استباحة الصلاة مع الدلك. قوله: (فخروج المني. . . الخ) أي بروزه من الفرج أو الذكر، كما صرح به الأبي في شرح مسلم، ونقله عنه الحطاب ومثله في العارضة لابن العربي، فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجاً، فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل ظاهره، ولو كان لربط أو حصى، وما ذكره الأصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره، لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، فهو قول ضعيف، كما في بن. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (على ما استظهره. . الخ) أي معترضاً به على ح والتتائي القائلين: إذا رأى في منامه أن عقرباً لدغته فأمنى، أو حك لجرب فالتذ فأمنى، فوجد المني لم يجب الغسل وقبل الرماصي ما للأجهوري من أن الأحوط وجوب الغسل، وقال بن ما تمسك به الأجهوري في رده على الحطاب وتت واه جداً. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (ولو بعد ذهابها) أي هذا إذا كان خروج المني مقارناً للذة، بل وإن خرج بعد ذهابها، وسكون انعاظه، حال كون ذلك الخروج بلا جماع ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل، وسواء اغتسل قبل خروج المني، جهلاً منه أو لم يغتسل، بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته، وسكون إنعاظه فإنه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال، وإلا فلا لوجود موجب الغسل، وهو مغيب الحشفة، كما صرح به بعد. وكذلك إذا خرج بعض المني بغير جماع ثم خرج البعض الباقي، فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيد الغسل وإنما يتوضأ للثاني. قوله: (في جماع) متعلق بفكر. وقوله: (كمباشرة) مثال للأعلى. قوله:

فقط، لكن قال ابن مرزوق الراجح في اللذة غير المعتادة وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير إلا أن ظاهر كلامهم تضعيفه.

(كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) تشبيه في وجوب الوضوء فقط أي أن من جامع بأن غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منه بعد غسله فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسله للجنابة قد حصل **(ولو شك أمني أم مذي وجب فإن لم يدر وقته أعاد من آخر نومة)** هذه المسألة متعلقة بخروجه في النوم أي أن من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوحي فمن ظن أنه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل فلذا لو شك بين

(**لكن قال ابن مرزوق... الخ**) ظاهره استدام أم لا والحاصل أنهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول في الماء الحار، وحك الجرب، وهز الدابة. قال في الأصل أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل، ولو استدام فيما يظهر، وحك الجرب إن كان يذكره، وهز الدابة إن أحس بمبادىء اللذة فيهما، واستدام وجب الغسل، وإلا فلا، وأما إن كان بغير ذكره فإنه كالماء الجاري.

بقي شيء آخر وهو أنه في هز الدابة إذا أحس بمبادىء اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل، ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول، كمن أكره على الجماع أو لا غسل حينئذ، تردد في ذلك الأجهوري. قوله: (**تضعيفه**) قال في حاشية الأصل، نقلاً عن بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة، كما اختاره اللخمي، وظاهر ابن بشير، قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق، وإعراضهم عنه، يقتضي عدم تسليمه، وحينئذ فيكون الراجح ما قاله المصنف. اهـ. وقد تبع مصنفنا ما قاله خليل. قوله: (**بأن غيب الحشفة... الخ**) مثل الرجل المذكور المرأة إذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع. قوله: (**فقط**) أي ولا يعيد الصلاة التي كان صلاها.

قوله: (**ولو شك... الخ**) سكت المصنف والشارح عما إذا رأت المرأة حيضاً في ثوبها، ولم تدر وقت حصوله، وحكمها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الأخيرة، لاحتمال طهرها وقت أول صلاة كالصوم، لانقطاع التتابع، إلا أن تبيت النية كل ليلة، فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها لكثرته، ولو كل يوم نقطة، وإلا فبحسبه فإن لم يتصور زيادته على يومين في ظن العادة قضتهما فقط، وهكذا. ومن هنا فرع الوجيزي الذي في عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة في رمضان، فوجد فيه نقطة دم، فتصوم كل واحدة منهن يوماً مع التبييت، وتقضي الأولى صلاة الشهر، والثانية عشرين، والثالثة عشراً، وظاهر كلامهم إلغاء

ثلاثة أمور كمني ومذي وودي لم يجب الغسل لأنه تعلق بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهماً.

من وجد منياً محققاً أو مشكوكاً ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومه، سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها.

(وبمغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق وإن بهيمة أو ميتاً) الموجب الثاني للغسل تغييب المكلف جميع حشفته أي رأس ذكره أو تغييب قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، ولو غير بالغ أو كان المطيق بهيمة أو ميتاً

الاستظهار هنا، اهـ من شيخنا في مجموعه. قوله: **(لم يجب الغسل)** أي ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره بعضهم. وقال في الحاشية لا يجب غسل الجسد ولا الذكر وأما إذا شك أمذي أم بول أم أمذي أم ودي، وجب غسل الذكر اتفاقاً.

قوله: **(فإنه يغتسل ويعيد... الخ)** محل وجوب الإعادة بعد الغسل في مسألة الشك أو التحقق، إذا لم يلبسه غير ممن يمني، وإلا لم يجب غسل، بل يندب فقط، كما ذكره الأصل تبعاً لابن العربي، وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوباً ونام فيه كل واحد منهما، ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب، ووجد فيه مني، ولقول البرزلي، لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منياً عزاه كل واحد منهما لصاحبه، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك إليهما معاً، فلا يبرآن إلا بيقين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك، قال بن فهما قولان، واستظهر بعضهم الثاني لا ما قاله ابن العربي، اهـ من حاشية الأصل.

قوله: **(المكلف)** أي ولو خنثي مشكلاً إذا كان غيبها في فرج غيره، أو في دبر نفسه، وإلا بأن غيبها في فرج نفسه فلا، ما لم ينزل، واشتراط البلوغ خاص بالآدمي، فإذا غيبت المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمة البلوغ ويدخل في المكلف الجن، فلو غيب ذكره في أنسية أو أنسي غيب ذكره في جنية وجب الغسل على كل، قال في الحاشية وهو التحقيق. قوله: **(جميع حشفته)** أي ما لم يلف عليها خرقة كثيفة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة. قوله: **(قدرها من مقطوعها)** ومثل القطع ما لو ثناه، وهل يعتبر قدر طولها لو انفرد واستظهر، أو مثنياً وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها من المعتاد أو لا بد في إيجاب الغسل من تغييبه كله، والظاهر كما في الحاشية الأول.

قوله: **(قبلاً أو دبراً... الخ)** ظاهره غيب الحشفة في القبل في محل الافتضاض أو في محل

(وعلى ذي الفرج إن بلغ) أي ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغاً وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة الإيضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ولا بتغييب الحشفة في غير فرج كالإليتين والفخذين ولا في فرج غير مطيق. (وندب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ) أي ويندب الغسل لذكر مأمور بالصلاة وطىء مطيقاً كما يندب لمطيقة وطئها بالغ وإلا فلا، (وبحيض ونفاس ولو بلا دم لا باستحاضة وندب

البول، وهو كذلك خلافاً لمن شرط محل الافتضاض. بقي لو دخل شخص بتمامه في الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية إن بدأ في الدخول بذكره اغتسل وإلا فلا، كأنهم رأوه كالتغييب في الهوى ويفرض ذلك في الفيلة ودواب البحر الهائلة، وما ذكره من أن تغييب الحشفة في الدبر يوجب .غسل هو المشهور من المذهب، وفي ح قول شاذ لمالك إن التغييب في الدبر لا يوجب غسلاً حيث لا إنزال، وللشافعية أنه لا ينقض الوضوء، وإن أوجب الغسل فإذا كان متوطئاً وغيب الحشفة في الدبر ولم ينزل، وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزأ. انتهى من حاشية الأصل. ومحل كونه لا ينقض الوضوء عندهم حيث كان المغيب في دبره ذكراً أو أنثى محرماً. قوله: (أو ميتاً) أي ولا يعاد غسل الميت فيه لعدم التكليف.

قوله: (غير مطيق) أي سواء كان آدمياً أو غيره. قوله: (المأمور الصلاة) أي وإن لم يراهق فلا مفهوم لقوم خليل مراهق، ففي المواق عن ابن بشير إذا عدم البلوغ في الواطىء أو الموطوءة، فمقتضى المذهب لا غسل، ويؤمر أن به على جهة الندب، انتهى. وقال أشهب وابن سحنون يجب عليهما وعليه فلو صليا بدونه فقال أشهب يعيدان، وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبداً، قال سند، وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب، والمراد بالقرب كاليوم، كما في والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء، لا ترتب الإثم على الترك، انتهى من حاشية الأصل. فعلى الندب الذي هو مشهور المذهب لو جامع وهو متوضىء وصلى بغير غسل صلاته صحيحة غاية ما فيه الكراهة، ولذلك يقولون جماع الصبي لا ينقض وضوءه. قوله: (وطىء) كان الموطوء بالغاً، أو غير بالغ. قوله: (وإلا فلا) هذا هو المعتمد.

والحاصل أن الصور أربع لأن الواطىء والموطوء إما بالغان، أو بالغ وصغيرة، أو صغير وبالغة، أو صغيران، فالأولى يجب فيها الغسل عليهما إنفاقاً، وفي الثانية يجب الغسل على الواطىء ويندب للموطوءة. حيث كانت مأمورة بالصلاة، وفي الثالثة يندب للواطىء دون مواطأته ما لم تنزل، وكذا في الرابعة، قوله: (وبحيض) أي وجود حيض فالموجب للغسل وجوده لانقطاعه وإنما هو شرط في صحته، كما قال الأصل وما قيل في الحيض يقال في النفاس. قوله: (ولو بلا دم) هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك، وهو

لانقطاعه) الموجب الثالث والرابع للغسل الحيض ولو دفعة، والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلاً، ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب إذا انقطع.

(وفرائضه نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأول مفعول) فرائض الغسل خمسة: الأولى النية عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه أو غيره بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً. **(وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء)** الفريضة الثانية الموالاة إن ذكر وقدر كالموالاة إن ذكر **(فإن فرق عامداً بطل إن طال وإلا بنى على ما معه بنية)** الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد بالماء بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها وذلك ولو بعد صبه بخرقة وإن فإن تعذر سقط ولا استنابة الفريضة

الأقوى، ذكره شيخنا في مجموعه. قوله: **(لكن يندب إذا انقطع)** أي لأجل النظافة وتطييب النفس، كما يندب غسل المعفوات إذا تفاحشت لذلك والاستحاضة من جملتها، وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهي لا تشعر ففيه نظر لأنه يقتضي وجوب الغسل لا ندبه، لوجود الشك في الجنابة. قوله: **(بأن ينوي... الخ)** ولا يضر إخراج بعض المستباح بأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلاً، ولا نسيان موجب، بخلاف إخراجه الحدث، كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني، والحال أن ما أخرجه قد حصل منه وإلا فلا شيء عليه، أو ينوي مطلق الطهارة المتحققة في الواجبة والمندوبة، أو في المندوبة فقط، فإنه يضر.

قوله: **(كالوضوء... الخ)** التشبيه في الصفة والحكم معاً.

قوله: **(عامداً)** أي مختاراً، قوله: **(وإلا بنى بنية)** أي حيث فرق ناسياً، وأما لو فرق عاجزاً فيبني، ولا يفتقر لنية لاستصحابها، وما تقدم في الوضوء يأتي هنا، والحاصل أن قوله فإن فرق عامداً إلى آخره ما قبل إلا منطوقه صورة واحدة، ومفهومه بعدها خمس صور، وهي ما إذا فرق ناسياً أو عاجزاً، طال أم لا، أو عامداً مختاراً ولم يطل، والكل يبني فيها بغير تجديد نية إلا إذا فرق ناسياً وطال. فقول الشارع بني بنية كلام مجمل، وقد علمت أنه محمول على الناسي في حالة الطول. قوله: **(أو غيرها)** كتلقيه من المطر وتمريغه في الزرع، وعليه ندى كثير حتى عمه الماء.

قوله: **(ودلك)** هو داخل في مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع دلك كما تقدم في الوضوء، وحينئذ فيبني عنه اسم الغسل، لكنه ذكره للرد على من يقول إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، فنص على أنه واجب لنفسه، فيعيد تاركه أبداً ولو تحقق وصول الماء للبشرة، وهذا هو المشهور في المذهب، واختار الأجهوري القول الثاني لقوة مدركه، ولكن الحق أنه وإن كان قوي

الرابعة الدلك وهو هنا إمرار العضو على ظاهر الجسد يداً أو رجلاً، فيكفي ذلك الرجل بالأخرى ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضو، بل ويكفي بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح، بأن يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك، ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف، فإن تعذر الدلك سقط ويكفي، تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض، إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها خلافاً لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كانت ملكاً له أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فإنه ضعيف وإن مشى عليه الشيخ **(وتخليل شعره وأصابه رجليه)** الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو كثيفاً سواء كان شعر رأس أو غيره، ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته

المدرك فهو ضعيف في المذهب، قوله: **(ولو بعد صبه)** خلافاً للقابسي في اشتراط المقارنة لصب الماء، فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلاً عن جسده، إلا أنه مبتل، فيكفي الدلك في هذه الحالة على الأول، لا على الثاني. قوله: **(وهو هنا)** يحترز عن الوضوء فإنه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف، وتقدم نقل بن عن المسناوي أنه كالغسل يكفي فيه أي عضو، فلا فرق بينهما على هذا القول. قوله: **(على الراجح)** أي خلافاً لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة، مع القدرة باليد عليه، اقتصر عب ورد شيخنا ذلك، واعتمد الكفاية تبعاً لشيخه الصغير. انتهى من حاشية الأصل. قوله: **(ويكفي ولو بعد صب الماء. . . الخ)** إنما قدر الشارح ذلك قبل المبالغة لأن ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لأن ظاهره، والدلك واجب، هذا إذا كان مقارناً لصب الماء، بل ولو بعد صبه، خلافاً لمن يقول بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب بجامع الآخر، مع أن المردود عليه يقول بعدمه.

قوله: **(ما لم يجف)** وإلا فلا يجزى اتفاقاً. قوله: **(فإن تعذر الدلك. . . الخ)** أي إذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط، ويكفي تعميم جسده بالماء بل قال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة، ولا الاستنابة، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد. انتهى من الأصل. قوله: **(خلافاً لمن يقول. . . الخ)** أي وهو سحنون، وتبعه خليل. وذكر ابن القصار ما يفيد ضعفه. قوله: **(ولو كثيفاً)** أي هذا إن كان خفيفاً، بل وإن كان كثيفاً على الأشهر، وقيل بندب تخليل الكثيف فقط، وقيل تخليله مباح، وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقاً، خفيفاً أو كثيفاً، قاله في حاشية الأصل تبعاً ابن. قوله: **(وأصابع رجليه)** أي لأنه لا يتم تعميم الجسد إلا بذلك كالتكاميش التي تكون في الجسد فلا بد من إيصال الماء إليها. قوله: **(حتى يصل إلى البشرة)** وهذا واجب، وإن كانت عروساً تزين شعرها. وفي بن وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح

ويعرك بها البشرة، وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا، فأولى اليدين. وتقدم في الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين.

(لا نقض مضفوره إلا إذا اشتد أو بخيوط كثيرة) أي لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. **(وإن شك غير مستنكح في محل غسله)** إذا شك غير المستنكح في محل من بدنه هل أصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه، وأما المستنكح وهو الذي يعتريه الشك كثيراً فالواجب عليه الإعراض عنه إذ نتبع الوسواس يفسد الدين من أصله نعوذ بالله منه **(ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفع وإبط)** يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه، أي المحلات التي ينبو عنها الماء، كالشقوق التي في البدن والأسرة أي التكاميش والسرة والرفعين والإبطين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء. ويدلكه إن أمكن، واكتفى بصب الماء. **(وسننه غسل يديه أولاً**

عليه، وفي ح عند قول خليل في الوضوء، ولا ينقض ضفره، أي رجل أو امرأة، أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال.

قوله: **(ويجب تخليل... الخ)** وتقدم الفرق بينهما. قوله: **(لا نقض مضفورة... الخ)** تقدم تفصيله في الوضوء نظماً ونثراً. قوله: **(مضفور شعره)** والرجل والمرأة في ذلك، وفي جواز الضفر سواء، إن لم يكن في طريقه ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحداً يقول بجوازه، قاله في الأصل. وقال أيضاً وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقاً على المعتمد. اهـ والمراد به الخاتم والمأذون في لبسه، وإلا وجب نزعه، إن كان ضيقاً كما تقدم في الوضوء. قوله: **(أو إلى باطن الشعر)** هذا التفصيل الذي قاله الشارح هو مشهور المذهب، وتقدم لنا في مبحث الوضوء أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر في الغسل مذهب السادة الحنفية، لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر، ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه، بالنسبة للنساء. وأما الرجل فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه، لأن لهم مندوحة عن ذلك بحلقه، هذا هو المأخوذ من الدر المختار.

قوله: **(وإن شك... الخ)** أي فلا بد من تعميم الجسد تحقيقاً. ويكفي غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح. قوله: **(وجب عليه)** أي ولا يبرأ إلا بيقين أو غلبة ظن. قوله: **(أو لا)** أي قبل إدخالهما في الإناء بشرط أن يكون الماء قليلاً، وأمكن الإفراغ، وأن يكون غير جار، فإن كان كثيراً أو جارياً، أو لم يكن الإفراغ منه كالحوض الصغير، أدخلهما فيه، إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين، ولم يتغير الماء بإدخالهما، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن وإلا تركه وتيمم إن

ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ) أي سننه خمسة: غسل يديه أولاً إلى كوعيه، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار. كما تقدم في الوضوء، ومسح صماخ الأذنين بضم الصاد المهملة أي ثقبهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتي.

(**وفضائله ما مر في الوضوء وبدأ بإزالة الأذى، فمذاكيره، ثم أعضاء وضوئه مرة، وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة، وأعلاه وميامنه**) أي أن فضائل الغسل أي مستحباته ما تقدم في الوضوء من قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ماء بلا حد كالغسل، ويندب في الغسل بدء بإزالة الأذى أي النجاسة سواء كانت في فرجه أو غيره، ثم يشرع في الغسل فيبدأ بعد غسل يديه إلى كوعيه وإزالة ما عليه من النجاسة إن كانت بغسل مذاكيره، أي الفرج والأنثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركاً بالحديث الوارد في صفة غسله ﷺ. وحاصل كيفية الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث

لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء. قوله: (**كما تقدم في الوضوء**) ويأتي هنا الخلاف: هل التثليث من تمام السنة، أو الثانية والثالثة مستحب وهو الراجح. ويأتي هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ، إلى آخر الشروط التي ذكرت، وقيل الأولية قبل إزالة الأذى، وإن كان المعتمد الأول. واعلم أن جعل المضمضة والاستنشاق، والاستنثار ومسح صماخ الأذنين، من سنن الغسل إنما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب، فإن فعله قبله كانت هذه الأشياء من سنن الوضوء لا الغسل، كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني، ولكن الحق أن هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة، وفي المعنى قطعة من الغسل، وحينئذ فيصح إضافة السنن لكل منهما عند إتيانه بالوضوء، وعند عدم الإتيان به تكون مضافة للغسل. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (**أي ثقبيهما**) أي فالسنة هنا مغايرة للسنة في الوضوء، لأنها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما. والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ. قوله: (**بإزالة الأذى... الخ**) أي ولا يكون مس فرجه لإزالة الأذى ناقضاً لغسل يديه أو لا، لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل إدخالهما في الإناء، فلا يعيد غسلهما بعد إزالة الأذى، خلافاً لمن يقول بإعادة الغسل. قوله: (**وإزالة ما عليه**) إشارة إلى أن إزالة الأذى متأخرة عن غسل اليدين. قوله: (**تبركاً بالحديث**) أي لكون هذه العبارة وقعت في لفظ الحديث. قوله: (**المندوبة**) أي الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والفضائل. قوله: (**بنية السنية**) أي الوضوء الصوري أو للغسل. قوله: (**ما بجسمه**) فرجاً أو غيره بدليل تعريفه. قوله: (**وينوي**) أي عند البدء بغسل فرجه.

الأكبر فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسدّ المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك. ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافاً لمن قال يغسل الشق الأيمن إلى الركبة، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل من ركبته اليمنى إلى كعبها، ثم اليسرى كذلك.

قال لئلا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي ولم يدر أن الشق كله بمنزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة في اغتسال النبي ﷺ. ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر يغسله بطناً وظهراً فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا.

(ويجزىء عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته ما لم يحصل ناقض بعده وقيل تمام

قوله: (إلى تمام الوضوء مرة مرة) تبع الشارح خليلاً، موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه، من أنه لا فضيلة في تكراره، واقتصر عليه في التوضيح أيضاً. قال ر ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة، عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه: ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً. اهـ. فإذا علمت ذلك فلأهل المذهب طريقتان في كيفية الغسل بينهما الشارح، ولهم في الوضوء طريقتان أيضاً: التثليث وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل، فاختار شارحنا تبعاً لخليل، التقديم وكون الغسل مرة مرة. قوله: (لتنسدّ المسام) أي ففي التخليل فائدة طبية وهي سد المسام لمنع الضرر عن الرأس، وفائدة شرعية، وهي عدم الإسراف في الماء. قوله: (ثم يغسل رأسه ثلاثاً) أي فالتثليث في الرأس، وغسل اليدين للكوعين، مندوب باتفاق أهل المذهب، بخلاف باقي أعضاء الوضوء ففيها الخلاف.

قوله: (إلى الكعب) ما ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق.

وفي ح ظواهر النصوص تقتضي أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا صريح عبارة ابن جماعة، وبه قرار ابن عاشر. وهذه هي الطريقة الثانية التي رد عليها الشارح. قوله: (فإن شك... الخ) هذا مكرر مع قوله سابقاً، وإن شك غير مستنكح في محل غسله، وإنما كرره لأجل تمام الكيفية. قوله: (ويجزىء... الخ) ظاهر هذه العبارة أن غسل الجنابة يجزىء عن

الغسل) يعني أن الغسل في الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزىء عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر، كعكسه في محل الوضوء كما يأتي ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلي بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث، كريح أو سبب كمس ذكر بعده أي بعد تمام الوضوء أو بعضه، وقيل تمام الغسل، فإن حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله: **(وإلا أعاده مرة بنيته)** أي الوضوء وأما حصوله بعد تمام الغسل فإنه يعيده بنيته اتفاقاً مع التثليث على ما تقدم. **(والوضوء عن محله ولو ناسياً لجنابته)** أي ويجزىء الوضوء عن محل الوضوء يعني أن من توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر أو بنية الغسل فإنه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله في الغسل، فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء

الوضوء، والأولى الوضوء بعد الغسل، لأن أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة، أعني الإجزاء في الإجزاء المجرد عن الكمال، وفيه نظر. فقد قال ابن عبد السلام: لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل، وأجبت بأن المراد بالإجزاء بالنظر للأولوية، أي أنه يجزئه ذلك الغسل إذا ترك الوضوء ابتداء، مع مخالفة الأولى، وليس المراد أنه يطلب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض، وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل، وقد تبعه المصنف.

قوله: **(لأنه يلزم من رفع الأكبر... الخ)** يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلي، لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده. وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين، ولو نذرهما لا يجزي عن الوضوء، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة مثال رفع الأكبر الذي يجزي من الأصغر، كما لو انغمس في الماء ونوى بذلك رفع الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلي به، ونص ابن بشير والغسل يجزىء عن الوضوء، فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه، هذا إن لم يحدث بعد غسل شيء من أعضاء الوضوء بأن لم يحدث لصلاة، أو أحدث قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء، وأما إن أحدث بعد غسل شيء منه، فإن أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوءه بنية اتفاقاً، وإن أحدث في أثناء غسله فهذا إن لم يرجع فيغسل ما غسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه، فإنه لا تجزئه صلاته. وهل يفتقر هذا في غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئة نية الغسل عن ذلك، فيه قولان للمتأخرين، فقال ابن أبي زيد يفتقر إلى نية، وقال القابسي لا يفتقر إلى نية.

قوله: **(بنيته أي الوضوء)** أي على طريقة ابن أبي زيد، وأما على قول القابسي فلا يفتقر لها. قوله: **(اتفاقاً)** أي من ابن أبي زيد والقابسي وغيرهما من أهل المذهب. قوله: **(والوضوء عن محله)** هذه المسألة عكس المسألة المتقدمة، وهي التي وعد بها لأن المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء، وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة. قوله: **(ولو كان ناسياً...**

في غسله ولو كان ناسياً إن عليه جنابة حال وضوئه، فإذا تذكر ولو بعد طول فإنه يبني على ما غسله من أعضاء الوضوء إذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع في الإتمام.

(ولو نوى الجنابة ونفلاً أو نيابة عن النفل حصلاً) يعني أن من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معاً، وكذا إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما، وقولنا ونفلاً أشمل من قوله والجمعة لأنه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الإحرام والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة **(وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض إلا بجماع)** أي يندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، كوضوء الصلاة، كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع بخلاف وضوء غيره، فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم، ولك أن تقول ملغزاً: ما وضوء

الخ) دفع به ما يتوهم أن نية الأصغر لا تنوب عن الأكبر. قوله: **(إذا لم يطل... الخ)** أي وأما طوله قبل التذكر فلا يضر ما دام لم تنتقض طهارته. قوله: **(ولو نوى الجنابة... الخ)** ترك المصنف ما إذا جمع بين واجبين في نية واحدة، لعلمه مما تقدم، ولأن الأسباب إذا تعدد موجبها ناب موجب أحدها عن الآخر. قوله: (حصلا معاً) أي حصلا المقصود من الواجب والنفل، ويؤخذ من هذه المسألة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء. ومال إليه ابن عرفة، ويؤخذ منه أيضاً أن من كبر تكبيرة واحدة ناوياً بها الإحرام والركوع، فإنها تجزئة، وإن من سلم تسليمة واحدة ناوياً بها الفرض والرد فإنها تجزئة، وبه قال ابن رشد. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (وضوء لنوم) في عب، مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله، وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل. قوله: (لا تيمم) أي بناء على أن العلة النشاط وقيل يتيمم عند عدم الماء، بناء على أن العلة الطهارة، وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية، وإن قال به بعض من أهل العلم، كما في الموطأ. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه قوله: **(كوضوء الصلاة)** أي فلا بد فيه من الاستبراء من المني وغيره، خلافاً لما يتوهم، لا ينتقض إلا بجماع أنه لا يتوقف على استبراء. وعدم نقضه بذلك لا ينافي وجوب الاستبراء ابتداء، لأنه من شروط كل وضوء شرعي قوله: **(ملغزاً)** أنشد الخرشي في كبيره نقلاً عن التتائي:

وإن سئلت وضوءاً ليس يبطله ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

[تنبيه]: يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، كانت التي جامعها أو غيرها، لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو، وقيل إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل، لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها. ويندب للأنثى الغسل كما ذكره ابن فجلة، ورده عب بأنه يرخي

لا ينقضه بول ولا غائط؟ فإذا لم يجد الجنب ماء عند إرادة النوم فلا يندب له التيمم.

(**وتمنع موانع الأصغر وقراءة إلا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال ودخول مسجد ولو مجتازاً**) أي أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف، ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم، وتمنع أيضاً قراءة القرآن إلا الحائض والنفساء، كما يأتي في الحيض، ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من أنس أو جن، فيجوز والمراد باليسير ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين أو لأجل رقيا للنفس أو للغير، من ألم أو عين أو لأجل استدلال على حكم نحو ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1] وتمنع أيضاً دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا، ولو كان الداخل مجتازاً أي ماراً فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه. (**ولمن فرضه التيمم دخوله به**) أي يجوز للجنب الذي فرضه التيمم لمرض أو لسفر وعدم الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه أن اضطر لذلك، وكذا صحيح حاضراً اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء.

ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية، وهي التيمم وما يتعلق به من الأحكام فقال:

محلها. قال شيخنا في مجموعه ولعل الأظهر كلام ابن فجلة، خصوصاً بفور الجماع وتنشفه.

قوله: (**وقراءة**) أي ويزاد في المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم. قوله: (**كآية الكرسي... الخ**) بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحى. وفي ح عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط، وتبعه الأجهوري وغيره، ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان. قوله: (**ولو كان الداخل مجتازاً**) رداً على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز. قوله: (**ولم يجد خارجه ماء**) أي وكان الماء داخله أو الدراهم التي يحصله بها داخله، ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أو لا وهو الأقوى، كما في ح لما فيه من طول المكث، والإسراع بالخروج أولى، ولأنه ﷺ لم يتيمم لما دخله ناسياً وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر، وقد يقال من خصوصياته ﷺ إباحة مكثه في المسجد جنباً إلا أن يلتفت للتشريع، وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه، اهـ من شخينا في مجموعه.

[تنبيه]: يمنع دخول الكافر المسجد أيضاً، وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر.

وقوله: (**الطهارة المائية**) أي الصغرى وكبرى، قوله: (**وما يتعلق بها**) أي من الأحكام التي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

فصل: التيمم وأحكامه

(إنما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر أو قدرة على استعماله) اعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلا لأحد أشخاص سبعة: الأول فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماءً أصلاً أو وجد ماءً لا يكفيه. الثاني: فاقد القدرة على استعماله أي من لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر، ولو سفر معصية، خلافاً لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين، وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضراً أو سفراً ولو سفر معصية. فقوله سفر أو حضر ليس خاصاً بالأول بل جارٍ في الجميع كما هو ظاهر. وقوله (أو قدرة عطف على ماء أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء) هذا هو

تقدمت من أول باب الطهارة إلى هنا. قوله: (الترابية) أي على الطهارة وآخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى قوله: (وما يتعلق به من الأحكام) أي التي احتوى عليها هذا الفصل.

فصل في التيمم

قوله: (إنما يتيمم. . . الخ) التيمم لغة القصد، وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. والمراد بالتراب جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها، إلا ما استثني كما سيأتي تفصيله، وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقاً بل إجماعاً، وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه: رخصة خلاف. قوله: (لفقد ماء) شروع منه في أسباب التيمم، وتسمى موجباته، وعدها الشارح هنا سبعة وإن كان يأتي يقول بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين: الأول فاقد الماء حقيقة أو حكماً، الثاني فاقد القدرة كذلك. قوله: (فاقد الماء) أي المباح. وأما وجود غير المباح فهو كالعدم والمراد غير كاف لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء، ولجميع بدنه، بالنسبة لغسل الجنابة، ولو كفى وضوءه قوله: (أي من لا قدرة. . . الخ) تفسير مراد لقوله أو قدرة على استعماله، والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافي فتغاير مع قبله.

قوله: (ولو سفر معصية) أي هذا إذا كان سفر طاعة كالحج والغزو، أو مباحاً كالتجر، بل ولو سفر معصية. وإذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء، هذا هو المشهور. ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه، قوله: (لما تقدم من القاعدة) أي التي هي كل رخصة لا تختص بالسفر. فتفعل، وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر، فلا تفعل من عاص بالسفر. قال شيخنا في مجموعه، قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح، لأن رخصته تختص بالسفر، لكن في

الثالث وهو الواجد للماء القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك، أو كان القادر على استعماله مريضاً وخاف من استعماله زيادة مرضه، أو تأخر برئه منه، ويعرف ذلك بالعادة أو بأخبار طبيب عارف. فقوله أو خوف عطف على فقد ماء.

(أو عطش محترم ولو كلباً) هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعاً من آدمي أو غيره، ولو كلباً لصيد أو لحراسة بخلاف الحربي والكلب الغير المأذون فيه والمرتد، فقوله أو عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن أي ظن التلبس

ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقاً ولو غير قصر على الصحيح. قوله: (زيادة مرضه) أي في الشدة. قوله: (بالعادة) أي بالقرائن العادية كخوفه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء، وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذي كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه، بل يؤمر باستعمال الماء، وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس، وفاقاً للحطاب، أما مبطون يضربه الماء وأعجزه الإعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم. اهـ من شيخنا في حاشية مجموعه.

قوله: (أو عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ. قالوا فإن أمكنه الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر، وإلا فيتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم. قوله: (أو غيره) من كل حيوان معصوم. قوله: (بخلاف الحربي... الخ) أي فإن ما ذكره غيره معصوم فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر، بل يعجل القتل إن أمكن، فإن عجز عن القتل لعدم حاكم بقتل المرتد ولعدم قدرته على قتل الكلب، ومثله الخنزير، سقى الماء من ذكر وتيمم. وأما الحربي فلا يسقيه مطلقاً. ومثل المرتد الجاني إذا أثبتت عند حاكم جنايته، وحكم بقتله قصاصاً، فلا يدفع الماء إليه بل يعجل بقتله، فإن عجز عنه دفع الماء له، ولا يعذبه بالعطش، وليس كجهاد الحربيين فإنهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليعرفوا أو عنهم ليهلكوا بالعطف. والدب والقرد من قبيل المحترم، وإن كان في القرد قول بحرمة أكله، فإن كان في الرفقة زان محصن فإذا وجد صاحب الماء حاكماً لا يجوز له التيمم، وإلا أعطاه الماء وتيمم.

قوله: (والمراد بالخوف الاعتقاد... الخ) حاصله أن الحيوان المحترم الذي خيف عليه العطش إما متلبس بالعطش بالفعل، أو غير متلبس وفي كل إما أن يخاف عليه من العطش هلاكاً أو شدة أذى، أو مرضاً خفيفاً، أو مجرد جهد ومشقة، فهذه ثمان وفي كل إما أن يكون الخوف تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، أو وهماً، فهذه ثنتان وثلاثون صورة أما قبل التلبس أو بعده فإن تحقق أو ظن هلاكاً، أو شدة أذى، وجب التيمم. وإن تحقق أو ظن مرضاً خفيفاً جاز التيمم، فهذه ست

بالمعطش ولو في المستقبل، أي العطش المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى لا مجرد عطش **(أو تلف مال له بال بطلبه)** بل هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب، والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه، وسواء كان المال له أو لغيره، وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه فإن شك في وجوده تيمم ولو قل المال.

(أو خروج وقت باستعماله) هذا هو النوع السادس وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، وأولى بطلبه فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمل إن كان موجوداً محافظة على أداء الصلاة في وقتها، ولو الاختياري. فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها.

من ستة عشر. والباقي عشرة لا يجوز فيها التيمم. وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقاً، علماً أو ظناً أو شكاً أو وهماً، يوجبه في صورتين: الهلاك وشدة الأذى، ويجوزه في صورة مجرد المرض، لا في مجرد الجهد. فهذه ستة عشر أيضاً: ثمانية منها يجب التيمم، وأربعة يجوز، وأربعة لا يجوز. وما أبديته لك من تلك الصور هو ما مشى عليه الأصل تبعاً للأجهوري، وهو ما في التوضيح. ونازع ح في ذلك، وقال بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره، وتبعه شارحنا هنا، ونظر فيه بن نقلاً عن المسناوي وقال: الصواب ما ذكره الأجهوري من التفصيل كما يؤخذ من حاشية الأصل.

قوله: **(لا مجرد عطش)** أي لا مجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد، فلا يتيمم لأجله. قوله: **(أو تلف مال... الخ)** ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم، والأجراء الذين يحصدون الزرع. قوله: **(أو خروج وقت... الخ)** هذا القول هو الذي رواه الأبهري، واختاره التونسي، وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، ومقابله يستعمل الماء ولو خرج الوقت، وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه، ولكن المعول عليه الأول، فلذا اقتصر عليه المصنف. قوله: **(إن خشي فوات الوقت بفعلها)** أي بفعل تلك السنن والمندوبات. فلو خشي فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم، كما هو الموضوع فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع، أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز، ولا إعادة عليه، وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيء، وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع، أو أنه قد خرج الوقت، فلا بد من الوضوء. ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالاً للمائية، فيعامل بنقيض مقصوده اهـ.

(**أو فقد مناول أو آلة**) عطف على فقد ماء وهذا هو السابع، أي إن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو، فإنه يتيمم. ولك أن تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة أو حكماً، بل إذا تحققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين: الأولى فاقد الماء حقيقة أو حكماً فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف الماء، وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقي، وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية، واعلم أن كل من طلب منه التيمم فإنه يتيمم للفرض والنفل، استقلالاً وتبعاً، وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين إلا الصحيح الحاضر العادم للماء فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت، ولا لنفل استقلالاً ولو وتراً وإلى ذلك أشار بقوله.

(**ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزىء وإلا ظهر خلافه ولا لجنازة إلا إذا تعينت ولا لنفل استقلالاً ولو وتراً إلا تبعاً لفرض إن اتصل به**) أما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء لأن لها بدلاً وهو الظهر فأشبهت بهذا الاعتبار النفل، وهو لا يتيمم لنفل. وأما الجنازة فلأنها فرض كفاية متى وجد متوضىء غيره تعينت عليه فأشبهت النفل في حق غير المتوضىء. والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه، ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور. وخلاف المشهور نظر إلى أنها واجبة متعينة عليه. ولو قلنا إن لها بدلاً فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركاً من

قوله: (ولم يجد آلة) أي مباحة فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم، كما يؤخذ من الأصل، تبعاً لعب. قال بن وفيه نظر، بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم، لأن الضرورات تبيح المحظورات. ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير، فإنه يجب عليه سترها به وقد يقوي ما قاله عب أن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم، فلا يسوغ له ارتكاب المحظور، وهو استعمال الآلة المحرمة. فإذا علمت ذلك فالتقييد بالإباحة ظاهر لا غبار عليه. قوله: (ولا يتيمم.. الخ) أي بناء على أنها بدل عن الظهر وهو ضعيف. فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف. قوله: (وإلا ظهر خلافه) أي بناء على أنها فرض يومها، وهذا مبني على مشهور، ولذلك سيأتي يقول وهو أظهر مدركاً من المشهور.

قوله: (إلا إذا تعينت) أي بناء على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة كفاية، فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت. قوله: (ولو وتراً) أي ولو منذوراً، فلا يتيمم له الحاضر الصحيح، نظراً لأصله وليس كجنازة تعينت، لأن ما وجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه

المشهور، فلذا قلنا وإلا ظهر خلافه، أي خلاف المشهور هذا، وظاهر كثير من النقول أن الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط، مع علمه بوجود بعدها، أو فيمن خاف باستعماله فواتها. وأما العادم له في جميع الوقت فإنه يتيمم لها جزماً، والوجه أنهما مسألتان أي طريقتان لا ترد إحداهما على الأخرى فتأمل، وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضٍ أو مريض أو مسافر، ولا لنفل استقلالاً ولا وتراً إلا تبعاً لفرض، كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل، أو للعشاء ثم يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء، بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقةً أو حكماً فلا يضر يسير فصل، والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة، تعينت أم لا، وللنفل استقلالاً، وأولى تبعاً كما يأتي قريباً، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالاً، ولا لجنازة إلا إذا تعينت. وقوله إلا تبعاً استثناء منقطع أي لكن إن صلى نفلاً يتيمم لفرض جاز

هو على نفسه فتدبر. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: (هذا) مفعول لفعل محذوف أي افهم هذا. قوله: (وظاهر كثير... الخ) قال شيخنا في حاشية مجموعه رجح بعض أن محل عدم التيمم لها إذا خشي بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر، أما إن كان فرضه التيمم مطلقاً لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر. لكن في توضيح الأصل منع إطلاق التيمم. انتهى. فإذا علمت ذلك فصدق الشارح في قوله، والوجه أنهما مسألتان: أي مسألة مختلف فيها وهي ما إذا خشي بطلب الماء فواتها، ومسألة متفق عليها وهي ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم، ولا يدعها، ويصلي الظهر، وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس. قوله: (بأن لم يوجد غيره) وهذا التقييد للأجهوري ومن تبعه، فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاشر الصحيح. وفي ح ور خلافه، وإن تعدد الحاضرون الأصحاء، صحت لهم معاً، ويجري من لحق في الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع، وعدم تعينه، لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام، وفائدة التعيين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارح فيه، كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه.

قوله: (بشرط أن يتصل... الخ) ولا يشترط نية النوافل كما أفاده ح. قال شيخنا في حاشية عب: إن شرط نيتها ضعيف. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: (فلا يضر يسير فصل) أي بين النوافل والفرض وبين النوافل بعضها مع بعض. قال في الأصل لا إن طال أو خرج من المسجد، ويسير الفصل عفوه ومنه آية الكرسي والمعقبات، وأن لا يكثر في نفسه جداً بالعرف. اهـ. وقال في تكريره الكثرة جداً كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر، فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جداً. اهـ. قوله: (استثناء منقطع) أي في قوة الاستدراك، فلذلك قال

بالتبعية لذلك الفرض إن اتصل بالفرض وكذا إن تقدم عليه، ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فيما بعده.

(وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وإن تقدمت وصح الفرض إن تأخرت) يعني أن من تيمم لفرض سواه كان حاضراً صحيحاً أو لا أو لنفل استقلالاً بأن كان مريضاً، أو مسافراً، فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم نفلاً وجنازةً، وأن يمس به المصحف ويقرأ القرآن إن كان جنباً، وأن يطوف ويصلي ركعتيه. وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذي قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم، لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر وإن قدمها على ما قصد به فإن كان المقصود به نفلاً كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلاً، جاز له أن يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها وإن كان المقصود به فرضاً لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئاً منها، فقوله وصح الغرض إن تأخرت أي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح، أو مسافر أو مريض، إن قدمه عليها لا إن قدمها أو شيئاً منها عليه. وإنما صرحنا بهذا وإن علم مما قبله لأن كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لأن قوله إن تأخرت ظاهره أنه شرط في قوله وجاز جنازة الخ، وهو غير صحيح إذ هذه الأشياء تجوز مطلقاً، تقدمت أو تأخرت كما علمت. فلذا قال الشراح: هو شرط في مقدر أي وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم إن تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر. وحاصل المسألة أن

أي لكن... الخ. قوله: (وكذا إن تقدم عليه) ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن، لا يصح الفرض إلا إذا تأخر عنه. والذي جزم به ح أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم العرض قبله لا يجوز، اهـ من حاشية الأصل. وعلى ما قاله ح فلا يرد اعتراض على خليل.

قوله: (وإن تقدمت) ظاهره أنه مبالغة في الجواز. ومقتضى ما قاله ح أنه مبالغة في محذوف تقديره وتجزىء وإن تقدمت. والحاصل أن المأخوذ من المتن والشارح جواز فعل ما ذكر بتيمم الفرض أو النفل، تقدم عن المنوي أو تأخر، وشرط صحة الفرض إن تأخرت هذه الأشياء عنه لا إن تقدمت أو شيء منها، فلا يصح، وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة، وليس كذلك، بل تقدم مس المصحف والقراءة التي لا تخل بالموالاة لا يضر، كما ذكره شيخنا في مجموعه. وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جرياً على إخراج بعض المستباح من نية الوضوء، وهو ما استظهره في الحاشية أو لا يفعل ذلك المخرج، لضعف التيمم، واستظهره في حاشيته على عب. اهـ من

من يتيمم لشيء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدماً ومتأخراً، لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم.

(لا فرض آخر وإن قصدا به وبطل الثاني وإن مشتركة ولو من مريض) أي لا يصح فرض آخر بتيمم واحد وإن قصدا معاً يتيمم فالثاني باطل وإن كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى كالعصر مع الظهر، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته **(ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وإن بذمته إن لم يحتج له)** أي يجب على المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل، وإن كان الثمن في ذمته بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم إن كان غنياً ببلده، أو يترجى الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك. ومحل وجوب شرائه إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه، وإلا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنياً، **(وقبول هبته واقترضه)** أي ويجب عليه قبول هبته إذا وهب له لأجل التطهر به لأن المنة ضعيفة بخلاف غيره، ويلزمه أيضاً أن يقترضه إن رجا الوفاء.

(وطلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه دون الميلين إلا إذا ظن عدمه) يعني أن من لم

حاشية الأصل. وإلا ظهر الأول. قوله: **(إذ هذه الأشياء... الخ)** هذا على غير ما قاله ح كما علمت. قوله: **(فإنه لا يجوز)** أي ولا يصح اتفاقاً. قوله: **(وإن مشتركة)** رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال إذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فإنه يعيد ثانية المشتركتين في الوقت، وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبداً، وتصح الأولى على كل حال. اهـ من حاشية الأصل.

[تنبيه]: كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالوضوء لزيارة الأولياء، لا تصح بالتيمم كذلك، وهي معنى قول خليل لا بتيمم لمستحب. فإن اللام في كلامه مقحمة. وقال شيخنا في مجموعه لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب اهـ. قوله: **(كما لو زاد الثمن عن المعتاد)** ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة، وقال عبد الحق يلزمه شراؤه وإن زيد في المعتاد مثل ثلثه، فإن زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه. قال اللخمي محل الخلاف إذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ فيه، فإنه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقاً. قوله: **(وقبول هبته... الخ)** مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة، وكما يلزمه قبول الهبة والصدقة بالشرط المذكور، ويلزمه طلب ذلك. قوله: **(رجا الوفاء)** قال في حاشية الأصل يلزمه اقتراض الماء، ويلزمه قبول قرضه، وإن لم يظن الوفاء: ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه ويؤخذ من مجموع شيخنا مثله. قوله: **(وطلبه لكل صلاة... الخ)** حاصل ما أفاده المتن والشارح أن صور المسألة عشرون لأنه لا يخلو إما أن يكون الماء محقق الوجود، أو مظنونه، أو مشكوكاً فيه، أو محقق العدم، أو مظنونه. في هذه خمس، وفي كل إما أن يكون على ميلين أو أقل،

يظن عدم الماء في مكان بأن كان متردداً في وجوده أو ظاناً لوجوده، فإنه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلباً لا يشق على مثله فيما دون، فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجده إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه، ولو كان لا يشق عليه لأن الشأن في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين، إذا شق عليه أو خاف فوات رفقة، وكذا إذا ظن عدمه وأولى اليائس منه. **(فاليائس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره)** يعني إذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكماً، فاعلم أنه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون يائساً أو متردداً أو راجياً. فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار يتيمم ندباً أول المختار. والمتردد في ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظناً قريباً من الشك يتيمم ندباً وسطه. والراجي وهو الظان للوجود أو اللحوق أو زوال المانع

فهذه عشر. وفي كل إما أن يشق عليه الطلب أو لا، أما إذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلب مطلقاً. وأما إذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق وإلا فلا.

[تنبيه]: كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت كالأربعة، كانت حوله أم لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بخلهم به، بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم. فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء، وفي الوقت إن شك ولم يعد إن توهم، وهذا كله إن تبين وجود الماء أو لم يتبين شيء. فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً، ومفهوم قولنا جهل بخلهم به أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب. اهـ من الأصل.

[فرع]: إذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه واستظهروا جواز التيمم، قال شيخنا في مجموعه: ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر.

قوله: **(يتيمم ندباً أول المختار)** فإن تيمم وصلى كما أمر ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته، فلا إعادة عليه مطلقاً، سواء وجد ما أيس منه أو غيره، كما هو مقتضى نقل ح والمواق، ونص المدونة.

وقال ابن يونس إن وجد ما أيس منه أعاد لخطئه، وإن وجد غيره فلا إعادة، وضعفه ابن عرفة. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: **(وسطه)** قال في الأصل ومثله مريض عدم مناولا خائف لص أو سبع أو مسجون، فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره، ولو آيساً أو راجياً، اهـ. قال في محشيه وأصل العبارة

يتيمم آخره ندباً ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضروري، فالتفصيل في غير المغرب إذ لا امتداد لاختياره **(ولا إعادة إلا لمقصر ففي الوقت)** يعني أن كل من أمر بالتيمم إذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به إلا أن يكون مقصراً، أي عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت.

ثم شرع في بيان المقصر بقوله **(كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله وخائف لص أو سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناولاً وراج قدم ومتردد في لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها)** أي أن من وجد الماء الذي فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه، أي فيما دون الميلين، فإنه يعيد صلاته في الوقت ندباً لتفريطه، إذ لو أمعن النظر لوجده، فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد، وكذا يعيد في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى، ثم وجده فيه بعينه. وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما

للطراز، ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حمله على المتردد وهو ظاهر إطلاق المصنف هنا. قوله: (آخره ندباً) قال في الأصل وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

قوله: (في غير المغرب... الخ) وأما قول خليل وفيها تأخيره المغرب للشفق فضعيف مبني على ضعيف، وهو أن وقتها الاختياري يمتد للشفق.

وافهم قوله أول المختار أنه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره. قوله: (ولا إعادة) في عب وغيره حرمة الإعادة. قال شيخنا ليس في النقل تصريح بالحرمة. اهـ من شيخنا في مجموعه. قال في حاشيته لكن لها وجه إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية، استضعافاً لها على المائية، لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع. اهـ. قوله: (فيعيد في الوقت) أل فيه العهد لذكرى أي المتقدم ذكره في قوله، فالآيس أول المختار بدليل ما يأتي. قوله: (بعد طلبه) أما إن ترك الطلب وتيمم وصلى، ثم وجد ما كان ظاناً له أو متردداً فيه دون الميلين، أو في الرجل فإنه يعيد أبداً، حيث لا مشقة عليه في الطلب، وكذا إن طلبه فلم يجد فتيمم، ثم وجد الماء قبل صلاته، فإن التيمم يبطل، فإن صلى به أعاد أبداً كما سيأتي. قوله: (بعد بعد) بأن كان على ميلين. قوله: (وصلى) أي وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبداً كما تقدم. قوله: (**وكذا الخائف من لص**) أي فيعيد في الوقت بقيود أربعة:

أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً، وأن يتحقق الماء الممنوع منه، وأن يكون

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٢.

خاف منه لا إن استمر على خوفه، وأولى إن تحقق ما خاف منه ولا إن وجد ماء غير ما حال بينه وبينه اللصوص. والمراد بالخوف الظن. وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولاً، وهذا في مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولاً فليتأمل، وكذا يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه. وكذا المتردد في لحوقه إذا صلى وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان متردداً فيه، بخلاف المتردد في الوجود فلا إعادة عليه إن وجده لأن الأصل عدم الوجود. وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم لتفريطه، إذ الناسي عنده نوع تفريط فإن تذكره في صلاته بطلت كما يأتي والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري.

(وفرائضه نية استباحة الصلاة أو فرضِ التيمم عند الضربة الأولى ولزم نية أكبر أو

خوفه جزماً أو ظناً وأن يجد الماء بعينه، فإن تبين حقيقة ما خافه، أو لم يتبين شيء، أو لم يتحقق الماء، أو وجد غير الماء المخوف، فلا إعادة. وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فالإعادة أبداً. اهـ من الأصل.

قوله: (فليتأمل) إنما أمر بالتأمل لبعد التقصير عن المريض، ولذلك قال ابن ناجي: الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذي عدم مناولاً سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر، لأنه إذا لم يجد من تناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب على ظاهر المذهب، وذلك لا يضر. فلا إعادة مطلقاً. اهـ من حاشية الأصل، نقلاً عن بن قوله: (فلا إعادة عليه إن وجده. . . الخ) أي سواء تيمم في وسط الوقت أو قدم أوله كما نص عليه في التوضيح. قوله: (والمراد بالوقت. . . الخ) قال في الأصل: واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه أو مكانه نجاسة، ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما، ومن يعيد في جماعة، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي، فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم. وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري، إلا في حق هؤلاء فإنه الضروري، ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري. اهـ.

قوله: (وفرائضه. . . الخ) هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير إليه الشارح بقوله: وهي خمسة: وقوله: (نية استباحة. . . الخ) خبر لمحذوف تقديره الأولى كما قدره الشارح أيضاً، ويصح جعل نية وما عطف عليه خبراً عن فرائض كما هو معلوم. قوله:

كان) هذا شروع في فرائض التيمم وهي خمسة. الأولى عند الضربة الأولى بأن ينوي به استباحة الصلاة أو فرض التيمم ووجب عليه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه، وأعاد أبداً. ولا يصلي فرض بتيمم نواه لغيره. قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم

(استباحة الصلاة... الخ) شرع في بيان الكيفية، وهي قسمان كما قاله المصنف: استباحة الصلاة، أو فرض التيمم، ولا ينوي رفع الحديث لما فيه من الخلاف الآتي قوله: (عند الضربة الأولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع، وصرح به غيره. وقال زروق إنها تكون عند مسح الوجه. واستظهره البدر القرافي، كما في الحاشية قياساً على الوضوء. قال شيخنا في مجموعه: والأوجه الأول، إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلاً من غير نية تيمم، يقصد الإتكاء أو مجرد اللمس مثلاً، ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه. وفرق بينه وبين الوضوء، إذ الواجب في الوضوء غسل الوجه كما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] ولا مدخل لنقل الماء في الغسل، وقال في التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2] فأوجب قصد الصعيد قبل المسح، وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض، فلا يصح تقدمها على النية. اهـ. ويؤيده قول ابن عاشر:

فرضه مسحك وجهاً واليدين — للكوع والنية أولى الضربتين

فإذا علمت ذلك، فرد البناني لذلك القول غيرمسلم. قوله: (إن كان أكبر) أي إن وجدت حدث أكبر من جنابة أو غيرها. قوله: (ووجب عليه ملاحظة... الخ) قال الشارح في تقديره ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة، أو ما منه الحدث، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأصغر والأكبر، وإن لم يلاحظه، وذكر شيخنا في مجموعه مثله. قوله: (أو لم يعتقد... الخ) فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه. قوله: (وأعاد أبداً) أي عند ترك نية الأكبر، وأما نية الأصغر مع الأكبر فمندوبة. فلو اقتصر على الأكبر أجزأه عن الأصغر. قوله: (ولا يصلي فرض... الخ) قال في الأصل ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما، فإن لم يعينها فإن نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض، لا إن ذكر فائتة بعدها، وإن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل، صح في نفسه، ويفعل به النفل دون الفرض، لأن الفرض يحتاج لنية تخصه. اهـ. وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب فإن عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضاً غيره. وإن عين نوع الفرض أو سكت كمجرد صلاة فتصرف للفرض الذي عليه، ويفعل غيره تبعاً على ما سبق. فإن لاحظ الإطلاق أي الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظاً الشيوع، لم يجز به الفرض، وصلى به من النفل ما شاء.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٢.

نواه لغيرها. (والضربة الأولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل أصابعه ونزع خاتمه) الفريضة الثانية الضربة الأولى أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتي. الفريضة الثالثة تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة كما سيأتي، ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا في الوضوء لعله للاختصار. ويجب عليه تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته، وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذ لم يمسها تراب. (وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل). الفريضة الرابعة الصعيد الطاهر أي استعماله، إذ لا تكليف إلا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ماء كان نجساً.

[تنبيه]: قال خليل: ولا يرفع الحدث. قال الأصل على المشهور وإنما يبيح العبادة، وهو مشكل جداً إذ كيف الإباحة تجامع المنع، ولهذا ذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي. فمن قال لا يرفعه أي مطلقاً بل إلى غاية الصلاة لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعاً. اهـ. قال شيخنا في مجموعه وفي ح ور تقويه إنه حقيقي لابتناء الأحكام على كل. قلنا إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظي، أو بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا. اهـ. ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الإباحة، فتعين كونه لفظياً، حيث فسر بالمنع، وحقيقياً إن فسر بالصفة الحكمية، لأن الإباحة تجامع الصفة، لقوله ﷺ لعمرو بن العاص، وقد احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه، «صليت بالناس وأنت جنب» أي قائم بك الصفة الحكمية لا المنع وإلا لأمره بإعادة الصلاة. تأمل قوله: (وضع الكفين) إنما قال ذلك دفعاً لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة، فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد. ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما، ولو بباطن إصبع واحد، وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزىء.

قوله: (تعميم الوجه... الخ) ولا يتعمق في نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته ولو خفيفة، لأن المسح مبني على التخفيف. قوله: (إلى الكوعين) قال ح الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، وفي الذخيرة آخر الساعد وأول الكف، ويقال كاع: قوله: (لعله للاختصار) ترجى في الجواب تحرياً للصدق، لعدم الاطلاع على النص في ذلك. قوله: (ونزع الخاتم) أي إزالته عن موضعه ليمسح ما تحته وإن مأذوناً فيه واسعاً لضيق ما هنا عن الوضوء. قوله: (طاهر) هو معنى الطيب في الآية. قوله: (أي استعماله... الخ) هو معنى الضربة الأولى، لأن معناها وضع اليدين على الصعيد وفي الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء في الطهارة المائية، فلذلك قال شيخنا في تقريره. عدهم الصعيد فرضاً من فروض التيمم لا يظهر، وإن كانت الفرضية الوضع المذكور، فلا يكفي تراب أثاره الريح على يديه، واستظهر الأجزاء إذا عمد بيديه لتراب متكاثف في الهواء. قوله: (مما ليس بصعيد) أي ولا ملحقاً به كالثلج كما يأتي. قوله: (أو ما كان نجساً) أي فلا

وأفضل أنواع الصعيد التراب، والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، فالكاف في كتراب للتمثيل **(ورمل وحجر وجص لم يطبخ)** أي يجوز التيمم على كل مما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة، فإذا أحرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً.

(ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) أي أنه يجوز التيمم على المعدن إذا لم يكن أحد النقدين ولا جوهراً ولا منقولاً من محله، بحيث يصير مالاً من أموال الناس، فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما، ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها، ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل إن نقلت من محلاتها وصارت أموالاً في أيدي الناس، وأما ما دامت في مواضعها فيجوز. فقوله **(كشب وملح وحديد ورخام)** مثال للمعدن الغير ما ذكر.

(كثلج لا خشب وحشيش) تشبيه في جواز التيمم أي أن الثلج وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر يجوز التيمم عليه لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما. وقيل إن لم يوجد

يصح التيمم عليه، على مشهور المذهب. وذكر خليل تبعاً للمدونة أن المتيمم على مصاب بول يعيد في الوقت. واستشكل فأولت بتأويل منها أن الريح سترته بتراب طاهر، أو مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف. كمحمد ابن الحنفية والحسن البصري. قوله: **(التراب)** أي للاتفاق عليه في جميع المذاهب.

قوله: **(لأنه خرج بالصنعة... الخ)** أي التي هي الطبخ بالنار، ولا يضر مجرد النشر ولو صنع رحى أو أعمدة. قوله: **(غير نقد وجوهر)** أي لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة، فتنافي التواضع، قوله: **(وأما ما دامت... الخ)** ومثله لو نقلت ولم تضر، كالعقاقير: كالطفل والأحجار والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلاً، والملح الذي يجرن قريباً من أرضه، فهذا كله يجوز التيمم عليه. قوله: **(ورخام)** قيل إنه لا يجوز التيمم عليه لأنه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن. واستظهر بعضهم ولكنه ضعيف. قوله: **(للمعدن الغير ما ذكر)** أي النقد والجوهر والمنقول أي الذي صار في أيدي الناس كالعقاقير. قوله: **(كثلج)** أي يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء، ولو وجد غيره، بخلاف الخضخاض، فلا يتيمم عليه، إلا إذا لم يجد غيره، والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض، والثاني لرقته بعد عن أجزاء الأرض، قوله: **(وقيل... الخ)** قائله للخمي. قال بن وكلام ح يقتضي أنه الراجح، واعتمده في الحاشية.

غيرهما ولا يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو ضعيف لأنه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد، **(والموالاة)** الفريضة الخامسة الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتدأه إن فرق وطال ولا يبني وإن نسي. **(وسنته ترتيب وضربه ليديه وإلى المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار)** أي أن سننه أربعة: الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصل به، والضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره وأجزأ، وهذا لا ينافي ما قال في الرسالة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً كما هو ظاهر.

(وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف

قوله: **(ولا يبنى وإن نسي)** أي أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل، ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه، فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ووقت الفائتة تذكرها. فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء، فلا يجزيه هذا التيمم لها، بخلاف وقت المشتركتين لو تيمم لإحداهما فتذكر أن عليه الأخرى صلاها به، ما لم يكن خص إحداهما بعينها كما تقدم. ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت، فإن كان التيمم فرض الميت والمصلي عليه يمم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلى عليه إلا بعد تيمم الميت، وتيممه لا يحتاج لنية لأنه كغسله، وقد ألغز شيخنا في حاشية مجموعه بقوله:

يـــا مـــن بلحـــظ يفهـــم	أحســـن جـــواب تفهـــم
مـــن غير فعـــل فعـــل عبـادة	بـــالســـابـــق المتقـــدم
لم لا لا يصـــــح تيمـــــم	إلا بسبـــــق تيمـــــم
ومتـــــى يصـــــح تيمـــــم	مـــــن غير نيتـــــه نمـــــى

قال واحترزت بقولي من غير... الخ عن التيمم لثانية المشتركتين، فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها. اهـ. وقد أجبت عن ذلك بقولي:

هـــــذا الـــــذي يتيمـــــم	لصـــــلاة ميـــــت يممـــــوا
ولحظنـــــا مـــــن يمكـــــم	يـــــا مـــــن إليكـــــم يممـــــوا

قوله: **(إن قرب... الخ)** أي وأما لو بعد أو صلى به فيفوت. قوله: **(والضربة الثانية)** إن قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض والجواب أن الفرض بآثار الأولى. قوله: **(كره وأجزأ... الخ)** قيده عب بأن لا يقوى المسح. ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شيء. قال شيخنا في مجموعة وقد يفرق بشائبة التلاعب. قوله: **(وندب تسمية)** واختلف في تكميلها، كما تقدم في

الأصابع بباطن يسراه فيمرها إلى المرفق ثم باطنها لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك) هذا شروع في مندوباته وهو ظاهر، وقوله وجعل الخ معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى، ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطنها، أي ثم يجعل باطن اليمن من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى، ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى، فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى، ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع. فقوله ثم باطنها عطف على ظاهرها أي ثم جعل باطنها.

(ويبطله مبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه) أي بأن كل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما أبطل التيمم. ويبطله أيضاً وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة، بخلاف وجود الماء في الصلاة فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً للماء الذي معه فتيمم وأحرم بالصلاة، ثم تذكر فيها فتبطل إن أتبع الوقت كما تقدم. ومما يبطله أيضاً طول الفصل بينه وبين الصلاة علم من الموالاة. **(وكره لفاقده إبطال وضوء أو غسل إلا لضرر)** هذا الذي ذكرناه هو المعول

الوضوء، على قولين أرجحهما يكملها، بل يكمل في جميع المواضع إلا في الذكاة. قوله: **(وصمت)** أي إلا عن ذكر الله. قوله: **(ثم يسراه كذلك)** ظاهره يبقى غبار الكف للأخرى، وهي طريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى لليسرى. قوله: **(ثم يخلل الأصابع)** أي بباطن الأصابع الأخرى كما تقدم له.

[تنبيه]: لا يندب هنا الموضع الطاهر لأمن التطاير، وقيل يندب نظراً لتشريف العبادة، ولا يندب ذكر بعده لاتصاله بما فعل له، كما ذكره شيخنا في مجموعه.

قوله: **(وغيرهما)** أي كالردة، وإن كان التيمم لأكبر فتنظير الأجهوري وتلامذته في الردة بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له، لأنه إذا بطل بالبول مثلاً، وعاد جنباً على المشهور، فأولى الردة. اهـ من شيخنا في مجموعه. قوله: **(وجود ماء كاف)** أي والقدرة على استعماله في الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار. قال في الحاشية: يؤخذ منه أن من انتبه في الضروري، وكان متسعاً، وجب عليه المبادرة، إذ لا يجوز التأخير في الضروري. وفي عب عن بعضهم أن الضروري كالمختار، وهو وجيه، والعبرة في وجود بظنه فإن رأى مانعاً بعد رؤية الماء أعاد التيمم، لا إن رآه معه أو قبله، وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل، لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده. اهـ بالمعنى من شيخنا في مجموعه. قوله: **(فلا يبطلها)** أي ويحرم عليه القطع ولو

عليه مع الإيضاح والاختصار خلافاً لما يوهمه المصنف والرسالة، يعني أن من كان متوضئاً أو مغتسلاً وهو عادم الماء يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب، أو إبطال غسله. وإن كان غير متوضىء بجماع لانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر، ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضىء ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع والألم يكره (**ولصحيح تيمم بحائط لين أو حجر**) كمريض الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النيء وهو المراد باللبن وبالحائط المبني بالحجر، كما أنه يجوز للمريض الذي لم يقدر على استعمال الماء ذلك. (**وتسقط الصلاة بفقد الطهورين أو القدرة على استعمالها**) المذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على

بمجرد الإحرام. قوله: (**خلافاً لما يوهمه المصنف... الخ**) أي من الحرمة لتعبيرهما بالمنع. قوله: (**الصحيح أنه يجوز... الخ**) فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض. قوله: (**بالطوب النيء**) أي الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أصلاً، أو طاهر كثير، بأن زاد على الثلث، وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد.

تنبيهان ـ الأول: من نسي صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس، كل واحدة بتيمم. وإن نسي إحدى النهاريات صلى ثلاثاً كل واحدة بتيمم، وإن نسي إحدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم.

الثاني: إذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به، إلا لخوف عطش على الحي فيقدم الحي، ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه، وإن كان الماء مثلياً للمشقة في قضاء المثل في محل الأخذ. وكذلك لو كان الماء لهما معاً، ويكفي واحداً فقط فيتطهر به الحي ويضمن صحة الميت لورثته قال شيخنا في مجموعه فإن كان موقوفاً عليهما فالظاهر تقديم الحي أيضاً لشركة الاستحقاق، وملك الغير لمن خصه، فإن أشركهما فكالأول. اهـ. قوله: (**وتسقط الصلاة... الخ**) أي فهو من جملة المسقطات للأداء والقضاء، كالإغماء والجنون، وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً	فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك	وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وقال التتائي:

وللقابسي ذر الربط يومي لأرضه	بوجه وأيد للتيمم مطلبا

قال شيخنا في مجموعه: وفي ر التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع. وفي ح قول

استعمالها، كالمكره والمصلوب، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالحائض. وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان، وقيل يقضي ولا يؤدي، وقيل يؤدي ولا يقضي عكس الأول.

فصل في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به

(إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح) أي إذا كان محل به جرح بضم الجيم، أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برءه كما تقدم في التيمم، فإنه يمسح وجوباً إن خيف هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة وجوازاً إن خيف شدة الألم أو تأخر بلا شين فقوله كالتيمم أي خوفاً

بالإيماء للماء أيضاً. اهـ. قوله: (وقيل يؤديها... الخ) أي نظراً إلى أن الشخص مطلوب بما يمكنه، والأداء يمكن له، وعلى هذا فحدثه في صلاته لا يبطلها، ولكن قال شيخنا الأمير في تقريره الظاهر ما لم يتعمد إخراجه وإلا كان متلاعباً. قوله: (وقيل يؤدي ويقضي) أي احتياطاً، وترك الشارح قول القابسي الذي في النظم، وهو أن محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم، كالمحبوس بمكان مبني بالآجر، ومفروش به. فإن أمكنه الإيماء كالمربوط من فوق شجرة وتحته سبع مثلاً فإنه يومىء للتيمم إلى الأرض بوجهه ويديه ويؤديها، ولا قضاء عليه. اهـ من حاشية الأصل.

فصل في حكم المسح

قوله: (في بيان حكم المسح... الخ) لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما، وليكون إحالة عن معلوم في قوله كالتيمم وحكم المسح الوجوب، إن خاف هلاكاً، أو شدة أذى، كما سيأتي. قوله: (وما يتعلق به) أي من الأحكام التي حواها الفصل، قوله: (بضم الجيم) وبالفتح المصدر والمراد هنا الأول لأن المصدر لا يمسح، والمراد بالجرح المجروح بآلة كحربة بدليل ما بعده. قوله: (في الوضوء أو الغسل) أي في أعضاء الوضوء إن كان محدثاً حدثاً أصغر، أو في جسده إن كان محدثاً حدثاً أكبر، ولو من زنا. قوله: (إن خيف) المراد بالخوف هنا العلم أو الظن. قوله: (كتعطيل منفعة) أي كضياع حاسة من الحواس أو نقصها. قوله: (شدة الألم... الخ) مراده المرض الذي لا يعطل منفعة وهو الذي عبر عنه غيره بالمرض الخفيف، والشين نقص المنفعة. وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه.

كالخوف المتقدم في التيمم. ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه إن مسح عليها. **(فإن لم يستطع فعلى الجبيرة)** أي إذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء. **(ثم على العصابة)** أي ثم إن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها، والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف ما مر يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها.

(كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أي كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها إذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة. **(وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت)** أي لا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل. وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر، وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أي اتسعت للضرورة. **(إن كان غسل الصحيح لا يضر وإلا ففرضه التيمم)** أي إن محل جواز المسح

قوله: (فعلى الجبيرة) أي ويعمها بالمسح.

قوله: (العصابة) بكسر العين لأن القاعدة إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء، نحو العمامة، فهو بالكسر، كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (فإن لم يستطع. . الخ) وكذا إن تعذر حلها فيمسح عليها، وإن كان لا يضره المسح على ما دونها. قوله: (يضع خرقة. . . الخ) أي ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلي. قوله: (خيف بنزعها) أي أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة. قوله: (ونحوه) أي كفصد، فيمسح عليه فإن لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا. قوله: (وكمل على العمامة) أي كما أفاده القرطبي وهو الصواب، وقيل يمسح بعض الرأس فقط، ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه.

قوله: (وإن بغسل) سواء كان من حلال أو حرام كما تقدم، لأن معصية الزنا قد انقطعت فوق الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية، فلا تقاس على مسألة العاصي بسفره. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (اتسعت) أي العصابة وجاوزت محل الألم انتشارها من ضروريات الشد. قوله: (إن كان غسل الصحيح. . . الخ) هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح، وحاصله خمس صور: اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح الجريح وثلاث يتيمم فيها. فلو غسل

المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر، بحيث لا يوجب حدوث مرض، ولا زيادة مرض المألوم، ولا تأخر برئه، وإلا كان فرضه التيمم. وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر.

(كأن قل جد أكيد) أي كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جد أكيد أو رجل وكان غسله لا يوجب ضرراً. **(وإن نزعها الدواء أو سقطت ردها ومسح إن لم يطل كالموالاة)**

الصحيح والمألوم في الجميع أجزأ، وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح في الصور التي يتيمم فيها فلا يجزئه، ذلك الغسل ولا بد من التيمم، أو غسل الجميع. وقال بن بالإجزاء، فيجمع بينهما إن صح جل جسده في الحدث الأكبر، وجل أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، أو أقله ولم يقل جداً كيد أو رجل، والحال أنه لم يضر غسله في هاتين الصورتين وإلا بأن ضر سواء، كان جل الأعضاء صحيحاً أو لا، أو قل جداً كيد ففرضه التيمم، ولو لم يضر. وغسله في هذه الأخيرة إذا التافه لا حكم له. قوله: **(وسواء كان الصحيح. . . الخ)** تعميم في الضرر وعدمه فتحتها صور أربع: اثنتان يجمع بينهما، واثنتان يتيمم. وستأتي الثالثة في قوله كان قل جداً.

قوله: **(فالأرمد. . . الخ)** إنما نص عليه رداً على من يوهم جواز التيمم له مطلقاً فإنه وهم باطل قوله: **(وكان غسله. . . الخ)** الجملة حالية أي ومن باب أولى لو ضر، وكون اليد قليلة جداً بالنظر للغالب. فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم. والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله، وأما في الغسل فانظر هل من طرف الأصابع إلى الإبط، أو إلى المرفق؛ والظاهر الأول. اهـ من الحاشية.

[مسألة]: إن تعذر مسح الجراحات بكل وجه فإن كانت بأعضاء التيمم كالوجه واليدين إلى المرفقين، وقيل إلى الكوعين، تركها وتطهر بالماء وضوءاً ناقصاً، وغسلاً ناقصاً، وإلا تكن بأعضاء التيمم فهل كذلك، كثرت الجراحات أو قلت أو إن قلت. ولا يتيمم أو يتيمم مطلقاً، أو يجمعهما، أقوال أربعة. وإذا جمع قدم المائية، فإن خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق، واستظهر الأجهوري على هذا القول الأخير أنه يعيد المائية لكل صلاة، لأن الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به إلا فرض واحد. وألغز فيه شيخنا في مجموعه بقوله:

ألا يـــا فقيـــه العصر إني رافـــع	إليـك سـؤالاً حـار منّي بـه الفكـر
سمعــت وضــوءاً أبطلتــه صــلاتــه	فمـا القـول في هـذا فـديتك يـا حبر
وليـس جـوابـاً لي إذا كنـت عـارفـاً	وضــوء صحيــح في تجــدده نــذر

يعني أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردها لمحلها في الصورتين، ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل، فإن طال طولاً كالطول المتقدم في الموالاة المقدّر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد وبنى بنية إن نسي **(ولو كان في صلاة بطلت)** أي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة في محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل، ثم ابتدأ صلاته فإن طال نسياناً بنى بنية وإلا ابتدأ طهارته. **(كأن صح وبادر لغسل محلها أو مسحه)** هذا تشبيه فيما أفاد قوله وإن نزعها الخ من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة وإلا بطلت بالعمد، ولو كان في صلاة يعني لو صح أي برىء الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة، إن كان مما يغسل كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس. وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر وإلا بطلت إن طال عمداً وبنى إن طال نسياناً.

وأجاب عنه في حاشية عب بقوله:

إذا ما جراحات تعذر مسها ... وليست بأعضاء التيمم يا بدر
فيجمع كلاً في صلاة أرادها ... تراباً وماء كي يتم له الطهر
وهذا على بعض الأقاويل فادرِهِ ... وكن حاذقاً فالعلم يسمو به القدر

[مسألة أخرى]: هل يصح التيمم من فوق حائل، وهو الذي ذكره عب وغيره أو لا يصح، وهو الذي صدر به ح عن السيوري فيكون كفاقد الماء، والصعيد. قال شيخنا في مجموعه والظاهر الأول. قوله: **(الجبيرة... الخ)** مراده الأمور الحائلة من جبير وعصابة وقرطاس وعمامة، قوله: **(أو سقطت بنفسها... الخ)** لا فرق بين كون السقوط والنزع غمساً أو غيره، فالحكم واحد. قوله: **(ويمسح عليها)** أي إن لم يكن في صلاة كما سيأتي قوله: **(إن نسي)** ومثله إن عجز، ويبني بغير تجديد نية. قوله: **(بطلت)** أي عليه وحده إن لم يكن إماماً في الجمعة لاثني عشر، أو واحداً من الاثني عشرة فيها. ومنه اللغز المشهور: رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته. وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها لا دورانها، ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها على الجرح.

فصـل في الحيض

(الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) أي أن الحيض ثلاثة أنواع: إما دم وهو الأصل، أو صفرة كالصديد الأصفر، أو كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن، فيخرج دم استحاضة من قبل امرأة تحمل عادة، احترازاً مما خرج من الدبر فليس بحيض، ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً (وأقله في العبادة دفقة) بفتح الدال وبالقاف ويقال دفعة بضمها

فصل في الحيض

هو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال وله معان أخر، مذكورة في المطولات منها الضحك، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾[1] أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشر به، ولكن الذي اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سروراً بهلاك قوم لوط لفجورهم. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعة. ويطلق الحيض على القليل والكثير، لكونه جنساً، فإن أريد التنصيص على الواحدة لحقته التاء. قوله: (أو صفرة أو كدرة) ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور، ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر. وقيل إن كانا في أيام الحيض فحيض، وإلا فلا، وهو لابن الماجشون، وقيل إنهما ليسا بحيض مطلقاً.

قوله: (خرج بنفسه) أي وإن بغير زمنه المعتاد له. قوله: (ولا علاج) أي قبل زمنه المعتاد له. ومن ههنا قال سيدي عبد الله المنوفي إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حيضاً، قائلاً الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة، ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم. قال خليل في توضيحه والظاهر على بحثه عدم تركهما. اهـ. قال في الأصل أي لأنه استظهر عدم كونه حيضاً، تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركهما، وإنما قال على بحثه لأن الظاهر في نفسه تركهما، لاحتمال كونه حيضاً، وقضاؤهما لاحتمال أن لا يكون حيضاً. وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط، وإنما توقف لعدم نص في المسألة. اهـ. وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج في زمنه أو بعده يكون حيضاً وهو كذلك. قوله: (من الدبر) ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة. قوله: (بلغت السبعين) أي ويسأل النساء في بنت الخمسين إلى

---

(١) سورة هود، الآية: ٧١.

وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم. وقوله في العبادة أي فيجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم. وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(**وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر**) الحائض أو مبتدأة أو معتادة أو حامل، فأكثر الحيض للمبتدأة إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً وما زاد فهو دم علة وفساد، تصوم وتصلي وتوطأ. كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوماً، فمن رأت دماً بعدها فهو حيض قطعاً مؤتنف، ومن رأته قبل تمامها فإن كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو

السبعين، فإن قلن حيض أو شككن فحيض، كما يسألن في المراهقة، وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر، وأما ما بين عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض.

[مسألة]: من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر، وعن ابن كنانة من عادتها ثمانية أيام مثلاً، فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه بقية المدة، فيحكم لها بالطهر، خلافاً لابن فرحون. اهـ من الأصل. لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر.

قوله: (وبالقاف) الشيء المدفوق. قوله: (بضمها) يرجع لمعنى الأول، وأما بالفتح فهو والمرة. وهذا إشارة لأقله باعتبار الخارج، ولا حد لأكثره. وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله. وقالت الشافعية أقله يوم وليلة وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضاً، لا في العدة ولا العبادة، فينفع النساء تقليدهم. قوله: (**فيجب عليها الغسل**) أي فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض. قوله: (**يوماً أو بعض يوم**) ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض. قوله: (**لمبتدأه**) أي غير حامل، بدليل ما يأتي. وهذا باعتبار الزمان. وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم. قوله: (**كأقل الطهر**) أي فأقله خمسة عشر يوماً على المشهور. وقيل عشرة أيام، وقيل خمسة، وتظهر فائدة التحديد لأقل مطهر فيما لو حاضت مبتدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر، ثم عاودها قبل طهر تام، فتضم هذا الثاني للأول لتتم منه خمسة عشر يوماً بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف. اهـ من الخرشي. قوله: (**أو حامل**) أي أن الحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية، واكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء.

قوله: (**إن استمر بها الدم**) أي لم يحصل بين الدمين أقل الطهر. قوله: (**مؤتنف**) أي

بالاستظهار فذلك الدم استحاضة وإلا ضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوماً، أو بالاستظهار، وما زاد فاستحاضة على ما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى. **(ولمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهاراً ما لم تجاوزه)** أي وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على كثر عادتها، والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الأربعة أكثر، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط.

(ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ) أي ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر، وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة وبما يكمل نصف شهر تصير، إن تمادى بها الدم، مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ **(والحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فأكثر ثلاثون)** أي وأكثر

فتحسبه من العدة، ويجري كما إذا كانت عادتها ثلاثة، واستظهرت بثلاثة فما زاد على الستة فهو استحاضة. قوله: **(وإلا ضمته... الخ)** أي وإلا تستوف نصف الشهر، وإن كانت مبتدأة أو معتادة لذلك، ولاستظهارها إن كانت معتادة دونه ضمته للأول... الخ. قوله: **(على ما سيأتي... الخ)** أي في قوله فإن ميزت بعد طهر تم فحيض... الخ. قوله: **(ولمعتادة)** أي وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر لدليل ما يذكر بعد قوله: **(على أكثر عادتها)** أي زمناً لا وقوعاً بدليل ما يأتي.

قوله: **(استظهرت بيوم فقط)** حاصل ما أفاده أن من عادتها ثلاثة أيام مثلاً، وزاد عليها تستظهر بثلاثة، وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة، تصير التسعة عادة لها، فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها، فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها، فإن زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد، ولو فرض أن عادتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة، فتصير الإحدى عشر عادة لها، فإن زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها، فإن زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح. قوله: **(وهي أن الحقيقة طاهر)** أي خلافاً لمن يقول هي طاهر حكماً، فعلى ما قاله الشارح يندب لها بعد خمسة عشر يوماً الغسل، وقضاء الصوم، مراعاة للقول الثاني. وأما على القول الثاني كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل، وقضاء الصوم، ولا تقضي الصلاة على كل حال، لأنها إما صحيحة على القول الأول، أو ساقطة على القول الثاني. قوله: **(فيما بعد شهرين... الخ)** هذا على ما في الخرشي، وأقره في الحاشية

الحيض للحامل إن تمادى بها بعد شهرين عشرون يوماً إلى ستة أشهر، وفي ستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً.

واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم. ثم اختلف في الدم النازل منها هل حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجداً أو لا توطأ، وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية، أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد وإليه ذهب بعض أهل العلم. **(فإن تقطعت أيامه بطهر نفقتها فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ)** أي إذا

واشتهر. وفي ر أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين. اهـ. من المجموع قوله: **(وفي ستة... الخ)** هذا هو المعتمد، خلافاً لمن يقول إن الشهر السادس ملحق بما قبله، بل الذي عليه جميع شيوخ إفريقية أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها. قوله: **(بالنسبة للعبادة)** أي لا للعدة فإن العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل: وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله. قوله: **(بعض أهل العلم)** أي كالحنفية.

[تنبيه]: هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها فيكون عشرين يوماً، أو كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار وهو التحقق، ولذلك لم يتكلم عليه المصنف، وأما الحامل التي بلغت ثلاثة أشهر فأكثر، فلا استظهار عليها، ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها.

قوله: **(في المبتدأة والمعتادة)** أي والحامل قوله: **(في شهر)** أي إن انقطع يوماً، وجاء يوماً. وقوله: **(أو شهرين)** أي إن انقطع ثلاثة وجاء في الرابع. قوله: **(أو ثلاثة)** أي إن انقطع خمسة وأتى في السادس. قوله: **(أو أكثر)** أي كما إذا كان ينقطع تسعة ويأتي في العاشر، فتلفقها من مائة وخمسين يوماً. قوله: **(أو أقل)** أي بأن أتاها يومين وانقطع يوماً، فتلفقه من نيف وعشرين قوله: **(ولا تلفق الطهر)** أي من تلك الأيام التي في أثناء المحيض، بل بدلاً من خمسة عشر يوماً بعد فراغ أيام الدم، وما ذكره من كونها لا تلفق أيام الطهر متفق عليه إن نقصت أيام الطهر عن أيام الدم، وعلى المشهور إن زادت، أو ساوت، خلافاً لمن قال إن أيام الطهر إذا ساوت أيام الحيض، أو زادت، فلا تلغى، ولو كانت دون خمسة عشر يوماً بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقاً، وفي أيام الحيض حائض تحقيقاً بحيض مؤتنف، وهكذا مدة عمرها. وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها، أو خمسة عشر يوماً. فعلى المعتمد تكون طاهراً، والدم النازل دم علة وفساد، وعلى مقابله يكون حيضاً. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: **(كلما انقطع)** أي لأنها لا تدري هل يعاودها أم لا، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذي هي فيه، سواء كان ضرورياً أو اختيارياً، فلا تؤمر بالغسل، كما ذكره

تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلاً وينقطع يوماً أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر فإنها تلفق أيام الدم فقط. فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوماً في شهر أو شهرين أو ثلاثة، أو أكثر أو أقل، ولا تلفق الطهر وهو معنى قولنا فقط. والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار وكذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوماً، فإن انقطعها فحيض مؤتنف، ثم إذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض، وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ.

(فإن ميزت بعد طهر ثم فحيض فإن دام بصفة التميز استظهرت وإلا فلا) يعني إن المستحاضة وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك، بعد تمام طهر، أي نصف شهر، فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة. فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة وإلا بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط، ولا استظهار. هذا هو الراجح خلافاً لإطلاق الشيخ. **(وعلامة الطهر جفوف أو قصة وهي أبلغ فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة)** أي إن علامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران: الجفوف أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج، والقصة وهي ماء أبيض كالمني أو

الأصل، تبعاً لعب، وقول الأصل فلا تؤمر بالغسل فإن اغتسلت في هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم في وقت الصلاة، فهل يعتد بتلك الصلاة أم لا، وهذا إذا جزمت النية، فإن ترددت لم يعتد بها، كما في الحاشية، والمستحسن من كلام الأشياخ وجوب الغسل عليها إن لم تعلم عوده في الوقت الذي هي فيه، فلو كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت، كذا في الحاشية وفي بن أنها لا تؤخر رجاء الحيض. اهـ من المجموع.

قوله: (حيض) أي اتفاقاً في العبادة، وعلى المشهور في العدة، خلافاً لأشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة. قوله: (هذا هو الراجح) أي لأنه لا فائدة في الاستظهار، لأن الاستظهار في غيرها لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظن استمراره، وهذا قول مالك وابن القاسم، خلافاً لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها. ومفهوم قول المصنف فإن ميزت به طهرتم، وأنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها، وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتي في باب العدة. قوله: (أي انقطاع الحيض) سواء كان دماً أو صفرة أو كدرة. قوله: (والقصة) لا إشكال في نجاستها كما

الجير المبلول والقصة أبلغ أي أدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معاً طهرت بمجرد رؤيتها، فلا تنتظر الجفوف، وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة في آخره، وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت، ولا تنتظر الآخر منهما، وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيئاً هذا هو الراجح. ومقتضى أبلغية القصة أنها إن رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة.

(ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد) قوله ووجوبهما عطف على صحة أي منع الحيض صحة ما ذكر، ومنع وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها، أما الصلاة فظاهر، وأما الصوم فمشكل إذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه مع أنها تقضيه، والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد أي غير ما يقتضيه عدم الوجوب **(وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر بالماء ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة)** أي يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، وإن وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً، وهذا في المدخول بها إذا لم تكن حاملاً وإلا لم يحرم، وحرم أيضاً على الزوج أو السيد أن يستمتع

قال عياض وغيره: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان. قوله: (أبلغ) أي حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم. قوله: (انتظرتها) أي استحبابا. قوله: (هذا هو الراجح) خلافاً لظاهر خليل من تقييد الأبلغية بمعتادة القحة وحدها أو مع الجفوف. قوله: (ومقتضى أبلغية... الخ) أي فهو مشكل لإفادته المساواة، بين الجفوف والقصة، مع أنها عند ابن القاسم أبلغ مطلقاً كما مر.

[تنبيه]: ليس على المرأة الحائض، لا وجوباً ولا ندباً، نظر طهرها قبل الفجر، لعلها أن تدرك العشاءين والصوم، بل يكره إذ ليس من عمل الناس ولقول الإمام لا يعجبني، بل يجب عليها نظره في أول الوقت لكل صلاة وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوباً مضيقياً، ما عدا وقت المغرب والعشاء، فيستصحب الأصل لضرورة النوم، ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين. قوله: (بأمر جديد) وإنما وجب قضاؤه بأمر جديد من الشارع دون الصلاة، لخفة مشقته بعدم تكرره. قوله: (وحرم به طلاق) أي ولو أوقعه على من تقطع طهرها لأنه يوم حيض حكماً، كما ذكره الأصل. واعتراض بن بأنه لا سبيل للحرمة فيه نظر. قوله: (وأجبر على رجعتها) أي ولو أوقعه في حال تقطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها.

قوله: (وإلا لم يحرم) أي إلا بأن كانت غير مدخول بها، أو كانت حاملاً فلا حرمة على أن ظاهر عبارتهم جواز الاستمتاع بما تحت الإزار بغير الوطء، من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج.

بزوجته أو أمته بوطء فقط بما سرتها أو ركبتها، وحرم عليها تمكينه من ذلك، ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها، ومباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء كما دلت عليه نصوص الأئمة، خلافاً لمن منعه، وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر، ويحرم على الحائض أيضاً دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنباً حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل هذا هو المعتمد.

(والنفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين) أي ان النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، مع الولادة أو بعدها. وأما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض فلا يحسب من الستين يوماً، وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوأمين حيض، ولا تحسب الستون يوماً إلا من خروج الثاني. والتوأمان الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر. **(وأكثره ستون يوماً)** أي ان أكثر النفاس ستون يوماً،

وقال أبو علي المسناوي نصوص الأئمة تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره، خلافاً للأجهوري ومن تبعه. قوله: **(لا بالتيمم)** ولو كانت من أهل التيمم، خلافاً لمن قال إذا كانت من أهله، جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر. قوله: **(دخول مسجد)** أي فلا تعتكف ولا تطوف. قوله: **(ومس مصحف)** أي ما لم تكن معلمة.

قوله: **(هذا هو المعتمد)** وهو الذي رجحه الحطاب، وهو الذي قاله عبد الحق، كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها، كانت جنباً أم لا، كما صدر به ابن رشد في المقدمات، وصوبه واقتصر عليه في التوضيح. قوله: **(فلا يحسب من الستين)** وأما على القول بأنه نفاس فإن أيامه تضم لما بعد الولادة، وتحسب من الستين. وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في المستحاضة إذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لأجلها، فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم، أو دم استحاضة تصلي معه وتصوم.

قوله: **(وبالغ... الخ)** أي فعلى القول بأنه نفاس إن كان بينهما أقل من شهرين، فاختلف هل تبنى على ما مضى لها ويصير الجميع نفاساً واحداً، وإليه ذهب أبو محمد البرادعي، وهو المعتمد أو تستأنف للثاني نفاساً آخر، وإليه ذهب أبو إسحاق التونسي وأما إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف. ومحل القولين ما لم يتخللهما أقل الطهر، كما قيد به النقراوي، وإلا فتستأنف للثاني نفاساً جزماً. قال في المجموع وهو وجيه وإن لم يذكروه قوله: **(أقل من ستة أشهر)** أي قلة لها بال كستة أيام فأكثر وأما لو كان بينها ستة أشهر فأكثر كانا بطنين، لكن توقف

فما زاد عليها فاستحاضة، فإن تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض، وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ، ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله: **(والطهر منه وقطعه ومنعه كالحيض)**.

فيه شيخنا بأن الثاني قد يتأخر لأقصى أمد الحمل، ولا يكون مني يلحق به الثاني، فيلحق بالأول ولا تتم العدة إلا بهما، وتكون منكوحة في العدة إذا لم يمض لوطء الثاني أقل الحمل كما يأتي، وهذا يقتضي أنهما حمل واحد فيكونان توأمين. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: (ستون) أي ولا عادة، ولا استظهار، فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن، وهنّ المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء.

(باب الصلاة)

(الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر

باب الصلاة

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه، إذ هي آكد شروط الصلاة، أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها، وسننها ومندوباتها، ومبطلاتها وترجم عن هذه الأحكام بباب مكان ترجمة غيره بكتاب. والصلاة لغة الدعاء، وبمعنى البركة والاستغفار. وشرعاً قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة. اهـ. افتتح المصنف باب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم، أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة، أو يلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها، كما قاله القرافي، وهو الظاهر، وهو المأخوذ من كلام المؤلف، أعني خليلاً، وتبعه مصنفنا لتأخير الشرط عنه، لأنه ذكره ثم ذكر الأذان، ثم ذكر الشروط بعد ذلك، اهـ من الخرشي. قال شيخنا في مجموعه وهي من أعظم العبادات فرضاً ونفلاً. وقد ساق الحطاب جملة من تطوعها وعدَّ منه صلاة التسابيح، وركعتين بعد الوضوء، وركعتين عند الحاجة، وعند السفر والقدوم، وبين الأذان والإقامة إلا المغرب. ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين، وكل خير حسن، قيل مشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب، أو أنها علقة وأصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة، ثم الإعلالي بقلب الواو ألفاً وقيل من صلّيت العود بالتشديد قوّمته بالنار، واعترضه النووي بأن لامه ياء ولامها واو، فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير، كزكيت من الزكاة. قال الدميري وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صلياً كرميته رمياً إذا شويته. وقد يقال المادة واحدة. اهـ.

قوله: (الوقت... الخ) هو مبتدأ والمختار صفته وللظهر متعلق بمحذوف مبتدأ ثانٍ، أي ابتداؤه للظهر. وقوله: (من الزوال) خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبره خبر الأول. وقوله: (لآخر القامة) حال من الضمير في الخبر، وإنما بدأ ببيان وقت الظهر لأنها أول صلاة صليت في

للاصفرار واشتركا فيه بقدرها) هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة وأوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك. والوقت إما اختياري وإما ضروري، وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة إليه، فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال، وذلك لأن الشمس إذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب، فكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه وطوله يختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما في أول فصل الشتاء وقد يكون سدس القامة كما في بؤنة وأبيب، وقد لا يكون من أصله كما في مكة في بعض الأحيان، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء

الإسلام، ولذلك سميت بالظهر. واعلم أن معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية، يجوز التقليد فيه. وعند صاحب المدخل فرض عين. ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت، وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه. انظر بن اهـ من حاشية الأصل. قوله: **(أحكام الصلاة)** أي من وجوب وندب وغير ذلك.

قوله: **(وأوقاتها)** أي التي تؤدى فيها اختيارية أو ضرورية. قوله: **(وشرائطها)** جمع شرط وهي ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً. قوله: **(وما يتعلق بذلك)** أي من بيان الأركان والسنن، والفضائل، والمكروهات، والمبطلات، وسجود السهو وغير ذلك. قوله: **(والوقت)** أي الزمان المقدر للعبادة شرعاً. قوله: **(لغير المعذورين)** وأما المعذورين فيجوز وسيأتي بيانهم. قوله: **(من زوال الشمس)** أي ميلها. قوله: **(عن وسط السماء)** أي بأن تميل لجهة المغرب قوله: **(قدر قامته)** هو معنى قول غيره حتى يصير ظل كل شيء مثله. قوله: **(وطوله يختلف... الخ)** أي قدر الباقي بعد تمام القدر المذكور. وقوله: **(يختلف.. الخ)** أي بحسب الأشهر القبطية وهي توت، فبابه، فهاتور، فكيهك، فطوبة، فأمشير، فبرمهات، فبرمودة، فبشنس، فبؤنة، فأبيب، فمسرى، وقد جعل بعضهم لذلك ضابطاً بقوله: طزه جبا أبدوحي. فالطاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبة، والزاي لإقدام أمشير، وهكذا لآخرها.

قوله: **(كما في مكة في بعض الأحيان)** أي وزيد مرتين في السنة، وبالمدينة الشريفة مرة، وهو أطول يوم فيها، قال في حاشية الأصل: بيان ذلك أن عرض المدينة أربعة وعشرون درجة، وعرض مكة إحدى وعشرون درجة، وكلاهما شمالي. والمراد بالعرض بعد سمت رأس أهل البلد عن دائر المعدل. والميل الأعظم أربعة وعشرون درجة. والمراد به بعد غاية الشمس، إذا

إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فذلك آخر وقت الظهر الاختياري، وأول وقت العصر إلى اصفرار الشمس. واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل أوله أول القامة الثانية، فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة، وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم.

كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة، فينعدم الظل عندهم، ولا تكون الشمس كذلك في العام إلا مرة واحدة، وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج، وكان الميل الشمالي إحدى وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة، فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين، يوم قبل الميل الأعظم ويوم بعده في تنقلاتها، فإن كان العرض أكثر من الميل الأعظم، كما في مصر فإن عرضها ثلاثون لم ينعدم الظل أصلاً، لأن الشمس لم تسامتهم بل دائماً في جنوبهم. اهـ. قوله: **(واشترك الظهر... الخ)** وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما، فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى، وأول وقت العصر أول القامة الثانية، قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زل فيه أقدام العلماء.

قوله: **(بقدر أربع ركعات)** أي في الحضر، وبقدر ركعتين في السفر. قوله: **(وقعت صحيحة)** وهو المشهور عند ابن راشد، وابن عطاء الله، واستظهره ابن رشد، ولو أخر الظهر على هذا الأول القامة الثانية أثم. قوله: **(فعليه الاشتراك... الخ)** وهو لابن الحاجب.

وحاصل ما أفاده الشارح أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم، وعدمه، عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية، وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها، إذا قدمها في آخر الأولى. ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى: أتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية: فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله. فاختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديثين فصلى: هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية، وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى.

واعلم أن هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق، لا على ما للمصنف. فإذا قيل بالاشتراك، وقيل بدخول المغرب على العشاء، فالاشتراك

(وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروقها) أي والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وجاز لمن كان محصلاً لها تأخيرها بقدر تحصيلها (وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول) أي والمختار للعشاء من

بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء، وإن قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات، أي من آخر وقت المغرب. اهـ من حاشية الأصل.

[تنبيه]: لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات وإن خطى ولي من قطر إلى آخر اعتبر زوال ما يصلي فيه، ولا تكرر عليه. وفي الحديث في يوم الدجال بقدر له صلاة السنة فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام، من صيام وحج وزكاة. وذكر ابن أبي زيد لعلامة وقت العصر ضابطاً، وهو إذا ضم أصابعه، ووضع الخنصر على ترقوته، وذقنه على الإبهام، فرأى الشمس، فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه، قال في المجموع وهو تقريب لأن الشمس تنخفض في الشتاء.

قوله: (وللمغرب) وتسمى صلاة الشاهد، نجم يطلع عندها، أو الحاضر، لأن المسافر لا يقصرها، أو أنه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة، لأن وقتها أضيق. وورد النهي عن تسميتها عشاء. ولم يصح إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء، وإنما هو إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم، وأما عشاءان تغليباً، فخفيف. قوله: (غروب الشمس) أي من غروب، أي مغيب جميع قرصها. وهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة، وجواز الفطر للصائم. وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص، ويترتب عليه تحديد قدر الليل، وأحكام أخر تذكر في الميقات. فالغروب الميقاتي أقل من الغروب الشرعي بنصف درجة. انتهى من حاشية الأصل. قوله: (على المشهور) وقيل يمتد للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها، والتأخير للمسافر، كما في الحاشية.

قوله: (من طهارة حدث... الخ) أي مائية صغرى وكبرى لا تيمم، ولو كان من أهله، لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص، ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس، أو استقبال، ويزاد أذان وإقامة، وما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها، وبالنسبة للمقيم، وأما المسافر فلا بأس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه، ثم ينزل ويصلي كما في المدونة. قوله: (وللعشاء) اختلف في جواز تسميتها بالعتمة.

قوله: (من غروب الشفق... الخ) هذا هو المعروف من المذهب، وعليه أكثر العلماء، قال ابن ناجي، ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة من أن مختار العشاء من

غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأول.

قال في الرسالة فإذا لم يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة. **(وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين)** أي وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق احترازاً من الكاذب، وهو الذي لا ينتشر

غروب البياض، وهو يتأخر عن غروب الحمرة، لا أعرفه. وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء، كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء، فيسقط عنه غسله وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتنا، فتكون العشاء أداء عليه، قال شيخنا في حاشية مجموعة: ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم، فهو أداء لأنه غاية ما في قدرتهم، إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب لهم، ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة، نظراً لطلوع فجرهم، وهذا، أعني تعليق الحكم بشفق غيرهم، أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان، وأنه يجب في قطر برؤيته في قطر آخر. والذي ذكره بعض حواشي شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة شفق غيرهم لليله، فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات، فغيبوبة الشفق في الثمن، فإذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنتي عشرة درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف، وهو أنسب بقواعدهم أعني الشافعية، من اعتبار اختلاف المطالع، وإن لكل مكان حكم نفسه. انتهى بحروفه. وقد قلت في هذا المعنى:

قل للفقيه الذي في عصره انفردا	بكل فن وكم من معضل مهدا
ماذا عشاء أديت والفجر قد طلعا	وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

وجوابه:

هي البلاد التي لاح الصباح بها	من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمد
قول القرافي بتقدير القريب لهم	من البلاد حباك الله كل ندا

ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم إلا على أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم الذي صدر به الشيخ، في أول عبارته في الحاشية، وأما على ما نقله الأول عن بعض حواشي شرح المنهج، العشاء قبل الفجر قطعاً، فلا يتأتى سؤال ولا جواب، فافهم قوله: **(للثلث الأول)** أي محسوباً من الغيبوبة ممتداً للثلث، وقيل إن اختيار للعشاء يمتد الفجر عليه فلا ضروري لها، وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة. قوله: (وهو ما ينتشر ضياؤه) أي في جهة القبلة وفي جهة دبرها، حتى يعم الأفق.

بل يخرج مستطيلاً يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان أي الذئب، ثم يذهب، ثم يخرج الفجر الصادق وينتهي مختاره إلى الإسفار البين، أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم. وقيل بل إلى طلوع الشمس ولا ضرورة لها.

(وأفضل الوقت أوله مطلقاً إلا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها) أي إن أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها لفذ أو جماعة أوّله فهو رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة، فلو كان

وظاهر قوله ينتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء، وليس كذلك، بل هو ضوء الشمس السابق عليها، فالأولى أن يحذف ضياؤه، ويقول وهو ما ينشر... الخ.

قوله: **(يطلب وسط السماء)** أي فهو بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد في كبد السماء بغير انتشار، بل بحذائه ظلمة من المجانبين. قوله: **(السرحان)** بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود، وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد. والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض. قوله: **(تظهر فيه الوجوه)** أي بالبصر المتوسط في محل لا سقف، فيه ثم ما ذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للإسفار الأعلى، هو رواية ابن عبد الحكم، وابن القاسم، عن مالك. قال ابن عبد السلام وهو المشهور. قوله: **(وقيل بل... الخ)** هو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى. قال مشهور قولي مالك، والحاصل أن كلاً من قد شهر، ولكن ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى، كما في الحاشية.

[**تنبيهان ـ الأول**]: المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هي الوسطى، وقيل العصر، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى، وقيل هي الصلاة على النبي ﷺ وإنما أبهمت لأجل المحافظة على كلّ الصلوات كليلة القدر بين الليالي.

[**تنبيه ـ الثاني**]: من مات قبل خروج الوقت لم يعص إلا أن يظن الموت ولم يؤد حتى مات فإنه يكون عاصياً وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الإثم، ولو أداها في الوقت الاختياري. ويلغز بها فيقال: رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختياري وهو آثم بالتأخير. قوله: **(لمن ينتظر جماعة... الخ)** أي وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأفضل لها التقديم كالفذ، وهل من يؤمن بالتقديم يفعل الرواتب قبلها، وهو الظاهر وفاقاً لصاحب المدخل وأبي الحسن شارح الرسالة وح، لأنها مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الأولوية، لظواهر الأحاديث وعمومها، كتقديم نحو الفجر والورد بشروطه على الصبح، وأربع قبل الظهر وقبل العصر، خلافاً لابن العربي، حيث جعل التقديم مطلوباً، حتى على الرواتب، وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها، ومال إليه الأجهوري، ولكن عول أشياخنا على الأول. قوله: **(لربع القامة)** أي بعد ظل

الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للإبراد حتى تتفيأ الأفياء، وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر. **(والأفضل لفذ انتظار جماعة يرجوها)** يعني أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة. وقيل يقدم ثم إذا وجدها أعاد إن كانت مما تعاد، وأما المغرب فيقدمها جزماً لضيق وقتها، وعلم من هذا أن قولهم الأفضل للفذ تقديمها أول الوقت محله ما لم يرج جماعة **(ومن خفي عليه الوقت)** لظلمة أو سحاب **(اجتهد)** وتحرى **(بنحو ورد)** فمن له كان أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلاً، فإنه يعتمد على ذلك. وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الأردب مثلاً طلوع الفجر، أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة فإنه يعتمد عليها. وكذا آلة الموقتين كالرملية والساعة المضبطة وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، ولذا قال **(وكفت غلبة الظن فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها)** على الوقت **(أعاد وجوباً)** وإلا فلا.

الزوال صيفاً وشتاء، لأجل اجتماع الناس، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد. قوله: **(للإبراد)** أي ويراد على ربيع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر، ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد. قوله: **(وحدث ذلك الخ)** قال الباجي قدر الذراعين، وابن حبيب فوقهما بيسير، وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت، فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقاً إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها، فيندب تأخيرها، وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط، وتأخيرها للإبراد علمت.

[تنبيه]: قول خليل، وفيها ندب تأخير العشاء قليلاً، أي في المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمناً قليلاً ليجتمع الناس لها لأن شأنهم التفرق ضعيف، والراجح التقديم مطلقاً فلذلك تركه المصنف.

قوله: **(والأفضل لفذ)** أي وهو الذي اختاره سند ففعلها عنده في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها، فذا في أول الوقت، وجزم به الباجي وابن العربي، قياساً على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لأجل الجماعة، فأولى التأخير. قوله: **(وقيل يقدم)** اعترض القول بالتقديم بأن الرواية إنما هي الصبح، يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار، بناء على أنه لا ضروري لها، وإلا لوجب، ورد بأن ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذاً على آخره جماعة أو بالعكس، عام في جميع الصلوات، لا في خصوص الصبح، وحينئذ بإطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه. قوله: **(وعلم هذا)** أي من القول الذي مشى عليه المصنف. قوله: **(ومن خفي الخ)** سيأتي محترزه في قوله: وأما من لم يخف عليه... الخ قوله: **(لظلمة أو سحاب)** ليلاً أو نهاراً. قوله: **(وإلا فلا)** أي وإلا يتبين التقديم بأن تبين بأنها في الوقت أو لم يتبين شيء فلا إعادة

(ومن شك) أو ظن ظناً خفيفاً (في دخوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وإن) تبين له أنها (وقعت فيه) أي الوقت فأولى إذا لم يتبين له شيء أو تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا في الأخيرة كما علمت، وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضروري) أي ابتداؤه (تلو) أي عقب الوقت (المختار) سمي ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات فابتداؤه من الأسفار ويمتد (لطلوع الشمس في الصبح ولغروبها في الظهرين) فيمتد ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار العصر، ويمتد ضروري العصر من الاصفرار لغروبها فيهما، لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فيشتركان في الضروري من الاصفرار، ومبدأ ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها، ومبدأ ضروري العشاء من مضي الثلث الأول (و) يمتد (للفجر في العشاءين) لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر، كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني.

عليه. قوله: (ومن شك. . . الخ) حاصله أنه إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أم لا، أو ظن ظناً غير قوي الدخول، أو ظن عدمه، وسواء حصل ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو فيها، فإنها لا تجزيه لتردد نيته، سواء تبين أنها وقعت قبله أو فيه، أو لم يتبين شيء فهذه ثمانية عشر. وأما إذا دخل الصلاة جازماً بدخول وقتها، أو ظاناً ظناً قوياً فتجزىء أن تبين وقوعها فيه، أو لم يتبين شيء فهذه أربع وإن تبين وقوعها قبله لا تجزىء، فهاتان صورتان، فجملة الصور أربع وعشرون. قوله: (ظناً خفيفاً) أي غير قوي، فهو الشك على حد سواء. قوله: (ولا يكفيه غلبة الظن) أي فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة، ولو وقعت فيه، لتمكنه من اليقين وتفريطه. هكذا قال شارحنا. ولكن قال في المجموع غلبة الظن كافية، كما قال صاحب الإرشاد، وهو المعتمد. انتهى. فظاهره ولو لم تخف عليه الأدلة. قوله: (تلو. . الخ) ما ذكره المصنف من أن الضروري عقب المختار في غير أرباب الأعذار والمسافر، وأما بالنسبة إليهما فالضروري قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى قوله: (لغير أرباب الضرورات) أي فغيرهم آثم بالتأخير، وإن كان الجميع مؤدين.

قوله: (لطلوع الشمس) أي بناء على أن لها ضرورياً، قوله: (من دخول مختار العصر) أي الخاص بها، وهو أول القامة الثانية، أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق، في أن العصر داخلة على الظهر أو العكس، وفي الكلام حذف أي إلى الاصفرار. قوله: (ويمتد ضروري العصر. . . الخ) المناسب أن يقول ويمتد ضروريهما معاً من الاصفرار للغروب، لكن. . . الخ ويحذف قوله فيهما. قوله: (كما تختص المغرب) أي فصار وقت

(وتدرك فيه) أي في الضروري (الصلاة) صبحاً أو غيرها (بركعة) بسجدتيها أي بأدائها فيه، فمن صلى ركعة بسجدتيها أخّر الضروري وصلى الباقي بعد خروجه، فقد أدرك الصلاة في وقتها الضروري لأن ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه. (كالاختياري) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه، وإن وقع الباقي بعد خروجه في الضروري، ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر، وقيل يأثم (والكل) وما صلى خارجه (أداء) وإن أثم بالتأخير لغير عذر وفائدته أن من حاضت أو أغمي عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر، وقت الأداء، لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت. ومن فوائده أيضاً بطلان صلاة من أقتدي به فيه لأنها قضاء خلف أداء.

(وأثم المؤخر) الصلاة (له) أي للضروري وإن كانت أداء (إلا لعذر) فلا يأثم وبين العذر بقوله (من كفر) أصلي بل (وإن طرأ) بأن ارتد ثم عاد للإسلام فلا يأثم بالتأخير للضروري، وفي الحقيقة عدم الإثم للترغيب في الإسلام لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] (وصبي) فإذا بلغ الصبي في الضروري وأداها فيه فلا يأثم (وإغماء وجنون) أفاق صاحبهما في الضروري وأداها فيه لم يأثم (وفقد طهرين) ماء وتراب

اشتراكهما في الضروري الثلثين الأخيرين من الليل، إلا مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر، فصار الثلثان الأخيران بمنزلة الإصفرار بعد العصر. قوله: (بركعة بسجدتيها) أي مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة، واعتدال، ويجب ترك السنن كالسورة ويأتي بالسنة فيما بقي بعد الوقت، ويترك الإقامة من باب أولى، فلا يدرك بأقل من ركعة، فالأشهب، وخلافاً لمن يقول، لا يدرك إلا بجميعها أو أكثرها أو شطرها. قوله: (ومقتضاه أنه إثم عليه) أي وهو المعتمد قوله: (بطلان صلاة) قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكماً، وهي قضاء فعلاً، والتحقيق أنها أداء، وحكماً، وبطلان صلاة المقتدي من حيث مخالفة الإمام نية وصفة، إذ صفة صلاة الإمام الإداء، وباعتبار الركعة الأولى، وصلاة المأموم مقضاء، وإنها إن حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة. انتهى من الأصل. قوله: (للترغيب في الإسلام) أي لأن بالإسلام يحصل الغفران. قوله: (وصباً) بالفتح مداً والكسر قصراً قوله: (وأداها) أي ويعيدها إن كان صلاها، لأن الأولى نفل وإن بلغ بها بإنبات العامة مثلاً، شفع إن اتسع الوقت وصلاها، وإلا قطع وأدركها. قال في الحاشية ولا يقدر له الطهر إن كان متطهراً.

قوله: (وفقد طهرين) أخذه من قولهم في باب التيمم، وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

فأخر فإن وجد أحدهما في الضروري فأدى لم يأثم وهذا من زيادتنا (**وحيض ونفاس**) فإذا طهرت في الضروري وأدت لم تأثم (**ونوم وغفلة**) فإذا انتبه في الضروري فأدى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل الوقت، ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري (**لا سكر**) حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري أثم للتأخير، زيادة على أثم الإسكار. وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم، وبه تتم الأعذار عشرة.

(**وتدرك**) الصلاتان (**المشتركتان**) في الوقت الضروري وهما الظهران والعشاءان (**بزواله**) أي العذر أي زواله ومعنى إدراكهما ترتبهما في ذمته (**بفضل**) أي بسبب زيادة (**ركعة**) بسجدتيها عن الصلاة (**الأولى**) من المشتركتين أي أن من زال عذره في الضروري بأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الصبي فيه أو وجد فاقد الطهرين أحدهما أو أسلم الكافر فيه فإنه ينظر، فإذا اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معاً بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث فإنه يدركهما معاً أي يترتبان معاً في ذمته، أو يسع الأولى منهما بعد تقدير الطهارة، ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها.

وصعيد. قوله: (فاخر) أي طاهر. قوله: (من زيادتنا) أي من حيث ذكره هنا. قوله: (ولو علم استغراقه.. الخ) أي لأنه لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو في الجمعة، وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر، لأنها من مشاهد الخير. قوله: (**وإن ظن الاستغراق**) أي ما لم يوكل من يوقظه، ووجب على من علمه نائماً إيقاظه، إن خيف خروج الوقت وهل ولو نام قبل الوقت، كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل، أولاً، لأنه نام بوجه جائز، انتهى من المجموع. قوله: (إثم) أي سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده. قوله: (كالنوم) قال في الأصل فكالمجنون. انتهى. وهو الصواب لقوله في الحاشية، فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه.

قوله: (عن الصلاة الأولى) أي عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها لا لفضلها عن الصلاة الأخيرة، خلافاً لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما، قالوا لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، وسقطت الأولى اتفاقاً، وجب التقدير بها. وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر، فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب، وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة. وفي حائض حاضرة طهرت لأربع قبل الفجر، فعلى الأولى تدركهما لفضل ركعة عن المغرب، وعلى الثاني تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير، انتهى من الأصل. ولكن المصنف

وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر، فلا يقدر له، وأشار لهذه القاعدة بقوله (والمعذور) حال وكونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة في غير النائم والناسي والسكران بحلال، وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبداً لعدم إسقاطها الصلاة كما سيأتي. فأشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله (فإن بقي) من الوقت (بعده) أي بعد زوال العذر (ما) أي زمن (يسع ركعة بسجدتيها) أي أقل مع ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض أو النفساء أو الصغرى في المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس (وجبت الصبح كأخيرة المشتركتين) فقط وتسقط الأولى فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر سقطت الطهر، أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب، وكذا إذا بقي في ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة في الظهرين، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري (و) إن بقي بعد زوال العذر ما يسع (خمساً) من الركعات حالي كونه (حضراً) أي في الحضر أو حاضراً (أو) ما يسع (ثلاثاً سفراً) أي في السفر قبل الغروب (وجب الظهران) معاً لأنه يدرك الظهر بأربع في الحضر أو بركعتين في السفر، ويفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضاً (و) إن بقي ما يسع (أربعاً) قبل الفجر (مطلقاً) أي حضراً أو سفراً (وجب العشاءان) معاً لأن التقدير بالأولى فتدرك المغرب بثلاث حضراً أو سفراً يفضل

لما لم يذكر الخلاف، لم يتعرض لثمرته، وسيفصل المسألة على مقتضى القول المشهور فقط.

قوله: (غير كافر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه إن بادر بطهارة وصلى بعد الوقت. انتهى من الأصل. قوله: (يقدر له الطهر) أي يقدر له زمن يسع طهره الذي يحتاجه، فإن كان من أهل الطهارة المائية وإلا قدر له ما يسع التيمم، وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضروريها وعدم إسقاطها. قوله: (والسكران بحلال) تقدم أن إلحاقه بالنائم فيه نظر بن المناسب إلحاقه بالمجنون فتسقط عنه الصلاة، كما ذكره في الأصل، والخرشي، والمجموع، والحاشية. قوله: (أو الصغرى) أي إن لم يكن عليهما كبرى، قوله: (وتسقط الأولى) أي لما علم من القاعدة وهي إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة في المشتركتين، قوله: (وسقطت الظهر) أي ولو على القول بالتقدير بالثانية. قوله: (أو أربعة... الخ) أي في الحضر، وأما في السفر لو بقي ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتي قوله: (أي في الحضر.. الخ) أشار إلى أن قوله حضراً إما منصوب بنزع الخافض، أو حال بتأويله باسم الفاعل، قوله: (وجب الظهران معاً) أي ولا فرق في هذه الصور بين كون التقدير بالأولى أو الثانية قوله: (لأن التقدير بالأولى) علة للإطلاق، وأما

للعشاء ركعة، فتجب أيضاً وأولى لو بقي قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع **(وطرو)** بضم الطاء والراء المهملتين أي طريان **(غير النوم والنسيان)** من الأعذار على المكان كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهرين أو كفر **(فيه)**، أي الضروري **(لما ذكر)** السلام بمعنى في، قدر ما يسع ركعة فأكثر **(مسقط لها)** أي للصلاة خبر قوله طرو فإذا طرأ العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع ركعة لا أقل سقطت الصبح إذا لم يكن صلاها وإن عمداً وأخيراً **(المشتركتين وهي العصر أو العشاء الأخير)** لحصول العذر في وقتها وتخلدت في ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها لما علمت أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، وقدر ما يسع خمساً بالحضر، أو ثلاثاً بالسفر سقط الظهران معاً، وقدر ما يسع أربعاً قبل الفجر سقط العشاءان معاً **(ولا يقدر)** للسقوط **(طهر)** كالإدراك، وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال.

(وتاركها) أي الصلاة اختياراً **(بلا عذر يؤخر)** وجوباً بعد الرفع للحاكم وطلبه

لو كان التقدير بالثانية، كان في الحضر لسقطت الأولى. قوله: **(وأولى لو بقي... الخ)** أي في وجوب الصلاتين كان التقدير بالأولى أو بالثانية.

[تنبيه]: إذا ظن إدراك الصلاتين معاً بعد تقدير الطهارة فتبين إدراك الأخيرة فقط، وجبت عليه فقط، سواء ركع أو لم يركع، ويخرج عن شفع إن لم يضق الوقت، وإن تطهر من ظن إدراك الصلاتين أو إحداهما فأحدث قبل الصلاة، أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها، فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى، ففعل، فخرج الوقت، فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم، وفي الثانية عند سحنون عملاً بالتقدير الأول، أو تطهر للصلاتين وذكر ما يترتب معها من يسير الفوائت، مما يجب تقديمه على الحاضرة، فقدمه فخرج الوقت، فيلزمه القضاء عند ابن القاسم، انتهى من الأصل قوله: **(وتخلدت في ذمته... الخ)** أي متى زال عذره يقضيها قوله: **(اختص بالأخيرة)** أي إدراكاً أو سقوطاً قوله: **(سقط العشاءان.. الخ)** أي بناء على ما قدمه من أن التقدير بالأولى، وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الأخيرة فقط. وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث في السفر، فعلى التقدير بالأولى تسقط الأخيرة، وعلى التقدير بالثانية يسقطان، قوله: **(ولا يقدر للسقوط.. الخ)** وهو الصواب الذي اختاره، وإنما لم يقدر الطهر للاحتياط في جانب العبادة. قوله: **(وأما النوم.. الخ)** سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على أنه ليس له حكم النوم والنسيان، بل حكم الجنون قوله: **(اختياراً)** أي كسلاً قوله: **(بعد الرفع للحاكم)** أي الإمام أو نائبه. قوله: **(وطلبه)** أي مع التهديد بالقتل، ولا يضرب على الراجح، خلافاً لاصبغ. ومحل الطلب المذكور إن كان هناك ماء وصعيد وإلا فلا يتعرض له لسقوطها عنه.

بفعلها (لما ذكر) أي لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضروري إن كان عليه فرض فقط، وإن كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس في الظهرين ولأربع في العشاءين حضراً وثلاث سفراً، وقدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صوناً للدماء ما أمكن (ويقتل بالسيف حداً) لا كفراً خلافاً لابن حبيب.

(والجاحد لها) أي المنكر لوجوبها (كافر) مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل

قوله: (ولأربع في العشاءين. . الخ) أي بناء على أن التقدير بالأولى، وهو المتعين صوناً للدماء. قوله: (وثلاث سفراً) أي بناء على التقدير بالأخيرة في العشاءين، وهو المتعين صوناً للدماء. قوله: (خفيف) أي مجرد الفرائض، وقيل تعتبر طهارة ترابية. قوله: (خالية عن سنن) أي فلا يقدر في الركعة إلا ما اتفق على فرضيته. قوله: (حداً) قال ابن عبد السلام أورد على قتله حداً أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود. ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حداً إنما هو الترك الجازم، وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه، فيكون كسائر الأسباب التي لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها، وفيه نظر. انتهى من شيخنا في مجموعه. قال في حاشية شيخنا لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه، وسالم من هذا قول أشهب، لا يقل إلا إذا خرج الوقت صوناً للدماء، نعم قد يدّعي أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع في القتل، ولم يفعل، فتدبر. انتهى. قوله: (خلافاً لابن حبيب) أي فإنه قال بكفره، وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب، وقال به أحمد بن حنبل، لكنه خصه بما إذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها، وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرهاً، وإن بقتال، ويكون الآخذ كالوكيل شرعاً تكفي نيته، وأما الصوم فقال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية، وفيه أن النية لا بد منها فيؤخر لضيق وقتها. قيل قد يكذب في الإخبار بها، قلنا لنا الظاهر، وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر، ورب عذر في الباطن فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف. انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه.

[تنبيه]: يقتل بعد الحكم عليه ولو قال أنا أفعل كما قال خليل، أي ولم يفعل حتى خرج الوقت، وإلا بأن قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل، ويعيد من صلى مكرهاً كما قرره شيخنا، والظاهر كما قال غيره أنه يدين. انتهى من حاشية الأصل. ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعي ومظهر كبيرة ردعاً لغيره، ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور، وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلاً حكم من ترك الصلاة، فيؤخر إذا طلب بالفعل طلباً متكرراً في سعة الوقت، إلى أن يصيرّ الباقي من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل، بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافاً لعب في شرح العزية للخلاف، في ذلك. انتهى من حاشية الأصل. قوله: (المنكر لوجوبها) أي ركوعها أو سجودها

كفراً وما له في (ككل من جحد ما) أي حكماً (علم من الدين ضرورة) كوجوب الصوم وتحريم الزنا وإباحة البيع (وحرم نفل) لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذور (حال طلوع) أي بروز (شمس و) حال (غروبها) أي غيابها في الأفق (و) حال (خطبة جمعة) لا عيد لأنه يشغل عن سماعها الواجب (و) حال (خروج) أي توجه الإمام (لها) أي للخطبة (و) حال (ضيق وقت) اخيتاري أو ضروري لفرض لأنه يؤدي لإخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) أي تذكر صلاة (فائتة) لأنه يؤدي لتأخيرها الحرام إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (إقامة الحاضرة) لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أي المقامة، أي يحرم صلاة غيرها، لأنه يؤدي

بأن قال الصلاة واجبة، لكن الركوع أو السجود مثلاً ليس بواجب فيها. قوله: (كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالإسلام. قوله: (فإن تاب) أي فالأمر ظاهر. قوله: (فيء) أي لبيت مال المسلمين. قوله: (ككل من جحد. . الخ) أي فإنه يكون مرتداً اتفاقاً، سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع. قوله: (ضرورة) أي اشتهر بين العام والخاص، وأما من جحد أمراً من الدين غير معلوم بالضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، ففي كفره قولان. والراجح عدم الكفر، وهذا كما قاله في الجوهرة:

ومـــن لمعلـــوم ضرورة جحـــد ... من ديننا يقتل كفراً ليس حد

ومثـل هـذا مـن نفـى لمجمـع ... أو استبـاح كـالـزنـا فلتسمـع

قوله: (هنا) أي في أماكن المنع والكراهة. واعلم أن منع النفل في الأوقات التي ذكرها إذا كان النفل مدخولاً عليه، وإلا فلا منع، كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلاً، أو في صلاة الصبح عند الخطبة، وبعد أن عقد منها ركعة تذاكر أنه قد صرها، فإنه يشفعها، ولا حرمة، لأن هذا النفل غير مدخولاً عليه. قوله: (فيشمل الجنازة) أي إن لم يخش تغيرها وإلا صليت في أي وقت. قوله: (والمنذور) ومثله قضاء النفل المفسد، وسجود السهو البعدي لأنه لا يزيد على كونه سنة. قوله: (بروز شمس) أي قبل ارتفاع جميع القرص. قوله: (سماعها الواجب) أي فلذلك حرم على كل شاغل على حاضرها كما يأتي في الجمعة. قوله: (وحال خروج. . الخ) أي لما سيأتي في الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الإمام، ويجب عليه قطع النافلة إن أحرم، عقد ركعة أم لا، إلا داخلاً وقت الخطبة وأحرم ناسياً أو جاهلاً، فيتم للخلاف في الداخل، ولعذره بالنسيان، أو الجهل كما سيأتي.

قوله: (ولو حال طلوع. . الخ) أي ما لم يكن شاكاً هل هي باقية في ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهي. قوله: (إلا المكتوبة) أي فيحرم النفل وغيره، حتى المكث في المسجد، ما دام

للطعن في الإمام (وكره) النفل (بعد) أداء (فرض عصر إلى أن ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أي قدر (رمح و) إلى أن (تصلي المغرب) ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذاً مما تقدم (إلا ركعتي الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما يأتي (و) إلا (الورد) أي ما وظفه من الصلاة لیلاً على نفسه فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض) أي صبح وركعتي فجر (و) قبل (إسفار) لا بعده إلا الشفع والوتر وإنما يندب فعله قبل الإسفار (لمن اعتاده) ليلاً بأن كانت عادته التهجد وإلا كره (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر لا إن كان ساهراً أو أخره كسلاً فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح وإلا كره إن كان خارج المسجد وإلا حرم. فالشروط أربعة: كونه قبل الإسفار ومعتاداً، وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة (وإلّا جنازة وسجود تلاوة قبل أسفار) في (و) قبل (اصفرار) في العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدهما فيكره (وقطع) المتنفل

الراتب يصلي. قوله: (إلى أن ترتفع) هذا راجع لقوله بعد فجر، وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح أي قدره والرمح اثنا عشر شبراً، والمعنى إلى ارتفاعها اثني عشر شبراً في نظر العين قوله: (وبعد أداء فرض عصر) أي فيكره النفل بعدها، ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم. قوله: (وإلى أن تصلي المغرب. . الخ) راجع لقوله بعد أداء فرض عصر وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتود الكراهة إلى أن تصلي المغرب، وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت الحرمة في عموم وقت الكراهة. قوله: (إلا ركعتي الفجر. . الخ) هذا مستثنى من قوله بعد فجر. قوله: (قبل أداء. . الخ) أي فلا بأس بإيقاع الفجر والورد بشروطه قبل صلاة الصبح، فإن صلا فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة، وأما لو تذكر الورد في أثناء الفجر فإنه يقطعه، وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصليه ويعيد الفجر، إذ لا يفوت الورد إلا بصلاة الفرض. هذا هو المعتمد. انتهى من حاشية الأصل.

قوله: (إلا الشفع والوتر) أي فيقدمان على الصبح. ولو بعد الأسفار، متى كان يبقى للصبح ركعتان قبل الشمس، ومثلهما الفجر، كما سيأتي قوله: (وإلا جنازة. . الخ) هذا استثناء من وقتي الكراهة، أي من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر. قوله: (لا بعدهما) أي لا بعد دخولهما فيكره على المعتمد، فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهة فلا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها في وقت الحرمة، مع عدم خوف التغير، فقال ابن القاسم إنها تعاد ما لم تدفن أي توضع في القبر، وإن لم يسو عليها التراب. وقال أشهب لا تعاد وإن لم تدفن. قوله: (وقطع التنفل. . الخ) أي الذي أحرم بنافلة لأنه لا يتقرّب إلى الله بمنهي عنه، وسواء أحرم جاهلاً أو

صلاته (إذا أحرم بوقت نهي) وجوباً إن أحرم بوقت حرمة، وندباً إن أحرم بوقت كراهة، ولا قضاء عليه، وأشعر قوله قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما إذا كان النهي لأمر خارج، كحال الخطبة وما ذكر بعدها، وأما إذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع والغروب، وكذا بعد الطلوع لحل النافلة وبعد صلاة العصر فلا وجه لانعقاده، كصوم يوم العيد وصوم الليل. ويجاب بأن معنى القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد.

فصل في بيان الأذان وأحكامه

ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يتكلم على ما به الإعلام بدخولها وهو الأذان فقال:

(الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد **(ولجماعة)** في حضر أو سفر

عامداً أو ناسياً، وهذا التعميم في غير الداخل والإمام يخطب، فإنه إن أحرم بالنافلة جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي، من أن الأولى للداخل أن يركع، ولو كان الإمام على المنبر وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، أو دخل المسجد والإمام على المنبر، فأحرم عمداً فإنه يقطع، وسواء في الكل عقد ركعة أم لا.

قوله: **(ولا قضاء عليه)** أي لأنه مغلوب على القطع قوله: **(وأشعر قوله قطع. . الخ)** وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع، أي فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة، ويثاب من جهة أخرى. قوله: **(كحال الخطبة وما ذكر بعدها)** أي من ضيق الوقت، وذكر الفائتة وإقامة الحاضر فإن الحرمة فيها خارج عن ذات العبادة، وهو الشغل عن سماع الخطبة، وتفويت وقت الصلاة، وتأخير الفائتة عن وقتها، والطعن في الإمام، وهذه تحصل ولو بغير صلاة، نظير الصلاة في الأرض المغصوبة. قوله: **(لذات الوقت)** أي ملازم الوقت بمعنى أن النهي مخصوص بالصلاة في تلك الأوقات، وأما شغلها بغير صلاة النفل فلا نهي. قوله: **(فلا وجه لانعقاده)** وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدي يحيى الشاوي. قوله: **(بفاسد)** ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة.

[تنبيه]: من أحرم بنافلة فدخل في وقت النهي أتم بسرعة ولا يقطعها.

فصل في بيان الأذان وأحكامه

قوله: **(الأذان سنة. . . الخ)** ويقال الأذين قال الشاعر:

قد بدا لي وضح الصبح المبين ... فاسقنيها قبل تكبير الأذين

(طلبت غيرها) للاجتماع في الصلاة (لفرض) لا نفل كعيد (وقتي) أي له وقت محدود فخرجت الجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين، بل وقتها تذكرها في أي زمان (اختياري) لا ضروري فيكره الأذان في الضروري (أو) صلاة (مجموعة معه) أي الفرض الاختياري جمع تقدير أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة، والعشاء مع المغرب ليلة المطر، وكالجمع في السفر. وقولنا اختياري الخ قيد لا بد منه تركه الشيخ (وكره) الأذان (لغيرهم) أي غير الجماعة التي طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها (حضراً) أي في الحضر (وندب) لمنفرد أو الجماعة لا تطلب غيرها (سفراً) أي في السفر (لو دون مسافة قصر) كمن في بادية، راع أو غيره، وبقي منفرداً يطلب غيره أو جماعة محصورة في دار أو خان لكنهم متفرقون فيها، والظاهر دخولهما في قوله جماعة طلبت غيرها، أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له.

قال في الحاشية، نقلاً عن البدر القرافي، لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر. قال هم المجموع لا مانع من نصت المفعولية أو إسناد المجاز. انتهى. وهو لغة الأعلام بأي شيء كان، مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الأذن بالضم، كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، وأذن بالفتح والتشديد أعلم، واصطلاحاً هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة. قوله (بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة. قوله: (ولو تلاصقت) أي أو تراكمت بأن كانت فوق بعضها قوله: (لفرض) أي ولو جمعة، فالأذان لها سنة، وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثاني فعلاً، وعلى القول بالوجوب فهو غير شرط كما في المجموع. قال ابن عبد الحكم: والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر، لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثه سيدنا عثمان، فهو أول في الفعل ثان في المشروعية، والظاهر أنه مستحب فقط. اهـ. قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه، كان مجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً، فالقول بالسنية له وجه. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (أو صلاة مجموعة... الخ) أي فإنه يؤذن لها عند فعلها. قوله: (في عرفة) أي والمغرب والعشاء في مزدلفة. قوله: (وكالجمع في السفر) أي جمع تقديم أو تأخير أو صوري. قوله: (وهو المنفرد.. الخ) لقول مالك لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة. قوله: (كمن في بادية) أي فمراده بالسفر اللغوي فيشمل من كان بفلاة الأرض، لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. وأخرج النسائي عنه ﷺ إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة ما لا يراه طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه. ذكره شارح الموطأ اهـ من

(و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضروري و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف وهذا مفهوم فرض، وما قبله مع الأول مفهوم وقتي وذات ضروري مفهوم اخيتاري فلم يأت على الترتيب (وهو) أي الأذان (مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية، لأنه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة (بصبح) خاصة بعد الحيعلتين خلافاً لمن قال بإفرادها (إلا الجملة الأخيرة) منه وهي إلا إله إلا الله

الحاشية. قوله: (ذات وقت ضروري) أي إلا في صور لجمع كما تقدم.

[تنبيه]: قد علم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة، ومندوباً، ومكروهاً، وحراماً، ولم يتعرض للوجوب، وهو يجب في المصر كفاية، ويقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام كما ذكره الأشياخ.

قوله: (بضم الميم.. الخ) أي لا بفتح، فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين، وأن كل جملة تقال أربع مرات، لأن مثنى معناه اثنان اثنان، كذا في عب والخرشي، ورد ذلك بأنه لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعاً للأذان، باعتبار كل جملة منه، وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعاً له باعتبار جمله وكلماته، وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون، والمعنى وكلمات الأذان مثنى أي اثنين بعد اثنين، كما تقول جاء الرجال مثنى اثنين بعد اثنين. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ولو الصلاة خير من النوم) مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب لكان المحذوفة، أي ولو كان اللفظ الذي ثنى هذا اللفظ، وهو الصلاة، خير من النوم. قوله: (بعد الحعيلتين) أي وقبل التكبير الأخير، ويقولها المؤذن سواء أذّن لجماعة أو أذّن وحده، خلافاً لمن قال بتركها رأساً للمنفرد بمحل منعزل عن الناس، لعدم إمكان من يسمعها، ورده سند بأن الأذان أمر متبع، ألا تراه يقول حيَّ على الصلاة وإن كان وحده، وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمرمنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره، ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: «هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح». اهـ. وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، اجعلها في نداء الصبح، فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله، لأن الصلاة لم تكن الصبح، وذلك كما كره مالك التلبية في غير الحج، وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، سنة إحدى وثمانين وسبعمائة، في ربيع الأول، وكانت أولاً تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين، وليلة الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا

فمفردة اتفاقاً (وخفض) المؤذن ندباً (الشهادتين) أي أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حالة كونه (مسمعاً) بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز تخفيفها من أسمع، فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتياً بالنسبة، كما لو تركهما بالمرة كما يقع كثيراً من المؤذنين في هذه الأزمنة. (ثم) بعد خفضهما مع بتشديد الجيم أي أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساوياً بهما) حال الترجيع (التكبير) في رفع الصوت وهو (مجزوم) أي ساكن الجمل لا معرب (بلا فصل) بين جمله بفعل أو قول أو سكوت، فلو فصل لم يضر (وبنى) على ما قدمه منه (إن لم يطل) الفصل وإلا ابتدأه (وحرم) الأذان (قبل)

المغرب، كما أن ما يفعل ليلاً من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (لمن قال.. الخ) أي وهو ابن وهب قوله: (إلا الجملة الأخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى قوله: (ويجوز تخفيفها من أسمع) أي لأن الهمزة كالتضعيف في التعدية.

قوله: (لم يكن آتياً بالسنة) أي سنة الترجيع، بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع تيمماً للآذان وفاتته سنة الترجيع. قوله: (رجعهما) أي الشهادتين بعد ذكره كل واحد مرتين، فبالترجيع تكون الجمل ثمان شهادات، وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ أبا محذورة، وحكمة ذلك إغاظة الكفار، أي لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ فدعاه عليه السلام وعرك أذنه، وأمره بالترجيع. ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج. اهـ من الخرشي، ولا يبطل الأذان بترك الترجيع المذكور.

قوله: (ساكن الجمل) قال المازري اختيار شيوخ صقلية جزمه، وشيوخ القرويين إعرابه. قال ابن راشد والخلاف إنما هو التكبير الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الأخير، فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غير موقوف. وبالجملة فقد نقل بن عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني أن جزم الأذان من الصفات الواجبة، وإنما أعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها، بخلاف الأذان، فإنه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده، والإسكان أعون على ذلك. واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في الخرشي وح، فاللحن فيه مكروه، وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الإعلام. قاله في الحاشية. قوله: (فلو فصل لم يضر) أي ويكره.

قوله: (وبنى على ما قدمه) أي من الكلمات، قوله: (وإلا ابتدأه) أي وإلا بأن طال فإنه يبتدىء الأذان من أوله، والمراد بالطول ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان، ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلاً أن يكون حراماً، هذا ما أفاده الأجهوري. وظاهر ح أنه يحرم، ويوافقه

دخول (**الوقت**) لما فيه من التلبيس والكذب بالإعدام بدخول الوقت (**إلا الصبح فيندب**) تقديمه (**بسدس الليل الأخير ثم يعاد**) استناناً (**عند**) طلوع (**الفجر**) الصادق.

(**وصحته بإسلام**) فلا يصح من كافر وإن كان به مسلماً (**وعقل**) لا من مجنون (**وذكورة**) لا من امرأة أو خنثى مشكل (**ودخول وقت**) فلا يصح قبلة في غير الصبح فيعاد إذا دخل الوقت ويصح من صبي إذا اعتمد في دخوله على عدل (**وندب متطهر**) من الحدث

كلام زروق. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**إلا الصبح.. الخ**) حاصل الفقه أن الصبح قيل لا يؤذن لها إلا أذان واحد، ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير، فالأذان سنة وتقديمه مستحب، ولا يعاد عند طلوع الفجر، وهو قول سند. والراجح إعادته عند طلوع الفجر، واختلف القائلون بالإعادة فقيل ندباً، فالأول سنة، والثاني مندوب، وهو ما اختاره الرماصي، وقيل الأول مندوب والثاني سنة، وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة، وتبعه شارحنا، وقيل كل منهما سنة والثاني آكد من الأول، وهذا الذي اختاره الأجهوري، وقواه بن بالنقول. وأما تقديم الأذان على السدس الأخير فيحرم كما ذكره الأجهوري في حاشيته على الرسالة، ويعتبر الليل من الغروب، اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**بإسلام**) أي مستمر فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان الوقت باقياً، وإن خرج الوقت فلا إعادة، نعم بطل ثوابه، كذا قال الأجهوري. قال شيخنا أقول لا يخفى أن ثمرته، وهي الإعلام بدخول الوقت، قد حصلت، وحينئذ فلا معنى لإعادته. ونقل ح عن النوادر أنه إن أعادوا فحسن وإن اجتزؤوا به أجزأهم. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**وإن كان به مسلماً**) أي لوقوع بعضه في حال كفره وظاهره، وإن عزم على الإسلام وبه جزم ح، خلافاً لاستظهار ابن ناجي الصحة، حيث عزم على الإسلام، والفرق على الأول بينه وبين الغسل، حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الإسلام، دون الأذان، أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لأجل أن يقبل خبره، بخلاف المغتسل، ثم الذي حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع، فإنه يؤدب ولا تجرى عليه أحكام المرتد إن لم يقف على الدعائم لا قبل الأذان، ولا بعده فإن وقف عليها جرت عليه أحكام المرتد ما لم يدع أنه أذن لعذر، كقصد التحصن بالإسلام، لحفظ نفسه أو ماله مثلاً.

قوله: (**لا من مجنون**) فإن جن في حال أذانه أو مات في أثنائه فإنه يبتدىء الأذان من أوله على الظاهر. قوله: (**لا من امرأة**) أي لحرمة أذانها، وأما قول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها، ينبغي كما قال الحطاب أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع، إذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر، لأن صوتها عورة. انظر بن. وقد يقال إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابات، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل، وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه: تأمل. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**ويصح من صبي**) ظاهره أنه

الأصغر والأكبر (صيت) أي حسن الصوت (مرتفع) على حائط أو منارة للإسماع (قائم) لا جالس فيكره (إلا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار و نـدب (حكايته) أي الأذان (لسامعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أي في صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع المخفوض فلا يحكي الحيعلتين وظاهره أنه لا يحكي ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً وهو المشهور. وقيل يحكيه لأنه ذكر ولا يحكي الصلاة خيرمن النوم قطعاً، ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت.

يسقط به فرض الكفاية عن البلد الملكفين به، قوله: (متطهر) أي ويكره كونه محدثاً والكراهة في الجنب أشد. قوله: (حسن الصوت) أي من غير تطريب، وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار. والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب. وإلا حرم، كذا قالوا. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالأمصار.

قوله: (فيجوز الاستدبار) أي فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر، ولكن يبتدىء الأذان للقبلة ثم يدور. قوله: (لسامعه) أي بلا واسطة، أو بواسطة كأن يسمع الحاكي للأذان ويفهم منه أن غير السامع لاتندب له الحكاية. وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن، ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم، ثم إن قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه، ويحتمل أنه يحكيه لأنه سمع نفسه. وفي الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة: إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إن شاء. اهـ. فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه، لما فيه من الفصل، وإنما يحكيه بعد الفراغ، وهل يحكي المؤذن أذان مؤذن آخر، قولان: وعلى الأول فيحكيه، بعد فراغه، وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحداً بعد واحد، فاختار اللخمي تكرير الحكاية، وقيل يكفيه حكاية الأول، ويجري على مسألة المترددين بالحطب لمكة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (لمنتهى الشهادتين) أي على المشهور، قوله: (بنفل) أي فلو حكاه في النفل كله على القول الثاني ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته. وأما حكايته في الفرض فمكروهة مع الصحة إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وإلا فتبطل كما تقدم في النفل. قوله: (وقيل يحكيه.. الخ) وتحت هذا قولان يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما. قوله: (ولا يبدلها.. الخ) وقيل يبدلها، ومحل طلب حكاية الأذان ما لم يكن مكروهاً أو محرماً، وإلا فلا يحكى.

[تنبيه]: يجوز أذان الأعمى والراكب، وتعدده بمسجد واحد، إذا كان المؤذن الأول غير الثاني، وإلا كره واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه، والأفضل ترتبهم إن لم يضيعوا فضيلة الوقت، وجاز جمعهم إن لم يؤدِّ لتقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم،

فصل في بيان حكم الإقامة للصلاة

ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال (والإقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أي منفرد (أو مع نساء) يصلي بهن أي أو مع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) متى أقامها واحد منهم كفى ويندب أن يكون المؤذن (وندبت) الإقامة (لمرأة وصبي سراً) فيهما (وهي) أي الإقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (إلا التكبير) منها أولاً وآخراً فمثنى (وجاز) للمصلي (قيامه معها) أي الإقامة أي حال الإقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة.

وفوات الكلمات لبعضهم مكروه، ويجوز حكاية الأذان قبله، والأفضل الاتباع ولا يكفي ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد. فقال: وأنا كذلك أي أتشهد بل لا بد من اللفظ بمماثله، حملاً للحديث على ظاهره. وجاز أخذ الأجرة عليه وعلى الإقامة، أو مع الصلاة إماماً، وكره على الإمامة وحدها من المصلين. وأما من الوقف فجعلوه إعانة، وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها إجارة الإمام في بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به، لأنه في نظير التزام الذهاب للبيت، ويكره للمؤذن ومثله الملبي رد السلام في الأثناء ويرده بعد الفراغ، ولا بد من إسماع المسلم إن حضر. اهـ من المجموع. قوله: (للصلاة) أي صلاة الفريضة قوله: (سنة عين) قال بن لا خلاف أعلمه في عدم وجوبها. قال في الإكمال: والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عمداً ليس لوجوبها خلافاً لبعضهم، بل للاستخفاف بالسنة. قوله: (كفاية) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة، ومن فعله خالف السنة ابن رشد، لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس وفي إرشاد اللبيب كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتفي بإقامة المؤذن ويقول إنها تحتاج لنية، والعامي لا ينويها ولا يعرف النية المازري وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسي، قال في الحاشية وألحق أن الإقامة يكفي فيها نية الفعل كالأذان، ولا تتوقف على نية القربة، ونية الفعل حاصلة من العامي. فما كان يفعله المازري والسيوري إنما يتم على اشتراط نية القربة.

[تنبيه]: ذكر ح أنه يندب للمقيم طهار وقيام واستقبال. وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان، لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها، ولأنها آكد من الأذان، والمعتمد ما تقدم عن الحطاب.

قوله: (متى أقامها.. الخ) أي فلا يكفي إقامة صبي لهم وأولى المرأة. قوله: (مفردة.. الخ) فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت كإفراد الأذان كله أو جله أو نصفه، لا الأقل فيهما قوله: (وجاز قيامه.. الخ) هذا في غير المقيم، وأما هو فيندب له القيام من أولها.

فصل في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها

ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال:

وهي ثلاثة أقسام، شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً. والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب، وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة، وبشرطهما معاً ما يتوقفان عليه، وشرط الشيء ما كان خارجاً عن حقيقته، وركنه ما كان جزءاً من حقيقته، والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما يلزم عن عدمه عدم

[تنبيه]: علامة فقه الإمام تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول، ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف. قال شيخنا في مجموعه خاتمتان حسنتان: الأولى قال التتائي نظم البرماوي مؤذنيه ﷺ بقوله:

لخير الورى خمس من الغر أذنو	بلال ندى الصوت بدا يعين
وعمر والذي أم لمكتوم امه	وبالقرظ أذكر سعدهم، إذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة	زياد الصدائي نجل حارث يعلن

قال ر سعد القرظي هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر، وكان يلزم التارة في القرظ فعرف بذلك. كذا في سيرة ابن سيد الناس. وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح، كما يفيده القاموس. ويقال سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ والصدائي بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب حي، من اليمن. قاله في القاموس. الثانية ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، فقيل حقيقة إذا ألجم الناس العرق، وقيل كناية عن رفعة الشأن، ويروى كما في الحطاب وغيره بكسر الهمزة أي خطا السير للجنة. اهـ. كما قال الشاعر:

يا ناق سيري عنقاً فسيحاً	إلى سليمان فنستريحا

فصل في بيان شروط الصلاة

قوله: **(وما يتعلق بها.. الخ)** أي من أحكام الرعاف، ومسائل البناء والقضاء، وأحكام ستر العورة، وأحكام الاستقبال وغير ذلك قوله: **(هي ثلاثة.. الخ)** أي شروط الصلاة من حيث هي قوله: **(والمراد.. الخ)** تقدم أن هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط، وشرط الصحة فقط. قوله: **(وشرط الشيء.. الخ)** أي في اصطلاح الفقهاء، ولا مشاحة فى الاصطلاح. قوله: **(وجود ولا عدم)** أي لذاته، وقد وضحه بقوله فإن كان الخ.

وجوب الشيء، كالصلاة مثلاً، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض، ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب، كدخول الوقت، وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجود موجود الصحة، لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض ولا عدمها، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب وإن كان شرطاً في الوجوب والصحة معاً، كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما، أما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض، وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع وهي إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة أما شروط وجوبها فقط فاثنان: البلوغ وعدم الإكراه على تركها، فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة، إذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الإكراه لو وقعت التحقيق أن المكره تجب عليه، إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه، كما يأتي فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب فلذا لم يلتفت له في المتن، وأما شروط الصحة فقط فخمسة: طهارة

قوله: (ولا يلزم من وجوده) أي بالنظر لذاته. قوله: (لاحتمال وجود مانع) علة لنفي اللزوم قوله: (عند انتفاء المانع) المراد به الجنس فيشمل جميع الموانع. قوله: (وتوفر الأسباب) المراد بها ما يشمل الشروط. قوله: (كدخول الوقت) مثال للسبب، ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين. قوله: (لجواز انتفاء شرط آخر) مراده ما يشمل السبب. قوله: (وتوفرت الأسباب) مراده ما يشمل الشروط أيضاً كما تقدم. قوله: (بالنسبة للصلاة) خصها لكونها الموضوع وإلا فهو شرط وجوب وصحة أغلب العبادات. قوله: (وعدم الإكراه. . الخ) والإكراه يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم، من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات، كذا في بن نقلاً عن الرماصي. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (والتحقيق. . الخ) رد بهذا التحقيق على عب وح قال بن وفي عدّ عدم الإكراه شرطاً في الوجوب نظر، إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة، وقد نقل ح نفسه أول يجب بفرض عن أبي الحسن القباب وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه، ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود. ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء، كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما سواه. اهـ. فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها، ولا يسقط به وجوبها. اهـ كلامه قاله في حاشية الأصل. قوله: (كما يأتي) أي في مسألة من لم يقدر إلّا على نية، قال في الحاشية إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية، وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية، فاندفع الاعتراض عمن عده شرطاً، قوله: (والإسلام) أي بناء على المعتمد من أن الكفار

الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين، وقيل سنة وشهر أيضاً، والإسلام، وسترة العورة، والاستقبال، وأما شروطهما معاً فستة: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء.

وأشار إلى ذلك كله بقوله (تجب) أي الصلاة بدخول الوقت (على مكلف) وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي ﷺ ولو كافراً إذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها، والتكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يشمل الجازم وغيره فعلاً أو تركاً، فالمندوب والمكروه مكلف بهما. وقيل إلزام ما فيه كلفة والإلزام الطلب الجازم فعلاً أو تركاً. فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقاً، والكلفة المشقة ولا تكليف إلا

مخاطبون بفروع الشريعة، وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معاً، اهـ من حاشية الأصل. قوله: (والعقل) اعلم أن كونه شرطاً لهما حيث ضم له البلوغ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطاً في الوجوب. كذا قيل وفيه نظر. فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل، كأن البلوغ موجوداً أم لا، وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته، لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ودخول الوقت) الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب، وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه. قوله: (على استعمال الطهور) أي ماء أو تراباً.

قوله: (وهو خاص بالنساء) أي وما عداه عام في الرجال والنساء. قوله: (بدخول الوقت) أي بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة. قوله: (كأصولها) أي وهو العقائد، فمكلفون بها إجماعاً، فمن أنكر تكليفهم بها كفر، بخلاف الفروع ففي تكليفهم بها خلاف، والصحيح تكليفهم، كما قال الشارح. ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها، زيادة على عذاب الكفر، ويشهد له قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1] الآيات. قوله: (والتكليف طلب.. الخ) شروع في مسألة أصولية اختلف فيها على قولين. قوله: (الجازم) أي وهو الواجب والحرام. وقوله: (وغيره) أي وهو المندوب والمكروه. قوله: (فعلاً أو تركاً) راجع للجازم وغيره قوله: (فالمندوب والمكروه) أي على هذا القول فيكون الصبي المميز مكلف لتعلق الأمر الغير الجازم به، وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل، أي الذي تعلقت به الأوامر والنواهي، الجازمة وغير الجازمة، فالحصر إضافي قوله: (غير مكلف بهما) أي فالصبي المميز غير مكلف. فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر

---

(١) سورة المدثر، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

بفعل وهو في النهي الترك أي كف النفس عن المنهي عنه، فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط: البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (متمكن) شرعاً وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعاً، فلا تجب عليهما، وخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالها كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور، كما تقدم، لعدم التمكن من الطهارة عادة، وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقتضي ولا وجه له، وقيل بل يقضي ولا يؤديها كالنائم ورد بوجود الفرق بينهما فإن النائم والناسي عندهما نوع تفريط، بخلاف غيرهما، وأيضاً عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما، ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكاً لما فاتهما، وأبقى ما عداهما على الأصل. ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون، وقيل يؤدي ويقضي احتياطاً ولا نظير له يقاس عليه، فالحق ما قاله مالك.

(غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث فخرج النائم والغافل أي الناسي كما عبر به في حديث: «رفع القلم عن ثلاث الخ» فلا يجب عليهما حتى يستيقظا وإنما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله إذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة، لأنهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل، ولدفع توهم عدم الدخول، ولما قدم أنها إنما تجب على المكلف المتصف بما ذكر، وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم أنه

حقيقي. قوله: (ولا تكليف إلا بفعل) أي كما قال في جميع الجوامع مسألة لا تكليف إلا بفعل اختياري.

قوله: (وهو في النهي الترك) أي فالمراد بفعل ما يشمل الجسماني والنفساني، كترك المحرم والمكروه والاعتقادات، فإنها أفعال نفسانية. قوله: (فشمل قولنا. . الخ) تفريع على قوله وهو البالغ العاقل. . الخ قوله: (فلا تجب عليهما) أي ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما قوله: (فلا تجب عليه) أي ولا تصح، لما تقدم له أيضاً. قوله: (بعد خروج الوقت) تنازعه كل من تمكن ولا يقضيها. قوله: (على المشهور) أي الذي هو قول مالك. قوله: (عادة) وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعياً، كخوف ضياع المال. قوله: (فيؤديها بها. . الخ) هو لأشهب. قوله: (بل يقضي. . الخ) هو لأصبغ قوله: (ففاقد الطهرين. . الخ) تفريع على قوله وأبقى ما عداهما الخ. قوله: (وقيل يؤدي ويقضي. . الخ) هو لابن القاسم، وقد تقدمت هذه الأقوال الأربعة وزيادة، نظماً ونثراً قوله: (فلا تجب عليهما) أي ولا تصح. قوله: (عدم الدخول) أي في حكم غير المتمكن.

قوله: (وكان من جملة. . الخ) أي لأنه إما غير مكلف أصلاً، بناء على أن التكليف إلزام ما

لا يؤمر بها بحال نبه على أنه وإن لم تجب عليه يؤمر بها ندباً فقال (وأمر صبي) ذكراً أو أنثى (بها) أي بالصلاة (لسبع) أي عند دخوله في العام السابع ولا يضرب إن لم يمتثل بالقول (وضرب عليها) أي لأجلها (لعشر) أي لدخوله في العاشر ضرباً غير مبرح، والآمر له بها والضارب وليه، ومحل الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا، وإن بلغ وصلى فظاهر، وإلا أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حداً على ما تقدم (وفرق) ندباً في الدخول في العشر (بينهم) أي الصبيان ذكوراً أو إناثاً (في المضاجع) عند النوم ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة.

فيه كلفة، أو غير مكلف بالأمر الجازم، فعلاً أو تركاً، بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفته.

قوله: (وأمر صبي) هو معنى قوله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع أي، فالأمر المذكور لهم على لسان الولي، فكل منهما مأمور من جهة الشارع، لكن الولي مأمور بالأمر بها، والصبي مأمور بفعلها، وهذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وعلى هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبي بالمندوبات والمكروهات والبلوغ إنما شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات، وهذا هو المتعمد عندنا، ويترتب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات أنه يثاب على الصلاة، وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء المبني على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، فالولي مأمور من جهة الشارع، فيؤجر دون الصبي، فإنه مأمور من جهة الولي، لأجل تدريبه، فلا يكون مكلفاً بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له ولا عقاب عليه، والثواب عليها لأبويه، قيل على السواء، وقيل وثلثاه للأم وثلثه للأب.

قوله: (عند دخوله) أي وهو سن الإثغار أي عند نزع الأسنان لإنباتها، قوله: (ولا يضرب) أي يحرم ضربه ولو ظن الإفادة. قوله: (غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، ولا يحد بعدد، بل يختلف باختلاف حال الصبيان، قوله: (إن ظن إفادته) شرط في الضرب على تركها إذا دخل في العشر. قوله: (وفرق ندباً) أي فيعلق بالأمر بالولي أيضاً، من جهة الشارع، ويأتي الخلاف في الصبيان: هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولي. قوله: (ويكفي أن ينام.. الخ) فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة، بل المراد على كون كل واحد عليه ثوب. فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عرياناً، والحال أنهما على فراش واحد، فلا يكفي، وقيل يكفي قوله: (عراة) أي بعورتيهما، والمخاطب بما ذكر من الكراهة الولي، وهم أيضاً على المعتمد من خطابهم بالمكروهات، وتحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة. والأوجب على الولي المنع، كما يجب عليه منعه من أكل الميتة، ومن كل ما هو معصية في حق البالغ، كشرب الخمر. قاله أبو علي المسناوي وغيره، فما في

ولما فرغ من بيان شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس وإغماء ونوم ونسيان وللقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال، شرع في بيان شروط صحتهما، وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الوجوب كالعقل، والنقاء من الحيض، والنفاس، فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معاً، وأن ما لم يتقدم ذكره كالإسلام وما بعده شروط في الصحة فقط، وأن ما لم يعده ثانياً كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال **(وصحتها بعقل)** فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه، ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما.

(وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهرين أو العاجز عن استعمالهما، لقيام مانع الحدث به، كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما أيضاً **(نقاء)** أي خلو **(من حيض ونفاس)** فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب فهو شرط فيهما **(وبإسلام)** فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه، فهو شرط صحة فقط. وأعاد الباء فيه إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط أي أنه نوع غير ما قبله **(وطهارة حدث)** فلا تصح بغيرها وإن وجبت عند القدرة على تحصيلها فهي شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها، وأما نفس القدرة على وجود أحد الطهرين فشرط وجوب وصحة كما مر

الخرشي وعب عن كراهة تلاصقهما، ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر، بل التلاصق في هذه الحالة حرام. اهـ من حاشية الأصل نقلاً عن البناني.

[تنبيه]: يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل مع قصد لذة أو وجودها، ولو بغير العورة، وبغير حائل من غير العورة، ومن غير لذة مكروه كلاصقهم بالصدر، لا نحو اليد والرأس، فلا كراهة، وإن تلاصق بالغ وصبي فعلى حكميهما، قوله: **(من بيان شروط الوجوب)** أي من الشروط التي توقف الوجوب عليها، سواء توقفت عليها الصحة أم لا، كما يفيده الشارح. قوله: **(بلا مانع)** أي عادي أو شرعي كما تقدم. قوله: **(شروط صحتها)** أي ما توقفت عليها، سواء توقف عليها الوجوب أم لا، كما يفيده الشارح، قوله: **(كالبلوغ)** أي وعدم الإكراه. قوله: **(المغمى عليه)** الإغماء مرض يعتري الشخص بسبب شدة هم أو فرح، ومثله السكر بحلال، والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه. قوله: **(أو العاجز)** أي شرعاً أو عادة، قوله: **(فهو شرط فيهما أيضاً)** أي فلا يلزمه أداء ولا قضاء الذي هو قول مالك، فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معاً، قوله: **(فهو شرط صحة فقط)** أي على المشهور كما تقدم. قوله: **(فهي شرط صحة فقط)** نتيجة قوله وإن وجبت. قوله: **(وأما نفس القدرة)** أي على وجود أحد الطهورين.

(و) طهارة (خبث على ما مر) في فصليهما من أن طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر واجبة مطلقاً، وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها وإن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان. (وجازت) الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء أي فيها ولو على القبر، عامرة أو دراسة، ولو لكافرين.

(وحمام ومزبلة) محل طرح الزبل (ومحجة) أي قارعة (طريق) أي وسطها (ومجزرة) بفتح الميم في الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاي (إن أمنت النجاسة) راجع للجميع بأن ظن طهارتها (وإلا) تؤمن. وصلى (أعاد) صلاته (بوقت إن شك) فيها فإن تحققت أعاد أبداً وكرهت في الشك ومنعت في تحققها (و) جازت (بمربض غنم وبقر) أي محل ربوضها أي بروكها لطهارة زبلها، (وكرهت) الصلاة (بمطعن إبل) موضع بروكها عند شربها عللاً بعد شربها نهلاً (وأعاد) إن صلى فيه (بوقت) مطلقاً (وإن أمن) من النجس أو فرش فرشاً طاهراً تعبداً على الأظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها متعبد الكفار نصارى أو غيرهم

قوله: (وتسقط الصلاة) أي أداء، وقضاء، كما مرّ. قوله: (واجبة) أي على المشهور كما تقدم. قوله: (وجازت. . الخ) الحاصل أن هذه الأمور الخمسة إن أمنت من النجس بأن حرم، أو ظن طهارتها، كانت الصلاة فيها جائزة، ولا إعادة أصلاً، وإن تحققت نجاستها، أو ظنت، فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبداً، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح، بناء على ترجيح الأصل على الغالب، وهو قول مالك. وقال ابن حبيب يعيد أبداً ترجيحاً للغالب على الأصل. قوله: (وحمام) المراد به محل الحرارة لأنه الذي شأنه القذارة. وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهي كبيت الإنسان، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة. قوله: (أعاد صلاته بوقت) أي على الأرجح، وهو قول مالك في سماع أشهب، وحمل ابن رشد المدونة عليه، وقيل لا إعادة أصلاً، وهو ظاهر المذهب كما في الحطاب. قوله: (فإن تحققت) ومثله الظن. قوله: (وكرهت) أي القدوم عليها.

قوله: (في تحققها) ومثله الظن. قوله: (وجازت) أي ولو من غير فرش. قوله: (موضع بروكها. . الخ) أي وأما موضع مبيتها، فليس بمطعن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس، وهو فيها أو غيره، أو صلى على فراش طاهر. قوله: (بوقت مطلقاً) أي عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً وقيل العامد والجاهل يعيدان أبداً ندباً. قوله: (والمراد بها متعبد الكفار) أي فلا مفهوم لقوله كنيسة بل المراد ما يشمل البيعة، وبيت النار. فالكنيسة متعبد النصارى، والبيعة لليهود، وبيت النار للمجوس، وحاصله أن الصور التي تتعلق بها ثمانية لأن المصلي فيها إما أن يكون نزلها اختياراً، أو اضطراراً، وفي كل إما أن تكون عامرة أو دارسة، وفي كل إما أن يصلي على

(**مطلقاً**) عامرة أو دارسة (**إلا**) إذا نزلها (**لضرورة**) كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع فلا كراهة ولو عامرة (**ولا إعادة**) عليه إن صلى بها (**إلا**) إذا صلى (**بعامرة**) لا دارسة و (**نزلها اختياراً**) لا اضطراراً (**وصلى بمشكوك**) في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته (**ففي الوقت**) يعيد بالقيود الثلاثة خلافاً لإطلاقه عدم الإعادة.

ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع في بيانها مقسماً له أولاً على قسمين أشار لأولهما بقوله: (**وإن رعف**) من يؤمر بالصلاة أي خرج من أنفه دم (**قبلها**) أي الصلاة أي قبل دخوله فيها، وسواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً (**ودام**) رعافه أي استمر فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أو لا (**فإن ظن استغراقه الوقت صلى**) أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه إعادة (**وإلا**) يظن استغراقه الوقت بأن ظن قطعه فيه أو شك (**أخر**) وجوباً (**لآخر الاختياري**) بحيث يوقعها فيه، وصلى على حالته إن لم ينقطع، ولا تصح إن قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله.

فراشها أو لا، فيعيد في الوقت في صورة واحدة، وهي ما إذا نزلها اختياراً، وكانت عامرة وصلى على فراشها أو أرضها، وكان مشكوكاً فيما صلى عليه، كما يؤخذ من كلام الشارح، وما عداها لا إعادة، وتكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً، كانت عامرة أو دارسة، فالكراهة في صورتين، والإعادة في صورة، وما عداهما لا كراهة ولا إعادة، قوله: (**بالقيود الثلاثة**) وهي النزول اختياراً، وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه.

قوله: (**وإن رعف**) هو بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع، ويبنى للمفعول كزكم. قوله: (**قبل دخوله فيها**) وأما إذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتي. قوله: (**فإن ظن استغراقه**) ومن باب أولى التحقق، سواء كان سائلاً، أو قاطراً، أو راشحاً، فهذه ست صور. قوله: (**لم تجب عليه إعادة**) أي بل ولا تندب على أقوى ما في ح. قال في المجموع ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس وغيره، وإذا خاف فوات العيد والجنازة، هل يصلي بحاله أو يتركهما خلاف في الحطاب. اهـ. قوله: (**بأن ظن قطعه.. الخ**) وأول التحقق وفي كل، سائلاً أو قاطراً أو راشحاً، فصور التأخير تسع. فجملة الصور قبل الدخول خمس عشر مأخوذة من الشارح، ست يصلي فيها على حاله وتسع يؤخر.

قوله: (**أو شك**) هذا ما ذكره بعض المشايخ عن ابن بشير، ونقل عنه أيضاً أن الشاك لا يؤخر، فيكون على هذا الثاني صور التأخير ستاً وصور عدمه تسعاً، وقد مشى في المجموع على هذا الثاني. قوله: (**لآخر الاختياري**) أي على الراجح، وقيل لآخر الضروري، وهو ضعيف.

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (أو) رعف (فيها) أي في الصلاة فلا يخلو أيضاً إما أن يظن دوامه لآخر المختار أولا (فإن ظن دوامه له تمادى) في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد، كما قال الشيخ. ومثل الفرش البلاط فإن خشيه ولو بقطرة قطع صوناً له من النجاسة ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إن لم يخش ضرراً (وأومأ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إن خاف) بركوعه وسجوده (ضرراً) في جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برءه (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) إن خاف تلطخ (بدن) بالدم فلا يومىء لعدم فساده بالغسل (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إما أن يكون راشحاً أو سائلاً أو قاطراً.

قوله: (فإن ظن دوامه) وأولى التحقق، وسواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً، فهذه ستة تتمادى فيها إذا رعف بعد الدخول. قوله: (تمادى) أي ولو عيداً وجنازة، وظن دوام الرعاف في العيد والجنازة إلى فراغ الإمام، بحيث لا يدرك معه ركعة في العيد، ولا تكبيرة غير الأولى في الجنازة، ففراغ الإمام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار في الفريضة، قاله أشهب. وقيل الدوام في العيد الزوال، وفي الجنازة رفعها إن صلى فذا، وفراغ الإمام إن صلى جماعة، وأصل هذا الكلام للأجهوري. قال بن لكن قول الأجهوري أن المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر، لأنه إن كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف وإلا لم ترفع حتى يصلي عليها، ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهراً. اهـ. قوله: (البلاط) قال بن فيه نظر، والظاهر كما قال المسناوي أن البلاط ليس كالفراش لسهولة غسله، بل هو كالحصباء. اهـ من حاشية الأصل، ولكن في المجموع ما يؤيد شارحنا.

قوله: (ولو بقطرة) ظاهر كلامهم أنه لا يعفى في المسجد عن الدم، ولو دون درهم. فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص في نفسه قوله: (في جسمه) أي من انعكاس الدم، والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك قوله: (يفسده الغسل) فإن كان لا يفسده وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بأكثر من درهم، كما قال في الحاشية وبن أيضاً، خلافاً لعب ومن وافقه، لأن الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت، والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة، لأن النجاسة لغو حينئذ. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (فلا يومىء) أي ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود، كما علمت مما تقدم.

قوله: (بل ظن انقطاعه.. الخ) ومن باب أولى التحقيق، فهذه ثلاثة أحوال مضروبة في السائل والقاطر والراشح فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة، فيما إذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة، فجملة صور الرعاف

(فإن رشح) بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف وجب تماديه فيها (وقتله) أي الدم بأن يدخل الأنملة في طاقة أنفه ويحركها بأنملة إبهامه إلى تمام أنامله وقيل يضع الإنملة على طاقة أنفه من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها ويندب أن يكون الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا فإن) انقطع الدم تمادى على صلاته وإن زاد ما في أنامله العليا على درهم، وإن (لم ينقطع) واستمر راشحاً (فبالوسطى) أي فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى (فإن) لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر وإن (زاد) الدم (فيها) أي الوسطى (على درهم قطع) صلاته، إن اتسع الوقت (كانت لطخة) أي كما يقطع وجوباً إن لطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة، وإلا استمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيقطع صوناً له عن النجاسة، وإن دون درهم (وإلا) يرشح بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله فإن رشح (فله البناء) وله القطع إن لم يخش خروج الوقت

ثلاثون. قوله: (فتله) أي إن أمكن بأن لم يكثر، وأما إن لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخير بين القطع والبناء، فالفتل المذكور في ثلاث صور من التسع، وهي تحقق الانقطاع، أو ظنه، أو شكه، وكان راشحاً، وهذا الفتل واجب مع التمادي، ويحرم قطعها بسلام أو كلام، فإن خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه، وعلى مأموميه، والمراد بالراشح الذي يفتل كل ثخين يذهبه الفتل، فلا يقطع لأجله الصلاة، بل يفتله ابتداء، ولو كان سائلاً أو قاطراً. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (وقيل يضع الأنملة) أي ليلاً في الدم عليها. قوله: (يسراه) أي فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين، والأفضل أن تكون اليسرى. قوله: (قطع صلاته) أي وجوباً، ظاهره أن القطع على حقيقته وبه قال ر قائلاً جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه، وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها، وهذا هو القياس، والموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة، وإنها صحيحة، وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه، فكذلك يقال هنا بل ما هنا أولى للضرورة، ولكن حقق بن هنا البطلان، لسقوط النجاسة، ورد على ر بما قاله ح والشيخ سالم، ومن تبعهما كالخرشي من تفسير قول خليل قطع بالبطلان، ولا يجوز التمادي فيها، ولو بنى لم تصح لا إنها صحيحة، فيحتاج إلى قطعها، اهـ بالمعنى من حاشية الأصل، والمجموع.

قوله: (إن اتسع الوقت) أي وأما لو ضاق الوقت فيجب عليه التمادي، والصلاة صحيحة، باتفاق ح وغيره. قوله: (ولا استمر) راجع للمسألتين، وهما ما إذا زاد عن درهم في الوسطى أو لطخه، فيستمر إن ضاق الوقت وجوباً على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب. قوله: (فيقطع صوناً له.. الخ) أي ويصلي خارجه، ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف. قوله بل: (سال أو قطر) أي ولم يتلطخ به، ولم يمكنه فتله وإلا فكالراشح كما تقدم. قوله: (فله

وإلا تعين البناء (فيخرج) مريد البناء (لغسله) أي الدم حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه/لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه، فإذا غسله بني على ما تقدم له بشروط ستة، أشار للأول بقوله (إن لم يتلطخ) بالدم بما يزيد على درهم وإلا قطع، والثاني بقوله (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه فإن تجاوز بطلت، وللثالث

البناء) حاصل أن الدم إذا كان سائلاً أو قاطراً ولم يلطخه، ولم يمكنه فتله فإنه يخير بين البناء والقطع، واختار ابن القاسم القطع، فقال هو أولى، وهو القياس لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها، مثل الأمور الآتية. قال زروق وهو، أي القطع، أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم. واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل، وقيل هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (وله القطع) أي بسلام أو منافٍ، ويخرج لغسل الدم، فإن لم يأت بسلام ولا منافٍ، وخرج لغسل الدم، ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة، لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة. قال ابن القاسم في المجموعة إن ابتدأها ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح، لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة، وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً. قال ح والمشهور أن الرفض مبطل، فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها، فمحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها، فإنه يعيدها ما لم ينوِ رفضها حين الخروج منها، وإلا فلا إعادة. اهـ من حاشية الأصل، وحاصله أن البناء في ست صور، وهي ما إذا تحقق الانقطاع أو ظنه أو شك فيه، وفي كل إما أن يكون الدم سائلاً أو قاطراً. قوله: (وإلا تعين البناء) أي باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تمادى في تلك الصور الست، عند ضيق الوقت من غير غسل للدم على صلاته بطلانها، فيكون مخصصاً لقول هل المذهب إن طرأت النجاسة على المصلي وضاق الوقت تمادى وصلاته صحيحة. انظر في ذلك.

قوله: (فيخرج) أي من هيئته الأولى أو من مكانه، إن احتاج، ولو متيمماً، لأن ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة، فلا يبطل الموالاة في التيمم، ولذا لا يكبر إحراماً في رجوعه، وسبق أن وجود الماء فيها لا يبطلها. اهـ من المجموع. قوله: (ممسك أنفه.. الخ) بيان للأفضل لا أنه شرط، خلافاً لما ذكره ابن هارون، وإن كان داخل الأنف من الظاهر في الإخباث إلا أن المحل محل ضرورة، وهو إرشاد لأحسن الكيفيات، والشرط التحفظ، ولو لم يمسكه كما اختاره ح وقال ابن عبد السلام قوله: (لئلا يبقى الدم) أي ولكن لو بقي لا يبطل الصلاة، لأن المحل محل ضرورة كما علمت. قوله: (إن لم يتلطخ.. الخ) وما أن تلطخ بما زاد عن درهم فيجب عليه قطع الصلاة، ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم. قوله: (فإن تجاوزه بطلت) أي فإن جاوز

بقوله (وقرب) ذلك المكان الممكن في نفسه، فإن كان بعيداً بطلت، ولو لم يتجاوزه ومفهوم ممكن أنه لو تجاوز مكاناً لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل إذا كان المتجاوز إليه قريباً في نفسه، لأن عدم إمكان الغسل منه صيره كالعدم. وللرابع بقوله (ولم يستدبر القبلة) بلا عذر فإن استدبرها لغيره بطلت، وللخامس بقوله (ولم يطأ) في طريقه (نجساً) وإلا بطلت، وللسادس بقوله (ولم يتكلم) في مضيه للغسل فإن تكلم (ولو سهواً) بطلت.

الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه. وظاهر بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يغتفر لسترة أو فرجة، وذلك لكثرة المنافيات هنا، ولكن قال ح ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث، ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع في أقرب مكان، بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج إليه، لأنه من يسير الأفعال، ولا يتركه للبعيد، وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة، بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة، فكيف بذلك هنا، فإن لم يمكن شراؤه بالإشارة فبالكلام، ولا يضر ذلك لأنه كلام لإصلاحها. انظر عب. اهـ من حاشية الأصل قوله: (فإن كان بعيداً بطلت) أي إن تفاحش البعد فيراد بالقرب في كلام المصنف ما عدا البعد المتفاحش، كما ذكره في الحاشية.

قوله: (فإن استدبرها لغيره بطلت) ما ذكره المصنف اشتراط الاستقبال إلا لعذر هو المشهور من المذهب. وقال عبد الوهاب، وابن العربي، وجماعة، يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً، ثم إنه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدباراً لا يلابس فيه نجساً على استقبال مع وطىء نجس لا يغتفر، لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر، ولما في الاستقبال من الخلاف. كذا في عب. قال في المجموع والظاهر تقديم القريب، مع ملابسته نجاسة، على بعيد خلا منها، لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته، كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدير مع نجاسة، فتأمل. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ولم يطأ نجساً في طريقه.. الخ) ظاهره أنه متى وطىء النجاسة بطلت، كان عامداً أو ناسياً، مضطراً أو لا، كانت النجاسة أرواث دواب أو غيرها، يابسة أو رطبة، ولكن الذي يفيده النقل، كما في ح والمواق، أن ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل، إذا وطئها نسياناً أو اضطراراً، لكثرة ذلك في الطرقات، وإن وطئها عمداً مختاراً بطلت، ولا فرق بين رطبها ويابسها. وأما غير أرواث الدواب وأبوالها من العذرة ونحوها، فإن كان رطباً فمبطل اتفاقاً من غير تفصيل، وإن كان يابساً فكذلك إن تعمد، وإن نسي، أو اضطر، فقولان: البطلان لابن يونس وهو الأظهر، وعدمه لابن عبدوس. اهـ من حاشية الأصل عن البناني.

قوله: (فإن تكلم ولو سهواً.. الخ) حاصله إنه إذا تكلم، عامداً أو جاهلاً، بطلت

(**ولا يعتد**) الباني إماماً كان أو مأموماً أو فذاً (**بركعة**) من صلاته (**إلا إذا كملت بالاعتدال**) قائماً في غير محل الجلوس وجالساً في محله (**من سجدتها الثانية**) فإذا غسل رجع جالساً إن حصل في جلوس التشهد، وقائماً إن حصل في قيامه، ويعيد القراءة إن كان قرأ أولاً، وكذا إن حصل في ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله، فيرجع قائماً ويلغي جميع ما فعله من الركعة، فإن كان في الأولى بنى على الإحرام، وإن كان في الثانية بنى على الأولى، وإن كان في الثالثة بنى على الثانية، وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة (**وأتم بموضعه**) الذي غسل فيه الدم وجوباً (**إن أمكن**) الإتمام فيه (**وإلا**) يمكن (**فأقرب مكان ممكن**) يتم فيه (**إن ظن فراغ إمامه**) من الصلاة فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن

اتفاقاً، واختلف إذا تكلم سهواً، والمشهور البطلان هنا ولو قل، لكثرة المنافيات وظاهره، سواء كان الكلام في حال انصرافه لغسل الدم أو كان بعد عوده والذي في المواق، أنه إن تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقاً، فإذا أدرك بقية من صلاة الإمام حمل الإمام عنه سهوه، وإلا سجد بعد السلالة لسهوه، وأما إن تكلم سهواً في حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً ومحصله أنه رجح أن الكلام سهواً لا يبطل الصلاة مطلقاً سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ما قاله المواق كما قرره شيخنا الصغير وأما الكلام لإصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره اهـ من حاشية الأصل (**قوله أو فذاً**) أي على أحد القولين في بنائه قوله (**إلا إذا كملت**) ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة ومقابلة الاعتداد بما فعله مطلقاً لا فرق بين كل الركعة وبعضها (**قوله إن حصل له في جلوس التشهد**) أي لأن الحركة للركن مقصودة قوله (**وكذا إن حصل في ركوع الخ**) أي فيرجع قائماً ويبتدىء القراءة ويلغي جميع ما فعله من الركعة كما قال الشارح فلذلك قال فإن كان في الأولى بنى على الإحرام أم الخ قوله (**بنى على الإحرام**) أشار بذلك للفرق بين الاعتداء وبين البناء فأفادك أنه إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الأحرام فالحاصل أنه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال إذا لم تكمل الركعة ابتدأ بإحرام جديد ولا يبني على إحرامه لا في الجمعة ولا غيرها وقال سحنون يعتد بما فعله ولو الإحرام في الجمعة وغيرها والمعتمد تفصيل المصنف الذي هو مذهب المدونة كما مر قوله (**واتم بموضعه الخ**) ومثله ورجع لظن بقاء إمامه فعلم أو ظن في أثناء الرجوع فراغه قبل أن يدركه فإنه يتم في ذلك المكان الذي حصل فيه العلم أو الظن فإن تعداه مع إمكان الإتمام فيه بطلت وقوله أتم بموضعه أي لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور اهـ من حاشية الأصل قوله (**إن ظن فراغ إمامه**) أي ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف

بطلت (وإلا) يظن فراغه بأن اعتقد أو ظن عدم فراغه أو شك فيه (رجع له) أي لإمامه وجوباً (ولو) كان يظن إدراكه (في السلام) فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه (فلو أدرك معه) أي مع إمامه الركعة (الأولى) وفي قيامه للثانية مثلاً رعف فخرج وغسل الدم ورجع (و) أدرك (الأخيرة من رباعية) ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة، (أتى) بعد سلام إمامه (بركعة بسورة) جهراً إن كانت جهرية (وجلس) للتشهد لأنها ثانية إمامه، وإن كانت ثالثة ثم بركعة سراً.

والتفصيل المتقدم من أنه إن ظن فراغ إمامه أتم إمامه إن أمكن والأرجع له في غير الجمعة (ورجع في الجمعة) بعد غسل الدم (مطلقاً) ولو علم فراغ إمامه (لأول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لأن من شرط صحتها الجامع (وإلا) يرجع للجامع أو رجع ولم يتم في أول جزء منه بل ذهب داخله (بطلت) وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها واعتدال معه قائماً (وإن لم يتم معه ركعة فيها) أي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية (ابتدأ ظهر بإحرام) جديد في أي مكان ولا يبنى على الإحرام الأول لأنه كان بنية الجمعة (وإن رعف) مأموم (حال سلام إمامه) وأولى بعده (سلم وصحت) لأن سلامه

بالنسبة للمأموم والإمام لأنه يستخلف ويصير مأموماً فيلزمه ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل قوله (رجع له) أي لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الأول لأنه زيادة مشى في الصلاة قوله (إدراكه في السلام) رد به على ابن شعبان القائل إنه لا يرجع إلا إذا رجا إدراكه ركعة فإن لم يرج إدراكها أتم مكانه قوله (فلو أدرك معه الخ) هذه المسألة بناء محض فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء وهي من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التي بسطها في أول الفصل قوله (وجلس للتشهد الخ) تبع فيه الأجهوري وسيأتي في التتمة تحقيق ذلك قوله الذي ابتدأها فلو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الأول أو طرقه المتصلة به فلا يكفي ولو كان ابتدأ الصلاة في الرحاب أو الطرق المتصلة وقال في المجموع ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقاً ويأتي في الجمعة ما يخالفه اهـ قوله (ابتدأ ظهر الخ) أي ما لم يرج إدراك صلاة الجمعة في بلد أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد والأوجب صلاتهما جمعة وما ذكره المصنف من أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيها مع الإمام يبتدىء ظهراً بالإحرام حديد هو المشهور من المذهب وقال ابن القاسم يكفي بناؤه على إحرام الجمعة وفي المواق عن ابن يونس البناء على تكبيرة الاحرام مطلقاً في الجمعة وغيرها ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله ولا يبني على الإحرام الأول الخ قوله (وإن رعف مأموم الخ) وأما لو رعف الإمام أو الفذ قبل سلامه فقال ح لم أر فيه نصاً والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم بهم التشهد

بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله، لا إن رعف قبل سلامه، ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم إمامه قبل الانصراف وإلا سلم وانصرف (**فإن اجتمع له**) أي للراعف (**قضاء**) وهو ما يأتي به المسبوق عوضاً عما فاته قبل دخوله مع الإمام (**وبناء**) وهو ما يأتي به عوضاً عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم (**قدم البناء**) على القضاء (**وجلس في أخيرة الإمام ولو لم تكن**) أخيرة الإمام (**ثانيته**) هو بل ثالثته (**و**) جلس أيضاً (**في ثانيته**) ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته (**كمن أدرك**) مع الإمام

ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه اهـ من حاشية الأصل قوله (**قيل الانصراف**) مراده بالانصراف المشي الكثير فوافق قول السوداني وهو الشيخ أحمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فإنه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم ويعيد التشهد ولو كان التشهد لأجل أن يتصل سلامه به [تنبيه]: لا يبني بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسه وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف وكما لا يبني بغيره ولا يبني مرة ثانية فتبطل ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي كما ظن الرعاف وهو في الصلاة فخرج لغسله فظهر له نفيه فلا يبني وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة فإذا كان إماماً بطلت عليه وعلى مأموميه وألغز فيه شيخنا في حاشية مجموعه بقوله:

من العجيب إمام القوم لابسه	سقوط طارئة في جسمه اتصلت
تصح للكل إن بانت نجاستها	وإن يكن بأن شيء طاهر بطلت

وقال بعد ذلك وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للأفعال الكثيرة والملغز يعمى اهـ قوله (**فإن اجتمع له قضاء**) أي فالقاف للقبل قوله (**أي للراعف**) ومثله من فاتته لنعاس خفيف أو مزاحمة فيجري فيه ما جرى في الراعف قوله: (**وبناء**) أي فالباء للبعد وقد التفت الشارح في القضاء والبناء للمعنى الاسمي ففسر كلاً بما يأتي به فهو بمعنى اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعنى المصدري فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بصفته والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام بصفته وكل من المعنيين صحيح ولكن التعريف الجامع لجميع صوره أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك لأن التعريف الأول لا يشمل مسألة الحاضر والمدرك ثانية أمام المسافر قوله (**قدم البناء**) أي في الصور الخمس الآتية كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه ولأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام قوله (**ولو لم تكن ثانيته الخ**) أي عند ابن القاسم ورد بلو على ابن حبيب قوله (**ثانيته الخ**) أي اتفاقاً قوله (**وإن لم**

(الوسطين) من رباعية كالعشاء وفاقته الأولى قبل دخوله معه، ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الإمام من ركوعها قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول الإمام، وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفيها **(أو)** أدرك معه **(أحداهما)** أي إحدى الوسطيين وتحته صورتان: الأولى أن يدرك الثالثة وتفوته الأوليان بالسبق، والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها الرابعة، ويجلس لأنها ثانيته وأخيرة إمامه، ثم بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا جلوس بينهما، وتسمى بالمقلوبة. والثانية أن يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسبق والأخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها ثانيته، وإن لم تكن أخيرة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس أيضاً، لأنها أخيرة إمامه، وإن كانت ثالثته ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة منها بجلوس، ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته فإذا سلم الإمام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر.

تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافاً لابن حبيب القائل إذا قدم البناء فإنه لا يجلس في آخرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لأنها أولاه أولى إمامه أيضاً ثم يركعه بأم القرآن فقط ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعلى مذهبه فتقلب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعتي الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة قال في المجموع ومن إساءة الأدب تقليبها بالعرجاء وإنما هي متخلله مثلاً بالسورتين **(قوله بالمقلوبة)** أي لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه ويجلس ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته خلافاً لما في الخرشي ثم بركعة بأم القرآن ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه وعليه فتقلب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة قوله **(ويجلس أيضاً)** أي على المشهور خلافاً لابن حبيب قوله **(فصلاته كل ركعة منها بجلوس)** أي وتسمى أم الجناحين كما تقدم وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس فيها لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما قوله **(ومثل هذه السورة الخ)** ومثلها أيضاً حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم الإمام القوم فيه طائفتين فأدرك الحاضر مع الأولى الركعة الثانية وإنما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها **(تتمة)** إن أدرك مع الإمام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائي الأولى قضاء بلا إشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء وهو ظاهر نظراً للمدركة قبلها كما في ر قال فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سراً ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة

(وستر العورة) عطف على بإسلام أي وصحتها أي شرط صحتها بستر العورة (المغلظة) خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (إن قدر) على سترها وإلا صلى عرياناً، وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتي، والراجح عدم تقييده بالذكر خلافاً للشيخ فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسياناً أعاد أبداً وجوباً (وإن

جهراً إن كان وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظراً للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ثم الثالثة بأم القرآن فقط سراً ومن مسائل الخلاف أيضاً أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال التتائي قال بعض الأندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجي وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأبى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثالثة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته اهـ فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين، ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقد سراً ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما نسقاً من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه الأجهوري ومن تبعه اهـ من المجموع قوله (وستر العورة) الستر بفتح السين لأنه مصدر وأما بالكسر فهو ما يستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لأنفسها حتى قال محيي الدين بن العربي الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا حستها فإنهما يعني القبلين منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى إن بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمراة عورة لتوقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى ﴿إن بيوتنا عورة﴾ أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سَماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً اهـ من الخرشي قوله (يوهم خلاف المراد) أي لأنه أطلق فيوهم الشرطية حتى في المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفاً وهو ما لا يشف في بادىء الراي بأن لا يشف أصلاً أو يشف بعد إمعان النظر وخرج به ما يشف في بادىء النظر فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد قوله (والراجح عدم تقييده بالذكر) اعلم أن ر تعقب خليلاً فقال إنه تبع ابن عطاء الله في تقييده

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٣.

بإعارة) مبالغة في قدره فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عرياناً بطلت **(أو)** بساتر **(نجس أو حرير)** فإن صلى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت **(وهو)** أي الحرير الطاهر **(مقدم)** على النجس عند اجتماعهما وجوباً لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس **(وهي)** أي المغلظة **(من رجل السوأتان)** وهما من المقدم الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر ما بين الإليتين فيعيد مكشوف الإليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت **(ومن أمة وإن بشائبة حرية هما)** أي السوأتان **(مع الإليتين)** فإذا انكشف منها شيء من ذلك أعادت أبداً وسيأتي ما تعيد فيه في الوقت وما لا تعيد **(و)** هي **(من حرة)** جميع البدن **(ما عدا الصدر والأطراف)** من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر كالصدر.

بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبداً من صلى عرياناً ناسياً مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكراً أو ناسياً وهو الجاري على قواعد المذهب فتحصل أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالذي ارتضاه المؤلف التقييد بالندرة فقط والذي مشى عليه في المجموع التقييد بهما ومشى عليه في الحاشية أيضاً وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فوراً بل المشهور البطلان كما في ح وقيل ستر الملغظة واجب غير شرط قال بعضهم وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وقيل مستحب وهو المراد بالسنية في كلام المجموع قوله **(فإذا علم من يعير الخ)** وذلك لضعف المانية وهو الانتفاع به في مجرد الصلاة فلذلك يجب عليه الطلب والقبول ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانية ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين لأنه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل بماء لمن فرضه الإيماء وإلا فالركن مقدم اهـ من المجموع قوله **(نجس)** وأولى المتنجس في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره وأولى فهما الحشيش بل مقدم على الحرير قوله **(أو حرير)** ما ذكرهمن وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير هو المشهور من المذهب ومقابل ما في سماع ابن القاسم يصلي عرياناً ولا يصلي بالحرير قوله **(مقدم على النجس)** أي وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال اصبغ يقدم النجس لأن الحرير يمنع لبسه مطلقاً والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقاً والمعتمد ما قاله ابن القاسم قوله **(لأنه لا ينافي الصلاة)** أي لأنه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس قوله **(أي المغلظة)** أي التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً مع القدرة قوله **(ما بين الأليتين)** أي وهو فمم الدبر وسمي ما ذكر بالسوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص قوله **(في الوقت)** أي لأنهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة قوله **(أعادت أبداً)** أي لأن ما ذكر بالنسبة للأمة من المغلظة قوله **(ويدين ورجلين)** مراده الذراعين والرجلين للركبتين والحاصل أن المغلظة في الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاها ومن السرة للركبة وهي خارجة فدخل الإليتان والفخذان والعانة وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفه أو غيره، وعنقها لآخر

(وأعادت لصدرها) أي لكشفه كلاً أو بعضاً (وأطرافها) كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضروري وهو في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع (ككشف أمة) من إضافة المصدر لفاعله (فخذاً) كلاً أو بعضاً مفعوله (أو) كشف رجل ألية أو (بعض ذلك) من جميع ما ذكر فيعيد بوقت (وندب) لذكر أو أنثى (سترها) أي المغلظة بخلوة ولو بظلام (و) ندب (لأم ولد و) حرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر واجب على الحرة) الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادتا) أي أم الولد والصغيرة صلاتهما

الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة، وتعيد في الوقت له، وإن حرم النظر لذلك كما يأتي. اهـ من حاشية الأصل قوله: (لصدرها) أي وما حاذاه، والمراد تعيد لما عدا المغلظة التي تقدم بيانها.

قوله: (لكشفه كلاً أو بعضاً) أي عمداً أو جهلاً أو نسياناً، كما في المواق عن ابن يونس.

قوله: (لا باطنه) أي فلا تعيد له وإن كان من المخففة قوله: (ككشف أمة.. الخ) أي فكل ما أعاد الرجل فيه أبداً تعيد الأمة فيه كذلك، وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبداً، وما تعيد فيه الأمة في الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلاً. قوله: (وندب لذكر) أي وقيل يجب، وعلى القول بعدم الوجوب في الخلوة فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب، ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. والمراد بالمغلظة في الخلوة على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان، وما قاربهما، سواء كان رجلاً أو امرأة، حرة أو أمة، وهو المعتمد. وقيل إن المغلظة التي يندب سترها في الخلوة تختلف باختلاف الأشخاص، فهي السوأتان بالنسبة للرجل وتزيد الأمة الإليتين والعانة، وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ، وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرّة دون الرجل والأمة، اهـ من حاشية الأصل. قوله: (لأم ولد) أي فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية.

قوله: (تؤمر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراهقة. قوله: (وهو جميع البدن) أي فمصب الندب على جميع البدن، وإلا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب، وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة، وخصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها، فإنه لم يبق لسيدها فيها الاستمتاع، ويسير الخدمة، وتعتق من رأس المال. قوله: (وكذا الصغير.. الخ) قال في حاشية الأصل: الأولى حذف هذا لأنه يفيد أن ما يندب للكبير لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل. اهـ قوله: (وأعادتا.. الخ) حاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة، زيادة على القدر المشترك بينهن في الوجوب، فإن تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلاً أعادتا: أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت، وذلك لأن الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها، وسكت فيها عن الإعادة، فظاهرها عدمها،

(لتركه) أي لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة (بوقت كمصلي بحرير) يعيد بوقت (وعاجز) عن ستر العورة (صلى مكشوفاً) أي بادي العورة المغلظة، ثم وجد ساتراً فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف.

ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والأنثى شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية والصلاة أيضاً لكنها بالنسبة للصلاة واجبة، غير شرط، ما عدا المغلظة التي تقدم بيانها، فقال:

(وعورة الرجل) التي يجب عليه سترها (و) عوزة (الأمة) القن بل (وآن بشائبة) كأم ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة، فقوله مع امرأة قيد في الحرة وقوله (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبي) منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير

وأشهب، وإن قال يندب الستر للمراهقة وغيرها، زاد الإعادة لتركه في الوقت، فأطلق في الإعادة ولم يقيدها بالمراهقة، فقال بعض المحققين لا تسلم أن أشهب أطلق في الإعادة بل قيدها بالمراهقة، كما صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل، وكفى به حجة. اهـ من حاشية الأصل بتصرف، فإذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت. قوله: (بوقت) وهو في الظهرين للاصفرار، لأن الإعادة مستحبة تشبه النفل العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع. قوله: (بحرير) ومثله الذهب ولو خاتماً، قوله: (وما مشى عليه الشيخ) أي من عدم الإعادة أصلاً، فإنه لا وجه له لأنه أولى ممن صلى بالنجس والحرير في طلب الإعادة.

قوله: (كأم ولد) هذا يقتضي أن صدرها وعنقها ليسا بعورة وهو كذلك، خلافاً لمن قال إنهما عورة. غاية ما هناك يندب لها الستر الواجب على الحرة في الصلاة. قوله: (مع رجل.. الخ) راجع لعورة الرجل، وأما الأمة فمع أي شخص، قوله: (أو كافرة) أي هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة، بل ولو كانت كافرة، وهذا مسلم في الأمة. وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين، كما في بن لا ما بين السرة والركبة فقط، كما هو ظاهر الشارح. وقول عب ما عدا الوجه والأطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة، كما أفاده في الحاشية وغيره إذا علمت ما في شب والحاشية كان كلام شارحنا مسلماً لأنه في بيان تحديد العورة وأما الحرمة لعارض فشيء آخر. قوله: (ما بين سرة وركبة) فعلى هذا يكون فخذ الرجل عودة مع مثله ومحرمه، وهو المشهور فيحرم كشفه. وقيل لا يحرم بل يكره مطلقاً. وقيل عند من يستحي منه، وقد استدل صاحب هذا القول بكشفه ﷺ فخذه بحضرة أبي بكر وعمر، فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة. قوله: (مع رجل أجنبي) أي مسلم، سواء كان

الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة (**ويجب سترها**) أي العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبي (**بالصلاة أيضاً**) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر، لكن المغلظة من ذلك تعادل تركها أبداً، والمخففة بعضها تعادله في الوقت كالفخذين في الأمة والأطراف في الحرة وبعضها لا تعادله أصلاً كما عدا الفخذين في الأمة غير أم الولد وما عدا الإليتين في الرجل كما علم بما تقدم.

(**و**) عورة المرأة (**مع**) رجل (**محرم**) لها (**غير الوجه والأطراف**) الرأس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ (**وترى**) المرأة حرة أو أمة (**من**) الرجل (**الأجنبي**) منها أي غير المحرم (**ما يراه**) الرجل (**من محرمه**) وهو الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة، فلا يجوز لها

حراً أو عبداً، ولو كان ملكها، ما لم يكن وخشاً، وإلا فكمحرمها ومثل عبدها في التفصيل مجبوب زوجها.

قوله: (غير الوجه والكفين. . الخ) أي فيجوز النظر لهما، لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة، ولا وجدانها، وإلا حرم. وهل يجب عليها ستر وجهها ويديها، وهو الذي لابن مرزوق قائلاً: إنه مشهور المذهب، أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره، وهو مقتضى نقل المواق عن عياض، وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب، وغيرها فيستحب، اهـ من حاشية الأصل، فإذا علمت ذلك فقول الشارح وإن وجب عليها سترهما. . الخ مرور على كلام ابن مرزوق قوله: (لرجل) أي مع مثله أو محرمه. قوله: (**أو أمة**) أي مع مطلق شخص. قوله: (مع أجنبي) راجع لخصوص الحرة قوله: (**محرم لها**) أي ولو بصهر، كزوج أمها أو بنتها أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع.

قوله: (**فيحرم عليها كشف صدرها. . الخ**) وأجاز الشافعية رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فسحة. قوله: (**ما يراه الرجل من محرمه**) فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف، وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة، إذا كانت أمة أكثر مما ترى منه، لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط، وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة، لأن عورة الأمة مع كل واحد ما بين السرة والركبة كما مر. واعلم أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز الجس، فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف ولا يجوز لها لمس ذلك ولا يجوز له وضع يده على وجهها، بخلاف المحرم، فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة، وكما يجوز للمرأة الحرة ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها، يجوز لها مس ذلك بالجملة، فالمحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين، بخلاف الأجنبي مع

أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة. (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أي كما يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين سرة وركبة (وكره جنب كتشمير ذيل) أي ذيل ثوبه (وكف) أي ضم (كم أو) كف (شعر) برأس (الصلاة) لا غيرها لأمر اقتضى ذلك (واستقبال القبلة) بالجر عطف على بإسلام أي

الأجنبية، فلا يلزم من جواز النظر المس. قوله: (فلا يجوز.. الخ) مفرع على مفهوم قوله وهو الوجه والأطراف، كأنه قال أما ما ليس بأطراف فيحرم، فلا يجوز لها أن تنظر.. الخ، قوله: (ولو من رضاع) أي أو صهر.

قوله: (كرجل مع مثله) أي ويجوز الجس من الجانبين أيضاً. ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه ﷺ المدينة أن الصديق قبل عائشة بنته (رضي الله عنها) في فمها بخلاف جس العورة، فإن كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع إلا كضم، ومنه الدلك بكيس الحمام، وأجازه الشافعية، وفي الحاشية، نقلاً عن الشيخ سالم، أن الحرمة في المتصل، وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه، وأما المنفصل فمحل جواز النظر إليه عندنا، إذا كان انفصاله عن صاحبه في حال الحياة، لأنه صار أجنبياً عن الجسم قوله: (قوام) بدونه وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية، ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه، ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطاني وهو كل ما أثار شهوة لا مجرد انبساط النفس. قال الغزالي في الأحياء: من فرق بين الأمرد والملتحي حرم عليه النظر له، إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة. اهـ من المجموع.

[تنبيه]: قال ابن مقطان لا يلزم غير الملتحي تنقب، لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب ينهي الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد، وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي بقصد اللذة، ويجوز لغيرها إن أمن الفتنة. اهـ. وأما الخلوة بالأمرد فحرام عند الشافعية، ولو أمنت الفتنة. وقال الفاكهاني مقتضى المذهب لا يحرر اهـ من الأصل، قوله: (لصلاة راجع للجميع.

[خاتمة]: تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة إمامه وإن نسي، كونه في صلاة كتعمد نظر عورة نفسه إن لم ينس، كونه في صلاة، وفي بن عن أبي علي، ولو نسي ومن لم يجد الأستر لأحد فرجيه، فقيل يستر القبل به لأنه أبدى وأكبر، وقيل الدبر، وقيل يخير وينفق على القبل إن كان وراءه نحو حائط كما قال البساطي، وإن اجتمع عراة صلوا بظلام أو تباعدوا، فإن لم يمكن صلوا صفاً واحداً قياماً غاضين أبصارهم وإمامهم في الصف كواحد منهم، وإن كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذاً، وأقرع للتقديم، إن تنازعوا أو ضاق الوقت، فإن عن القرعة أيضاً صلوا

وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع، وإلا لم يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها، ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها، فاليائس أوله والراجي آخره كالتيمم، وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد فالناسي يعيد أبداً، والعاجز تسقط عنه الصلاة وإن الطهارة من الخبث تقيد بالذكر والقدرة، وتسقط بالعجز والنسيان، وإن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط فالناسي يعيد أبداً دون العاجز فيعيد بوقت، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من

عراة، فإن كان الثوب لأحدهم ندب إعارتهم وجبر على الزائد عن حاجته بلا إتلاف، وفاقاً لابن رشد، وخلافاً للخمي. اهـ. من المجموع بتصرف.

قوله: (واستقبال القبلة) لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال، وما يتعلق به، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[1] إلى قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] أي جهته وفي الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين، وقد صلى (عليه الصلاة والسلام) بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، فكانت ناسخة لذلك، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر، ليجمع فيها بين القبلتين، ولا ينافي هذا قولهم إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر، لأن المراد أول الصلاة تامة. ووقع في البخاري فحولت في ركوع العصر، وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله. وهي أقسام سبعة: قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته (عليه السلام)، فإنها بوضع جبريل (عليه السلام)، وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده (عليه السلام)، والفرض أن في مكة أو المدينة، وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين؛ وقبلة بدل، وهي الآتية في قوله صوب سفرة، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير؛ وقبلة عيان وهي التي ابتدأ بها بقوله وهي عين الكعبة لمن بمكة. قوله: (وإلا لم يجب) أي فلا يجب الاستقبال حال المسابقة، ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتي.

قوله: (كالتيمم) أي فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجي قبل الآخر تندب الإعادة في الوقت قوله: (فتحصل.. الخ) أي مما تقدم ومما هنا. قوله: (والعاجز) أي عن الطهورين قوله: (بالذكر والقدرة... الخ) أي على مشهور المذهب، قوله: (بالقدرة فقط) أي على ما مشى

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

كعدو لا عاجز. وأما من لم يستقبل نسياناً لوجوبه فيعيد أبداً.

(وهي) أي القبلة (عين الكعبة) أي ذاتها (لمن بمكة) ومن في حكمها بمن يمكنه المسامتة كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه، حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته. ثم إن من بمكة إن كان بالحرام فظاهر، فيصلون صفاً إن كانوا قليلاً أو دائرة أو قوساً إذا لم تكمل الدائرة، وإن لم يكن به بل ببيته مثلاً فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين. ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى (وجهتها) أي الكعبة (لغيره) أي غير من بمكة سواء كان قريباً من مكة كأهل منى أو بعيداً كأهل الآفاق، فيستقبل المصلي تلك الجهة (اجتهاداً) أي بالاجتهاد (إن أمكن) الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة

عليه هو وتقدم الكلام على ذلك، قوله: (من كعدو) أدخلت الكاف السبع. وسواء كان العدو مسلماً أو كافراً. قوله: (وأما من لم يستقبل نسياناً.. الخ) أي فلا يقيد بالذكر على المشهور. قوله: (عين الكعبة) أي فالشرط استقبال ذات الكعبة، أي بنائها والبقعة إن نقضت والعياذ بالله تعالى قوله: (المسامتة) أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها. قوله: (ثم إن من بمكة.. الخ) قاله في الأصل. فالحاصل أن من بمكة أقسام: الأول: صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين إما بأن يصلي في المسجد، أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها، فإن لم يمكنه طلوع، أو كان بليل، استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزماً لا يحتمل النقيض، بحيث إنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتاً، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني: مريض مثلاً يمكنه جميع ما سبق في الصحيح، لكن بجهد ومشقة، فهذا فيه التردد، أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب العين، ويسقط عنه اليقين، وقيل لا بد من المعاينة، نظراً إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجع، فلذلك اقتصر عليه هنا. الثالث: مريض مثلاً لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظناً، ولا يلزمه اليقين اتفاقاً. الرابع: مريض مثلاً يعلم الجهة قطعاً وكان متوجهاً لغير البيت، ولكنه لا يقدر على التحول، ولم يجد محولاً، فهذا كالخائف من عدو ونحوه، يصلي لغير الجهة لأن شرط الاستقبال إلا من والقدرة، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى اهـ. قوله: (مع القدرة على اليقين) أي ولو كان بمشقة.

قوله: (غير من بمكة) أي والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي لا بالاجتهاد، وجامع عمرو بالإجماع الذي يفيد القطع لا باجتهاد الذي يقيد الظن. قوله: (قريباً من مكة) أي ولا يمكنه مسامته العين. قوله: (أي بالاجتهاد) إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض، وكون المصلي بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لاسمتها، خلافاً لابن القصار، فعنده

كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب، وكذا الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي أو الغربي، ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد **(وإلا)** يمكن الاجتهاد **(قلد)** عارفاً عدلاً **(ولا يقلد مجتهد وإن أعمى)** غيره من المجتهدين وأولى غيرهم، فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها، فإذا دل عليها اجتهد **(إلا محراباً لمصر)** من الأمصار، فإنه يقلده فإذا دخل بلداً من البلاد التي يحل بها أهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاداً **(وقلد)** وجوباً **(غيره)** أي غيره المجتهد **(عدلاً عارفاً)** بالأدلة لا غير عدل ولا جاهلاً **(أو محراباً مطلقاً)** سواء كان محراب مصر أو غير مصر **(فإن لم تجد)** غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراباً.

(أو تحير مجتهد) بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك التبست عليه **(بخير)** الجهات الأربع وصلى إليها واكتفى بذلك وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة **(وبطلت)** صلاة مجتهد أو مقلد **(إن خالف)** الجهة التي أداه اجتهاده إليها أو أمر العارف بها وصلى لغيرها **(عمداً)** وأعادها وجوباً **(ولو صادف)** القبلة في الجهة التي خالف إليها **(وإن تبين خطأ)** يقيناً أو ظناً **(بصلاة)** أي فيها **(قطع)** صلاته **(البصير المنحرف كثيراً)** بأن

يندر المصلي المقابلة والمحاذاة لها، إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته، كغرض الرماة، فإذا تخيلنا الكعبة مركزاً خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه، وكلما بعدت اتسعت، فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقتها تقدر ذلك، والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفاً بما لا يطاق، وإنما في المسألة قولان. الأول لابن رشد: يجتهد في الجهة وهو الذي مشى عليه المصنف.

والثاني لابن القصار: يجتهد في استقبال السمت، والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن في الواقع كذلك، وهو مذهب الشافعي. قال في الأصل وصل. وينبني على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبداً. اهـ. لكن قال بن الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه من اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين. اهـ. من حاشية الأصل. قوله: **(لا يجوز التقليد.. الخ)** أي لمجتهد أو لمحراب غير مصر. قوله: **(عدلاً)** أي في الرواية. قوله: **(وأولى غيرهم)** أي غير المجتهدين. قوله: **(محرب مصر)** أي علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه، ذلك. وقوله: **(أو غير مصر)** أي الشأن فيه عدم العارفين. قوله: **(لكل جهة صلاة)** أي إن كان الشك في الجهات الأربع فإن شك في جهتين فصلاتين، ولا بد من جزم النية عند كل صلاة. قوله: **(إن خالف)** أي وأما لو صلى إلى جهة اجتهاده فإنه يعيد في الوقت إذا استدبر، أو شرق أو غرب، كما في المدونة لا إن انحرف يسيراً. قوله:

استدبر، أو شرق أو غرب وابتدأها بإقامة ولا يكفي تحوله لجهة القبلة (واستقبل) القبلة بأن يتحول إليها (غيره) وهو الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً (أو) إن تبين خطأ (بعدها) أي بعد الصلاة (أعاد الأول) وهو البصير المنحرف كثيراً (بوقت ضروري) وقول الشيخ المختار معترض، وأما المنحرف يسيراً والأعمى مطلقاً فلا إعادة عليه (كالناسي) للجهة التي أداه اجتهاده إليها أو التي دله عليها العارف المقلد يعيد في الوقت على المشهور، وقيل أبداً. وأما ناسي وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبداً كما تقدم أول الكلام فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم. وبعضهم أجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب أيضاً، وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والأمن والقدرة (وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب كأربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) أي الكعبة.

(وفي الحجر) أي حجر إسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لأي جهة) راجع لقوله فيها لا لقوله الحجر لأنه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب، وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت (وكره المؤكد) كالوتر والعيدين وكركعتي الفجر بناء على أنهما سنة، وركعتي الطواف على الراجع وقيل يمنع المؤكد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (ومنع الفرض) فيها أو في الحجر (و) إن وقع ولو عمداً (أعاده بوقت) ضروري.

وهو في الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد أبداً (وبطل) الفرض (على ظهرها)

(واستقبل القبلة.. الخ) أي فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيراً بعد العلم بطلت، لأن الانحراف الكثير مبطل مطلقاً، مع العلم، سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها، وأما المنحرف يسيراً، أعمى أو بصيراً، إذا لم يستقبل لا تبطل صلاته، قوله: (أعاد الأول.. الخ) هذا التفصيل المذكور في قبلة الاجتهاد، كما هو الموضوع وأما قبلة القطع كمن بمكة، أو الوحي كمن بالمدينة، أو الإجماع كمن بمسجد عمرو، فإنه يقطع ولو أعمى منحرفاً يسيراً. فإن لم يقطع أعاد أبداً.

قوله: (بوقت ضروري.. الخ) قال في الأصل وهو في العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار. قوله: (وقيل أبداً) هذا الخلاف في صلاة الفرض، وأما في النفل فلا إعادة أصلاً. قوله: (وعليه فيقيد وجوب الاستقبال.. الخ) المناسب جعل هذا عقب قوله على المشهور. تأمل قوله: (قيل بل تصح بناء.. الخ) لكن أيد بن الأول قوله: (وركعتي الطواف) أي غير الواجب كما قيده في المجموع. قوله: (وما مشى عليه الشيخ.. الخ) أي لكونه صرح بالجواز قوله: (وقيل يعيد العامد... الخ) ولكن الراجح الأول قوله: (وبطل الفرض على ظهرها) أي ولو كان بين يديه بعض بنائها. قوله: (كالمؤكد) أي على الراجح. قوله: (وقيل

فيعاد أبداً لأن الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء وعلى هذا فلا يجوز النفل أيضاً وقيل لا بأس به وفيه نظر (و) جاز (لمسافر سفر قصر) لا أقل.(تنفل وإن) تنفل (بوتر) فأولى غيره (صوب) أي جهة (سفره إن ركب دابة) على ظهرها بل (وإن بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه، ويصلي متربعاً فلجواز التنفل صوب السفر شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون راكباً لا ماشياً ولا جالساً، وأن يكون راكب دابة، من حمار أو بغل أو فرس أو بعير، لا سفينة أو رجل وأن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوباً أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد وأخذ من قوله سفر قصر أنه لا بد أن يكون مأذوناً فيه شرعاً، فخرج بسفره وأشار لكيفية صلاته النفل في سفر القصر على الدابة بقوله (يومىء) بعد أن يركع (بسجوده للأرض) ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب، ويحسر عمامته، كما قال اللخمي.

ولا يشترط طهارة الأرض، وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو مسطح ومحفة وإلا صلى متربعاً بركوع وسجود فإن انحرف لغير جهة سفره عامداً بلا ضرورة بطل نفله إلا

لا بأس به) الحاصل أن في غير الفرض ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً؛ الجواز إن كان غير مؤكد، المنع مطلقاً. قال في الحاشية وهذا الأخير أظهر الأقوال.

[تنبيه]: سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة مثلاً، والحكم البطلان مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، لأن ما تحت المسجد لا يعطي حكمه بحال. ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه. كذا قرر شيخنا. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (شروط) أي خمسة. قوله: (أو رجل) أي للسنة قوله: (لا مقلوباً. . الخ) أي إلا أن يوافق القبلة الأصلية، كما يؤخذ مما يأتي قوله: (وأخذ من قوله سفر قصر. . الخ) أي فيؤخذ منه قيدان أن يكون أربعة برد لا أقل، وأن لا يكون سفر معصية، ووجه أخذ هذا الثاني أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. قوله: (ولا يشترط طهارة الأرض) وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة وعدم اشتراط طهارة الأرض بقوة الركن على الشرط، والاختلاف في هذا الشرط. قوله: (وإلا صلى متربعاً) ولذلك قالوا تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك، وكان مستقبلاً للقبلة، كذا ذكره سند في الطراز. وقال سحنون لا يجزي إيقاع الصلاة على الدابة، قائماً وراكعاً وساجداً، لدخوله على الفور، وما قاله سند هو الراجح. كذا قرره شيخنا. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (بلا ضرورة) أي فإن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقة أو غلبته الدابة فلا شيء

لجهة القبلة لأنها الأصل وجاز له وهو يصلي عليها أن يعمل ما لا بد له منه، من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه، لا بكلام، ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) إن ركب (سفينة) فلا يصلي فيها لصوب سفره ولا بالإيماء بل لجهة القبلة بركوع وسجود، لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أي مع دورانها لجهة القبلة إذا دارت لغيرها (إن أمكن) الدوران معها فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين نفل وفرض (لا فرض) أي لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وإن مستقبلاً) للقبلة إلا في فروع أربعة أشار لأولها بقوله: (إلا لالتحام) في قتال عدو كافر، أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة، فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن، وإلى ثانيها بقوله (أو خوف) من كـ(سبع أو لص) إن نزل عن دابته (فلها) أي فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة (إن أمكن) وإلا صلى لغيرها (وإن أمن) أي حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) دون الملتحم. وأشار لثالثها

عليه، ووصل لمحل إقامته وهو في الصلاة نزل عنها إلا أن يكون الباقي يسيراً، كالتشهد وإلا فلا ينزل عنها. وإذا نزل عنها أتم بالأرض، مستقبلاً راكعاً وساجداً إلا بالإيماء إلاّ على قول من يجوز الإيماء في النفل للصحيح غير المسافر، فيتم عليها بالإيماء، والمراد محل إقامته يقطع حكم السفر، وإن لم يكن منزله. قوله: (لما فيه من الخلاف) الحاصل أنه وقع خلاف في المذهب: هل يصلي بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة أو لا يصلي لغيرها أصلاً، وهل يجوز أن يتنفل في السفينة إيماء للقبلة أو لا يجوز؟ المعول عليه ما قاله شارحنا من أنه لا يصلي بالإيماء، ولا لغير القبلة لا في فرض ولا في نفل. قوله: (فإن لم يمكن.. الخ) أي فيسقط عنه الاستقبال عند العجز، بل والسجود أيضاً، لا فرق بين فرض ونفل.

قوله: (ولا يصح فرض.. الخ) محل البطلان إذا كان يصلي على الدابة بالإيماء، أو ركوع وسجود من جلوس، وهو يقدر على القيام، وأما لو صلى على الدابة قائماً بركوع، وسجود مستقبلاً للقبلة أو عاجزاً عن القيام كانت صحيحة على المعتمد كما تقدم عن سند، وكما يأتي في مسألة المريض. قوله: (من كل قتال جائز) أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم. قوله: (إن أمكن.. الخ) قال عبد الحق، الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه: موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت، ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت، وراج انكشافه قبل خروجه، فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار؛ الثاني يصلي عليها أوله؛ والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه. قوله: (بوقت) وهو كما تقدم للإصفرار في الظهرين، وللفجر في العشاءين، وللطلوع في الصبح. قوله: (دون الملتحم) أي وأما الملتحم فلا إعادة عليه، ولو تبين

بقوله (وإلا راكباً لخضخاض) أي فيه (لا يطيق النزول به) أي فيه (وخاف خروج الوقت) الاختياري فأولى الضروري فيصلي الفرض على الدابة إيماء، وهذا القيد زدناه عليه فإن يخف خروجه أخر لآخر الاختياري وأشار لرابعها بقوله (إلا لمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه (و) الحال أنه (يؤديها عليها) أي على الدابة (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض بالإيماء فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماءً للقبلة، بعد أن توقف به فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض (والذي ينبغي في هذا) الفرع الأخير (الأرض) أي تأديتها بالأرض يحتمل وجوباً ويحتمل ندباً. قال فيها لا يعجبني تأديها على الدابة. فقال اللخمي أي يكره. وقال ابن رشد أي يمنع. فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض والله أعلم.

فصل في بيان فرائض الصلاة أي أركانها التي تركب هي منها وما يتعلق بها من الأحكام

(فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة:

عدم ما يخاف منه، والفرق بين الخائف من كسبع، والملتحم، وورود النص فيه وغيره مقيس عليه. قوله: (وإلا راكباً لخضخاض) لا فرق بين كونه مسافراً أو حاضراً. قوله: (لا يطيق النزول به) أي أو خشي تلطخ ثيابه، كما نقله الحطاب عن ابن ناجي. قوله: (وقال ابن رشد أي يمنع) ورجحه بعضهم لكن تأول المدونة ابن ناجي بتأويل آخر فقال: معنى قولها لا يعجبني إذا صلى حيثما توجهت به الدابة وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز، وهو وفاق. قاله ابن يونس. اهـ من حاشية الأصل نقلاً عن بن.

فصل في بيان فرائض الصلاة

لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها، متبعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك، فقال: فرائض الصلاة.. الخ وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء للكل، لأن الفرائض بعض الصلاة، لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها، والمراد الصلاة ولو نفلاً، ويصرف كل فرض إلى ما يليق به، فإن القيام في الفاتحة ولتكبيرة الإحرام واجب في الفرض دون النفل. قوله: (وما يتعلق بها من الأحكام) أي من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات. قوله: (أربع عشرة)

أولها (نيتها) أي الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر، وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد، وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي فيه نية مطلق نفل، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا. والنية قصد الشيء ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) والأولى تركه في صلاة

أي وفاقاً وخلافاً أي لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف. قوله: (وإنما يجب التعيين. . الخ) في ح عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة، فهو يغني عن الثلاثة، لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل، ولا يشترط في التعيين نية اليوم وما يأتي في الفوائت من أنه إذا علمها دون يومها صلاها ناوياً له، فلكون سلطان وقتها فات، فاحتيج في تعيينها لملاحظة اليوم، وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك، ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنة نية مطلق السنة، فإن أراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة، وكذا يقال في السنة، ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر، فإنها تجزى على المشهور، بخلاف العكس، والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها، أو ظن أن الجمعة ظهراً فنواه، فيه ثلاثة أقوال: البطلان فيهما، والصحة فيهما، والمشهور للتفصيل إن نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأ دون العكس، ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس، ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان، والظهر أربع، فلا خصوص ولا عموم بينهما. فتأمل.

[تنبيهان ـ الأول]: قال خليل: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام، قال الأصل في شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق، الأولى أن يجهد المأموم إماماً ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة فينوي ما أحرم به الإمام فيجزي ما تبين منهما، الثانية أن يجد إماماً ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجز به ما تبين من سفرية أو حضرية، لكن إن كان المأموم مقيماً فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر، ويلزمه إن كان مسافراً متابعة إمامه المقيم.

[الثاني]: تبطل الصلاة بسبق النية إن كثر وإلا خلاف، فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة، وعدمه بناء على عدم الاشتراط قال في المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار.

قوله: (والأولى تركه) يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق، وما قاله الشارح هو الذي حل به بهرام كلام خليل تبعاً لأبي الحسن والتوضيح. وقيل إن التلفظ وعدمه على حد سواء.

[تنبيه]: إن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً، وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته.

أو غيرها وهي فرض في كل عبادة (وعزوبها) أي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر في أمر دنيوي بخلاف رفضها فمبطل (كعدم نية الأداء) إن كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) إن كانت قضاء فإنه مغتفر إذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وإن كان الأولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فإنه مغتفر إذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلاً، فالظهر في وقته مثلاً يتضمن أنه أربع ركعات، وأنه أداء وخارج وقته يتضمن أنه قضاء بل إذا كان غافلاً عن الأداء مثلاً أو جاهلاً بوصفها بذلك فهي صحيحة.

(و) ثانيها (تكبيرة الإحرام) على كل مصل ولو مأموماً فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً

قوله: (في أمر دنيوي) أي لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوي أو أخروي، متقدماً عن الصلاة أو طارئاً عليها. قوله: (فمبطل) أي إن وقع في الأثناء اتفاقاً. وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ، وتقدم الكلام في ذلك. قوله: (كعدم نية الأداء.. الخ) وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يعتمد. وأما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أياماً قبل وقته، فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ، ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالأول، وفي شوال كالثاني. اهـ من المجموع. قوله: (الإحرام) أصل الإحرام الدخول في حرمات الصلاة، ثم نقل لفظ الإحرام للنية، أو لمجموع النية والتكبير، لأن المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة، وإضافة التكبير للإحرام. أما من إضافة الجزء للكل إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية، والتكبير أو من إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط. قال شيخنا في حاشية مجموعه المناسب لحديث تحريمها التكبير أن الإضافة بيانية، فإذا كبر فتكبيره إحرام، أي دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها. اهـ.

[تنبيه]: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام. اهـ من الأصل.

قوله: (على كل مصل.. الخ) فلو صلى وحده أو كان مأموماً ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع، فقال ابن القاسم يقطع ويبتدىء، وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر، وإن كان الشاك إماماً فقال سحنون يمضي في صلاته، وإذا سلم سألهم فإن قالوا أحرمت رجع لقولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم. اهـ من الحاشية. قوله: (فلا يتحملها الإمام.. الخ) أي لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، جاءت السنة بحمل الفاتحة، وبقي ما عداها على الأصل.

أو نفلاً (وإنما يجزي الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ولا يجزىء مرادفها بعربية ولا عجمية، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واواً لمن لغته ذلك.

(و) ثالثها (القيام لها في الفرض) فلا تجزى فيه من جلوس ولا في حالة انحناء، بل حتى يستقل قائماً، وقولنا في الفرض زدناه لإخراج النفل لجواز صلاته من جلوس، لكن لو كبر فيه جالساً وقام فأتمه من قيام هل يجزي وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس، واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله (إلا لمسبوق) وجد

قوله: (وإنما يجزي الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم أجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وإنما يجزي.. الخ. قوله: (بلا فصل.. الخ) قال في الأصل ولا يضر زيادة أر قبل أكبر. اهـ. وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر، إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (سقطت.. الخ) فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر. قوله: (إن كان له معنى) أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كلفظ الجلالة، أو على صفة من صفاته، مثل بر بمعنى محسن وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل كبر أو كر، أو كان لا معنى له أصلاً كالحروف المفردة، وهذه طريقة الأجهوري، وقال الشيخ سالم إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتي به وأطلق.

قوله: (لمن لغته ذلك) أي كالعوام، ولا بد فيها من المد الطبيعي، وهو حركتان، فإن زاد فقالت الشافعية يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ، وهو أربع عشرة حركة، وكذلك لا يضر إشباع الباء وتضعيف الراء، وأمانية إكبار جمع كبر: الطبل الكبير، فكفر، وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم. وأما زيادة واو في ابتداء التكبير فتوهم القسم أو العطف على محذوف فالظاهر البطلان. قوله: (بل حتى يستقل قائماً) أي فلو أتى بها قائماً مستنداً لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فلا تجزى. قوله: (إلا لمسبوق.. الخ) حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشارح، منطوقاً ومفهوماً، اثنتان وثلاثون صورة، منها اثنتا عشرة الصلاة فيها صحيحة، وعشرون الصلاة فيها باطلة، وهي أن تقول إذا وجد الإمام راكعاً إما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط أو بعده، أو يبتدئها في حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده، فهذه أربع صور، وفي كل منها إما أن ينوي بها الإحرام والركوع أو لم يلاحظ شيئاً، أو الركوع فقط فهذه ستة عشر، وفي كل إما أن يحصل فصل أو لا، فهذه اثنتان وثلاثون إن حصل فصل فالصلاة باطلة في ست عشرة، أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضاً في أربعة، يبقى اثنتا عشرة صحيحة.

الإمام راكعاً و (كبر منحطاً) أي حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً فالصلاة صحيحة، وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك، وهذا إذا نوى بها الإحرام أو هو والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً منهما. أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجـزى كما سيأتي وإنما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها أو لا. وأشار لذلك بقوله (وفي الاعتداد بالركعة) المدركة مع الإمام (إن ابتدأها) أي التكبيرة حال كونه (قائماً) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل، وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقاً، كما لو شك في إدراكها وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثاني مع أنه أدرك الركعة، والصلاة صحيحة، وقد اغتفر للمسبوق تكبيرة في هذه الحالة، وكون الانحطاط مما يؤثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه له، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (وفي الاعتداد.. الخ) أي فحمل التأويلين في ست صور من اثنتي عشرة. وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقاً في الست الباقية، ويضم لتلك الست ما لو شك في إدراكها سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام، أو حال الانحطاط أو بعده، أو ابتدأها من الانحطاط وأتمها حال الانحطاط أو بعده، ولم يحصل فصل، فهذه خمس، سواء نوى الإحرام فقط أو الإحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئاً فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة، فجملة الصور التي تلغى فيها الركعة اتفاقاً إحدى وعشرون صورة.

قوله: (وانظر ما وجهه. الخ) قال في حاشية الأصل. وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الإحرام إما اتفاقاً أو على أحد التأويلين، مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع في الإحرام، فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في إحرامها بترك القيام له، لأن الإحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة، لأنه لما حصل القيام في الركعة التالية لهذه الركعة فكان الإحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية، فتكون أول صلاته. والشرط الذي هو القيام مقارن للشروط، وهو التكبير حكماً، وهذا بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها، فإن الشرط لم يقارن فيها المشروط، لا حقيقةً ولا حكماً، لعدم وجوده. كذا قال المازري قال المسناوي ولا يخفى ما فيه من البعد. وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول إن القيام لتكبيرة الإحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق، وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل في ركوعها، حيث أدمج الفرضين الثاني في الأول، قبل أن يفرغ منه، لأنه شرع في الثاني قبل تمام التكبير، وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة. اهـ بن.

(و) رابعها (فاتحة) أي قراءتها بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه (لإمام وفذ) أي منفرد لا مأموم لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أي الفاتحة ليؤدي صلاته بها (إن أمكن) التعلم بأن قبله ووجد معلماً ولو بأجرة، أو في أزمنة طويلة (وإلا) يمكن التعلم لخرس ونحوه أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت (ائتم) وجوباً (بمن يحسنها إن وجده) وتبطل إن تركه (وإلا) يجده صلى فذاً و (ندب) له (فصل بين تكبيره) للإحرام (وركوعه) بسكوت أو ذكر وهو أولى وذكر فصل ليشمل القليل والكثير، ولا يجب عليه أن يأتي بذكر بدلها، فإن لم يقدر على التكبير لخرس، دخل بالنية وسقط

قوله: (أي قراءتها) إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل. قوله: (بحركة لسان) احترز به عما إذا أجراها على قلبه فإنه لا يكفي. قوله: (وإن لم يسمع نفسه) ولكن الأولى مراعاة الخلاف، فإن الشافعي يوجب إسماع النفس. وفي الخرشي نقلاً عن الأجهوري أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة. قال في الحاشية وهو استظهار بعيد، إذ القراءة الملحونة لا تعد قراءة. فصاحبها ينزل منزلة العاجز، وينبغي أن يقال إذا كان يلحن في بعض دون بعض، فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه، ويترك ما يلحن فيه، وهذا إذا كان ما يلحن فيه متوالياً وإلا فالأظهر أن يترك الكل.

قوله: (لإمام وفذ) أي سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية. قوله: (لا مأموم) أي خلافاً لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية، والمعتمد عدم لزومها وإنما تستحب قراءتها له فقط. قوله: (دون سائر الفرائض) أي فلا يحمل الإمام شيئاً منها، فعلية أو قولية. قوله: (إن أمكن. . الخ) فإن فرط في التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذاً في الأزمنة التي فرط فيها. قوله: (لخرس) ظاهره أن الخرس يوجب الائتمام، لكن قال في المجموع فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم وجوباً غير الأخرس. قوله: (وتبطل إن تركه) أي لتركه واجباً وهو قراءة الفاتحة، لكونه لا يتوصل لها إلا بالإمام، فإذا تركه ترك الواجب مع الإمكان. قوله: (صلى فذ) أي فلو عجز عن التعلم والائتمام، وشرع في الصلاة منفرداً، فطرأ عليه قارىء أو طرأ عليه العلم بها، لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها. قوله: (وهو أولى) أي لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب البدل، فإن لم يفصل وركع أجزأه، فالحاصل أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر، وكونه بشيء من القرآن أولى من غيره من الإذكار.

قوله: (ليشمل القليل والكثير) أي خلافاً لابن مسلمة المقيد له بكونه يقف قدر الفاتحة وسورة معها. قوله: (ولا يجب عليه. . الخ) أي كما هو قول القاضي عبد الوهاب، خلافاً لمحمد بن سحنون. قوله: (فإن لم يقدر على التكبير. . الخ) هذا مبني على ما مشى عليه شارحنا

عنه، ثم إن الفاتحة تجب في كل ركعة على المشهور، وقيل تجب في الجمل ففي الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية في ركعتين وتسن في ركعة لكن، لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمداً أو بعضها مبطل.

(فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة) أي تركها أو بعضها سهواً ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع **(سجد)** سجود السهو لذلك قبل سلامه، ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاةً لمن يقول بوجوبها في الجمل، ولا إعادة عليه، فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه وإلا بطلت **(كركعتين)** أي كما لو تركها سهواً في ركعتين أو في ركعة من ثنائية فإنه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام **(وأعادها)** أي احتياطاً أبداً على المشهور **(و)** إن تركها أو بعضها **(عمداً)** ولو في ركعة **(بطلت)** صلاته **(كأن لم**

من أن الأخرس يجب عليه الائتمام، كالذي لا يقبل التعلم، فاستشعر سؤال سائل يقول له: ما يصنع في تكبيرة الإحرام فأجاب بما ذكر. قوله: **(ثم إن الفاتحة.. الخ)** اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها، فقيل لا تجب في شيء من الركعات، بل هي سنة في كل ركعة لحمل الإمام لها، وهو لا يحمل فرضاً، وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدي عن مالك، وقيل إنها تجب عليه واختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة. فقيل في كل ركعة وهو الراجح، وقيل في الجل وسنة في الأقل. وقيل واجبة في ركعة وسنة في الباقي، وقيل في النصف، اقتصر الشارح على القولين المشهورين لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر. والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب. قوله: **(وقيل تجب في الجل)** أي فيما لها جل: فيتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية وإنما اختلاف القولين في الرباعية وللثلاثية. قوله: **(على أن تركها عمداً.. الخ)** أي ولو في ركعة ولم يراع خلاف اللخمي لضعفه فإنه قال لا تبطل إذا تركها في ركعة، ويسجد قبل السلام وهو ضعيف إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد، وإنما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها.

قوله: **(فإن سها عنها.. الخ)** هذا مرتب على كل من القولين السابقين. قوله: **(بأن ركع)** أي فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه، وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية. قوله: **(قبل سلامه)** أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص. قوله: **(ولا إعادة عليه)** هو قول في المسألة، ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة، كلاً أو بعضاً، سهواً من الأقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطاً، وهو الذي اختاره في الرسالة، وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف، فتحصل أن من ترك

يسجد) أي كما تبطل إذا لم تسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهواً حتى طال الزمن.

(و) خامسها (قيام لها) أي للفاتحة (بغرض) فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت، وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

(و) سادسها (ركوع من قيام) في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام. فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما أي أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، فكون الرأس أرفع من العجيزة فيه، وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل هو إيماء، وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي.

الفاتحة سهواً إما أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجل، فالمشهور في ذلك كله إنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها، ويسجد قبل السلام، ويعيد أبداً وجوباً كما قال ر رداً على الأجهوري والتتائي، من قولهما إن الإعادة في الوقت كما يؤخذ من المجموع وحاشيته. قوله: (أبداً) أي وجوباً كما علمت.

قوله: (بطلت صلاته) أي ولو على القول بالسنية، لما علمت من أنها ليست كسائر السنن. قوله: (حتى طال الزمن) أي بالعرف أو الخروج من المسجد، وإنما بطلت بترك السجود لها لما سيأتي أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن، فما هنا أولى. قوله: (قيام لها) أي لأجلها في حق إمام وفذ، فليس بفرض مستقل على المعتمد، وعليه فلو عجز عنها سقط القيام فإن عجز عن القيام لبعضها، وقدر على القيام للبعض الآخر، فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائماً، ويجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها، فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته، والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه، وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءته ثم قيامه للركوع، لكثير الفعل لا لمخالفته للإمام، كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ركوع من قيام) أي فلا تتم حقيقة الركوع إلا بالانحطاط من قيام، أما في الفرض فظاهر، وأما في النفل فلكونه ابتدأ تلك الركعة من قيام، فلو جلس وركع لكان متلاعباً. قوله: (تقرب راحتاه) هذا مبني على أن وضع اليدين أو الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة، خلافاً لما فهمه الباجي واللخمي من الوجوب. قوله: (كتمكين اليدين) أي فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان، ورأى

(و) سابعها (رفع منه) أي من الركوع فإذا لم يرفع بطلت.

(و) ثامنها (سجود على أيسر جزء) أي أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين (وندب) السجود (على أنف) وقيل يجب (وأعاد) الصلاة (لتركه) أي السجود على الأنف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه.

(و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) فإن تركه عمداً أو سهواً ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتي تفصيل ذلك.

مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة، فإن قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت أحداهما، وضع الأخرى على ركبتها كما في الطواز، لا على الركبتين معاً كما قاله بعضهم. قوله: (فإذا لم يرفع بطلت) أي إن كان عمداً أو جهلاً كما يقع لكثير من العوام، وأما سهواً فيرجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه، فإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً أعاد صلاته، كما قال ابن المواز، وهذا إذا كان رجوعه عمداً، فإن كان سهواً ألغى تلك الركعة، ويسجد بعد السلام. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (سجود) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة. اهـ. واحترز بقوله أو ما اتصل بها من نحو السرير المعلق في حبل مثلاً وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جداً، ودخل في الثابت السرير من خشب مثلاً، لا من شريط، نعم أجازه بعضهم للمريض، وظاهر قوله أو ما اتصل بها وإن علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ولو اتصلت به، والمحفظة، ولكن الأكمل خلافه، هذا هو الأظهر مما في عب وغيره، وهو ما ذكره ابن عرفة وحدّه الشافعية بارتفاع الأسافل، وانحدار الأعالي، قالوا ولا بد من التحامل وهو أن يلقي رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملاً لها، فلا يكفي الإمساس بمجرد الملاصقة. وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة ﴿وَسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [1] الخشوع والخضوع. اهـ بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه. قوله: (على أيسر جزء) أي فلا يشترط إلصاق الجبهة بتمامها وإنما إلصاقها كلها مندوب. قوله: (وهو ما فوق الحاجبين) أي فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، أي مقدم الرأس. فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف. قوله: (وأعاد الصلاة.. الخ) أي سواء كان الترك عمداً أو سهواً، والمراد بالوقت في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافاً لمن قال الوقت الاختياري. قوله: (جلوس بين السجدتين) وهو معنى قول خليل ورفع منه. قال المازري

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(و) عاشرها (سلام) وهو آخر (وإنما يجزىء السلام عليكم) بالعربية وتعريفه بأل وتقديمه على عليكم بلا فصل وإلا لم يصح فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت.

(و) حادي عشرها (جلوس له) أي لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع.

أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقاً، لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين. اهـ، ونحوه في التوضيح، وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة، نقلاً عن الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سنة خلاف. اهـ لما في التتائي من أن الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما، وهو حسن اهـ من حاشية الأصل، نقلاً عن البناني.

قوله: (فإن تركه. . الخ) هذا لا يخص الجلوس بين السجدتين بل في كل الأركان. قوله: (وتعريفه بأل) أي وفي أجزاء أم بدلها لحمير الذين يبدلونها بها قولاً في والمعتمد عدم الإجزاء حيث أمكنهم النطق بأل. وأما إن أتى به منوناً فلا يجزى إن كان خالياً من أل وأما إن كان مقروناً بها فجزم بعضهم بالصحة وقال التتائي ينبغي إجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة. قوله: (وتقديمه) أي فلا بد من هذا اللفظ فلو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع، سواء كان المصلي إماماً أو مأموماً، أو فذاً. إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له، أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته، وفي المجموع الأولى تركها وهذا كله في القادر، وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً، وإن أتى بمرادفها بالعجمية فذكر الأجهوري أن الصلاة تبطل. والذي استظهره بعض الأشياخ الصحة قياساً على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، قاله في الحاشية. قوله: (بطلت) كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات، كالأكل والشرب. قال الباجي ووقع لابن القاسم من أحدث في آخر صلاته أجزأته، قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلاً ومعنى.

[تنبيه]: وقع خلاف هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه، كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها، فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه. قال سند وهو ظاهر المذهب أولاً يشترط ذلك، وإنما تندب فقط لانسحاب النية الأولى، قال ابن الفاكهاني وهو المشهور، وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد، فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط.

قوله: (جلوس له) أي لأجل إيقاع السلام، فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام هو الفرض وما قبله السنة، فلا يلزم إيقاع فرض في سنة، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة. قوله: (فلا يصح من قيام) أي فلو أتى به في حال القيام بطلت باتفاق، ولا يقاس على تكبيرة الإحرام للمسبوق، لأن المسبوق محرص على الدخول في العبادة فاغتفر له ترك القيام لها، وأما المسلم الخارج عن العبادة فلا يغتفر

(و) ثاني عشرها (**طمأنينة**) وهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركانها.

(و) ثالث عشرها (**اعتدال**) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للإحرام ولا يكفي الانحناء في ذلك.

(و) رابع عشرها (**ترتيبها**) أي الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهي على الفاتحة، وهي على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام.

فصل في بيان سنن الصلاة

ولما فرغ من فرائضها شرع في بيان سننها فقال:

(**وسننها**) أي الصلاة أربعة عشر أولها:

(**قراءة آية**) وإتمام السورة مندوب ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[1] (**بعد الفاتحة**) لا قبلها فلا يكفي (**في**) الركعة (**الأولى والثانية**) وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها لإدراكه.

له ترك الجلوس. قوله: (**طمأنينة**) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل إنها فضيلة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**اعتدال.. الخ**) أي فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه، باعتبار التحقق وإن تخالفا في المفهوم فيوجدان معاً إذا نصب قامته، في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمناً ما. ويوجد الاعتدال فقط إذ نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه توجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود.

قوله: (**ولا يكفي الانحناء في ذلك**) أي على مشهور المذهب وقول خليل والأكثر على نفيه ضعيف كما في الشبرخيتي. قوله: (**ترتيبها.. الخ**) أي الفرائض في أنفسها، وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب، لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل، ويطلب بإعادة السورة على المشهور. قوله: (**قراءة آية**) أي سواء كانت طويلة أو قصيرة، كمد هامتان. قوله: (**وإتمام السورة مندوب**) أي وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتي. قوله: (**بعد الفاتحة**) أي إن كان يحفظ الفاتحة إلا قرأها. قوله: (**فلا يكفي**) أي لأن كونها بعد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥. وسورة آل عمران، الآية: ٢.

(و) ثانيها (**قيام لها**) أي الآية الزائدة على الفاتحة لأن حكم الظرف حكم المظروف، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لا إن جلس فقرأها جالساً فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة، خلافاً لما يوهمه قولهم القيام لها سنة.

(و) ثالثها (**جهر**) في الصبح والجمعة وأولى المغرب والعشاء.

(و) رابعها (**سر**) في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء، وهذا معنى قوله (**بمحلهما**) وهذه السنن الأربعة مخصوصة (**بفرض**) فلا تسن في النفل، وهذا مما زدناه عليه. (**وتأكداً**) أي الجهر بمحله والسر (**بالفاتحة**) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو. (**وأقل جهر الرجل**) الكافي في السنة (**إسماع من يليه فقط**) لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع، (**وجهر المرأة**) الكافي لها بالإتيان بالسنة، ويجب عليها إن كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (**إسماعها نفسها**) فقط (**كأعلى السر**) ليس المراد بأعلاه غاية كما ظن بعضهم، فاعترض بأن أعلاه إخفاء بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع، يقابله الخفاء، وهذا من البديهيات فيستوي جهرها مع أعلى سرها، وينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل.

الفاتحة شرط للسنة، فلو قدمها فإنه يطلب بإعادتها بعدها، حيث لم يركع، فإن ركع كان تاركاً لسنة السورة، قوله: (**قيام لها**) أي لأجلها، فالقيام سنة لغيره لا لنفسه، وحينئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة، ولا يقوم بقدرها، قوله: (**لم لا تبطل**) أي لتركه سنة خفيفة. قوله: (**لإخلاله بهيئة الصلاة**) أي وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام، فالبطلان لذلك لا لترك السنة. قوله: (**فلا تسن في النفل**) أي فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب والجهر والسر كذلك.

قوله: (**دون السورة بعدها**) أي فالجهر في الفاتحة في محله والسر في محله أوكد من الجهر، والسر في السورة ولذلك من ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهواً يسجد لترك الجهر قبل السلام، وترك السر بعده بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه، قوله: (**وأقل جهر الرجل.. الخ**) أي وأما أعلاه فلا حد له. قوله: (**كما ظن بعضهم**) أي وهو النفراوي حيث اعترض فقال إن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس، قوله: (**الظاهر منه**) أي بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية، وأجاب في المجموع بجواب آخر، وهو أنه لا مشاحة في الاصطلاح. قوله: (**فيستوي جهرها.. الخ**) أي لأن صوتها كالعورة، وربما كان في سماعه فتنة، وما قاله شارحنا تبع فيه عب والخرشي، قال البناني وفيه نظر، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع نفسها فقط، وليس هذا سراً لها بل سرها أن تحرك لسانها فقط، فليس لسرها أدنى وأعلى، كما أن جهرها كذلك، هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفه وغيره. اهـ.

(و) خامسها (كل تكبيرة) غير تكبيرة الإحرام.

(و) سادسها كل لفظ (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ حال رفعه) من الركوع لا مأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها.

(و) سابعها (كل تشهد).

(و) ثامنها (جلوس له) بالرفع أو الجهر أي وكل جلوس.

قوله: (كل تكبير) يحتمل أن المراد بالكل الكل الجميعي، فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم، ويحتمل أن المراد بالكل الجموعي، فيكون ماشياً على قول أشهب والأبهري، ويبنى على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهواً على الأول دون الثاني، وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني.

قوله: (كل لفظ سمع الله لمن حمده) المتبادر منه كالأول الكل الجميعي فيكون ماشياً على طريقة ابن القاسم من أن كل تسميعه سنة، وهو مشهور المذهب، خلافاً لأشهب والأبهري أيضاً. قوله: (كل تشهد) أي ولو في سجود السهو، أي كل فرض منه سنة مستقلة، كما شهره ابن بريزة خلافاً لمن قال بوجوب التشهد الأخير. وذكر اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول، وشهره ابن عرفة والقليشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة، والمعول عليه ما قاله المصنف، ولا فرق بين كون المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً، إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية، فليقم ولا يتشهد وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو أو يسلم. وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه، كما ذكره ح في سجود السهو، نقلاً عن النوادر عن ابن القاسم قال في الأصل ولا تحصل أي سنة للتشهد إلا بجميعه، وآخره ورسوله. اهـ. والحاصل أنهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر، قيل وسنة وقيل مندوب، وأما التشهد بأي لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعاً، كما قال البساطي والحطاب والشيخ سالم، وقيل إن الخلاف في أصله، وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعاً، وقواه ر حيث قال هو الصواب الموافق للنقل، وتعقبه بن وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعاً، أو على الراجح، وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح، وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق.

قوله: (أي وكل جلوس) أي من الجلوسات التي للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فإنه واجب، وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب، ما لم يكن بعد سلام الإمام، وإلا كان مكروهاً. وغير الجلوس للصلاة على النبي ﷺ فقيل مندوب، وقيل سنة على الخلاف فيها. قوله:

(و) تاسعها (**الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير**) بأي لفظ كان، وقيل بل هي مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتي، وأفضلها: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

(و) عاشرها (**السجود على صدر القدمين و**) على (**الركبتين والكفين**) وواجب الشافعي ذلك والمشهور عندنا إنما يجب على الجبهة.

(و) حادي عشرتها (**رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره إن**) كان على يساره أحد (**شاركه في ركعة**) فأكثر لا أقل (**وأجزأ فيه**) أي في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على اليسار (**سلام عليكم**) بالتنكير (**وعليكم السلام**) بتقديم عليكم.

(و) ثاني عشرتها (**جهر بتسليمة التحليل**) فقط دون تسليمة الرد.

(وأفضلها) أي لكونها أصح ما ورد الاقتصار على الوارد أفضل حتى أن الأفضل فيها ترك السيادة، لورودها كذلك. قوله: (**السجود على صدر القدمين**) تبع المصنف خليلاً، التابع لابن الحاجب، قال في التوضيح: وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب. غايته أن ابن القصار قال الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب، وقيل إن السجود على ما ذكره واجب، موافقة للشافعي ووجه قوله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء.

[تنبيه]: إن لم يرفع يديه بين السجدتين، فقولان: بالبطلان وعدمه. فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجباً، وعلى عدم البطلان فلا يكون واجباً، وهو المعول عليه.

قوله: (**شاركه في ركعة.. الخ**) يشمل ما إذا كان من اليسار، مسبوقاً أو غير مسبوق، ويرد المسبوق والسابق. وخرج منه النفراوي الرد في طائفتي الخوف، أي فكل طائفة تسلم على الأخرى. قوله: (**وأجزأ فيه**) أي ولكن الأفضل مماثلتها لتسليمة التحليل. قوله: (**بتسليمة التحليل**) أي وأما الجهر كتكبيرة الإحرام فمندوب، وبغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره، فالأفضل له الإسرار. والفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها، وتسليمة التحليل حيث الجهر بها قوة، الأولى لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزماً، بخلاف التسليمة، ففي وجوب النية معها خلاف كما تقدم. وأيضاً انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة، مما يدل على الدخول في الصلاة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**دون تسليمة الرد**) قال بعضهم: التسليمة الأولى تستدعي الرد فطلب الجهر بها، وتسليمة الرد لا تستدعي رداً فلذلك لم يطلب الجهر، وسلام الفذ لا يستدعي رداً، فلا يطلب منه جهر.

[تنبيه]: لو تعمد التحليل على اليسار أجزأ وخالف المطلوب، فإن سها عن التحليل وسلم

(و) ثالث عشرتها (**إنصات مقتد**) أي مأمومه السني إن سمعه المقتدي بل (**وإن لم يسمع قراءته**) لبعد أو صمم ونحو ذلك (**أو سكت الإمام**) لعارض أو لا كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة.

(و) رابع عشرتها (**الزائد على الطمأنينة**) الواجبة بقدر ما يجب.

ثم شرع في بيان المندوبات على الترتيب فقال: (**وندب نية الأداء**) في الحاضرة خروجاً من الخلاف، ولأنه أكمل في التأدية. (**وضده**) أي ضد الأداء وهو القضاء في الفائتة (و) ندب نية (**عدد الركعات**) كركعتين في الصبح وثلاث في المغرب وأربع في غيرهما (و) ندب (**خشوع**) لله، (**واستحضار عظمة الله تعالى**) وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحضار (**امتثال أمره**) بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطناً من إفاضة الرحمات من الله تعالى (و) ندب (**رفع اليدين**) حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (**مع**

بقصد الفصل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناوياً العود وإلا بطلت.

قوله: (**إنصات مقتد**) جعله سنة هو المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة. قوله: (**أو سكت الإمام.. الخ**) أشار بهذا القول سند المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ، وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك، من أن المأموم يقرأ إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية. قوله: (**بقدر ما يجب**) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ، والإمام، والمأموم. قال في الحاشية: والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل، وفي غيره، كالرفع من الركوع، والسجدة الأولى، أم لا، وكلام المؤلف يقتضي استواءه فيهما، لكن الذي ذكره في الحاشية أنه ليس مستوياً، بل هو فيما يطلب فيه التطويل، كالركوع والسجود أكثر منه، فيما لا يطلب فيه التطويل.

قوله: (**على الترتيب**) أي شرع في فضائله على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاها، وقد أنهاها لنحوه لخمسين فضيلة. قوله: (**خروجاً من الخلاف**) أي خلاف من يقول بوجوبها، ويقال مثل ذلك في نية القضاء، وعدد الركعات، والخشوع فإن بعض الأئمة يقول بوجوب ذلك كله، قوله: (**واستحضار عظمة الله**) تفسير مراد للخشوع المندوب، وإلا فأصل الخشوع شرط في صحة الصلاة، ولذلك تبطل بالكبر. قوله: (**واستحضار امتثال.. الخ**) أي فمصب الندب أيضاً على ذلك، وإلا فامتثال الأمر هو النية، فإن عدم عدمت.

قوله: (**ليتم المقصود منها**) أي لكمال الإخلاص بتلك الآداب فلا يتحقق إلا من كامل الإخلاص. قوله: (**باطناً**) أي وإما ظاهراً فتسقط، وإن لم يكن مخلصاً، قوله: (**ظهورهما**

الإحرام) أي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنين وندبه الشافعي (حين تكبيره للإحرام) لا قبله وعليه أكثر العوام (و) ندب (إرسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما لمنافاته للخشوع (وجاز القبض) أي قبضهما (على الصدر (بنفل) أي فيه (وكره) القبض (بفرض للاعتماد) أي لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند.

(و) ندب (إكمال سورة بعد الفاتحة) فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال. (وكره تكريرها) أي السورة في الركعتين، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى أنزل منها لا أعلى، فلا يقرأ في الثانية ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[1] بعد قراءته في الأولى (لم يكن) مثلاً (بفرض) لا نفل فلا يجوز تكريرها (كسورتين) أي كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة وجاز بالنفل قراءة السورتين والأكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة يصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات، وآخره سورة

للسماء.. الخ) أي على صفة الراهب، ورجحها الأجهوري ورجع اللقاني صفة النابذ بطونها خلف، وهناك ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء وتحاذي المنكب على كل حال. قوله: (وندبه الشافعي) أي في تلك المواضع. قوله: (وجاز القبض.. الخ) أي طول أم لا، لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد التسنن فمندوب. قوله: (للاعتماد.. الخ) التعليل لعبد الوهاب، فلو فعله لا للاعتماد، بل استناناً لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر، وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقاً الجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة. وقيل خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد، وقيل خفية إظهار الخشوع وليس بخاشع في الباطن. وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، وقيل لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة، ولما كان المعول عليه العلة الأولى اقتصر عليها المصنف.

قوله: (إكمال صورة) أي فالسورة، ولو قصيرة، أفضل من بعض سورة ولو كثر. قوله: (في الركعتين.. الخ) ومن باب أولى في ركعة واحدة، وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة، وظاهر ما ورد عن مالك الكراهة، ولو في النفل، وهو خلاف ما في كثير من الفوائد، ولذلك سيأتي في الشرح الجواز في النفل. قوله: (أنزل منها) أي بأن تكون على نظم المصحف. وفي ح أن قرأ في الأولى سورة الناس، فقراءة ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها، وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة أبطل لأنه ككلام أجنبي، وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجراً لها. اهـ من المجموع. قوله: (كما يكره بالفرائض.. الخ) أي المأموم خشي من سكوته تفكراً فلا كراهة. قوله: (والأكثر) أي بل له أن يقرأ القرآن برمته في ركعتين. قوله: (وأوله الحجرات) أي أول المفصل على المعتمد. وسمي مفصلاً لكثرة الفصل فيه بالبسملة.

---

(١) سورة القدر، الآية: ١.

النازعات، وإن قرأ فيها بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس.

(**والظهر تليها**) أي الصبح في التطويل بأن يقرأ فيها من طواله أيضاً ووسطه، أو عبس وآخره سورة والليل والتطويل المذكور يكون (**لفذ وإمام بـ**)جماعة (**معينين**) محصورين (**طلبوه**) أي التطويل منه بلسان المقال أو الحال، وإلا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

(و) ندب (**تقصيرها**) أي القراءة (**بمغرب وعصر**) فيقرأ فيهما قصار المفصل (و) ندب (**توسط بعشاء**) فيقرأ فيها من وسطه.

(و) ندب (**تقصيرها**) الركعة (**الثانية عن**) الركعة (**الأولى**) والمساواة جائزة بمعنى خلاف الأولى (**وكره تطويلها**) أي الثانية (**عنها**) ندب (**إسماع نفسه في السر**) لأنه أكمل وللخروج من الخلاف.

(و) ندب (**قراءة خلف إمام**) سراً (**فيه**) أي السر أي في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

(و) ندب (**تأمين فذ**) أي قوله آمين بعد ولا الضالين (**مطلقاً**) في السر والجهر (**كإمام في السر**) فقط (**ومأموم**) في سره و (**في الجهر إن سمع إمامه**) يقول ولا الضالين لا إن لم يسمعه يقولها ولا يتحرى (و) ندب (**الإسرار به**) أي بالتأمين لكل مصل طلب منه (و) ندب (**تسوية ظهره**) أي المصلي (**بركوع**) أي فيه (و) ندب فيه أيضاً (**وضع يديه**) أي كفيه

قوله: (**طلبوه**) أي وعلم إضافتهم له وعلم أظن أنه لا عذر لواحد منهم، فهذه قيود أربعة بما في الشرح لاستحباب التطويل للإمام. قوله: (**فالتقصير في حقه أفضل**) أي لقوله عليه الصلاة والسلام، إذا أم أحدكم فليخفف، فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في ذم التطويل، وانظر إذا طول الإمام في الصلاة وخشي المأموم تلف بعض ما له أو حصول ضرر شديد، أتم معه، هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا، قال المازري يجوز له ذلك. وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي. قوله: (**تقصير الركعة الثانية**) أي في الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتي في الكسوف. قوله: (**وللخرج الخلاف**) أي لأن مذهب الشافعي يوجب إسماع نفسه.

قوله: (**وندب من قراءة خلف إمام**) أي ويتأكد إن راعى، خلاف الشافعي لأنه يوجبها على المأموم مطلقاً. قوله: (**ولا يتحرى**) أي على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه، وربما صادف آية عذاب. كذا في التوضيح وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء

(على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أي اليدين (منهما) أي من الركبتين.

(و) ندب (نصبهما) أي الركبتين فلا يحنيهما قليلاً خلافاً لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) أي فيه نحو سبحان الله العظيم وبحمده، وسبحان ربي العظيم، ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضاً كما ورد في السنة (و) ندب فيه أيضاً (مجافاة رجل) من إضافة المصدر لفاعله أي مباعدة الرجل (مرفقيه عن جنبيه) أي عنهما لا كثيراً بل (يجنح بهما) أي بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحاً وسطاً و) ندب (قول فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده (و) قول (مقتد) بعد قول إمامه، ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا الخ، وجاز حذف الواو وإثباتها أولى فالإمام لا يقول ربنا الخ، والمأموم لا يقول سمع الله الخ، والفذ يجمع بينهما (حال القيام) لا حال رفعه من الركوع إذ يعمر الرفع يسمع الله الخ، فإذا اعتدل قائماً قال ربنا الخ.

(و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من (السجود) في السجدة الأولى أو الثانية (إلا في القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائماً حتى يكبر (و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الأرض أو ما اتصل بها) أي بالأرض (من سطح كسرير) أو سقف ونحوهما (بسجوده) أي فيه.

(و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أي السجود أي حال انحطاطه له (وتأخيرهما) أي اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة (و) ندب (وضعهما) أي اليدين (أذنيه أو قربهما) في سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين (و) ندب (ضم أصابعهما ورؤوسها) أي الأصابع (للقبلة)، أي لجهتها (و) ندب (مجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما. (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه)

بالعذاب إلا على مستحقه، وحينئذ فلا ضرر بمصادفته آية عذاب. قوله: (ولا يدعو. . الخ) أي فيكره ذلك. قوله: (كما ورد في السنة) أي فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح في السجود والتسبيح فقط في الركوع قوله: (مجافاة رجل) وأما المرأة فسيأتي أنها تكون منضمة في جميع أحوالها. قوله: (أي عنهما) إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض. قوله: (يجمع بينهما) أي فيأتي بسنة ومندوب. قوله: (فللاستقلال) أي لأنه كمفتتح صلاة، ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه، وكل من الفذ والإمام والمأموم لا يكبر إلا بعد استقلاله. قوله: (وندب وتمكين جبهته. . الخ) أي وأما وضع أيسر جزء فركن. قوله: (حذو الأذنين) أي أوفر بهما. قوله: (بطنه فخذيه) أي عن فخذيه. قولـه: (مجافاة، وسطاً. . الخ) ما ذكره في الفرض كنفل لم يطول فيه، لا إن طول فيه

أي عن ركبتيه (و) مجافاة (ضبعيه) بضم الباء الموحدة تثنية ضبع ما فوق المرفق إلى (الإبط جنبيه) أي عنهما مجافاة (وسطاً) في الجميع.

وأما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها (و) ندب في السجود (رفع العجزة) عن الرأس بأن يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين حال القيام أو أخفض، وأوجب ذلك الشافعي فإذا كانت الرأس مساوية للعجزة أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعي (و) ندب (دعاء فيه) أي في السجود بما يتعلق بأمور الدنيا أو الآخرة له أو لغيره، خصوصاً أو عموماً (بلا حد) بل بحسب ما يسر الله تعالى (كالتسبيح) فيه فإنه يندب بلا حد ويقدمه على الدعاء.

(و) ندب (الإفضاء) بالفاء والضاد المعجمة (في الجلوس كله) سواء كان بين السجدتين أو في التشهد الأخير أو غيره وفسر الإفضاء بقوله (بجعل اليسرى) أي الرجل اليسرى مع الإلية (للأرض) أي عليها (وقدمها) أي اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ونصب قدم اليمنى) إظهار في محل الإضمار للإيضاح (عليها) أي على اليسرى أي على قدم اليسرى خلفها (وباطن إبهامها) أي اليمنى (للأرض) أي عليها (و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين (و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل فلا يصلقهما بخلاف المرأة (و) ندب (عقد ما عدا السبابة والإبهام) وهو الخنصر والبنصر

فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلاً. قوله: (وبطلت عند الشافعي) أي لاشتراطه ارتفاع الأسافل وانحدار الأعالي وتقدم ذلك. قوله: (وندب دعاء) أي من كل جائز شرعاً، وعادة. وتأكد حالة السجود لقوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فالدعاء الشرعي مطلوب، ولو قال في دعائه يا فلان فعل الله بك كذا، إن لم يكن حاضراً، وقصد خطابه وإلا بطلت، ويجوز الدعاء على الظالم بعزله، كان ظالماً له أو لغيره، والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه، فإن عم فالأولى الدعاء عليه، وينهي عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية، لأن إرادة المعصية معصية، ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة، كما قال ابن ناجي وغيره، خلافاً للبرزلي. اهـ من الحاشية.

قوله: (ويقدمه على الدعاء) أي لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء. قوله: (وندب الإفضاء.. الخ) أي خلافاً للشافعية فعندهم يخص الإفضاء بغير الجلوس الوسط، فالأفضل في الجلوس الوسط عندهم، نصب القدمين والجلوس عليهما. قوله: (وفسر الإفضاء.. الخ) أي فالباء في قوله بجعل للتصوير، ويصح جعلها للمصاحبة، أي حالة كون الجلوس مقارناً لهذه الهيئة، فإن لم يكن مقارناً لها حصلت السنة وفات المستحب. قوله: (وباطن إبهامها) أي مع ما

والوسطى (من) اليد (اليمنى) في حال (تشهده) مطلقاً الأخير أو غيره (يجعل رؤوسها) أي الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام (بلحمة الإبهام) بضم اللام أي اللحمة التي تحت الإبهام حالة كونه (ماداً) أصبعه (السبابة بجنب الإبهام) كالمشير بها.

(و) ندب (تحريكها دائماً) من أول التشهد إلى آخره (يميناً وشمالاً) أي لجهتهما لا لجهة فوق وتحت (تحريكاً وسطاً و) ندب (القنوت) أي الدعاء والتضرع (بأي لفظ) نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط (و) ندب (أسراره) لأنه دعاء وكل دعاء يندب أسراره (و) ندب كونه (قبل الركوع) الثاني (و) ندب (لفظه) الوارد عن النبي ﷺ أي الذي اختاره الإمام رضي الله تعالى عنه (وهو) أي لفظه (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) أي نطلب منك الإعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا، ونطلب منك غفر أي ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (إلى آخره) أي تقول ذلك حتى تنتهي إلى آخره، ولما كان مشهوراً بين الناس قال ما ذكر، وتمامه ونؤمن بك أي نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك إلى آخر عقائد الإيمان، ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك،

يتيسر من باقي الأصابع. قوله: (بلحمة الإبهام) أي فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين، لأن مد السبابة مع الإبهام صوره عشرين، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صوره تسع، وأما إن جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين، فجائزة أيضاً، لكن شارحنا اختار الأولى. وأما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة، لأن الإبهام غير ممدود السبابة مع السبابة والسنة مدهما. قوله: (لا لجهة فوق وتحت) أي خلافاً لبعضهم، وإنما طلب تحريكها لأنها مذبة للشيطان كما ورد بها الحديث وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقاً متصلاً بنياط القلب، فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك. قوله: (وندب القنوت) هو المشهور. وقال سحنون إنه سنة. وقال يحيى بن عمر غير مشروع. وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته. قوله: (أي الدعاء والتضرع) أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق في اللغة على أمور: منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما في قوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً﴾[1] ومنها السكوت كما في ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2] أي ساكتين في الصلاة، لحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. ومنه القيام، ومنه الحديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام.

قوله: (ونتوكل عليك) أي نفوض أمورنا إليك. قوله: (ونخنع) أي نخضع ونذل لك

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٠. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحمد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق.

(و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبي ﷺ بما أحب (و) ندب (إسراره) لأن كل دعاء يندب إسراره (كالتشهد) السنة بندب إسراره (و) ندب (تعميمه) أي الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة (ومنه) أي الدعاء العام (اللهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين في الصلاة (ولوالدينا) بكسر الدال لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا) أي تقدمنا (بالإيمان مغفرة عزماً) أي جزماً (اللهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما)

وهو بالنون، وقوله ونخلع باللام، معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى: ﴿ففروا إلى الله﴾[1] ولم يثبت في رواية الإمام، ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك وإنما ثبت في رواية غيره. قوله: (اللهم إياك نعبد.. الخ) أي لا نعبد إلا إياك، ولا نصلي ولا نسجد إلا لك، ولا نسعى في الطاعة ونحمد بجد إلا لحضرتك، وقوله: (نرجو رحمتك) أي بسبب أخذنا في أسباب طاعتك، والتضرع لك، لأن الدعاء مفتاح الرحمة. وقوله: (ونخاف عذابك) أي لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

وقوله: (الجد) أي الحق، وقوله: (إن عذابك.. الخ) بالكسر للاستئناف وفيه معنى التعليل، وملحق اسم فاعل أو اسم مفعول. قال تعالى: ﴿إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع﴾[2] والحاصل أن القنوت لا يشرع إلا في الصبح، ويتعلق به مندوبات أربع هو نفسه، وكونه بهذا اللفظ، وكونه سراً، وكونه قبل الركوع، وفي الخرشي ويندب أيضاً أن يكون في الصبح. قال شيخنا في مجموعه وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه إذا أتى به في غير الصبح فعل مندوباً، أو مندوبات وفاته مندوب مع أن الظاهر، كما في الخرشي وغيره، أيضاً كراهة القنوت في غير الصبح، أو خلاف الأولى فالحق أن المندوبات أربع ثم هي في الصبح، فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات. اهـ. قوله: (قبل السلام) أي ما لم يكن مأموماً ويسلم إمامه فيكره له الدعاء. قوله: (أقرب إلى الإجابة) أي لما في الحديث الشريف: «إذا دعوتم فعمموا فقمن أن يستجاب لكم» قوله: (يعم كل من له عليك ولادة) أي ممن مات على الإسلام، فيلاحظ الداعي ذلك لقوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[3] الآية. قوله: (وما أخرنا منها) لعل مراده طلب غفران الذنوب التي سبق في علم الله حصولها في المستقبل.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الطور، الآيتان: ٧، ٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

أي وكل ذنب (أنت أعلم به منا ربنا آتنا) أعطنا (في الدنيا حسنة) هداية وعافية وصلاح حال (وفي الآخرة حسنة) لحوقاً بالأخيار وإدخالاً تحت شفاعة النبي المختار (وقنا عذاب النار) جهنم أي اجعل بيننا وبينهما وقاية حتى لا ندخلها وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب أو السنة، ثم ما فتح به على العبد.

(و) ندب (تيامن بتسليمة التحليل) كلها إن كان مأموماً وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه. (و) ندب (سترة لإمام وفذ) على السنن، وأما المأموم فالإمام سترته والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشياً) أي إن خشي كل منهما (مروراً بمحل سجودهما) فقط على الأرجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو أسطوانة أو

قوله: (وما أنت أعلم به منا) عطف عام، والدعاء محل إطناب.

قوله: (في الدنيا حسنة. . الخ) فسرها الشارح بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة، قوله: (وقاية) أي بالعمل الصالح الذي نموت عليه ونلقاك به. قوله: (ثم ما فتح به على العبد) أي ألقي على قلبه من غير تصنع، فإنه أفضل من جميع الدعوات التي لم ترد في الكتاب، ولا في السنة، وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها من الكتاب أو السنة. أو من الفتح الإلهي، فلذلك تقدم على غيرها. قوله: (فيشير عند النطق) أي بقلبه لا برأسه. قوله: (وندب سترة) أي نصبها أمامه خوف المرور بين يديه، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

قوله: (فالإمام سترته) هذا قول مالك في المدونة وقال عبد الوهاب سترة الإمام سترته، واختلف هل معناهما واحد وإن الخلاف لفظي، وحينئذ ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير لأن سترة الإمام سترة له، أو المعنى مختلف، والخلاف حقيقي، وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام والصف الذي خلفه، كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين باقي الصفوف. وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام. والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك كما قال في الحاشية، وبحث فيه في المجموع بقوله: وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله سترة، على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلاً، وقد قالوا بالحرمة فيه. نعم إن قلنا الإمام سترته فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط، وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل. والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته، ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ الأجهوري. اهـ.

قوله: (مروراً بمحل سجودهما) أي ولو بحيوان غير عاقل، كهرة، والمراد بالخشية ما

غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ولا خط في الأرض ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر وأقلها أن تكون (في غلظ رمح وطول ذراع وأثم مار) بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أي محرم بصلاة جاز له المرور لسترة أو لسد فرجة بصف، أو لغسل رعاف، فالطائف والمصلي لا حرمة عليهما إذا مرا بين يدي المصلي ولو كان لهما مندوحة (له) أي المار غير الطائف والمصلي (مندوحة) أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي، فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم (و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معاً وقد يأثم أحدهما فقط، وقد لا يأثم واحد منهما.

يشمل الشك، أي هذا إذا جزم أو ظن المرور، بل ولو شك في ذلك، لا إن لم يخشيا، فلا تطلب، وما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور قال في المدونة، ويصلي في الموضع الذي يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة. اهـ. قوله: (على الأرجح) أي فالأرجح أن حريم المصلي قدر أفعاله، وما زاد يجوز المرور فيه، وإن لم يكن أمامه سترة، وقال ابن عرفة هو ما لا يشوش عليه المرور فيه، ويحد بنحو عشرين ذراعاً، وقيل قدر رمية الحجر، أو السهم، أو المضاربة بالسيف.

[تنبيه]: قال في المجموع: ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة في دفعه، وقيل هدر، وقيل الدية من ماله. انظر الحطاب. ويحرم المناولة بين يدي المصلي، والكلام عند جنبيه على المعتمد. اهـ.

قوله: (وطول ذراع) أي من المرفق لآخر الأصبع الوسطى، وقيل للكوع. قوله: (غير طائف بالبيت) أي فلا يمنع مرور الطائف بين يدي المصلي، بل يكره فقط، إن كان للطائف مندوحة، وإلا جاز، ومثل الطائف المار بالحرم المكي، لكثرة زواره إن لم يكن بين يديه سترة، وإلا منع إن كان له مندوحة. قوله: (ولو كان لهما مندوحة) أي فغاية ما هناك يكره إن كان لهما مندوحة والمصلي لسترة، قوله: (فلا إثم عليه.. الخ) حاصله أن المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام وكان المار غير مصل، فإن كان للمار مندوحة حرم المرور بين يديه، صلى لسترة أم لا، وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى لسترة أم لا، وإن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة، وإلا جاز هذا، إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقاً. نعم إن كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة، وأما المصلي يمر بسترة أو فرجة، فلا إثم عليه في المرور بين يدي كل مصل. قوله: (فقد يأثمان معاً) أي إن تعرض بغير سترة، وكان للمار مندوحة. وقوله: (وقد يأثم أحدهما فقط) أي فيأثم المصلي إن تعرض، ولا مندوحة للمار،

فصل في بيان مكروهات الصلاة

ثم شرع في مكروهات الصلاة بقوله (**وكره تعوذ وبسملة**) قبل الفاتحة والسورة (**بفرض**) أصلي وجازا بنفل ولو منذوراً وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف فالإتيان بالبسملة أولى خروجاً منه (و) كره (**دعاء قبل القراءة**) للفاتحة أو السورة (**وأثناءها**) أي القراءة (و) كره الدعاء (**في الركوع وقبل التشهد**) الأول وغيره (**وبعد غير**) التشهد (**الأخير**) وأما

ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي. وقوله: (**وقد لا يأثم واحد منهما**) أي إن اضطر المار ولم يتعرض المصلي.

[تنبيه]: استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله، ولم يترك واجباً، فإن السترة إما سنة أو مندوبة، فكيف يكون آثماً بفعل غيره، وأجيب بأن المرور إن كان فعل غيره لكن يجب عليه سد طريق الإثم، فأثم لعدم سده. اهـ من حاشية الأصل. قال في المجموع فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة، كذا لابن عرفة رداً على تخريج ابن عبد السلام: من الإثم وجوب السترة اهـ. ولكن الذي أقوله إن تخريج ابن عبد السلام وجيه.

قوله: (**تعوذ وبسملة قبل الفاتحة.. الخ**) ظاهره أسرٌ أو جهرٌ، وهو ظاهر المدونة أيضاً. ومقابلة ما في العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ، ومفاد الشبرخيتي ترجيحه، قاله في الحاشية، وكراهة التسمية إذا أتى بها على وجه أنها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا. قوله: (**ما لم يراع الخلاف**) أي من غير ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً، لأنه إن قصد الفرضية كان آتياً بمكروه كما علمت ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعي، فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف.

قال شيخنا في حاشية مجموعه: أورد بن أن الكراهة حاصلة، غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف، لكن قد يقال إذا كانت المراعاة لورع طلبت فتنتفي الكراهة قطعاً. نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه، كما في حاشية شيخنا على عب. اهـ. وما قاله المصنف هو مشهور المذهب وقيل بإباحتها وندبها ووجوبها. قوله: (**قبل القراءة.. الخ**) ومثله في الكراهة قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» خلافاً لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة.

قوله: (**أي القراءة**) ظاهرة كراهتها بين الفاتحة والسورة، والراجح الجواز كما استظهره ح نقلاً عن الجلاب والطراز، بل قيد في الطراز كراهة الدعاء في أثناء القراءة بالفرض، وأما في النفل فيجوز قوله: (**في الركوع**) أي لأنه إنما شرع فيه التسبيح، وأما قبل الركوع وبعده فجائز. قوله: (**وقبل التشهد الأول**) أي وأما بين السجدتين فمندوب، لما روي أنه (عليه الصلاة والسلام) كان

الأخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الإمام (و) كره المأموم (بعد سلام الإمام و) كره (الجهر به) أي بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقاً (و) كره (السجود على ملبوسه) أي المصلي أي على شيء من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كور عمامته) الكائن على جبهته وإلا أعاده عليه إن كان خفيفاً كالطاقتين فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجداً (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على (حصير ناعم) لا خشن كل ذلك مكروه لأنه ينافي الخشوع (و) كره (القراءة بركوع أو سجود) إلا أن يقصد في السجود بها الدعاء كأن يقول: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الخ فلا يكره.

(و) كره (تخصيص دعاء) دائماً لا يدعو بغيره، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم (و) كره (التفات) في الصلاة (بلا حاجة) مهمة (و) كره (تشبيك أصابع وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوع والأدب (و) كره (إقعاء) بأن يرجع في

يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني وعافني واعف عني». قوله: (وكره الجهر به) أي لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾[1]. وقوله: (على ملبوسه) أي لأنه مظنة الرفاهية إلا لضرورة حر أو برد. قوله: (على كور عمامته) أي إلا الحر او برد وإلا فلا كراهة. قوله: (كالطاقتين) المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة، وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوي كل لفة منها على طبقات، والمراد بالطاقات في كلامهم اللفات والتعصيبات. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (لم يكن ساجداً) حاصله أنه إن سجد على العمامة وكانت فوق الناصية، ولم تلتصق الجبهة بالأرض، فصلاته باطلة. وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها، فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة، وإلا أعاد في الوقت كما يؤخذ من الحاشية. قوله: (كل ذلك مكروه) أي ما لم يكن فرش مسجد، وإلا فلا كراهة. قوله: (بركوع أو سجود) أي لقوله ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً». قوله: (تخصيص دعاء) أي ما لم يكن من جوامع الدعاء، كسؤال حسنة الدنيا والآخرة، أو سعادتهما. ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول: «اللهم إني أسألك منه كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ. قوله: (وكره التفات) أي ولا تبطل ولو التفت جميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة وإلا بطلت.

قوله: (وكره تشبيك أصابع) أي في الصلاة، كانت في المسجد أو غيره. وأما في غير الصلاة

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه لقبح الهيئة (و) كره (تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له.

(و) كره (تغميض عينيه) إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته (و) كره (رفعه رجلاً) عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة (و) كره (وضع قدم على الأخرى و) كره (إقرانهما) أي القدمين (دائماً) في جميع صلاته (وكره تفكر بدنيوي) أي في أمر دنيوي (و) كره (حمل شيء يكم أو فم) إذا لم يمنعه مخارج الحروف وإلا منع وبطلت. (و) كره (عبث بلحية أو غيرها و) كره (حمد عاطس أو بشارة) بشر بها وهو يصلي (و) كره (إشارة للرد) برأس أو يد (على مشمت) شمته وهو يصلي إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه وأما الرد بالكلام فمبطل، وأما رد السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب.

(و) كره (حك جسد لغير ضرورة) إن قل وجاز لها، والكثير مبطل (و) كره (تبسم

فلا كراهة فيه، ولو في المسجد إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تشاؤماً، قوله: (لقبح الهيئة) أي وأما جلوسه كالمحتبي، وهو جلوس الكلب والبدوي المصلي فممنوع، والأظهر عدم البطلان، وبقي من الأحوال المكروهة ثلاث حالات: جلوسه في القدمين وظهورهما للأرض، وجلوسه بينهما وإليتاه للأرض وظهورهما للأرض أيضاً، وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما. قوله: (ومن لامرأة وله) أي ولذلك قيل إنها من خصال اليهود. قوله: (رفعه رجلاً) أي لما فيه من قلة الأدب مع الله، لأنه واقف بحضرته، وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة في الصلاة أو الذكر أكثر ثواباً من غير كلام باطل. قوله: (وكره إقرانهما) وهو ضم القدمين معاً كالمقيد. وقيل جعل حظهما من القيام مستوياً، سواء فرق بينهما أو ضمهما، لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه. قوله: (تفكر بدنيوي) أي ولم يشغله عن الصلاة فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً، فإن شغله زائداً عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه، بخلاف الأخروي فلا يكره. ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر، وإن شغله عنها فإن شك في عدد ما صلى بنى على اليقين، وإن لم يدر ما صلى أصلاً بطلت كالتفكر بدنيوي، وهذا إذا لم يكن التفكر متعلقاً بالصلاة فإن كان متعلقاً بها كالمراقبة والخشوع فإن لم يدر ما صلى بنى على الإحرام، وإن كان مستحضراً له فالحكم واحد في الجميع إلا في هذا الفرع. قوله: (أو غيرها) أي كخاتم بيده إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات، خوف السهو، فذلك جائز لأنه لإصلاحها وليس من العبث.

قوله: (فمطلوب) أي كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، قوله: (والكثير مبطل) والكثرة بالعرف، وهو مبطل ولو سهواً ويسجد للسهو، وإن لم يكثر.

قل اختياراً) والكثير مبطل ولو اضطراراً (و) كره (تزل سنة خفيفة) عمداً من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتي في السهو (و) كره (سورة) أو آية أي فراشها (في أخيرتيه) أي في الركعتين الأخيرتين (و) كره (التصفيق) في صلاة ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو أمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما (والشأن المطلوب) شرعاً لمن نابه شيء وهو يصلي (التسبيح) بأن يقول سبحان الله.

فصل في بيان مبطلات الصلاة

ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها شرع في بيان مبطلاتها فقال:

(وبطلت) الصلاة (برفضها) أي بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها (وبتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة (و) بتعمد (زيادة ركن فعلي) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولي، وأركها القولية ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وبقية الأركان فعليه إلا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة فرجع الأمر إلى

قوله: (وحرم ترك المؤكدة) أي وفيها قولان بالبطلان وعدمه، وإن كان الراجح يستغفر الله ولا شيء عليه، ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال، حيث كان متفقاً على سنيتها، ولم يكن فيها قول بالفرضية. قوله: (في أخيرتيه) أي ولا سجود عليه لتلك الزيادة لأنها قولية، والزيادة القولية لا سجود لها، إلا في تكرار الفاتحة سهواً. قوله: (والشأن المطلوب.. الخ) وما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، إنما التصفيق للنساء»، خارج عندنا مخرج الذم، فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره، قوله: (وبطلت الصلاة برفضها) تقدم أنها تبطل به اتفاقاً إذا وقع في الأثناء، وبعد الفراغ قولان مرجحان. قوله: (أي بنية إبطالها) أي فليس بلازم التلفظ، بل القصد كاف.

قوله: (وبتعمد ترك ركن) أي وإن لم يطل، ومثله ترك الشرط وأما إن كان ترك الركن سهواً فلا تبطل إلا بالطول، والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد، على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب. قوله: (وبتعمد زيادة ركن) مراده بالعمد ما يشمل الجهل، وهذا في النفل والفرض. قوله: (قولي) أي كتكرير الفاتحة فلا يبطلها على المذهب، وإنما يحرم إن كان عمداً ويسجد إن كان سهواً. قوله: (إلا أنه لا يتأتى زيادة.. الخ) استدراك على عموم قوله بتعمد

زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع، وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس (و) بتعمد (أكل) ولو لقمة بمضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قل (و) بتعمد (كلام) ولو كلمة أجنبية نحو نعم أو لا لمن سأله عن شيء (لغير إصلاحها وإلا) بأن كان لإصلاحها (فـ) تبطل (بكثيره) كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولو يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له، فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في

زيادة ركن فعلي، كأنه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة قوله: (وكذا تبطل.. الخ) أي لأن الجلوس فيه غير مشروع، فلو فعله عمداً أو جهلاً بطلت. قوله: (ولو قل) أي بل ولو كان مكرهاً، ولو كان واجباً عليه لإنقاذ نفسه، ووجب عليه القطع لذلك، ولو خاف خروج الوقت كما قاله الأجهوري. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (وبتعمد كلام.. الخ) الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت، ولو نهق كالحمار. قالوا إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل. قال في المجموع وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي الكلام، أما إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين، فينبغي البطلان كما اكتبوا به في قراءة الفاتحة، وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس، أو إن قصد بها الكلام، أما إن نطقت يده بلا قصده فلا، وبه ولي يفتي نفسه اهـ. ومثل التعمد في الكلام المبطل إلا الإكراه عليه أو الوجوب لإنقاذ أعمى أو لإجابة أحد والديه، وهو أعمى أصم في نافلة. والحاصل أنه إذا ناداه أحد أبويه، فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة، لأنه تعارض معه واجبان، فيقدم أحدهما، وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها، والخلاف في وجوب إتمام النافلة، وأما إن كان المنادي له من أبويه ليس أعمى ولا أصم، أو كان يصلي في فريضة فليخفف، ويسلم، ويكلمه. انظر ح وأما إذا أوجب لإجابته (عليه الصلاة والسلام) في حال حياته أو بعد موته، فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل، قولان: والمعتمد منها عدم البطلان، فإذا ترك المصلي الكلام لإنقاذ الأعمى وهلك، ضمن دينه. ويجب أيضاً الكلام لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكاً، أو شديد أذى، كان المال قليلاً أو كثيراً، ويقطع الصلاة، كان الوقت متسعاً أو لا، وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكاً ولا شديد أذى، فإن كان يسيراً فلا يقطع، وإن كان كثيراً قطع إن اتسع الوقت. والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته. اهـ من حاشية الأصل.
قوله: (ولو كلمة أجنبية) هذه المبالغة فيها شيء، ولعل المناسب أن يقول ويتعمد كلام أجنبي، ولو كلمة. قوله: (لغير إصلاحها) هو مستثنى من البطلان بالكلام. قوله: (فتبطل بكثيره) والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين. قوله: (في قصة ذي اليدين) هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان في يديه. وحاصله أنه كان يصلي خلف رسول الله ﷺ فسلم رسول الله ﷺ من ركعتين في صلاة رباعية، قيل العصر وقيل الظهر، فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت

قصة ذي اليدين، فإن كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت، (و) بتعمد (**تصويت**) خالٍ عن الحروف كصوت الغراب.

(و) بتعمد (**نفخ**) بفم لا بأنف (و) بتعمد (**قيء**) ولو طاهر أقل (و) بتعمد (**سلام حال شكه في الإمام**) فتبطل (**وإن بان**) له (**الكمال**) أي كمال الصلاة فأولى إذا لم يتبين له شيء وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال فقد نص على المتوهم (و) بطلت (**بطرو ناقض**) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك إلا أنه في طرو الشك يستمر فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطرو (**كشف عورة مغلظة**) لا غيرها (و) بطرو (**نجاسة**) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به إن استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه وإلا لم تبطل، لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع

يا رسول الله؟ فقال له كل ذلك لم يكن، فقال له ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان، فقال النبي ﷺ لباقي المصلين أحق ما قاله ذو اليدين، فقالوا نعم. فقام النبي وكمل الصلاة وسجد بعد السلام. قوله: (**وبتعمد تصويت.. الخ**) أي لكونه من معنى الكلام.

قوله: (**بفم**) أي لأنه في الصلاة كلام. وقوله: (**لا بأنف**) أي إلا أن يكثر أو يتلاعب، وذكر الأجهوري عن النوادر تمادي المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمداً أو جهلاً، قوله: (**ويتعمد قيء**) أي ومثله القلس، وأما البلغم فلا يفسد صلاة، ولا صوماً، إلا إذا كثر، فيجري على الأفعال الكثيرة، ومفهوم بتعمد أنه إن غلبه لا يضر، حيث كان طاهراً ما لم يزدرد منه شيئاً، فإن ازدرده عمداً بطلت، وعليه قولان مستويان وسهواً سجد قوله: (**حال شكله في الإتمام**) مراده بالشك التردد على حد سواء، لا ما قابل الجزم، كما هو ظاهر عب إذ مقتضاه أن السلام مع ظن الإتمام مبطل، وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد، انتهى في حاشية الأصل. قوله: (**يعلم.. الخ**) فتحصل أن الصور التي تبطل فيها الصلاة تسع، وهي إذا سلم متردداً على حد سواء، أو متحققاً عدم الكمال، أو ظاناً عدمه، وفي كل تبين الكمال أو عدمه، أو لم يتبين شيء، وأما لو سلم معتقداً الكمال، أو ظاناً الكمال، فالصلاة صحيحة، حيث تبين الكمال، أولم يتبين شيء، وإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال، وإلا تداركه.

[تنبيه]: إنما بطلت الصلاة بالشك في الإتمام لأنه شك في السبب المبيح للسلام، وهو الإتمام. والشك في السبب يضر وليس شكاً في المانع، خلافاً لمن يقول بذلك.

قوله: (**بطرو ناقض**) أي حصوله أو تذكره، ولا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام إلا بتعمده، لا بالغلبة والنسيان كما سيأتي. قوله: (**وبطر وكشف عورة.. الخ**) أي فهو

العجز والنسيان، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب إزالة النجاسة.

(و) بطلت (بفتح على غير الإمام) بأن سمعه يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة بخلاف الفتح على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل (و) بطلت (بقهقهة) وهي الضحك بصوت فإن كان فذاً أو إما ما قطع واستأنف صلاته مطلقاً سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه في صلاته وإن كان مأموماً ففيه تفضيل أشار له بقوله (وتمادى) وجوباً (المأموم) مع إمامه على صلاة باطلة لأنه من مساجين الإمام نظراً للقول بعدم بطلانها (إن اتسع الوقت) لأدائها في وقتها بعد سلام الإمام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة ومحل ذلك (أن كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسياناً) لكونه في صلاة فإن كان كله أو بعضه عميداً اختياراً قطع واستأنف مع إمامه، وهذا إذا لم يكثر في ذاته وإلا أبطل قطعاً لأنه من الأفعال الكثيرة، وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله (أولاً) بأن ضاق الوقت أو كان بجمعة أو كان كله أو بعضه عمداً اختياراً (قطع ودخل معه) أي مع إمامه.

من المبطلات على المشهور كما في الحطاب، وقد تقدم في مبحث ستر العورة، قوله: (على غير الإمام) أي وإن كان مصلياً، وقول خليل كفتح على من ليس معه في صلاة لا مفهوم له، بل المدار على كونه غير إمامه. قوله: (وبطلت بقهقهة) أي سواء كثرت أو قلت. قوله: (قطع واستأنف) أي ويقطع من خلف الإمام أيضاً، ولا يستخلف، ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد، ويستخلف في النسيان والغلبة، ويرجع مأموماً مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة، غلبة أو نسياناً، وإذا رجع مأموماً أتم صلاته مع ذلك الخليفة، ويعيدها أبداً لبطلانها، وأما مأمومه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة، ولا إعادة عليهم في وقت، ولا غير. واقتصر الأجهوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية، واعتمده في الحاشية. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (وتمادى وجوباً المأموم) أي بقيود خمسة ذكر الشارح منها أربعة بقوله: إن اتسع الوقت بغير جمعة إن كان كله غلبة أو نسياناً، وهذا إذا لم يحدث في ذاته، والخامس هو أن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع وخرج قوله: (وإلا أبطل قطعاً) أي فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه.

[تنبيه]: لا شيء في التبسم إن قل، وكره عمده، فإن كثر أبطل مطلقاً لأنه من الأفعال الكثيرة، وإن توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر، وأبطل عمده. اهـ من الأصل.

(و) بطلت (بكثير فعل) غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار وإشارة بيد، فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم بعضه في المكروهات وسيأتي قريباً بعضه إن شاء الله تعالى في قوله لا بإنصات قل لمخبر إلى آخره والكثير منه مبطل (ولو سهواً كلام مع أكل أو شرب) سهواً (ولو قل) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة في السلام. فلو اجتمع الأكل والشرب سهواً فالبطلان أيضاً وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان، والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقاً، وانفراد أحدهما لا يبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان لا سيما إذا كان أحدهما سلاماً. (و) بطلت (بمشغل) أي مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أو غشيان أو وضع شيء (وأعاد فيه) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت) ضروري وهو في الظهرين للاصفرار.

(و) بطلت (بذكر) أي تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين في) الصلاة (الأخرى) أي الثانية كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر أو يتذكر وهو في العشاء قبل

قوله: (كحك جسد) أي فيبطلها إذا كثر ولو سهواً، والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة. قوله: (وعبث بلحيته.. الخ) حكمة كالذي قبله. قوله: (مع أكل.. الخ) الحاصل أنه وقع في موضع من المدونة إن سلم وأكل وشرب، وروي أو شرب سهواً بطلت، وفي آخر إن أكل أو شرب سهواً سجد، وهل اختلاف المنافي فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده، أو وفاق، والبطلان في الموضع الأول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو واثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة، واحد بالخلاف واثنان بالوفاق.

قوله: (لشدة المنافاة في السلام) أي فالبطلان للسلام، سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما. قوله: (فلو اجتمع الأكل والشرب.. الخ) أي بناء على تأويل الجمع. قوله: (وقيل يجبر بسجود السهو) أي نظراً للتوفيق الأول وهو السلام ولم يكن. قوله: (اتفاقاً) أي لاتفاق الموفقين على ذلك. قوله: (لا يبطل ويجبر بالسجود) أي على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهه. قوله: (والأظهر البطلان) أي نظراً للجمع. قوله: (لا سيما.. الخ) أي لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات، قوله: (أو غشيان) المراد به فوران النفس. واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض، إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلاً، أو يأتي به معه لكن بمشقة، إذا دام ذلك وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة، كما في البرزلي. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (بوقت ضروري) قال ح ينبغي أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة. وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه، كان الترك لمشغل أو لغيره مشغل، كما

الفجر أن عليه المغرب فتبطل التي هو فيها لأن الترتيب الحاضرتين واجب شرط (و) بطلت (**بزيادة أربع ركعات سهواً**) في الرباعية والثلاثية ولو في سفره (**كركعتين**) أي زيادتهما سهواً (**في الثنائية**) كالصبح والجمعة (**أو الوتر**) لا بركعة فقط (و) بطلت (**بسجود المسبوق**) بركعة أو أكثر (**مع إمامه**) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (**البعدي**) المترتب على الإمام لزيادة سهو فإذا سجد المسبوق البعدي مع إمامه بطلت عليه لأنه فعل زيادة في صلاته عمداً ولو جهلاً (**كالقبلي**) أي كما تبطل على المسبوق بسجود القبلي مع إمامه (**إذا**)

صرح به في المقدمات. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**واجب شرط**) أي في الابتداء باتفاق، وفي الأثناء على إحدى طريقتين. فإن كان إماماً بطلت عليه، وعلى مأموميه وإن كان فذاً قطع، وإن كان مأموماً تمادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت. قوله: (**وبزيادة أربع ركعات**) أي متيقنة، وأما لو شك في الزيادة الكثير فإنها تجبر بالسجود اتفاقاً قوله: (**سهواً**) وأما الزيادة عمداً فتقدم الكلام عليها. قوله: (**والثلاثية**) هذا هو المشهور. وقيل إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها، وقيل بزيادة ركعتين. قوله: (**ولو في السفر**) أي مراعاة لأصلها، بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح، فلا تبطل إلا بصلاتها ستاً. قوله: (**أو الوتر**) مثلها في ذلك النفل المحدود، كالفجر والعيدين، والاستسقاء والكسوف، ولو لم يكرر الركوع فيه، وأما النفل غير المحدد فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام الخامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام.

[تنبيه]: قال في المجموع يمكن للساهي تسع تشهدات، والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلي، وجلس في سبع ركعات. قال في حاشيته: فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشراً، فإن سجد معه سجود السهو ناسياً زادت على العشر، كان شك في تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين سجد واحدة، وأعاد تشهده، وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات، في كل ركعة، مع صحة الصلاة قلت:

يا فقيهاً يدعى لحل الأحاجي	أصلاة فيها ثلاثون سجده
بل مزيد وهل تشهد أخرى	ضبطوه فجاوز العشر عده

اهـ.

وقوله: (**مع ما تقدم من سجدات كثيرة.. الخ**) أي تقدم له في المجموع عند قوله في سجود السهو سجدتان، فإن هناك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو، ونسي الفرض أتى بالفرض ثم السهو، فيكون ست سجدات، وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة في القراءة، فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها، ثم يمكن أن يجتمع له ست سجدات كالأول. ويلغز بها كما للوانوغي والأجهوري سجدات كثيرة في ركعة واحدة، ونحوه في كبير التتائي. اهـ قوله: (**وبطلت سجود.. الخ**) أي إن فعل ذلك عمداً وأما نسياناً فلا تبطل. قوله: (**ولو جهلاً**) أي

كان (لم يدرك معه ركعة) لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لأنه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة في الصلاة فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلي وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه وأخر البعدي لتمام صلاته وسيأتي إن شاء الله تعالى في السهو.

(و) بطلت (**بسجود قبل**) السلام لترك سنة خفيفة ككبيرة أو تسميعة وأولى لترك فضيلة كقنوت (و) بطلت (**بما يأتي**) الكلام عليه من المبطلات (**في**) باب سجود (**السهو**) كترك السجود لثلاث سنن وطال.

ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها لجواز فعلها في الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس في صلاة أخذا مما تقدم فقال (**لا**) تبطل الصلاة (**بإنصات قل**) لأكثر (**المخبر**) بكسر الباء اسم فاعل أي إنصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو في الصلاة فإن طال الإنصات. وأما لو قال ايه ايه فتبطل بمجرد القول كما تقدم. (و) لا (**قتل عقرب قصدته**) أي جاءت عليه إذ هي لا قصد لها (**ولا**) تبطل (**بإشارة بعضو**) كيد أو رأس (**لحاجة**) طرأت عليه وهو في الصلاة (**أو**) إشارة لـ(**ـرد سلام**) على من سلم عليه وهو يصلي، والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة وتبطل إن رده بالقول (**ولا**) تبطل (**بأنين**

فالجاهل كالعامد عند ابن رشد، خلافاً لابن القاسم الذي ألحقه بالناسي، مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الإمام، وهو سفيان، فالحاصل أنه إن سجد القبلي معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة، إن فعله عمداً أو جهلاً على المعتمد، وأما لو سجد البعدي معه فالبطلان مطلقاً، أدرك ركعة أم لا، فعله عمداً أو جهلاً لا سهواً، فإن أدرك ركعة في القبلي سجد معه قبل قضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل السلام، ولو على رأي الإمام الشافعي يرى التقديم مطلقاً، فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء، وضعف، أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده، أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء، وإلا فبعد تردد. اهـ من الأصل.

قوله: (**وبطلت بسجوده قبل السلام لترك سنة.. الخ**) أي إلا أن يأتم بمن يراه فيتبعه، ولا بطلان بل في بن تقوية عدم البطلان بالسجود، لتكبيرة وفضيلة اهـ من المجموع. قوله: (**فإن طال**) أي لأنه اشتغل عن الصلاة، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام، إن كان سهواً، كما في الخرشي قوله: (**جاءت عليه**) أي فإن لم تجيء عليه كره لأنه تعمد قتلها، ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به. قوله: (**إذ هي لا قصد لها**) أي لأن الإرادة من خواص العقلاء، هكذا قيل. ورد بأن المناطقة عرفوا الحيوان بأنه المتحرك بالإرادة. قوله: (**بإشارة**) أي ما لم تكثر قوله: (**فالراجح أن الإشارة لرد السلام.. الخ**) أي ولو في صلاة الفرض، وهذا في رد السلام، وأما

لوجع) إن قل وإلا بطلت (وبكاء تخشع) أي خشوع (وإلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع.

(فكالكلام) يبطل عمده ولو قل وسهوه إن كثر وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت، وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا تبطل إلا بكثيره ولو اختياراً (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة ولا) تبطل (بمشي) المصلي (كصفين) أدخلت الكاف الثالث (لسترة) يقرب إليها ليستتر بها خوفاً من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي لتيسر دفعه وهو بمكانه (أو) مشى نحو الصفين لأجل (ذهاب دابة) ليردها أو لإمساك رسنها، فإن بعدت قطع وطلبها وإن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضرر ودابة الغير كدابته، ومثل المشي لما ذكر المشي لسد فرجة في صف فلا تبطل بمشي كالصفين فيما ذكر (وإن) كان المشي (بجنب أو قهقرى) بأن يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل (ولا) تبطل (بإصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه

ابتداؤه بالإشارة فمكروه، خلافاً لابن الحاجب القائل بجوازه. قوله: (إن قل.. الخ) ظاهره ولو كان فيه نوع اختيار. قوله: (وبكاء تخشع) ظاهره ولو كثر، وسيأتي إيضاحه. قوله: (وسهوه إن كثر) أي وإلا ففيه السجود. قوله: (وهذا في البكاء الممدود.. الخ) قال في الحاشية.

[تنبيه]: هذا كله إذا كان البكاء بصوت، وأما إذا كان لا صوت فيه فإنه يبطل اختياراً، أو غلبة، تخشعاً أم لا، وينبغي إلا أن يكثر الاختياري منه، وأما بصوت فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة، إن كان بتخشع لم تبطل ظاهره، وإن كثر وإن كان لغيره أبطل اهـ.

قوله: (ولو اختياراً) المناسب الاختياري ولا محل للمبالغة، لأن الاضطراري لا شيء فيه كما يؤخذ من الحاشية. قوله: (ولو لغير حاجة) أي هذا إذا كان لحاجة، ولو لم تتعلق بالصلاة، فلا سجود في سهوه، بل ولو لغير حاجة. قوله: (فإن بعدت قطع) حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعاً وكان ثمنها يجحف به، فإن ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها، إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه، لكونه بمفازة مثلاً، وإلا قطعها، وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل. قوله: (والاستدبار للقبلة مبطل) أي في غير مسألة الدابة، فيجوز له أن يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة وإن كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار، والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر، والعذر إنما يظهر في الدابة قاله في الحاشية. قوله: (ولا تبطل بإصلاح رداء) أي بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس، بأن يمد يده يأخذه من الأرض، وأما إن كان قائماً أو انحط لذلك فيكره، ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل

فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ لأخذه من الأرض (أو سترة) نصبها أمامه ليصلي لها (سقطت) ولو انحط لإصلاحها.

وكما أنه لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك وإنما لم تبطل ولا سجود عليه (لجواز) جميع (ما ذكر)، والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافي أن يضعه خلاف الأولى كالإنصات للمخبر وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر وإن البعض واجب كالإشارة لرد السلام وبعضها مندوب كالمشي للسترة. ومحل عدم البطلان إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس في صلاة وإلا أبطلت لدخولها تحت قوله، وبكثير فعل كما تقدم. وشبه في الجواز عدم البطلان قوله (كسد فيه) أي فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الأكل أو النوم (ونفث) بسكون الفاء التصاق بلا صوت (بثوب أو غيره) لحاجة (كامتلاء فمه) بالبصاق وكره لغيرها فإن كان بصوت بطلت (وقصد التفهيم) أي تفهيم أحد أمراً من الأمور (بذكر) متعلق بقصد أي قصد بالذكر من قرآن وغيره كتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة، أو ليتناول كتاباً أو غيره بقوله ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[1] أو ليأذن له في الدخول بقوله ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[2] وقوله (في محله) صادق بصورتين أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو بأخذ شيء فيبتدىء بعد الفاتحة بقوله ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[3] مثلاً أو يكون متلبساً بها سراً فيجهر بها للإشارة للدخول فإن

لأنه فعل كثير قوله: (ولو انحط لإصلاحها) أي مرة، وأبطل إن زاد كذا في الحاشية، وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب، إلا أن يتضرر لها، كما في عب كمنكاب. اهـ من المجموع. قوله: (بل هو مندوب) أي في الصلاة أو غيرها، إذا كان السد بغير باطن اليسرى إن كان به، فيكره لملابسة النجاسة، وليس النفل عقب التثاؤب مشروعاً. وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده إذ ذاك. انظر ح. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (من كثرة الأكل.. الخ) أي بحسب الغالب، وقد يكون لمرض كما هو مشاهد.

قوله: (وكره لغيرها) أي ويسجد لسهوه على المعتمد. والحاصل أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها، وفي كل إما أن يكون بصوت أو بغيره، فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا، ولا سجود فيه اتفاقاً، وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروهاً، وفي السجود لسهوه قولان. وإن كان بصوت بطلت إن كان عمداً، وإن كان سهواً سجد على المعتمد. قوله:

---

(١) سورة مريم، الآية: ١٢. (٢) سورة الحجر، الآية: ٤٦. (٣) سورة الزخرف، الآية: ٧٠.

لم يكن بمحله بأن كان في أثناء الفاتحة أو آية الكرسي مثلاً فدخل عليه شخص فانتقل إلى قوله ادخلوها بسلام أو نحوه فإنها تبطل وهو معنى قوله (وإلا) يكن في محله (بطلت) الصلاة لأنه صار بانتقاله بما هو فيه إلى ما ذكر في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح وأما هو فيجوز مطلقاً في جميع أحوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم في المكروهات من الالتفات وما عطف عليه، وكذا لا تبطل بتعمد بلغ ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته أو بتعمد بلغ نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ وإلا بطلت واستظهر بعضهم البطلان في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر.

فصل في بيان حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك

(إذا لم يقدر) المصلي (على القيام استقلالاً) لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها

(وإلا يكن في محل بطلت الصلاة) أي عند ابن القاسم. وقال أشهب بالصحة مع الكراهة. قوله: (وهذا في غير التسبيح) مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما في أي محل من الصلاة، فالصلاة كلها محل لذلك. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (من طعام ولو مضغة.. الخ) قال مالك من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته، قال أبو الحسن لأن فلقة الحبة ليست بأكل فلا تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب، فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة. اهـ من حاشية الأصل.

فصل في بيان من لم يقدر على القيام

أي فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله، وهو الجلوس، ومراتبهما، أي كون كل منهما مستقلاً أو مستنداً. قوله: (وما يتعلق بذلك) أي بما ذكر من الأحكام المتعلقة بالقيام للصلاة، وبالفوائت، كترتيب الفوائت في أنفسها ويسيرها، مع حاصرة وغير ذلك. قوله: (أو لمشقة) أراد بالمشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته لأن المشقة الحالية التي تحصل في حال الصلاة، ولا يخشى عاقبتها، لا توجب ترك القيام، على المشهور عند اللخمي وغيره، وهو ظاهر المدونة، وقال أشهب المريض إذا صلى قائماً وحصلت له المشقة فله أن يصلي من جلوس.

قال ابن ناجي ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائماً للقدر، لكن بمشقة، وتعب، فأجاب بأن له أن يفطر وأن يصلي جالساً، ودين الله يسر. والحاصل كما قال الأجهوري أن الذي يصلي الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة، ومن

القيام كدوخة (في) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام استقلالاً بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القيام في الفرض ولكن (خاف به ضرراً كالتيمم) أي كالضرر الموجب للتيمم بأن خاف بالقيام حدوث مرض من منزلة أو إغماء أو زيادته إن كان متصفاً به قبل الدخول فيها أو خاف تأخر برءه (أو) خاف بالقيام (خروج حدث) كريح (استند) ندباً (لغير جنب) أو حائض بأن يستند لحائط أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على إمساكه في قيامه أو على شخص غيرهما (و) إن استند (لهما) أي للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضروري فلو

يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم. وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالساً إن كان صحيحاً، وإن مريضاً، له ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة، واختاره ابن عبد السلام. اهـ من حاشية الأصل باختصار. قوله: (في صلاة الفرض) أي سواء كان عينياً أو كفائياً، كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها، لا على القول بنسيتها، فيندب القيام فقط، وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية وعارضة بالنذر إن نذر فيه القيام، أما إن نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب. قوله: (فيجوز فيه الجلوس.. الخ) أي من غير عذر، لا الاضطجاع فلا يجوز إلا العذر.

قوله: (بأن خاف بالقيام حدوث مرض) أي بأن يكون عادته إذا قام حصل له إغماء، أو دوخة مثلاً، أو أخبره طبيب عارف أو موافق له في المزاج. قوله: (خروج حدث) أي فيجلس، على ما قاله ابن عبد الحكم، وقال سند يصلي من قيام ويغتفر له خروج الريح، لأن الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط، ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذي مشى عليه المصنف، وقول سند الركن أولى لا يسلم، لأن الشرط هنا أعظم منه لأنه شرط في صحة الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً. والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة، لأن القيام لا يجب إلا في الفرض، وبهذا يسقط قول سند لَمْ لَمْ يصلِّ قائماً ويغتفر له خروج الريح، ويصير كالسلس، ولا يترك الركن لأجله فتحصل أن في المسألة قولين رجح كل منهما، قوله: (أعاد بوقت ضروري) أي ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة. وأما لو استند لغير محرم كالزوجة والأمة والأجنبية والأمرد المأبون، فلا يجوز، ولو كان ما ذكر غير جنب وحائض، فإن حصلت اللذة بطلت الصلاة، وإلا فلا ومحل الكراهة في الحائض والجنب والإعادة في الوقت إذا وجد غيرهما وإلا فلا كراهة، ولا إعادة.

[تنبيه]: لا غرابة في إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه، كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما، ألا ترى الصلاة في معاطن الإبل فإنه مكروه، وتعاد الصلاة لأجله في الوقت، فاندفع قول بعضهم إن الكراهة لا تقتضي الإعادة أصلاً.

صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت **(فإن تعذر)** القيام بحالتيه **(جلس كذلك)** أي مستقلاً وجوباً إن قدر وإلا فمستنداً **(وتربع)** ندباً **(له)** أي للجلوس في القيام أي في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة التكبير للإحرام والقراءة والركوع.

وأما في حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالإفضاء كما مر **(كالمتنفل)** من جلوس فإنه يتربع ندباً في محل القيام ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين.

(ولو استند القادر) على القيام استقلالاً **(في غير)** قراءة **(السورة)** وذلك في الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع **(بحيث لو أزيل العماد)** المستند إليه **(لسقط)** المستند **(بطلت)** صلاته لأنه لم يأت بالفرض الركني **(وإلا)** يسقط على تقدير زواله أو كان استناده في السورة **(كره)** استناده ولا بطلان فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن **(ثم)** إن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى **(على شق أيمن)** بالإيماء ندباً **(فأيسر)** إذا لم يقدر على الشق الأيمن ندباً أيضاً **(فعلى ظهر)** ورجلاه للقبلة فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة، فإن قدمها على الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الأيسر على الأيمن، فلا تبطل وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقاً على الجلوس بحالتيه أو استند جالساً مع القدرة عليه استقلالاً بخلاف ما لو جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً كما تقدم **(و)** الشخص **(القادر على القيام فقط)** دون الركوع والسجود والجلوس

قوله: **(وصحت)** أي ما ذكره ابن ناجي وزروق عن ابن رشد ناقلاً له عن سماع أشهب أن تقديم القيام، مستنداً على الجلوس مستقلاً، مستحب، وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما، واعتمده البناني. قوله: **(وتربع ندباً)** أي سواء كان مستقلاً أو مستنداً قوله: **(وأما في حالة الجلوس.. الخ)** حاصله أنه يكبر للإحرام متربعاً، ويقرأ ويركع كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد، فيسجد على أطراف قدميه، ويجلس بين السجدتين، وفي التشهد إلى السلام كالجلوس المتقدم في مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعاً للقراءة وهكذا. قوله: **(القادر على القيام)** لا مفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالاً.

قوله: **(ورجلاه للقبلة)** أي وجوباً، فلو فعل جعل رأسه إليها ورجليه لدبرها لبطلت، إذا كان قادراً على التحول ولو بمحول، وإلا فلا بطلان، قوله: **(ورأسه للقبلة)** أي وجوباً إن جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت إذا كان قادراً على التحول، كما تقدم نظيره. قوله: **(كما تقدم)** أي من ندب الترتيب بينهما، على قول ابن ناجي وزروق، وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب، والحاصل أن المراتب خمس: القيام بحالتيه والجلوس كذلك

(أو ما للركوع والسجود منه) أي من القيام ولا يجوز له أن يضطجع ويومىء لهما من اضطجاعه فإن اضطجع بطلت (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام (أومأ للسجود منه) أي من الجلوس فإن خالف فيهما بطلت (و) إذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس (حسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته وجوباً بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فإن سجد) من حقه الإيماء بالسجود لقروح بجبهته مثلاً (على أنفه صحت) لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض وقيل لا تصح لأنه لم يأت بإيماء ولا سجود (وإن قدر) المصلي (على الجميع) أي جميع الأركان (إلا أنه إن سجد) بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائماً وركع ورفع منه (لا ينهض) أي لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها وهي الأولى من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس وإن لم يقدر) على شيء من الأركان (إلا على نية) فقط بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها فإن قدر مع ذلك على السلام سلم (أو) قدر على النية (مع إيماء

والاضطجاع. فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب، كلها واجبة إلا واحدة، وهي ما بين القيام مستنداً أو الجلوس مستقلاً، ففيها القولان بالوجوب والندب، والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور، وهي تقديم الأيمن على الأيسر، والأيسر على الظهر، وهاتان مستحبتان. وأما تقديم الظهر على البطن فواجب. قوله: (والشخص القادر. . الخ) واختلف هل يجب فيه الوسع، أي انتهاء الطاقة في الانحطاط، حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر، أو لا يجب فيه الوسع بل يجزي ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه، ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر.

قوله: (أي رفع عمامته عن جبهته) أي حين إيمائه، كما يجب عليه أن يرفع عمامته إن كان يسجد بالفعل وإلا لبطلت صلاته، إلا أن يكون خفيفاً كالطاقة، والطاقتين فيكره، نظير ما تقدم سواء بسواء. قوله: (وقيل لا تصح. . الخ) حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه، وإنما يومىء للأرض، كما قال ابن القاسم قال في المدونة، فإن وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه، فقال أشهب يجزىء، واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم: هل هو الإجزاء كما قال أشهب أو عدم الإجزاء، فالظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذا نوى الإيماء بالجبهة، لا إن نوى السجود على الأنف حقيقة، فتبطل. وعليه يحمل قول المصنف صحت. ويشهد له تعليل الشارح بقوله لأنه أتى بما في طاقته. . الخ.

قوله: (وقيل لا تصح) محمول على ما إذا لم ينو الإيماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف. قوله: (وتمم صلاته من جلوس) لأن السجود أعظم من القيام، وقيل يصلي قائماً إيماء

بطرف) أي ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (ما دام) المكلف (في عقله).

فصل في بيان قضاء الفوائت

ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء استدراك ما خرج وقته فقال:

(ويجب) على المكلف (قضاء) أي فعل واستدراك (ما فاته منها) أي الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو لفقد الطهرين بل لتركها عمداً أو لنوم أو لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكاً) فأولى إن فاتته تحقيقاً أو

إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها. قوله: (وجبت الصلاة بما قدر.. الخ) أي على ما قال ابن بشير في الأولى، وعلى ما قال المازري في الثانية. قوله: (ولا يؤخرها عن وقتها.. الخ) أي ما لم يكن فاقداً للطهرين مثلاً.

[تنبيه]: هل المومىء للسجود من قيام أو من جلوس، ولم يقدر على وضع يده على الأرض يومىء مع إيمائه بظهره ورأسه بيده أيضاً إلى الأرض، وإن كان يومىء له من جلوس يضعهما على الأرض بالفعل إن قدر، أو لا يومىء بهما تأويلان.

[خاتمة]: إن خف في الصلاة معذور بأن زال عذره عن حالة أبيحت له، انتقل وجوباً للأعلى منها، فيما الترتيب فيه واجب، كمضطجع قدر على الجلوس، وندباً فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن، ويجوز مداواة العين ولو أدى لاستلقاء في الصلاة، خلافاً لما مشى عليه خليل. قوله: (ثم شرع.. الخ) أي ما بعدما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات، ومكروهات ومبطلات، وغير ذلك، شرع في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة، وترتيبها في نفسها ومع غيرها، وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الإتيان بها، أو في عينها، أو في ترتيبها، وأنجر به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرين فذكره في أثناء ذلك. قوله: (استدراك ما خرج وقته) أي إدراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته. قوله: (لغير جنون.. الخ) ومثل ما ذكر السكر بحلال، فهو من المسقطات كما تقدم.

قوله: (أو لفقد الطهرين) أي على قول مالك المتقدم. قوله: (بل لتركها عمداً.. الخ) أي ناجي على الرسالة، قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضي فائتة العمد، ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي، وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره، لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس. اهـ. قاله في المجموع. قوله: (ولو شكا) أي فواتها، والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقياً، أو وجد فراش

ظناً، ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية جهرية أو سرية (فوراً) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقاً) سفراً أو حضراً صحيحاً أو مريضاً وقت جواز بل (ولو وقت نهي) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (في غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي واستثنى من قوله فوراً مطلقاً قوله (إلا وقت الضرورة) أي الحاجة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

(ولا يجوز له) أي لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا

صلاته مطوياً، ونحو ذلك، كما إذا شك في الحاضرة فلا يبرأ إلا بيقين مطلقاً، لبقاء سلطنة وقتها. ومن القرينة أن يكون شأنه التهاون في الصلاة، أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه، وبالجملة فلها هنا شبه بالشك في الطلاق، فإنهم قالوا إذا شك هل طلق لا شيء عليه، إلا أن يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك، هل هو المحلوف على دخوله، وأما إذا جزم بأصل الطلاق وشك في عدده عاملوه بالأحوط في حليتها له بالأزواج، وكذا هنا إذا جزم بأصل الترك وشك في عين المنسية عاملوه بالأحوط، كذا في حاشية المجموع. وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء، وأولى الوهم أن قلت إن من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم، والإتيان بركعة، فأي فرق قلت ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقاً، بخلاف المسألة الموردة فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين، لأنه جازم بأن الصلاة عليه. كذا في الحاشية. قوله: (بنحو ما فاتته) قال في المجموع، وفي زروق، على الرسالة يقنت في الفائتة على ظاهر الرسالة. قال ويطول وخالفه غيره وقال لا يقيم، وسبق خلافه، نعم يقضي العاجز بما قدر، والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه، لأن ذلك من العوارض الحالية، كالتيمم والوضوء نتبع وقتها، اهـ. قوله: (فوراً) أي عادياً بحيث لا يعد مفرطاً لا الحال الحقيقي فإنه ﷺ يوم الوادي قال ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان، فسار بهم قليلاً ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى بهم الصبح، فلا يقال إن هذا المعنى خاص، وهو أن الوادي به شيطان لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل. اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه.

قوله: (في غير مشكوكة) قال في المجموع: المراد الشك في أصل الترتيب، أما في العين فكالمحقق. اهـ. ومعناه يقضي ولو في وقت النهي. قوله: (فالمشكوك في فواتها) أي لا في عينها فتقضى ولو في وقت النهي كما علمت. اهـ، قوله: (ولا يجوز له .. الخ) قال شيخنا في حاشية مجموعه لكن رخصوا في اليسير كالرواتب وتحية المسجد، لأنه ﷺ صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي. اهـ. ولا ينتظر الماء عادمه، بل يتيمم. ولو أقر أجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه، كما في الأجهوري، قال أبو عبد الله القوري النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى

السنن) كوتر وعيد(شفعاً) قبل الوتر (وفجراً) قبل أداء الصبح (و) يجب (مع ذكر) أي تذكر ولو في أثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوباً (شرطاً) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت، فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الأولى، فقول الرسالة «ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها» معناه إن كانتا حاضرتين لا مطلقاً.

(و) يجب ترتيب (الفوائت في أنفسها) قلت أو كثرت ترتيباً غير شرط فيقدم الظهر

الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك. وتوقف فيه تلميذه زروق أي لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه، ووقع التنظير في كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت، والمأخوذ من كلام شيخنا في حاشية مجموعه عدم كفره، ووقع التنظير أيضاً في كفاية قضاء يومين مع يوم، قالوا ولا يكفي يوم مع يوم، وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال.

قوله: (وفجراً) وتقدم أن مثله الرواتب. قوله: (ويجب مع ذكر) أي ووجب مع ذكر في الابتداء، بل ولو في الأثناء، فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكيره للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها، وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر للأولى، ثم تذكرها في أثناء الصلاة، فإن الثانية تبطل، بمجرد تذكر الأولى. وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرط في الابتداء، وفي الأثناء تبع فيه عب، وقال به جماعة كالناصر اللقاني والطخيخي والتتائي، وتعقب بن بأن المعتمد أن الترتيب واجب شرطاً في الابتداء، لا في الأثناء، وهو ظاهر نقل المواق، فإذا أحرم بالثانية ناسياً للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية، غاية الأمر أنه يأثم إذا أتمها، ويستحب إعادتها بعد فعل الأولى. قوله: (أو طرأ عليه التذكر) أي على ما مشى عليه شارحنا، تبعاً لعب والجماعة، لا على ما قاله بن. قوله: (وأعادها بوقت) فإن ترك إعادتها، نسياناً أو عجزاً أو عمداً، حتى خرج الوقت، لم يعدها عند ابن القاسم، ويعيدها عند غيره.

[تنبيه]: مثل من قدم الثانية نسياناً وتذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له إعادة الثانية، بعد فعل الأولى، من أكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد قدرة، بعد قوله ومع ذكر، وإنما يتأتى الإكراه على ترك ترتيب الحاضرتين في العشاءين، وفي الجمعة والعصر، لا في الظهرين لإمكان نية الأولى بالقلب، وإن اختلف لفظه اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ترتيب

على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوباً فإن نكس صحت وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكس (و) يجب ترتيب (يسيرها) أي الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة (وإن خرج وقتها) أي الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها (وهي) أي يسير الفوائت خمس فأقل وقيل أربع فأقل، فالأربع يسير اتفاقاً والستة كثير اتفاقاً والخلاف في الخمس فإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت وصحت وأثم إن تعمد (وأعاد الحاضرة) ندباً (إن خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمداً ضروري بوقت ضروري أي بوقتها ولو الضروري وهو في الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كإمامه لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته والأول أرجح.

(وإن ذكر) المصلي (اليسير) من الفوائت وهو (في فرض) ولو صبحاً أو جمعة فذا أو إماماً أو مأموماً (قطع فذ) صلاته (و) قطع (إمام) وجوباً فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعاً له ولا يجوز له إتمام بنفسه ولا باستخلاف، ويقطع من ذكر بسلام لأنها منعقدة متى تذكر سواء كان تذكرة قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها (وشفع ندباً إن ركع)

الفوائت في أنفسها) ما ذكره من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب، وقيل إنه واجب شرطاً. قوله: (ولا يعيد المنكس) أي لأنه بالفراغ منه خرج وقته، والإعادة لترك الواجب الغير الشرط إنما هي في الوقت قوله: (يسيرها.. الخ) أي وجوباً غير شرط، أيضاً هذا هو المشهور. وقيل إنه مندوب. قوله: (والخلاف في الخمس) أي وقد علمت أنها من اليسير على المعتمد، ولا فرق بين كون اليسير أصلاً، كما لو ترك ذلك القدر ابتداء أو بقاء، كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر، وقضى بعضه حتى بقي عليه ذلك. قوله: (وهو في الظهرين للإصفرار) قال محشي الأصل تبعاً للحاشية للغروب، فانظر في ذلك، أي ويعيد العشاءين للفجر، ولو مغرباً، صليت في جماعة وعشاء بعد وتر والصبح للطلوع، وله حين إرادة إعادة الحاضرة أن يعيدها في جماعة، سواء صلى أو لا، فذاً أو جماعة، لأن الإعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره في الحاشية. قوله: (فلا يعيدها) أي لوقوع صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها، وإنما أعاد الإمام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت. قوله: (والأول أرجح) أي لأنه الذي رجع إليه مالك، وأخذ به القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس. قوله: (وجوباً فيهما) أي وقيل ندباً. والأول مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت، والثاني على القول بأنه مندوب، وإنما أبطل العمل لتحصيل مندوب، مراعاة للقول بوجوب الترتيب، قوله: (وشفع ندباً إن ركع) هذا

أي يندب له إذا تم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج عن شفع **(ولو)** كانت الصلاة التي هو فيها **(صبحاً)** ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لأنا نقول هذا أمر جر إليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه **(وجمعة)** ولا يكون القطع فيها إلا من إمام فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب **(وكمل المغرب)** بنية الفريضة وجوباً **(إن ذكر)** بعد تمام **(ركعتين)** منها لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه **(كغيرها)** أي كما يكمل غير المغرب وجوباً إن ذكر اليسير **(بعد)** تمام **(ثلاث)** من الركعات والمراد بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقاً وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب.

(و) إذا كمل **(أعاد)** ندباً ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت **(كمأموم)** تذكر اليسير خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً لأنه مساجين الإمام ثم يعيد ندباً بوقت ضروري بعد إتيانه باليسير **(مطلقاً)** عقد ركعة مع إمامه أو لا ثم ذكر مفهوم قوله في فرض بقوله (و) إن ذكر اليسير **(في)** صلاة **(نفل أتمه)** أي النفل وجوباً لوجوبه بالسروع فاته ولا يعود **(إلا إذا خاف خروج الوقت)** لحاضرة عليه أيضاً **(ولم**

مذهب المدونة، وقيل يخرج عن شفع مطلقاً عقد ركعة أم لا، وقيل يقطع مطلقاً. وهذه الأقوال الثلاثة تجري فيما إذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة، كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر، والمعتمد من الأقوال الثلاثة مذهب المدونة، وهو القطع إن لم يركع، والشفع إن ركع.

قوله: **(ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحاً)** هذا هو المذهب، خلافاً لمن قال إنه يتم الصبح إذا تذكر يسير المنسيات، بعد أن عقد منها ركعة، ولا يشفعها نافلة، لإشرافها على التمام، وظاهره أن المغرب كغيرها، قال مؤلفه في تقريره وهو المعتمد، وقيل يقطع ولو عقد ركعة، وقيل إن عقد ركعة كملها مغرباً، وفي الحاشية ضعف الأول. قوله: **(التنفل قبل الصبح)** أي والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه، والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم، قوله: **(لأنا نقول.. الخ)** أي ومثل هذا يقال في المغرب. قوله: **(خرج عن شفع مطلقاً)** أي ثلاثة أو رباعية أو ثنائية، فيشمل المغرب والصبح والجمعة، وقد علمت الخلاف في المغرب والصبح. قوله: **(وأولى الصبح والجمعة)**، أي ومعنى تكميلها أنه لا يصرفها لنفل. قوله: **(وأولى المغرب)** أي فلا يكملها أربعاً، ويجعلها نفلاً يبقيها مغرباً. قوله: **(بوقت ضروري)** أي ولو مغرباً وعشاء بعد وتر. قوله: **(كمأموم)** أي فيتمادى على صلاة صحيحة في جميع الصور.

يعقد ركوعاً) من النفل أي لم يأت بركعة بسجدتيها فإذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة.

ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال:

(**وإن جهل عين منسية**) أي فائتة ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتروكة عمداً مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس (**مطلقاً**) أي لم يدر أهي ليلية أم نهارية (**صلى خمساً**) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتي (**و**) إن جهل عين (**نهارية**) فائتة فلم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر صلى (**ثلاثاً**) هي المتقدمة (**و**) إن جهل عين (**ليلية**) تركها فلم يدر أهي المغرب أم العشاء صلى (**اثنتين**) هما المغرب والعشاء وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وفي جواز خلاف (**وفي**) جهل (**صلاة وثانيتها**) كان يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما تلي الأولى ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمساً فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح.

(**أو**) جهل صلاة (**وثالثتها**) كان يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للأولى صلى خمساً (**أو**) صلاة (**ورابعتها أو**) صلاة (**وخامستها**) صلى في جميع الصور (**خمساً**) فقط لا ستاً كما قال الشيخ لأن كل كلامه مبني على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب

قوله: (**ولم يعقد ركعة**) الحاصل أنه يتم النفل في جميع الصور، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة.

قوله: (**صلى خمساً**) أي ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة، فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة، فوجب استيفاؤها، قوله: (**صلى ثلاثاً**) أي ليحيط بحالات المشكوك فيه .وقوله: (**هي المتقدمة**) أي في الذكر وهي الصبح والظهر والعصر، دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ لاجتزاء بأي ثلاث. قوله: (**صلى اثنتين. . الخ**) أي ليستوفي ما وقع فيه الشك، ويندب نية يوم الصلاة المنسية الذي في علم الله حيث جهله. قوله: (**وفيه العطف. . الخ**) بيانه أن ليلية معطوف على منسية، واثنتين معطوف على خمسة، وعامل منسية المصاف وهو عين وعامل خمساً الفعل الماضي، وهو صلى، والعاملان مختلفان لكون الأول اسماً مضافاً والثاني فعلاً، وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية ثلاثاً. قوله: (**لا ستاً كما قال الشيخ. . الخ**) الحاصل أن ما قاله المصنف مبني على المعتمد من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، وقول خليل في هذه المسألة وما بعدها صلى ستاً مبني على أن الترتيب واجب شرطاً، يبدأ بالظهر ويختم بها، على هذا القول، وقال الأشياخ إنه مشهور

شرطاً وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح، وعليه فلا يصلي إلا خمساً.لكن في عمله (يثني بباقي المنسي) أي باقية بالنسبة لما فرغ منه فإن المنسي في كل صورة من الصور الأربع صلاتان فإذا صلى الظهر مثلاً ابتداء قيل له لو فرض أن الأولى في الواقع هي الظهر التي صليتها فباقي المنسي في الصورة الأولى هي العصر فثن بها وفي الصورة الثانية هي المغرب فثن بها وفي الصورة الثالثة هي العشاء فثن بها وفي الصورة الرابعة هي الصبح فثن بها فإذا ثنى بما أمر به قيل له يحتمل أن الأولى في الواقع هي ما ثنيت بها وإن الباقي من المنسي ثانيتها في الصورة الأولى وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في الرابعة فثن بها فإذا ثنى بها قيل له يحتمل أن الأولى في الواقع هي هذه التي ثنيت بها وهكذا إلى آخرها فعلم أن قول الشيخ يبنى بالمنسي على حذف مضاف أي بباقي المنسي حتى يصح كلامه (و) صلى (الخمس مرتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيد كذلك (في) نسيان صلاة.

و (سادستها) وهي سميتها من اليوم الثاني (أو) في صلاة و (حادية عشرتها) وهي سميتها من اليوم السادس وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها لأن من نسي صلاة من

مبني على ضعيف، فلذلك في المجموع تبع خليلاً، وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنياً على ضعيف فلم يعول عليه.

قوله: (يثني بباقي المنسي. . الخ) صورة صلاتها في الأول ظاهرة لأنه يصلي الخمس على الترتيب، وفي الصورة الثانية يبدأ بالظهر، ثم المغرب، ثم الصبح، ثم العصر، ثم العشاء، وفي الصورة الثالثة يبدأ بالظهر، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الصبح ثم المغرب، وفي الصورة الرابعة يبدأ بالظهر، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم المغرب، ثم العصر. وهذا كله يؤخذ من الشارح في الحل. قوله: (بأن يصليها متوالية. . الخ) أي أو صلاة ثم صلاة، بأن يصلي الظهر من يوم، ثم يعيدها ليوم آخر، والعصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا. قوله: (وهي سميتها من اليوم الثاني) أي فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثاني، وسادسة العصر عصر من اليوم الثاني وهكذا. قوله: (وهي سميتها من اليوم الثالث) أي فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث، وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث.

قوله: (وكذا سادسة عشرتها) فإنها سميتها من اليوم الرابع، وقوله: (وحادية عشريها) هي سميتها من اليوم الخامس. ويقال في سادسة عشريها التي هي سميتها من اليوم السادس، وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع، وسادسة ثلاثيها سميتها من اليوم الثامن، وحاديه أربعيها سميتها من اليوم التاسع، وهكذا الحكم في الجميع واحد، يصلي الخمس مرتين خمساً ثم خمساً، أو صلاة ثم صلاة. وهذا الحكم متفق عليه في المذهب لأن براءة الذمة متوقفة على ذلك.

الخمس لا يدري عينها صلى خمساً وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين في كل يوم صلاة لا يدرى عينها (و) صلى (خمساً) مرتبة (في) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد في كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لا يعلم الأولى) منها ولا سبق الليل النهار فإن علم سبق الليل صلى أربعاً أولها المغرب في الأولى وخمساً في غيرها وكذا إن علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها وما مررنا عليه في المحلين من أنه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن رشد وغيره من

[تنبيه]: سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة، كصلاة وسابعتها، أو مماثل ثالثها كصلاة وثامنتها، أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها، أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها، سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثانٍ أو ثالث، وهكذا والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات، على ما قاله المصنف، فيمن نسي صلاة، وثالثها إلى خامستها، وبست على ما قاله خليل. وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقاً للحطاب والرماصي وغيرهما، خلافاً للبسامي والتتائي ومن وافقهما كالخرشي، في صلاة الخمس مرتين. قال في المجموع، والضابط كما قال ابن عرفة أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة فإن لم يفضل شيء فهي خامسة الأولى في أدوار، بقدر آحاد الخارج، فالصلاة مكملة ثلاثين بالنسبة لها، خامسة من دور سادس، وإن فصل واحد فهي مماثلة الأولى كذلك، وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك، فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين، والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة، والرابعة عشرة مماثلة رابعتها، والخامسة عشرة خامسة فتدبر. اهـ وحاصل فقه المسألة، على مقتضى الضابط المذكور، أن من نسي صلاة وثانيتها أو وثالثتها إلى خامستها يبرأ بخمس صلوات، بناء على أن ترتيب الفوائت واجب غير شرط، أو بست بناء على أن ترتيبها واجب شرطاً لا فرق بين كون ثانيتها إلى خامستها، من يومها أو من ثاني أيامها، أو ثالثة أو رابعة أو خامسة وهكذا. وإن من نسي صلاة ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا، صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب. فافهم.

قوله: (وما مررنا عليه في المحلين.. الخ) أي خلافاً للشيخ خليل حيث ذكر أن من نسي صلاة وثانيتها إلى خامستها يصلي ستاً يختم بالتي بدأ بها، لأجل الترتيب. وأن من نسي ثلاثاً مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الأولى منهما، ولا سبق الليل على النهار، يصلي سبعاً بزيادة واحدة على الست، فيعيد التي بدأ بها وما بعدها، ليخرج بها من عهدة الشكوك، وإن من نسي أربعاً مرتبة من يوم وليلة ولا يدري الأولى، ولا سبق الليل على النهار، صلى ثمانياً لإعادة التي ابتدأ بها، واثنتين بعدها، وإن من نسي خمساً كذلك صلى تسعاً فيعيد التي ابتدأ بها وثلاثة بعدها.

[خاتمة]: قول خليل: وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد

الأشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط وهو الراجح وهو إنما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرىء منها فلا تعاد للترتيب (وندب) في جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدىء بها.

فصل في بيان سجود السهو
وما يتعلق به من الأحكام

(يسن لساه) عن سنة مؤكدة فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر بان ترك ما ذكر

المبتدأة مبني على الضعيف أيضاً، وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفاً فلا يعيد المبتدأة، وأما قوله ومع الشك في القصر أعاد أثر كل حضرية سفرية أي ندباً، فهو باتفاق. وقوله ثلاثاً كذلك سبعاً وأربعاً ثلاث عشرة وخمساً إحدى وعشرين مبني على الضعيف أيضاً، والراجح على ما عند ابن رشد أن براءة الذمة تحصل بفعلي المتروك مرة، ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها، مع ضعفها لابتنائها على ضعيف، وإن كانت مشهورة في المذهب.

فصل في بيان سجود السهو.. الخ

لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها، شرع في الكلام على السهو عن بعضها، والسهو الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لا، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر. والفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما يكون، والسهو يكون عما لا يكون، تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول سهوت حتى كان لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تفل عنه ويكون، وفرق آخر وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول كنت غافلاً عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير. ولما وقع في المذهب اختلاف في حكم السجود، قبلياً أو بعدياً، بالوجوب والسنية وجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها، وكان الراجح سنيته. قبلياً أو بعدياً مطلقاً قال يسن الخ. قوله: (يسن الماء) أراد بالساهي من حصل منه موجب السجود، فيشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه، فإنه يسجد له، ولا سهو هنا بل هو عمد أو جهل.

[تنبيه]: لا يجوز إبطال الصلاة التي حصل فيها موجب السجود، ولا إعادتها بعد الكمال، وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من إبطالها، وإعادتها للعمل، حملوا الأولوية فيها على الوجوب، ولا يكفي عن السجود القبلي الغير المبطل تركه إعادة الصلاة.

قوله: (عن سنة مؤكدة) أي داخلة الصلاة، أما الخارجة عنها كالإقامة، فلا يسجد

سهواً بلا زيادة شيء في صلاته (أو مع زيادة) لشيء سهواً من قوله أو فعل غير كثير إذ زيادة الكثير مبطل وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتي إذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقاً أو ظناً بل (ولو شكا) فالصور ست: نقص فقط نقص مع زيادة والنقص مع الزيادة أما محققان أو مشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة أو عكسه والنقص فقط أما محقق أو مشكوك ومثلها ما إذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص والحصول إما محقق أو مظنون أو مشكوك فهي ثلاثة تضم للسنة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) في الصور التسع (ولو تكرر) السهو من نوع أو أكثر مبالغة في (سجدتان) فلذا أخرناه عنه، جازان ويكون مبالغة في يسن أيضاً لدفع توهم الوجوب عند التكرار كما قد يفهم عن تقويم الشيخ له عليه وفهم من قوله (وأعاد تشهده) أنهما قبل السلام وبعد التشهد لا قبله، وفهم من قوله (بلا دعاء) المطلوب يكون عقب الأول وإنما أعاده ليقع سلامه بعد التشهد كما هو الشأن في الصلاة.

وهذا أحد المواضع التي لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام. الثاني من سلم إمامه قبل أن يشرع هو في الدعاء، الثالث: من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو في نفل فإنه يخففه حتى يترك الدعاء. الرابع من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضاً ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله (كترك تكبيرة عيد) سهواً فإنه يسد لها

لنقصها. فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته، إن كان عمداً أو جهلاً، وإلا ففعله زيادة يسجد له بعد السلام، وكذلك إن كانت السنة غير مؤكدة، ولوكانت داخلة فيها، فلا يسجد لها، فإن سجد لها قبل السلام بطلت، وتقدم ذلك في المبطلات. قوله: (أو مع الزيادة) ولا يشترط في المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشهور، خلافاً لمن قيد بذلك. قوله: (ولو تكرر السهو) أي بمعنى موجب السجود، أي وكان التكرار قبل السجود، أما إن كان التكرار بعد فإن السجود يتكرر، كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي، ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة، فإنه يسجد لسهوه، ولا يجتزىء بسجوده السابق، مع الإمام، أو تكلم المصلي بعد سجوده في القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضاً، وكذا إذا زاد سجده في القبلي فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي، وقال غيره لا سجود عليه. أما البعدي إذا زاد فيه فلا يسجد له أصلاً. اهـ من حاشية الأصل. وقال في المجموع فإن شك عند الرفع على هذا سجود الفرض، أو كان بنية السهو، ونسي الفرض أتى بالفرض ثم السهو.

قوله: (وأعاد تشهده) أي استناناً على المشهور، خلافاً لمن قال بعدم الإعادة، وخلافاً لمن

لأنها مؤكدة والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام كما يؤخذ من الإضافة إلى عيد (و) ترك (جهر بفرض) كالصبح لا نفل كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة وأولى تركه في الفاتحة والسورة أو بسورة فقط في الركعتين لأنه فيها سنة خفيفة (واقتصار على حركة اللسان) الذي هو أدنى السر، والواو بمعنى مع أي ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه (و) ترك (تشهد) ولو مرة لأنه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه، ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة لأنه سنة والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرتين وتسميعة.

(و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أولاً إذا لم تكثر كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن سلم من اثنتين أو كلام أجنبي سهواً في الجميع (بعد) أي بعد السلام فإن كثرت الزيادة أبطلت سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك. وكذا إن وقعت عمداً ولو قلت كنفخ وكلام إلا ما تقدم في مبطلاتها ثم مثل لزيادة المشكوكة بقوله (كمتم) صلاته

قال بالندب. قوله: (والمراد منه.. الخ) أي وأما التكبير عند الأركان فهو سنة خفيفة كغيرها من الصلوات. قوله: (وترك جهر) مثله كل ما كان مؤكداً من سنن الصلاة، غير السر، كما سينبه عليه الشارح. قوله: (والجلوس له سنة) أي فهو مركب من سنتين خفيفتين، فإذا تركهما مرة سهواً سجد اتفاقاً، ولو في النفل وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان، بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود لأن جلوساً بغير تشهد عدم لأن جلوسه ما يكون ظرفاً له فلذلك اعترضوا على الشيخ خليل في تمثيله كنقص السنة بترك التشهدين، فقالوا لا مفهوم له بل الواحد كاف. قوله: (ومثله ما زاد.. الخ) أي في صلاة الفريضة، وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط، وليس كذلك، بل السورة مركبة من ثلاث سنن ما ذكره، وكونه جهراً أو سراً. قوله: (لمحض الزيادة) من إضافة الصفة للموصوف أي الزيادة المحضة أي الخالصة من مصاحبة النقص، كانت محققة أو مشكوكاً فيها.

قوله: (أي بعد السلام.. الخ) أي الواجب بالنسبة للفذ والإمام أو السني بالنسبة للمأموم. قوله: (سواء كانت من جنسها) أي ولم تكن من أقوالها، فإن كانت منها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين، أو قراءة سورتين في ركعة من الأوليين، فلا سجود ولا بطلان، وإن كان التكرار في الفاتحة فإن كان سهواً سجد، وعمداً فلا سجود. والراجح عدم البطلان مع الإثم. قوله: (إلا ما يقدم في مبطلاتها) كنفع بأنف، وكلام لإصلاحها، فإنه مستثنى من المبطلات. قوله: (كمتم صلاته لشك) هذا إذا شك قبل السلام، وأما إن شك بعد أن سلم على يقين

(لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام (وكمقتصر على صلاة) هو بها (كمشفع) أو ظهر (إن شك هو بها أو) خرج منها بالسلام وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر فإنه يبنى على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر أي يجعل ما فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها كالوتر وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعة بلا سلام من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً. ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر.

(و) كـ(ـإبدال السر بالفرض) أي فيه لا في النفل كأن يقرأ في الظهر أو العصر ولو في فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهواً فإنه يسجد بعد السلام لأن الجهر مكان السر زيادة كما أن السر مكان الجهر نقص. وأما لو أتى فيما ذكر

فاختلف فيه، فقيل يبني على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارىء بعد السلام، وقيل إنه يؤثر وهو الراجح. اهـ من حاشية الأصل. وقوله: (لشكه) اللام للتعليل متعلقة بمتم أو بمحذوف، أي وإتمامه لأجل رفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لأنه يقتضي أنه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك. قوله: (هل صلى ركعة.. الخ) تصوير للشك. قوله: (ويسجد بعد السلام) أي لاحتمال زيادة الآتي به، وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقص وإلا سجد قبل السلام، لاحتمال الزيادة في الآتي به مع النقص. قوله: (وكمن شك هل سجد.. الخ) قال في الأصل المراد بالشك مطلق التردد، فيشمل الوهم، فإنه معتبر في الفرائض دون السنن، فمن توهم ترك تكبيرتين مثلاً فلا سجود عليه، والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض، فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة، فلا بد من الجبر والسجود. اهـ. وقد تبع فيه الأجهوري. والذي في بن أن الشك على حقيقته لا فرق بين الفرائض والسنن، اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (كمقتصر على صلاة هو بها) هذه العبارة أعم من عبارة خليل، إشارة إلى أنه لا مفهوم لقوله كمقتصر على شفع الخ. قوله: (وإنما يسجد.. الخ) جواب عما يقال لا وجه للسجود لأنه إن كان في آخره الشفع فقد أتى بها، ولا زيادة ولا نقص وإن كان في ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه، فلا زيادة فيه ولا نقص. وقال عبد الحق التعليل يقتضي أنه يسجد قبل السلام، لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين، وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد والمشهور الأول. قوله: (فإنه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحباباً. قال الشبرخيتي هو

بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك. فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهز فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان، وإن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه يلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر **(وكمن استنكحه)** أي كثر عليه **(الشك)** بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يسجد بعد سلام ترغيماً للشيطان. **(ولا إصلاح عليه)** أي لا يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه بل يبنى على الأكثر وهو معنى قوله **(ولها عنه)** أي وجوباً فإنه لا دواء له مثل الأعراض عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل **(ومن استنكحه السهو)** أي كثر عليه ولو كل يوم مرة **(أصلح)** صلاته إن أمكنه الإصلاح.

خلاف ظاهر المصنف أي خليل، إلا أن البغداديين، ومنهم عبد الوهاب، يطلقون المستحب على ما يشمل السنة، فليس هذا جارياً على طريقة المصنف، من التفرقة بين السنة والمستحب. اهـ من الحاشية.

قوله: (بل يبنى على الأكثر) أي فإذا شك، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، بني على أربع وجوباً، ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، فاندفع ما يقال حيث بنى على الأكثر، فلا موجب للسجود. واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيراً بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، ولا يتيقن شيئاً يبني عليه. وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، بل يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام استحباباً، كما في عبارة عبد الوهاب، وإليه أشار بقوله وكمن استنكحه الشك، ولا إصلاح عليه، والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم، كمن شك في بعض الأوقات، أو صلى ثلاثاً أم أربعاً أو هل زاد أو نقص أو لا، وهذا يصلح بالبناء على الأقل والإتيان بما شك فيه، ويسجد، وإليه أشار بقوله: كمتم الشك الخ، وكمقتصر على صلاة الخ فإن بنى على الأكثر بطلت، ولو ظهر الكمال، لأنه سلم عن غير يقين، والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيراً، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها، وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه، وإليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود، والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيراً، وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص، وإليه أشار بقوله يسن لساه عن سنّة مؤكدة.. الخ. فالفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك.

قوله: (فإن أصلح) أي عمداً أو جهلاً، كما في الحطاب، وذلك لأن بناءه على الأكثر

(**ولا سجود**) عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استنكحه الشك، مثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيراً فلم يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الأول كثيراً فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح. ومثل ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائماً فهذا يصلح وجوباً إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالساً ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام، فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أو لا وإن استنكاح السهو أن يترك سنة أو فرضاً سهواً كثيراً، ثم شبه في عدم السجود مسائل بقوله (**كمن شك هل سلم**) أو لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه (**أو**) شك (**هل سجد منه**) أي من سجوده القبلي (**واحدة**) أو اثنتين فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه أي لهذا السهو (**أو**) شك (**هل سجده**) أو لم يسجد من أصله فإنه يسجده ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك. (**وبنى على اليقين**) في المسائل الثلاث ففي الأولى يبني على عدم السلام لأنه أصل وفي الثانية على أنه سجد واحدة فقط، وفي الثالثة على أنه لم يسجدأصلاً ثم يأتي بما شك فيه كما قدمنا أو زاد سورة في أخرييه معاً. وأولى في واحدة أو في أخيرة المغرب سهواً أو عمداً فلا سجود عليه لهذه الزيادة (**أو خرج**)

وأعرضه عن شكه ترخيص له. وقد رجع للأصل. قوله: (**ولا سجود عليه**) أي مطلقاً. أمكنه الإصلاح أم لا، وانظر ما حكم سجوده: هل هو حرام أو مكروه، أو الأول إن كان قبلياً، والثاني إن كان بعدياً، كذا في بعض الشراح. قال الأجهوري فلو سجد في هذه الحالة، وكان قبل السلام، فهل تبطل صلاته حيث كان معتمداً أو جاهلاً، لأنه غير مخاطب بالسجـود أولاً، لأن هناك من يقول بسجوده، قال في الحاشية والظاهر الصحة. قوله: (**فإنه يسلم ولا سجود عليه**) أي إن قرب ولم ينحرف عن القبلة، ولم يفارق مكانه، فإن طال جداً بطلت، وإن انحرف استقبل وسلم وسجد، وإن طال لا جداً، أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد، كما سيأتي للمصنف. قوله: (**هل سجد واحدة**) بيان لصورة شكه، أي إنه إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين، فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها. قوله: (**ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك**) أي لئلا يتسلسل الأمر، وتحصل المشقة الكبرى، ولا يقال التسلسل مستحيل، لأن التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه.

قوله: (**فلا سجود عليه لهذه الزيادة**) أي على المشهور مراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة

في أوليه أو إحداهما من سورة (إلى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه (أو قاء أو قلس) بفتح اللام أي خرج منه قيء أو قلس (غلبة) فلا سجود عليه (إن قل) الخارج منهما (وطهر) بأن لم يتغير على حالة الطعام (ولم يزدرد) أي يبتلع (منه شيئاً عمداً وإلا) بأن كثر الخارج منهما أو كان نجساً بأن تغير أو ابتلع منه شيئاً عمداً (بطلت) صلاته.

وقولنا إن قل إن آخره مما زدناه عليه وقولنا عمداً مفهومه لو ازدرده ناسياً لم تبطل وسجد لأنه من الفعل القليل وكذا إن ابتلعه غلبة على أحد القولين (أو أعلن) أي جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسر) بحركة اللسان فيما يجهز فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر (أو أعاد السورة لهما) أي للإعلان والسريان كأن قرأها على خلاف سنتها فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سننها فأعادها فلا سجود عليه (بخلاف) إعادة (الفاتحة) لهما فوجب للسجود (أو اقتصر على سماع نفسه في جهرية أو) اقتصر (على إسماع من يليه) في سرية فلا سجود كما تقدم (أو أدار) الإمام (مأمومه) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب فلا سجود عليه، وكذا لا سجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشي كصفين لفرجة ونحو ذلك (وسجد) البعدي (بنية) وجوباً (وتكبير في خفضه ورفعه وتشهد) استناناً (وسلام) وجوباً كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة، وأما القبلي فهو وإن كان كذلك إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة.

في الأخيرتين، ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود، قوله: (أو حرج في أوليه) أي لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة، وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل، فيندب له تركها وينتقل إلى سورة طويلة. قوله: (كما هو المندوب) أي ولا سجود في فعل مندوب، وقد فعله النبي ﷺ في قضية ابن عباس، حيث قام على يساره فأداره عن يمينه. قوله: (وإصلاح ستره أو رداء) أي لكونه مندوباً، وهذا إذا أصلحه وهو جالس، وأما إن كان قائماً ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة، ولا تبطل به الصلاة، إلا إذا ازداد الانحطاط عن مرة. قوله: (فواجباته خمسة) أي وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام. لكن السلام واجب غير شرط. وأما التكبير والتشهد بعده فسنة.

قوله: (مندرجة) أي فلا يفتقر لنية ولا لسلام، ولا يصح في الجمعة إلا في الجامع الذي صلى فيه، وكذا الرحاب والطرق، وأما البعدي في الجمعة فبأي جامع. اهـ من المجموع قوله:

(**وصحت**) الصلاة (**إن قدمه**) أي البعدي (**على السلام وأثم**) أي يحرم تقديمه لأنه لما كان خارجاً عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها (**وكره تأخير القبلي**) عن السلام عمداً ولا تبطل (**وسجد مسبوق أدرك**) مع إمامه (**ركعة**) فأكثر السجود (**القبلي**) المترتب على الإمام (**مع إمامه**) قبل قضاء ما عليه (**إن سجد**) الإمام ذلك القبلي (**وإلا**) يسجده الإمام بل تركه (**فعله**) أي سجده المأموم (**لنفسه**) قبل قضاء ما عليه (**وإن لم يدر موجبه وأخر البعدي**) الذي ترتب على إمامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه فإن قدمه معه بطلت صلاته.

(**فإن سها**) المأموم حال القضاء (**بنقص قدمه**) على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام (**ولا سجود على مؤتم**) سها بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (**حالة القدوة**) لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه، ومفهوم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك

(**وصحت الصلاة**) أي مراعاة لقول القائل إن السجود دائماً قبل. قوله: (**ولا تبطل**) أي مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائماً، والحاصل أنه وقع خلاف في المذهب في محل السجود، فقيل بعد السلام مطلقاً، وقيل قبله مطلقاً، وقيل بالتخيير، وقيل إن كان النقص خفيفاً كالسر فيما يجهز فيه سجد بعده، كالزيادة، وإلا فقبله، وقيل إن كان عن زيادة فبعده، وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله، وهذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف وأصوله، وعليه لو قدم البعدي أو أخّر القبلي تصح مراعاة لما ذكر من الأقوال. قوله: (**أدرك مع إمامه ركعة.. الخ**) أي وإلا فإن أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت. قوله: (**بل تركه**) أي إما عمداً أو رأياً أو سهواً، وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق، وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام، حيث لم يكن مذهبه يرى الترك. وتزاد على قاعدة: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه».

[تنبيه]: لو أخر الإمام القبلي هل للمأموم أن يقدمه أم لا؟ البرزلي كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل، وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام في الصلاة وفي السجود. قاله الشيخ أحمد الزرقاني، وفي المواق فيها لمالك، وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم، فتصح صلاته. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**سها.. الخ**) لا مفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه. قوله: (**حالة القدوة**) بفتح القاف بمعنى الاقتداء، وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف، قوله: (**لأن كل سهو سهاه المأموم.. الخ**) يشير لقاعدة وهي كل سهو يحمله الإمام، فسهوه عنه سهو لهم، وإن هم فعلوه، وكل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهواً لهم إذا هم فعلوه، ومثال الأول إذا سها الإمام عن سورة مثلاً أو بزيادة

وقولنا سجوده مما زدناه عليه (ولا) سجود (لترك فضيلة أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيرة فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة (ولا تبطل) الصلاة (بترك) سجود (بعدي و) إن نسيه (سجده متى ذكره) ولو بعد سنين وكذا إن تركه عمداً (ولا يسقط) بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً (ولا) تبطل (بترك) سجود (قبلي) عمداً أو سهواً ترتب (عن) ترك (سنتين) خفيفتين فقط (وسجده) استناناً (إن قرب) بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه (وإلا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمن (سقط) لخفته (وبطلت إن كان) القبلي مترتباً (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهواً، وأما لو تركه عمداً لبطلت بمجرد الترك والإعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافي كونه سنة (كترك ركن) سهواً، وطال زمن الترك فتبطل وأما عمداً فتبطل بمجرد الترك.

(و) إذا لم يطل تداركه بأن يأتي به على الوجه الآتي بيانه (إن لم يسلم) معتقداً التمام إذا كان الترك (من) الركعة (الأخيرة) فإن كان المتروك الفاتحة انتصب قائماً فيقرؤها ثم يتم ركعته وإن كان الركوع رجع قائماً ثم يركع وإن كان الرفع منه رجع محدودباً، فإذا وصل

وسجد، فإن المأموم يسجد معه، وإن لم يحصل منه موجب السجود لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه، ومثال الثاني إذا سها الإمام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر. قوله: (لتعمد الزيادة) أي ولا يعذر بالجهل. قوله: (ولو بعد سنين.. الخ) أي لأن المقصود ترغيم الشيطان.

قوله: (بأن خرج من المسجد) أي عند أشهب، لأن الطول عنده الخروج من المسجد. قوله: (أو طال الزمن) أي بالعرف عند ابن القاسم. قوله: (وطال الزمن تركه) أي بأن خرج من المسجد، أو بالعرف وإن لم يخرج. قوله: (وأما لو تركه عمداً.. الخ) أي وإن لم يطل. وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعدية أو أخر قبلية فهو مقيد بما إذ لم يعرض عن الإتيان به بالمرة. قوله: (وهو ينافي كونه سنة) أجاب في المجموع بأن البطلان مراعاة للقول بوجوبه. قوله: (وطال زمن الترك) أي بحيث فاته تداركه، ومثل الطول بقية المنافيات، كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أخل بشرط، على تفصيل الشروط المتقدمة. قوله: (تداركه) أي إن كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها، كالركوع والسجود، وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا، لأنه غير مصل.

قوله: (إذا كان الترك من الركعة الأخيرة) أي وأما سلامه من اثنتين معتقداً الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية،كما هو المستفاد من المنقول. وهذا كله في غير المأموم، وأما

حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام وإن كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم، وإلا فقبله. فإن سلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته وتذكر ترك الركن منها فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إذا لم يطل فإن طال بطلت صلاته، فلو سلم من غير الأخيرة ساهياً لم يفت تداركه به على الوجه الآتي ما لم يعقد ركوعاً من التي تليها (أو) يتداركه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعاً) من ركعة تلي ركعة النقص إذا كان الترك (من غيرها)، وقولنا في الأولى من الأخيرة وفي هذه من غيرها تقييد لإطلاقه والأوضح لو قلنا وتداركه من الأخيرة إن لم يسلم ومن غيرها إن لم يعقد ركوع التي تليها، وإذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الأخيرة ولم يسلم أو كان من غيرها يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص (متدارك ركوع) سهواً تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد.

(وجمع قائماً وندب أن يقرأ) شيئاً من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة. وكذا تارك الفاتحة يرجع قائماً ليأتي بها (و) تارك (الرفع منه) أي من الركوع (يرجع محدودباً) أي محنياً مقوساً حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده (و) تارك (سجدة) سهواً وتذكر في قيامه (يجلس) ليأتي بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائماً فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

المأموم فسيأتي الكلام عليه في المزاحمة. قوله: (سجد وهو جالس) أي إن كانت السجدة الثانية وإلا فيخر من قيام كما يأتي. قوله: (فتارك ركوع سهواً. . الخ) إنما كان يرجع له قائماً، لأن الحركة للركن مقصودة. قوله: (شيئاً من القرآن) أي من غير الفاتحة لا منها، لأن تكريرها حرام، ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب، وظاهره أنه يقرأ ولو كان في الأخيرتين. وفي المجموع وعب ندب قراءته من الفاتحة وغيرها، وهو ظاهر شارحنا. قوله: (يرجع محدودباً) هذا قول محمد بن المواز، فلو خالف ورجع قائماً لم تبطل، مراعاة للقول المقابل، خلافاً لما ذكره عب من البطلان. كذا ذكره في الحاشية. والقائل برجوعه قائماً هو ابن حبيب، فيقول يرجع قائماً بقصد الرفع من الركوع، لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام منه، وإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود.

قوله: (وتارك سجدة) أي إن كانت الثانية فإن الأولى لا يتصور تركها وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى قطعاً، ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله، ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية. قوله: (بل ينحط لهما من قيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان، وسجد قبل السلام فالانحطاط غير واجب، كما في التوضيح والخطاب، عن

ثم شرع يتكلم على ما إذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص أو بالسلام إذا كان الترك من الركعة الأخيرة فقال:

(**فإن ركع**) هذا مفهوم قوله أو لم يعقد ركوعاً أي فإن عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت ركعة النقص و (**رجعت الثانية**) التي عقد ركوعها (**أولى لبطلانها**) أي الأولى بفوات التدارك فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة، ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة، وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص الصورة من التي صارت ثانية مع الزيادة، وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام. وإذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركناً من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة، فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأول وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت كما يأتي.

(**وهو**) أي الركوع المفيت للتدارك (**رفع رأس**) بعد الانحناء مطمئناً (**معتدلاً**) مطمئناً فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئناً فإنه يفوته الركوع معه وإلا ركع وأدركه، وسيأتي تفصيل هذه المسألة،

عبد الحق، واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة، فالانحطاط لهما واجب، فكيف يجبره السجود، وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة، وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرته كالسنة إن أجبر بالسجود.

قوله: (**إذا كان الترك.. الخ**) ظرف لقوله أو بالسلام. قوله: (**ورجعت الثانية.. الخ**) ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والإمام هو المشهور. وقيل لا انقلاب. فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته، بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط، كما يأتي فيما قبلها بأم القرآن، وعلى القول المقابل الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء عن التي بطلت فيأتي بها على صفتها، من سر أو جهر، وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط، والحاصل أنه يأتي بركعة على كل حال، لكن هل هي بناء أو قضاء، وعلى المشهور يختلف حال السجود، وعلى مقابله فالسجود دائماً بعد السلام.

قوله: (**فإن طال بطلت**) ما ذكره الشارح من البطلان عند الطول هو ما ذكره ر قائلاً: القواعد تقتضي عدم البطلان إن قرب ولم يخرج من المسجد، خلافاً للشيخ سالم السنهوري، حيث

فليس الركوع مجرد الانحناء خلافاً لأشهب إلا في مسائل أشار لها بقوله (إلا لترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الإنحناء من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها (أو) ترك (سر) لفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء فإن عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته (أو) ترك (جهر) فكذلك (أو) ترك (تكبير عيد) كلاً أو بعضاً حتى انحنى فكذلك (أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة (أو) ترك (سجدة تلاوة) في فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها (أو ذكر بعض) من صلاة أخرى قبل التي هو فيها ومراده بالبعض المتروك ما يشمل البعض حقيقة أو حكماً كالسجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أي فالركوع بالانحناء وبفوت التدارك لما تركه في الجميع وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض للطول

قال بالبطلان بمجرد السلام، وإن لم يطل. قوله: (فيفوت بمجرد الانحناء) أي وإن لم يطمئن. قوله: (بطلت صلاته) أي لرجوعه من فرض لسنة. قوله: (حتى انحنى فكذلك) أي تبطل إن رجع. وإنما يستمر ويسجد قبل السلام في ترك تكبير العيد، كلاً أو بعضاً، أو ترك الجهر. وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام إن أتى بأعلى الجهر كما تقدم، وأما في سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الانحناء في صلاة الفرض، ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره، ويأتي به في ثانية النفل، وهي بعد الفاتحة لأنها أهم أو قبلها، لتقدم موجبها قولان.

قوله: (أو ذكر بعض.. الخ) أي فإذا ذكر بعض صلاة مفروضة، أو سجوداً قبلياً من صلاة مفروضة في صلاة أخرى، فريضة أو نافلة، أو كان البعض أو السجود من نافلة، وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع، فإن ذلك يمنع من الرجوع لإتمام الأولى وتبطل، والحاصل أن من ترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن، والبعض المتروك من فرض وذكره في فرض أو نفل، فإن أطال القراءة من غير ركوع، بأن فرغ من الفاتحة، أو ركع بالانحناء، وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ كأمي ومأموم بطلت الصلاة، المتروك منها لفوات التلافي بالإتيان بما فات منها، وحيث بطلت الأولى أتم النفل إن اتسع الوقت لإدراك الأولى، عقد منه ركعة أم لا، أو ضاق وأتم ركعة بسجدتيها وإلا قطع وأحرم بالأولى، وقطع الفرض بسلام أو لغيره لوجوب الترتيب، إن كان فذاً أو إماماً وتبعه مأمومه لا مأموماً، وندب الإشفاع ولو بصبح وجمعة إلا المغرب إن عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت وإلا قطع لأنه يقضي بخلاف النفل، وإلا بأن لم يطل القراءة ولم يركع، رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية، فإن سلم بطلت الأولى، وإن كان ذكر القبلي، أو البعض من نفل، أو فرض تمادى مطلقاً كفى نفل إن أطال القراءة، أو ركع، والأرجح لإصلاح الأولى بلا سلام، ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، ولا يجب عليه قضاء النفل الذي رجع عنه إذا لم يتعمد إبطاله. انتهى من الأصل. فالصور ثمانية، وقد علمت تفصيلها فتأمل.

بالركوع (وإن سلم) هذا عطف على إن ركع وهو مفهوم قوله (إن لم يسلم) أي وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقداً الكمال فات التدارك للركن المتروك منها و(بنى) على ما معه من الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص (إن قرب) تذكيره بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فإن طال بطلت (بنية وتكبير) أي إكمال صلاته وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) أي التكبير لأنه واجب غير شرط. ثم إن كان جالساً كبر من جلوسه وقام للإتمام (وجلس له) إن كان قائماً ليأتي به من جلوس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته، هذا كله فيما إذا كان الركن المتروك غير السلام فإن كان السلام فأشار له بقوله (وأعاد تارك السلام) سهواً (التشهد) في ثلاث صور (فإن فارق مكانه) الذي كان له ولو لم يطل (أو) لم يفارقه و (طال لا جداً) أي بل طولاً متوسطاً بالعرف، فإن طال جداً بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) أي بلا إعادة التشهد (إن انحرف) عن القبلة انحرافاً (كثيراً) بأن شرق أو غرب إذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) فإن لم ينحرف عنها أو انحرف يسيراً اعتدل وسلم ولا سجود عليه.

[تنبيه]: لم يذكر المصنف إقامة مغرب عليه وهو بها، لأن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها، وقد أتم منها ركعتين بسجودهما، فإنه يتم فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية، خلافاً لخليل.

قوله: (بالعرف) أي عند ابن القاسم كما قيده في التوضيح، وهو مشكل إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضاً، كما صرح به أبو الحسن، فقال في قول المدونة: من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بني فيما قرب، وإن تباعدا ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب، عن ابن القاسم، الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد، انتهى. نقله ر ونقل أبو الحسن أيضاً عن ابن الموازنة لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق، وحينئذ فيتعين أن الواو في كلام الشارح على بابها للجمع لا بمعنى أو.

قوله: (ولم يخرج من المسجد) أي برجليه معاً بأن لم يخرج أصلاً، أو خرج بإحدى رجليه.
قوله: (فإن طال بطلت) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات، كالأكل والشرب والكلام.
قوله: (ولا تبطل بتركه.. الخ) أي وأما النية فلا بد منها، ولو قرب حداً كما للباجي عن ابن القاسم. قوله: (وجلس له) هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد. قوله: (في ثلاث صور) وهي مفارقة مكانه، طال طولاً متوسطاً أم لا، أو لم يفارق مكانه وطال طولاً متوسطاً. قوله: (بطلت فيهما) أي فيما إذا طال جداً، فارق مكانه أو لا.

قوله: (إذا كان بنحو المدينة) أي كمصر، ومن وراءهم من كل من كانت قبلتهم بين مطلع

ثم شرع في الكلام على حكم من ترك التشهد الأول سهواً فقال:

(**ورجع تارك الجلوس الأول**) والمراد به ما عدا الأخير (**ما**) أي مدة كونه (**لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه**) جميعاً بأن بقي بالأرض ولو بيد أو ركبة (**ولا سجود عليه**) لهذا الرجوع مع التزحزح (**وإلا**) بأن فارق الأرض بجميع ما ذكر (**فلا**) يرجع له أي يمنع وسجد قبل السلام (**فإن رجع**) للتشهد ولو عمداً (**لم تبطل**) صلاته (**ولو استقل**) قائماً (**وتبعه مأمومه**) في الرجوع وجوباً (**وسجد**) لزيادة هذا الرجوع (**بعده**) أي السلام (**وإن شك**) المصلي (**في**) ترك (**سجدة لم يدر محلها**) أي هل هي من التي هو بها أو من ركعة قبلها (**سجدها**) مكانه لاحتمال كونها من التي هو بها فإن كان قائماً جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها، ثم لا يخلو إما أن يكون في الركعة الأخيرة أو لا (**فـ**)إن كان (**في الأخيرة أتى بركعة**) بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية (**و**) إن كان (**في قيام الرابعة**) أتى (**بركعتين**) لأنه بسجودها تحققت له ركعتان، هذه الثالثة وواحدة من إحدى الأوليين (**ويتشهد**) بعد إتيانه بالسجدة قبل الإتيان

الشمس والجنوب. قوله: (**ورجع تارك الجلوس الأول**) الذي ينبغي الجرم به أن الرجوع سنة، فإن لم يرجع سهواً سجد قبل السلام للنقص، وإن لم يرجع عمداً جرى على ترك السنة. قوله: (**والمراد به ما عدا الأخير**) أي فالمراد جلوس غير السلام، سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً، كما في مسائل البناء والقضاء. قوله: (**أي يمنع**) أي لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه، والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه، وما ذكره الشارح من النهي عن رجوعه في غير المأموم. وأما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل، فإنه يرجع لمتابعة الإمام، قوله: (**ولم تبطل صلاته**) أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة، بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الإمام.

قوله: (**ولو استقل قائماً**) أي بل ولو قرأ بعض الفاتحة، وأما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان. قوله: (**وتبعه مأمومه.. الخ**) أي فمأمومه يجب عليه اتباعه في كل حال. قوله: (**لزيادة هذا الرجوع**) أي ولقيامه سهواً. قوله: (**سجدها مكانه**) أي فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته، لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه إصلاحها، فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد، فقوله سجدها مكانه أي ما لم يتحقق تمام تلك الركعة، وإلا فلا يسجدها أصلاً، وتنقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط. قوله: (**فإن كان في الأخيرة**) شروع في التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع.

بالركعتين وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما في التي قبلها.

(و) إن كان (في) قيام (الثالثة) جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الشك في الأولى فتلغى لفوات تداركها وأتى (بثلاث) واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام (وإن فات مؤتماً) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع إمامه) بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئناً قبل انحناء المؤتم للركوع فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون الفوات في أولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضاً أو غيرها كما في المسبوق أو في غير أولاه وفي كل منهما إما أن يكون لعذر أو غيره (فـ)ـإن كان الفوات (في غير أولاه) أي المأموم (اتبعه) أي اتبع الإمام بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه (ما) أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من سجودهما) الثاني، فإن رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي قام لها ويجلس معه إن جلس لتشهد فإن قضى

قوله: (لاحتمال النقص) أي نقص السورة من إحدى الأوليين لانقلاب الركعات، وهذا بالنسبة للفذ والإمام. وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الركعة التي هو فيها، وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة، وسورة لاحتمال أن يكون من إحدى الأوليين، ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة. قوله: (وإن كان في قيام الثالثة) أي أو في ركوعها، وقبل الرفع منه، وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها بالفوات للتدارك، ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتي بركعتين الفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة، والزيادة. هذا إذا كان فذاً أو إماماً، وأما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فإنه يأتي مع العلم بركعة، وبعده بركعة بالفاتحة وسورة، ويسجد بعد السلام.

[تنبيه]: إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً، وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع، فإن لم يفهم كلمه، فإن لم يرجع فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها، وإلا بطلت عليهم، ويجلسون معه ويسلمون بسلامه، فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح، وإن استمر تاركها حتى سلم وطال الأمر، بطلت عليه دونهم، فهي من جملة المستثنيات، قوله: (فاعل مؤخر) أي لكونه إذا دار الإسناد بين المعنى والذات يسند للمعنى لا للذات.

قوله: (اتبعه.. الخ) أي فعل المأموم ما فاته به الإمام، ولا يضر قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. قوله: (أي مدة كون الإمام.. الخ) أي فهو ظرف للاتباع، والمعنى أتى بما فاته به الإمام، مدة عدم رفع الإمام رأسه من السجدتين، فإذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم في الإتيان بما فاته. ومتى علم أنه يدرك الإمام في ثاني السجدتين فإنه يفعل، وإن أتى

بعد رفع إمامه من سجودها الثاني بطلت عليه صلاته، وسواء كان الفوات لعذر مما يأتي أو لا غير أن غير المعذور آثم على الراجح. وقولنا اتبعه ما لم يرفع الخ صادق بما إذا كان يدرك إمامه في السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو في الثانية فلو أطمع في إدراكه الأولى قبل رفع إمامه من الثانية اتبعه أيضاً وصحت صلاته، فلو ركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية رفع ركوعه وتابع إمامه في القيام أو الجلوس للتشهد هكذا في الأصل (و) إن كان فوات الركوع برفع إمامه معتدلاً (في الأولى) أي أولى المأموم وإن كانت ثانية إمامه أو ثالثته.

(فـ)ـإن كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أي المذكورات كمرض منعه من الركوع أو إكراه أو مشي لسد فرجة (تركه) أي الركوع (وسجد) أي خرَّ ساجداً (معه) أي مع إمامه ولو في الثانية وجلس معه بين السجدتين وسجد معه الثانية إن فاتته الأولى، فإن فاتته السجدتان معاً أيضاً اتبعه في الحالة التي صار إليها من قيام أو جلوس لتشهد لأنه صار مسبوقاً فاته الركوع فيتبع إمامه

بالسجدة الثانية بعد قيام الإمام. قوله: (بطلت عليه صلاته) ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم لا، ولكن المعتمد أن محل البطلان إن اعتد بها، قوله: (وفي الثانية) أي وإن كان لا يفعلها إلا بعد رفع الإمام منها.

قوله: (ألغى ركوعه. . الخ) أي والصلاة صحيحة وقضى ركعة. وقوله: (وإن كان فوات الركوع. . الخ) حاصله أنه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام وما معه، فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام، ولو علم أنه إذا أتى به فيدرك الإمام قبل رفعه من السجود، بل يخر ساجداً، ويلغي هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية، فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده، عمداً أو جهلاً، بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة، لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها. ومثل من زوحم على الركوع في الأولى المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه ولا تبطل إن ركع إذا ألغى تلك الركعة. ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة، يأتون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويدركون الإمام في السجود أن صلاتهم باطلة، إن اعتدوا بتلك الركعة، فإن ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت. واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل بين الأولى والثانية هو المشهور من المذهب، وقيل لا يتبعه مطلقاً في الأولى ولا في غيرها، وقيل بعدم الاتباع في الأولى فقط إلا في الجمعة، وقيل بالاتباع مطلقاً ما لم يعقد لتالية. انظر بهرام اهـ من حاشية الأصل.

في الحالة التي هو بها (وقضاها) أي الركعة التي فاتته برفع الإمام من ركوعه (بعد سلامه) أي سلام إمامه (و) إن كان الفوات (لغيره) أي لغير عذر بل باختياره (بطلب) صلاته واستأنف الإحرام (كأن) أي كما تبطل أن (قضى) في صلب الإمام (ما فاته) من الركوع (في) حال (العذر وسجدة) بالرفع عطف على ركوع أي وإن فات مؤتماً سجدة أو سجدتان فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فإن طمع فيها) أي في الإتيان بالسجدة وإدراك الركوع (قبل عقد إمامه) ركوع التي تليها برفع رأسه معتدلاً مطمئناً (سجدها) وأدركه في الركوع (وإلا) يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حاله من تركها واتبع إمامه على ما هو عليه (وقضاها بعده) أي بعد سلام إمامه ولا سجود عليه.

[تنبيه]: سكت المصنف عن حكم ما إذا زوحم عن الرفع من الركوع، فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتي به في غير الأولى، ما لم يرفع من سجودها، أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجري فيه ما جرى فيها من التفصيل قولان، والأول هو الراجح، وهو مبني على أن عقد الركوع برفع الرأس، والثاني مبني على أنه بالانحناء. اهـ من الحاشية.

قوله: (بطلت صلاته واستأنف الإحرام) أي على ما استظهره الأجهوري. وقيل كالمعذور إلا أنه آثم. قوله: (فإن طمع فيها. . الخ) ولا فرق بين كونها أولى المأموم أو غيرها. والفرق بين المزاحمة على الركوع حيث فصل به بين كونه من الأولى أو من غيرها، والمزاحمة على السجدة حيث سوى بين كونها من الأولى أو من غيرها، أن المزاحمة على السجدة إنما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه، بمجرد رفع رأسه من الركوع. والمزاحمة على الرجوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل. قوله: (وألا يطمع فيها. . الخ) بأن لم يظن الإدراك للسجدة قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التالية، بأن جزم بعدم الإدراك، أو ظن عدمه أو شك فيه. قوله: (تمادى على حاله) أي فيتمادى مع الإمام ويترك تلك السجدة لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلاً لتلك الركعة التي فعل سجدتها. وإن تمادى مع الإمام كان محصلاً لتلك الركعة الثانية معه، وفاتته الأولى، المتروك منها السجدة، وموافقته للإمام أولى. فلو خالف ولم يتمادَ مع الإمام صحت صلاته إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه، وإن تبين أنه بعد العقد بطلت صلاته. قوله: (ولا سجود عليه) أي إلا أن يشك في الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال أنه لم يترك.

[خاتمة]: إن قام إمام لزائدة فمأمومه على خمسة أقسام، لأنه إما أن يتيقن أنها محض زيادة أو لا، وتحته أربعة أقسام، فمتيقن الزيادة يجلس وجوباً وتصح له إن سبح، فإن لم يفهم كلمة ولم يتغير يقينه، وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب، أو ظنه، أو شك، أو توهم إن اتبعه، فإن

فصل في بيان النوافل المطلوبة

(ندب نفل) في غير وقت النهي ونفل الصلاة أفضل نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها (وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر وبعدها وقبل) صلاة (عصر وبعد)

خالفه عمداً بطلت إلا أن يصادف الواقع، كما قال ابن المواز في الأولى، والحطاب في الثاني، وسهواً أتى الجالس الذي كان يؤمر بالقيام بركعة ويعيدها المتبع الذي كان يؤمر بالجلوس، إن تبين موجب. فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفرداً صحت له ولم تجز، مسبوقاً علم بزيادتها عن ركعة قضاء وصحت صلاته لأنه عليه في الواقع ركعة، فكأنه قام لها وأجزأته عن ركعة القضاء، أن يعلم بزيادتها وهل إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب قولان سيان وساه عن سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها، قال في المجموع وفي ح خلاف في بطلان الصلاة نظراً للتلاعب وعدمه نظراً للواقع.

فصل في بيان النوافل المطلوبة

إنما قدمه على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلوات الكاملة، بخلاف سجود التلاوة، فإنه بعض صلاة. والنفل معناه لغة الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة، بدليل ذكرهما بعد، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض، وليس المراد أنه يتركه رأساً، لأن من خصائصه إدامة عمله. وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر، لما ورد أن النبي ﷺ كان يداوم عليها. وأما السنة فهي لغة الطريقة، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة، ودوام عليه ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه، كالوتر، وأما الرغيبة فهو لغة التحضيض على فعل الخير، واصطلاحاً ما رغب فيه الشرع وحده، ولم يفعله في جماعة، والمراد أنه حده تحديداً بحيث لو زيد فيه عمداً أو نقص عمداً لبطل، فلا يقال إنه صادق بأربع قبل الظهر. فقول النبي ﷺ من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار لا يفيد التحديد، بحيث لا يصح غيرها بل بيان للأفضلي. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (ونفل الصلاة.. الخ) أي لأنها أعظم القربات لجمعها أنواعاً من العبادات لا تجمع في غيرها. قوله: (وتأكد النفل) قال ابن دقيق العيد في تقديم النوافل على الفرائض، وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن النفوس، لاشتغالها بأسباب الدنيا، بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أفست

صلاة (مغرب وعشاء بلا حد) في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان. وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فست (و) تأكد الضحى وأقله ركعتان وأكثره ثمان (و) تأكد (التهجد) أي النفل بالليل وأفضله بالثلث الأخير (والتراويح) برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر (و) ندب (الختم فيها) أي التراويح بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها في بيته

النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جائزة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه. اهـ. قال في المجموع: واعلم أن النفل البعدي، وإن كان جابراً للفرض في الواقع، لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل، بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع. قوله: (قبل صلاة ظهر. . الخ) أي إن كان الوقت متسعاً وإلا منع. قوله: (بلا حد) أي يضر مخالفته. قوله: (وإن كان الأولى. . الخ) أي فالأفضل الوارد كونه بعد الإذكار الوارد عقب الصلوات.

قوله: (وتأكد الضحى) أي لقوله ﷺ: «ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين»، رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس. وأشار الشارح إلى أن الضحى عطف على الضمير في تأكد، لا على نفل، وإلا لاكتفى بدخول الضحى في عموم ندب نفل. قوله: (أكثرة ثمان) لا ينافي قولهم أوسطه ست، لأنه مبني على ضعيف، من أن أكثرها اثنا عشر، فما زاد على الثمان بنية الضحى يكره، لا بنية مطلق نفل إن قلت الوقت يصرفها للضحى قبل صرفه إذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذي هو الثمان، على المشهور. وقال بن ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول الأجهوري وهو غير ظاهر، والصواب كما قال الباجي إنها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لأن مرادهم أكثر الوارد فيها، لا كراهة الزائد على الثمان، فلا مخالفة بين الباجي وغيره، قاله المسناوي. اهـ من حاشية الأصل.

[تنبيه]: سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كأنه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء معين إلا عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» المراد الأذان والإقامة، والمغرب مستثناة، اهـ من الحاشية.

قوله: (وتأكد التهجد) أي لقوله ﷺ: «ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا». رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر. قوله: (وأفضله بالثلث الأخير) أي والأفضل أيضاً الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر، وأثره لا حد له، وقد ورد في فضل التهجد ليلاً من الكتاب والسنة ما لا يحصى. قوله: (بعد صلاة العشاء) أي فوقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر. قوله: (وندب الختم فيها) قال ابن عرفة فيها المالك وليس الختم بسنة، ولربيعة لو أقيم بسورة، أجزأه اللخمي والختم أحسن. اهـ قوله: (وندب الانفراد بها. . الخ) حاصلة أن ندب فعلها في البيوت

(إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة فعلم أنه يندب للأعيان فعلها في المساجد لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد (و) ندب (تحية المسجد) بركعتين قبل الجلوس به (لداخل) فيه (يريد الجلوس به) أي بالمسجد لا المرور فيه ولا اتفوت بالجلوس (في وقت جواز) لا وقت نهى.

(وتأدت) التحية (بفرض) فيسقط طلبها بصلاته فإن نوى الفرض والتحية حصلا وإن لم ينوِ التحية لم يحصل له ثوابها إنما الأعمال بالنيات، (وتحية مكة) أي مسجدها (الطواف) بالبيت سبعاً وركعتاه لآفاقي وغيره إلا مكياً ليس مطلوباً بطواف ودخل المسجد

مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل..

قوله: (فعلم أنه يندب.. الخ) مقتضى التعليل أن الأعيان لا يصلونها إلا في المساجد، ولو لم تتعطل بالفعل، والانفراد لهم بها مكروه. قوله: (وندب تحية المسجد) المناسب وتأكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد، وإلا لم يكن له لذكره بعد ذكر النفل معنى. وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد في الحديث: «أعطوا المساجد حقها». قالوا وما حقها يا رسول الله؟ قال: «تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا، وينبغي أن ينوي بهما التقرب إلى الله تعالى، لأنها تحية رب المسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيـي الملك لا بيته. قوله: (لداخل فيه.. الخ) ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أربع مرات قامت مقام التحية، فينبغي استعمالها في وقت النهي، أو في أوقات الجواز، إذا كان غير متوضىء، وأما إذا كان في أوقات الجواز وهو متوضىء، فلا بد من الركعتين، إن قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنه فكيف يطلب بيد لها ويثاب عليها؟ قلت لا نسلم أن التحية وقت النهي عن النفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي، وفي وقت الجواز، غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة، وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكراً. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (وتأدت التحية بفرض) أي غير صلاة الجنازة على الأظهر، لأنها مكروهة في المسجد، فكيف تكون تحية له. كذا في المجموع. قوله: (الطواف بالبيت) ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان بعده، وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما أن التحية هي الركعتان بعد الطواف، ولكن زيد عليهما الطواف. اهـ بن ولكن يؤيد ما للمصنف وخليل المبادرة بالطواف، وقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾[1] والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه إذا ركعهما خارجه لم

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

في وقت جواز لغير قصد طواف فيكفيه الركعتان. (وندب بدء بها) أي التحية (قبل السلام على النبي عليه الصلاة والسلام بمسجده) ﷺ (و) ندب (قراءة شفع) المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح) اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة في الركعة الأولى (والكافرون) في الثانية.

(و) ندب قراءة (وتر) أي فيه بعد الفاتحة (بإخلاص ومعوذتين و) ندب (فصله) أي الشفع (منه) أي من الوتر (بسلام وكره وصله) به من غير سلام (و) كره (الاقتصار على الوتر) من غير شفع وصح خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع (والفجر) أي ركعتاه (رغيبة) أي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنّة وليس لنا رغيبة إلا هي وقيل بل هي سنة (تفتقر لنية تخصصها) أي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة فإن كانت بالليل فتهجد وإن كانت بوقت الضحى فضحى وعند دخول

يأت بالتحية. اهـ. من المجموع. قوله: (فيكفيه الركعتان) حاصله أن الصور أربع مكي وآفاقي، وكل إما مأمور بالطواف أو غير مأمور، فالكل تحيتهم الطواف إلا المكي الذي لم يؤمر بطواف، ولم يدخله لأجل الطواف، بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة علم أو قرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة. قوله: (قبل السلام على النبي.. الخ) يؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً فيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية، إلا أن يخشى الشحناء والبغضاء، وإلا سلم عليهم قبل فعلها. قوله: (والكافرون) مجرور على الحكاية، وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب، وقول خليل إلا لمن له حزب استظهار للمازري، خلاف المذهب كما في المجموع.

قوله: (وكره وصله به) أي إلا الاقتداء بواصل في الأجهوري وعب والحاشية، إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتراً بين ركعتي شفع، وركعتان فوتر قبل شفع، وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائزة مطلقاً، وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى، على أن المحافظة لازمة فإن الثلاث كلها وتر عند الواصل. وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل. اهـ من المجموع. واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه، ولا تبطل إن خالفه وسلم من ركعتين، مراعاة لقول أشهب بذلك. قوله: (خلافاً لمن قال.. الخ) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة، وقيل للصحة، وفي كونه لأجله قولان. التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة، والذي في الباجي تشهير الثاني فإنه قال: ولا يكون الوتر إلا عقب شفع قال في التوضيح اختلف في ركعتي الشفع، هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر، قاله اللخمي وغيره. اهـ من حاشية الأصل، فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال، وأنه لا يفتقر لنية تخصه، وارتضاه في الحاشية. قوله: (مرغب فيها) أي لقوله ﷺ: «ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها».

مسجد فتحية وهكذا (وقته) أي الفجر أي ركعتيه (كالصبح) فلا تجزى إن تبين تقدم إحرامها على طلوع الفجر ولو بتحر، فإن تحرى ولم يتبين شيء وأولى إن تبين أنه أحرم بها بعد الفجر أجزأت فإن لم يتحر لم يجز في الصور الثلاث والتحري الاجتهاد حتى يغلب على الظن دخول الوقت.

(ولا يقضى نفل) خرج وقته (سواها فـ)ـإنها تقضى بعد حل النافلة (للزوال) سواء كان معها الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلاً (وإن أقيمت الصبح) أي صلاته بأن شرع المقيم في الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوباً ودخل مع الإمام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال (و) إن أقيمت الصبح وهو (خارجه) أي وخارج رحبته أيضاً (ركعها) خارجه (إن لم يخش) بصلاتها (فوات ركعة) من الصبح مع الإمام (وندب) لمن أراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح (إيقاعه) أي الفجر (بالمسجد) لا ببيته (وناب عن التحية فإن صلاه) أي الفجر (بغيره) أي المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح (جلس) حتى تقام الصبح (لم يركع) فجراً ولا تحية لأن الوقت صار وقت نهي كراهة للنافلة (و) ندب (الاقتصار فيه) أي الفجر (على الفاتحة وندب أسراره) أي القراءة فيه سراً (كنوافل

رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عائشة. قوله: (ولو بحر) حاصل أنه إذا حرم بالفجر فإما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت، وإما أن لا يتحرى، فإن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة، سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده، أو لم يتبين شيء، وأما إذا أحرم بعد التحري فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة، وإن تبين أنه وقع الدخول أو لم يتبين شيء فصحيحة. قوله: (ولا يقضي نفل) ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل، وصرح في الأصل بالحرمة قال في الحاشية هذا بعيد جداً، وليس منقولاً، لا سيما والإمام الشافعي يجوز القضاء. والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط.

قوله: (وندب الاقتصار.. الخ) في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق بن وهب، كان النبي ﷺ يقرأ فيها بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[1] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] وهو في مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود، وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح. وما يذكره من أنه قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له، وهو بدعة أو قريب منها، اهـ بن لكن ظهر العلامة الغزالي، في كتاب «وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الأحياء» أن مما

(١) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

النهار) كلها يندب فيها الاسرار (و) ندب (جهر) نوافل (الليل وتأكد) ندب الجهر (بوتر و) ندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح (للطلوع) أي طلوع الشمس (و) ندب (آية الكرسي) أي قراءتها (والإخلاص والتسبيح) أي قوله سبحان الله (والتحميد) أي قوله الحمد لله (والتكبير) أي قوله الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) لكل مما ذكر (وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) بإسقاط يحيي ويميت على الرواية الصحيحة (واستغفار) بأي صيغة. (وصلاة على النبي ﷺ ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس.

ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال:

(والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن الخمس (فالعيد) يلي الوتر سواء عيد الفطر أو

جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، قراءة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[1] و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾[2] في ركعتي الفجر. قال وهذا صحيح لا شك فيه. قوله: (يندب فيها الأسرار) وفي كراهة الجهر به وعدمها، بل هو خلاف الأولى قولان، قوله: (وندب جهر نوافل الليل. . الخ) أي ما لم يشوش على غيره. والإحرام والسر في نوافل الليل خلاف الأولى إن لم يكن الجهر مشوشاً، وتأكد الجهر بالوتر، ولو صلاه بعد الفجر. قوله: (وندب التمادي في الذكر) أي بجميع أنواعه، فإذا حلت النافلة يصلي ركعتين، كما في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، وصلى ركعتين، كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين». قال في الأصل كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم.

ولكنها الأهواء عمّت فأعمت.

قوله: (عقب كل صلاة) راجع للجميع. ومن هنا كان ختم السادة الخلوقية المشهور جامعاً للوارد في السنة، فلذلك كان شيخنا المؤلف (رضي الله عنه) يقول: من لازمه عقب الصلوات وصل إلى الله. قوله: (والوتر سنة) بفتح الواو وكسرها، قوله: (أكد السنن الخمس) أي التي ذكرها بعد. وأما صلاة الجنازة، على القول بسنيتها، فهي آكد من الوتر. واستظهر الأشياخ أن آكد السنن ركعتا الطواف الواجب، فهي كالجنازة على القول بسنيتهما. وإن كان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف الغير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد سواء ثم العمرة لأن قول، ابن الجهم بوجوبها ضعيف، ثم الوتر لأنه قيل بوجوبه خارج المذهب، ثم العيد لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية، تم الكسوف لأنه سنة بلا نزاع، ثم الاستسقاء لأنه قد قيل إنها لا تفعل، وأما صلاة خسوف القمر فسيأتي أنه مندوب.

---

(١) سورة الانشراح، الآية: ١. (٢) سورة الفيل، الآية: ١.

التحرر وهما في الفضل سواء (فالكسوف) يلي العيد في الفضل (فالاستسقاء) ولكل باب يأتي الكلام عليه إن شاء الله. والكلام هنا في الوتر خاصة (ووقته) الاختياري (بعد) صلاة (عشاء صحية) ولو بعد ثلث الليل فإن تبين فسادها لم يدخل وقته وإن كان صلاة بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها (و) بعد غياب (شفق) أحمر فإن قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختيارية (للفجر) أي لطلوعه (وضروريّه) من طلوع الفجر (للصبح) أي لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده، فإن صلاها وخرج وقتها الضروري وسقط لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر فيقضى للزوال (وندب لفذ) تذكر أن عليه الوتر وهو في الصبح (قطعها) أي الصبح (له) أي لأجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح فيأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر، (وجاز القطع) لمؤتم (على الراجح كإمام) يجوز له القطع على إحدى الروايتين. والرواية الأخرى يندب كالفذ وإذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان.

(و) ندب تأخيره (لمنتبه) أي لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره

قوله: (وضرورية من طلوع الفجر) الحاصل أن مراده أن الضروري للوتر يمتد من الفجر إلى تمام صلاة الصبح مطلقاً، بالنسبة للفذ والإمام والمأموم، ولا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقاً، كما في ابن عرفة. قوله: (قطعها أي الصبح) وأما لو ذكر الوتر في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله، أو يقطع كالصبح قولاً، وقطعه الصبح مندوب، سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقدها، كما هو قول الأكثر، خلافاً لابن زرقون القائل إنه لا يقطع إن عقد ركعة. قوله: (لمؤتم) أي فهو مخير بين القطع وعدمه، وهو الذي رجع إليه الإمام، وكان أولاً يقول بندب التمادي، وعليه فهو من مساجين الإمام، وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور بمساجين الإمام وهو:

إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه	أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل
يتممها في الكل خلف إمامه	ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

اهـ من حاشية الأصل. قوله: (على إحدى الروايتين.. الخ) مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح رواية الندب، فإنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف، ولكن الذي يظهر من كلام المواق أن المعتمد في الإمام ندب التمادي، وعدم القطع، فيكون في الإمام ثلاث روايات ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير. قوله: (أو يستخلف) أي وهو الظاهر كما في عب. قوله: (وندب تأخيره لمنتبه) قال في المجموع في ركان الصديق، يوتر أول الليل، وعمر يؤخره. فقال النبي ﷺ: «إن الأول أخذ بالحزم، والثاني أخذ بالقوة» ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس وأيقنت أن يعود، وعن علي يوتر أول الليل بركعته، فإذا انتبه صلى

(آخر) صلاته من (الليل) فإن قدمه أول الليل وانتبه آخره فصلى نفلاً (لم يعده) إذ لا وتران في ليلة (وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) إذا لم يوصله به بل أخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل أخذاً مما يأتى (إن لم ينوه) أي النفل (قبل الشروع فيه) أي في الوتر بأن لم يكن له نية أو أصلاً أو طرأت له نية التنفل وهو في الوتر (وإلا) بأن نوى قبل الشروع في الوتر أن يتنفل بعده (كره) له التنفل بعده ولو لم يوصله به (كوصله به) أي كما يكره وصل النفل (به) أي بالوتر إذا لم ينوه قبل شروعه فيه.

فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين أن لا ينوي قبل شروعه فيه التنفل بعده وأن لا يوصله به. وقوله (بلا فاصل عادي) احترز به عن الفاصل اليسير فكالعدم بخلاف ما إذا نام ولو قليلاً أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد لبيته أو عكسه فلا يكره.

(و) كره (تأخيره) أي الوتر (للضروري) أي ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) من نوم أو غفلة أو نحوهما (و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الهيئة المعلومة بأن يضطجع على شقه الأيمن كما ذهب إليه غيرنا إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح (و) كره (جمع كثير لنفل) أي صلاته في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لأن شأن النفل الانفراد به (أو) صلاته في جماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس.

(وإلا) تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنتين والثلاثة، ولم يكن المكان مشتهراً (فلا) يكره (وإن لم يتسع الوقت) أي وقت الصبح الضروري (إلا لركعتين) أي لمقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) إن اتسع الوقت (لثلاث) أي لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعاً فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط، ثم يصلي

ركعة ضمها للأولى فيكون شفعاً، ثم تنفل ما شاء، ثم أوتر وهو مذهب له، رضي الله عن الجميع وعنا بهم. اهـ.

قوله: (لم يعده.. الخ) تقديماً للنهي المأخوذ من حديث: «لا وتران في ليلة» على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً. قوله: (كما ذهب إليه غيرنا) أي فهي سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعة القبر، ويقول عند الاضطجاع: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد ﷺ أجرني من النار. ومحل كراهة الضجعة إذا فعلها استناناً لا لاستراحة فلا بأس بها. قوله: (في غير التراويح) ومن الغير الشفع والوتر فالأفضل الانفراد فيهما. قوله: (الوتر) هذا مذهب المدونة، وقال أصبغ يصلي الصبح والوتر. قوله: (أو أربعاً) خالف أصبغ

الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع (و) إن اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (ما لم يقدمه) أي الشفع بعد العشاء أي ما لم يصل بعد العشاء نفلاً ولو ركعتين، فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي. هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف (و) إن اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح في الباقي.

فصل في أحكام سجود التلاوة

ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال:

(سُن على الراجح) وقيل يندب (لقارىء ومستمع) أي قاصد السماع منه لا مجرد سماع بدليل قوله (إن جلس) أي المستمع (ليتعلم) من القارىء مخارج الحروف أو حفظه أو طرقه لا لمجرد ثواب أو مدارسة (و) إن (صلح القارىء للإمامة) بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً

فيما إذا كان الباقي أربعاً، فقال يصلي الشفع والوتر، ويدرك الصبح بركعة.

[خاتمة]: هل الأفضل في النفل كثرة السجود، أي الركعات لخبر: عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة. أو طول القيام بالقراءة لخبر: «أفضل الصلاة صلاة القنوت». أي طول القيام. ولفعل رسول الله ﷺ فإنه تورمت قدماه من القيام. وما زاد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة قولان محلهما مع اتحاد زمانهما، قال في الأصل: ولعل الأظهر الأول، لما فيه من كثرة الفرائض، وما يشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل، وصلاة عليه ﷺ. اهـ. ولبعضهم كما ذكره في المجموع:

كأن الدهر في خفض الأعالي ... وفي رفع الأسافلة اللئام

فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

فصل في سجود التلاوة

قوله: (سن على الراجح) أي كما شهره ابن عطاء الله، وابن الفاكهاني، وعليه الأكثر. فالقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب. وينبغي على الخلاف كثرة الثواب وقلته. قوله: (لقارىء) أي مطلقاً، سواء صلح للإمامة أم لا، جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا. قوله: (ومستمع) أي ذكراً كان أو أنثى. قوله: (وإن صلح القارىء للإمامة) أي ولو في الجملة ليدخل

عاقلاً وإلا فلا سجود على المستمع بل على القارىء وحده (**بشرط**) أي مع حصول شروط (**الصلاة**) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل منهما، فإن كان القارىء هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع، وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارىء ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة، وهذا ظاهر في الطهارة. وأما الستر والاستقبال فإن لم يمكنا فكذلك وإن أمكنا فإنه يطلب بهما ويسجد بأن يستقبل إن كان متوجهاً لغير القبلة ويستر عورته إن كان عند ساتر (**سجدة واحدة**) نائب فاعل سن (**بلا تكبير إحرام**) بل يكبر في الهوى له والرفع منه استناناً (**و**) **بلا** (**سلام**) منه ولو في غير صلاة ينحط القائم لها سواء كان في صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافراً فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة (**في أحد عشر موضعاً**) من القرآن لا في ثانية الحج ولا النجم ولا

المتوضىء العاجز، فإنه صالح للإمامة في بعض الحالات، إذ يصلح أن يكون إماماً بمثله. قوله: (**شروط الصلاة**) أي صلاة للنافلة، فلذلك تفعل على الدابة. قوله: (**لفقد شروط الصلاة**) أي كلاً أو بعضاً كما إذا كان القارىء غير متوضىء. فإن المذهب لا يسجد المستمع، وذكر الناصر اللقاني سجوده لكنه ضعيف.

[تنبيه]: بقي شرط ثالث لسجود المستمع، وهو أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له، وإن كان هو يسجد إن قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء، والمعتمد صحة إمامة الفاسق، أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة، فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة، والفاسق الذي اعتمدوا صحة إمامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة، كما يأتي، قاله في الحاشية.

قوله: (**سجدة واحدة**) فلو أضاف إليها أخرى فالظاهر عدم البطلان، إذ لا يتوقف الخروج منها على سلام، نظير ما قالوه فيمن زاد في الطواف على الأشواط السبعة ومحل عدم البطلان المذكور إن لم تكن السجدة في الصلاة، وإلا بطلت تلك الصلاة، لتعمد الزيادة فيها. قوله: (**بلا تكبير إحرام**) أي وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منها، ثم محل قوله بلا تكبير إحرام سلام إن لم يقصد مراعاة خلاف، كما قال عب. قوله: (**وينزل لها الراكب**) أي فلا يسجدها على الدابة، ولا يومىء بها للأرض. قوله: (**فيسجدها صوب سفره**) أي بالشروط المتقدمة في قلة البدل. قوله: (**في أحد عشر موضعاً**) أي وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها، وقيل العزائم ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، وليس في المفصل منها شيء على المشهور. قوله: (**لا في ثانية الحج.. الخ**) أي فيكره، وقول اللخمي يمنع، معناها يكره، كذا قال الأجهوري فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت

الانشقاق ولا القلم تقديماً للعمل على الحديث لدلالته على نسخه، وبين الأحد عشر موضعاً بقوله (آخر الأعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب (والآصال في) سورة (الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعاً في الإسراء وبكياً في مريم و)إن الله يفعل (ما يشاء في الحج و)زادهم (نفوراً في القرآن و)رب العرش (العظيم في النمل و) هم (لا يستكبرون في) سورة (السجدة) خرّ راكعاً.

و(أناب في ص و) إن كنتم إياه (تعبدون في فصلت) وقيل وهم لا يسأمون (وكره لمحصل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها ومنه بعد الصبح والعصر قبل إسفار واصفرار (تركها) أي السجدة (وإلا) يكن محصلاً للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط (و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أي لأجله كأن يقرأ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾[1] الخ لقصر السجود على أظهر التأويلين. وقيل محل الكراهة إن اقتصر على المحل فقط كأن يقول ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2] ثم يسجد ويقول ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3] ويسجد وأما قراءة الآية

صلاته، إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها. وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها، فلو سجد دون إمامه بطلت، وإن ترك أتباعه أساء وصحت صلاته. اهـ من حاشية الأصل.
قوله: (تقديماً للعمل) أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الأربعة. قوله: (على الحديث) أي الدال على طلب السجود فيها. قوله: (يجوز فيه الجر. . الخ) فالجر على البدلية من أحد عشر، والرفع خبر مبتدأ محذوف، والنصب مفعول لفعل محذوف. قوله: (وأناب في ص) وقيل عند قوله تعالى: ﴿الزلفى وحسن مآب﴾[4]. قوله: (قبل أسفار واصفرار) أي فليس الأسفار والإصفرار بوقت لها، بل تكره فيهما، وتمنع عند خطبة الجمعة، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها. قوله: (لا المحل فقط) أي فمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾[5] يترك الآية برمتها لا خصوص ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[6] وفي المجموع، وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتي بالباقيات الصالحات، كما في تحية المسجد، وإنما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود، والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغير المعنى، فلا ينافي أن في بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا يغير المعنى.

قوله: (وكره الاقتصار. . الخ) حاصله أنه إذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقاً وإذا

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(٢) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(٣) سورة النحل، الآية: ١١٤.
(٤) سورة ص، الآية: ٤٠.
(٥) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(٦) سورة السجدة، الآية: ١٥.

للسجود فلا كراهة فيه (و) كره لمصل (تعمدها) أي للسجدة بأن يقرأ ما فيه آيتها (بفريضة ولو صبح جمعة) على المشهور (لا) في (نفل) فلا يكره.

(فإن قرأها بفرض) عمداً أو سهواً (سجد) لها (ولو بوقت نهي لا) إن قرأها في (خطبة) فلا يسجد لها لاختلال نظامها (وجهر بها) ندباً (إمام) الصلاة (السرية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده (وإلا) يجهر بها بل قرأها سراً وسجد (اتبع) لأن الأصل عدم السهو فإن لم يتبع صحت لهم.

(ومجاوزها) في القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد) بلا إعادة القراءة لمحلها (و) مجاوزها (بكثير يعيدها) أي القراءة التي فيها السجدة بغير صلاة أو بها (ولو بالفرض) ويسجد وهذا الكلام مما يدل على سنيتها (ما لم ينحن) بقصد الركوع في نفل أو فرض فإن ركع بالانحناء فات تداركها (وأعادها) أي أعاد قراءتها ندباً (بالنفل) لا الغرض (في ثانيته)

فعله لا يسجد، وأما إذا قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهة وعدمها. فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد، وعلى القول بالجواز يسجد، ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية في ختم صلاة المغرب، فهو جائز على هذا القول، ويسن السجود عند القراءة. قوله: (بفريضة) أي ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة، وإنما كره تعمدها بالفريضة، لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد، أي اللوم المشار له بقوله: (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) وإن سجد زاد في عدد سجودها، كذا قيل، وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة، ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة، صار كأنه ليس زائداً، إن قلت إن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان، قلت إن الشارع لما طلبها من كل قارىء صارت كأنها ليست زائدة محضة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ولو صبح جمعة على المشهور) أي خلافاً لمن قال يندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلافه، فدل على نسخة، وليس من تعمدها بالفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة، ولو كان غير راتب، وحينئذ فلا يكون اقتداؤه مكروهاً. قاله عب. قوله: (سجد لها) هذا إذا كان الفرض غير جنازة، وإلا فلا يسجد فيها.

قوله: (لا إن قرأها في خطبة) أي سواء كانت خطبة جمعه أو غيرها، فإن وقع ونزل وسجد في الخطبة، أو الجنازة، هل يبطلان لزوال نظامهما أم لا، واستظهره الشيخ كريم الدين. قوله: (فإن لم يتبع صحت لهم) أي لأن إتباعه واجب غير شرط، لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان. قوله: (لا الفرض) أي يكره إعادتها في ثانيه الفرض، فإن أعادها من غير قراءة لم تبطل على الظاهر، لتقدم سببها، ويحتمل

أي ركعته الثانية إذا لم تكن قراءتها في ثانيته وهل بعد الفاتحة، أو قبلها قولان (وندب لساجدها بصلاة) فرضاً أو نفلاً (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة.

(ولو قصدها) أي السجدة بعد قراءة محلها وانخفض بنيتها (فركع ساهياً) عنها (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) بناء على أن الحركة للركن لا تشترط (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتد به عنده وإذا لم يعتد به (فيخر) إذا تذكر (ساجداً ولو بعد رفعه) من ركوعه ثم يأتم بالركوع (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام إن اطمأن به) أي بركوعه لظهور الزيادة فإن لم يطمئن سجدها ولا سجود عليه (وكررها) القارىء أي السجدة كل مرة (إن كرر حزباً) أي جملة من القرآن فيه السجدة كالذي يقرأ سورة السجدة مراراً (إلا المعلم) للقرآن بأي وجه من وجوه التعليم حفظاً أو غيره (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة (وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب (و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرؤون شيئاً من القرآن معاً نحو سورة يس ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن

البطلان لانقطاع السبب بالانحناء. قوله: (في ثانيته) أي فإن لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه. قوله: (أو قبلها قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن، والثاني لابن أبي زيد، ووجه الثاني تقدم سببها وهو الظاهر، وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها قوله: (ولو من سورة أخرى) أي كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال أو من غيرها، ولا كراهة في ذلك، ومحل كراهة الجمع بين السورتين في الفريضة إن لم يكن لمثل ذلك. قوله: (بناء على أن الحركة.. الخ) أي فهو مشهور مبني على ضعيف. قوله: (فلا يعتد به) أي سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته، أو بعد رفعه منه. قوله: (فيخر إذا تذكر ساجداً) أي التلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك، سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه، أو بعد رفعه منه، إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الأخيرتين، ولا سجود عليه في الحالة الأولى. قوله: (وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب، لحديث أبي بكر: أتى النبي ﷺ أمر فسربه فخر ساجداً، رواه الترمذي ووجه المشهور العمل.

قوله: (بخلاف الصلاة) أي للشكر والزلزلة فمندوبة، قوله: (وكره قراءة بتلحين) وأجازها الشافعي، واستحسنها ابن العربي، وكثير من فقهاء الأمصار، لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً، ويكسب القلب خشية، ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم». وأجيب على مشهور المذهب عن الأول بأن المراد بالتغني الاستغناء، وعن الثاني بأنه مقلوب. قوله: (يجتمعون فيقرؤون) إنما كرهت

حدها) الشرعي في المسألتين وإلا حرمت. وهذا القيد زدناه عليه.

(و) كره (جهر بها) أي بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء (وأقيم القارىء) جهراً (به) أي بالمسجد من القيام لا الإقامة أي أنه ينهى عن القراءة فيه جهراً ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال (إن قصد) بقراءته (الدوام) أي دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس.

فصل في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها

(الجماعة) أي فعل الصلاة في جماعة بإمام (بفرض) ولو فائتاً أو كفائياً كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف

على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل، ولأنه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلاً، وآخر ما يليه، وهكذا، فنقل عن مالك جوازها، قال بن وهو الصواب. قوله: (وأقيم القارىء.. الخ) يعني أن القارىء في المسجد، يوم خميس أو غيره، يقام ندباً، ولو كان فقيراً محتاجاً بشروط ثلاثة: أن تكون قراءته جهراً، وداوم على ذلك، ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره، وأما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة، لقول مالك: «ما العلم ورفع الصوت»، وأما قراءة القرآن على الأبواب، وفي الطرق قصد الطلب الدنيا فحرام، ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم، لا سيما في مواضع الأقذار، فكادت أن تكون كفراً، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين.

فصل

في بيان فضل صلاة الجماعة

قوله: (ولو فائتا) طلب الجماعة في الفائت صرح به عيسى، وذكره البرزلي ونقله ح. قوله: (كالجنازة) وقيل تندب بها وهو المشهور، ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة، فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن، مراعاة للمقابل. قوله: (سنة مؤكدة) وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري، وجماعة من المجتهدين، بوجوبها، فتحرم صلاة الشخص منفرداً عندهم مع الصحة، بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للمنفرد، وظاهر المذهب أنها سنة في البلد، وفي كل مسجد، وفي حق كل مصل، وهذا طريقة الأكثر، وقال أهل البلد على تركها لتهاونهم

والاستسقاء والتراويح والأوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه كجمع كثير مطلقاً أو قيل بمكان مشتهر في غير ما ذكر وإلا جازت كما تقدم. وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة. وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءاً كما ثبت في الحديث الصحيح. وفي رواية: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. (ولا تتفاضل) تفاضلاً يقتضي إعادة الصلاة في جماعة أخرى وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها لشمول الدعاء كثرة الرحمة وسرعة الإجابة.

(وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم (بركعة) كاملة بسجدتيها مع الإمام لا

بالسنة، وقال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد فلذلك يقاتلون عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، قال الأبي وهذا أقرب إلى التحقيق. قوله: (والأوجه في غير التراويح.. الخ) أي كما قال الحطاب وعياض. وقال في المجموع نعم في السنن غير الوتر من تمام السنة، لأنه ﷺ لم يفعلها إلا كذلك، كما في ر. ويفيده ما يأتي في العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام فإن فاتت فمندوبة خلافاً لمن أطلق الندب في غير الفرض.

قوله: (أفضل من صلاة الفذ) ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته في بيته، وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة، أو أخبر أولاً بالأقل، ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانياً، والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة، فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة، لا جزء ثواب الفذ. فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات، فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة، واحدة لصلاة الفذ، وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة، على رواية سبع وعشرين، ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة في الروايات. اهـ عن الحاشية. قال شيخنا في حاشية مجموعه، فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني والبلقيني وغيرهما في حكمة العدد السابق، فإنه قاصر على من سعى للمسجد إلى ما ذكروه إلا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع، فالشأن أن الجماعة ثلاثة، كما قال البلقيني، وهي حسنة لكل، وهي بعشر، فالجملة ثلاثون، منها ثلاثة أصول، يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل بإعطائها لكل. اهـ. قوله: (وإنما يحصل فضلها.. الخ) نحوه لخليل، ولابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد، أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام. نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة لا أقل منها، وهو أن لا يقتدى به، وأن لا يعيد في جماعة، وترتب سهو الإمام، وسلامه على الإمام، وعلى من على اليسار وصحة استخلافه. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (بركعة كاملة) قيده حفيد ابن رشد بالمعذور، بأن فاته ما قبلها اضطراراً وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة، ومقتضاه أن من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل. قال المؤلف في تقريره، وفي النفس

أقل (وإنما تدرك) الركعة مع الإمام (بانحنائه) أي المأموم (في أولاه) أي في أول ركعة له (مع الإمام قبل اعتداله) أي الإمام من ركوعه ولو حال رفعه (وإن لم يطمئن) المأموم في ركوعه (إلا بعده) أي بعد اعتدال الإمام مطمئناً (فإن) كبر قبل ركوع الإمام و (سها أو زوحم) أو نعس (عنه) أي عن الركوع مع إمامه (حتى رفع) الإمام أي اعتدل من رفعه (تركه) المأموم أي ترك الركوع وجوباً (وسجد) أي وخر ساجداً (معه) أي مع إمامه فإن ركع ورفع سهواً ألغى الركعة، وعمداً بطلت صلاته لأنه قضاء في صلب الإمام (وقضاها) أي الركعة فيما إذا خر معه ساجداً وفيما إذا ركع ورفع سهواً (بعد السلام) أي سلام الإمام. وقد تقدم هذا في سجود السهو، أعاده توكيداً ولأنه محله.

(وندب لمن لم يحصله) أي فضل الجماعة (كمصل بصبي) وأولى المنفرد ولو حكماً كمدرك ما دون ركعة (لا) مصل بـ(امرأة) لحصول فضلها معها بخلاف الصبي (أن يعيد) صلاته ولو بالوقت الضروري (مأموماً) لتحصيل فضلها لا إماماً وإلا بطلت عليهم كما يأتي بنية الفرض (مفوضاً) لله في قبول أيتهما (مع جماعة) اثنين فأكثر (لا) مع (واحداً إلا إذا

منه شيء فإن مقتضاه أن يعيد للفضل، وها هو الحطاب نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل. وقال اللقاني إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات.

قوله: (وإنما تدرك الركعة.. الخ) أي ولا بد من إدراكها بسجدتيها قبل سلام الإمام. فإن وحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما، بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له الفضل أو لا، قولان: الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم. كذا في بن وعكس في الحاشية بالنسبة للشيخين. اهـ من حاشية الأصل. فإن لم يدركها ورجا جماعة أخرى جاز القطع، لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية. قوله: (بنية الفرض.. الخ) ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهاني وابن فرحون. وذكر أيضاً أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوي بها فرض، ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض، إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين، فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط، بل إشارة إلى ما تضمنته نية التفويض. ومن قال لا ينوي معه فرض، مراده أنه لا يحتاج إلى نية الفرض، مطابقة لتضمن نية التفويض لها، وما ذكر المصنف من كون المعيد ينوي التفويض هو المشهور، وقيل ينوي الفرض، وقيل ينوي النفل، وقيل ينوي إكمال الفريضة. ونظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال ... فرض ونفل وتعويض وإكمال

[تنبيه]: من لم يحصل فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة، فإنه لا يعيدها في غيرها جماعة.

كان) إماماً (راتباً) بمسجد فيعيد معه لأن الراتب كالجماعة (غير مغرب) وأما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعاً ولا يلزم عليه من منفل بثلاث لأن المعادة في حكم النفل (كعشاء) فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) وتعاد قبله (فإن أعاد) أي شرع في الإعادة سهواً عن كونه صلاها ثم تذكر (قطع) صلاته (إن لم يعقد ركعة وإلا) بأن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلاً (شفع ندباً) لا وجوباً بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلم) إذا قام الإمام للثالثة أو معه إذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب ويأتي بأخرى بعد سلامه إذا دخل معه في ثالثتها. (وإن أتم) معه المغرب (أتى برابعة) إذا لم يسلم معه بل (ولو سلم معه إن قرب) تذكره بأنه قد كان صلاها منفرداً.

ومن صلى في غيرها منفرداً فإنه يعيد فيها ولو منفرداً، ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة لا فذاً، وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف، وندب لمن لم يحصله.. الخ، وهذا هو المذهب وإذا أعاد فيها من صلى في غيرها جماعة فإنه يعيد مأموماً إذا صلى في غيرها. إماماً أو مأموماً، ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة، كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، أو بالاقتداء به في نفس الإعادة. قاله في الحاشية.

قوله: (لا مع واحد) أي خلافاً لقول خليل، ولو مع واحد، فإنه خلاف الراجح. فإن أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لإمامه الإعادة، على ما مشى عليه خليل، وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الإعادة، كذا ذكره عب في صغيره. قوله: (غير مغرب.. الخ) وقال أبو إسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها، وإمكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح، لرجاء أن تكون فريضة. وكره إعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثاً مع إمكان أن تكون هي الفريضة، لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من التنفل بثلاث ركعات، وبه تعلم ما في كلام الخرشي. اهـ بن كذا حاشية الأصل. قوله: (كعشاء فلا تعاد.. الخ) قال في الأصل أي يمنع، لأنه إن عاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة». وإن لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً. وفي إفادة هذه العلل المنع نظر. اهـ. قال محشية أي لاحتمال أن يكون النهي في قوله: «لا وتران في ليلة على جهة الكراهة»، والأمر في قوله: «اجعلوا.. الخ». للندب، فمخالفة الأمر المذكور حينئذ أو الدخول في النهي المذكور حينئذ لا يقضي المنع واستبعده في المجموع بقوله، مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر.

قوله: (شفع ندباً.. الخ) ما ذكره هو ما في المدونة، ونصها: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن عقد ركعة. اهـ. وفي المواق، نقلاً عن عيسى، أن القطع أولى. اهـ. ومحل طلب الشفع أو القطع إذا لم ينوِ رفض الأولى، وجعل هذه صلاته وإلا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة، لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف، كما

(وسجد بعد السلام) لهذه الزيادة بخلاف ما إذا لم يسلم فلا سجود عليه. ومفهوم قرب أنه إن بعد فلا شيء عليه (**فإن تبين**) للمعيد فضل الجماعة (**عدم الأولى أو فسادها أجزأته**) المعادة لينته التفويض (**ومن ائتم بمعيد أعاد**) صلاته (**أبداً**) لبطلانها لأنه فرض خلف نفل (**ولو في جماعة**) وقول الشيخ أفذاذاً لا يعول عليه (**والإمام الراتب**) بمسجد أو غيره إذا جاء في وقته المعتاد له فلم يجد أحداً يصلي معه فصلى منفرداً (**كجماعة**) فضلاً وحكماً فيحصل له فضل الجماعة وينوي الإمامة ولا يعيد في أخرى ويعيد معه من صلى

يؤخذ من حاشية الأصل، نقلاً عن البناني، قوله: (**لنيته التفويض**) أي فقط، أو الفرض مع التفويض. وأما لو قصد بالثانية النفل أو الإكمال فلا تجزىء هذه الثانية عن فرضه، ثم إن قوله، فإن تبين عدم الأولى، راجع لقوله وندب لمن لم يحصله أن يعيد.. الخ. فكأنه قال فإن أعاد فتبين عدم الأولى أو فسادها أجزأ به هذه الثانية إن نوى التفويض. قوله؛ (**ومن إئتم بمعيد.. الخ**) صورة المسألة أنه صلى منفرداً ثم خالف ما أمر به من الإعادة مأموماً وصلى إماماً، فيعيد ذلك المؤتم به أبداً، فذاً أو إماماً أو مأموماً، ولو كان هذا الإمام نوى الثانية الفرض أو التفويض. قوله: (**وقول الشيخ أفذاذاً.. الخ**) أي لأنه تابع لابن حبيب، والذي صدر به الشاذلي أنهم يعيدون جماعة، إن شاؤوا على ظاهر المذهب، والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد، وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد، لاحتمال أن تكون هذه فرضه، ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق، وقول عب: ويحصل له فضل الجماعة، كما في الناصر، فيه نظر، إذ ليس ذلك فيه. قاله في الحاشية. قال في المجموع.

[تنبيه]: مقتضى النظر أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم أن يعيد المأموم فيها لانعدام الاقتداء، ألا ترى أنه يستخلف في الأثناء، وفي ح عن الأقفهسي إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة، ولا يعيدها في جماعة، وإن من حدث المأموم ففي إعادة الإمام خلاف. هكذا فرق بين المسألتين وينظر وجه. اهـ.

قوله: (**والإمام الراتب.. الخ**) أي وهو من نصبه من له ولاية نسبه، من واقف أو سلطان أو نائبه، في جميع الصلوات أو بعضها، على وجه يجوز أو يكره، بأن قال جعلت إمام مسجدي هذا فلاناً الأقطع لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى. قوله: (**وينوي الإمامة.. الخ**) اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الإمامة، واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقاً، ولا يتوقف على نيتها، وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتباً، فاتفق اللخمي وغيره على أنه لا يكون كالجماعة، إلا إذا نوى الإمامة، لأنه لا يتميز صلاته منفرداً عن صلاته إماماً إلا بالنية. وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، أو لا يجمع بينهما، بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قال في الحاشية، والظاهر جمعه بينهما إذ

فذاً، ولا يصلي بعده جماعة ويجمع ليلة المطر (وحرم) على المتخلف (ابتداء صلاة) فرضاً أو نفلاً بجماعة أو لا (بعد الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) صلاة الراتب (بمسجد وهو) أي المصلي (بها) أي في صلاة فريضة، أو نافلة المسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام مطلقاً سواء كانت نافلة أو فرضاً غير المقامة أو عينها، عقد ركعة أم لا (بسلام أو مناف) ككلام ونية إبطال هذا (إن خشي) بإتمامها (فوات ركعة) مع الإمام من المقامة (وإلا) يخش بإتمامها فوات ركعة فلا يخلو من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة فإن كان في نافلة أو فريضة غيرها (أتم النافلة) عقد ركعة أم لا (أو فريضة غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا فإن كانت) الصلاة التي هو بها (المقامة) نفسها بأن كان في العصر فأقيمت للإمام والموضوع أنه لم يخش بإتمامها فوت ركعة أي أنه لو أتمها لأدرك الإمام في أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (إن عقد) منها (ركعة) قبل إقامتها عليه فيضم لها أخرى.

وإن كان في الثانية كملها وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا إن كان (بغير صبح ومغرب) بأن كان في رباعية (وإلا) بأن لم يعقد ركعة أو عقدها ولتكن كان بصبح أو مغرب فأقيمت (قطع) ودخل مع الإمام فيها لئلا

لا مجيب له، قوله: (وحرم على المكلف ابتداء. . الخ) أي وحملت الكراهة في المدونة، وابن الحاجب على التحريم. قال ح وإذا فعل أجزأته وأساء. قوله: (بالمسجد أو رحبته) أي لا الطرق المتصلة به، فلا يقطع. قوله: (غير المقامة) أي فالموضوع أن صلاة الإمام فرض، فإن كانت نفلاً فلا منع، كما إذا كان يصلي الإمام الراتب التراويح في المسجد، فلك أن تصلي العشاء الحاضرة، أو الفوائت في صلبه، وأردت أن تصلي الوتر، فقيل يجوز لك، وقيل لا، وهو الظاهر. وأما لو أردت صلاة التراويح، والحال أنه يصلي التراويح، فإنه يحرم، والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة، وله راتب كما يرشد له علة الطعن. اهـ من حاشية الأصل، نقلاً عن الحاشية. قوله: (أتم النافلة. . الخ) أي ويندب أن يتمها جالساً، كما في المواق.

قوله: (ولكن كان بصبح أو مغرب) أما المغرب فلقول المدونة وإن كانت المغرب قطع، ودخل مع الإمام، عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج، ولم يعدها. وأما الصبح فلم يستثنه ابن عرفة ولا غيره، بل ظاهر أنها كغيرها، يقطع ما لم يعد ركعة، وإلا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل في الجملة، ألا ترى فعل الورد لنائم عنه في ذلك الوقت، فلذلك قال الشيخ أبو علي المسناوي: إن استثناء الصبح مخالف لظاهر كلام

يصير متنفلاً بوقت نهي (فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) وكذلك (كملها فرضاً) أي بنية الفريضة. وكذا إن عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أي مع الإمام (في غير المغرب) وأما في المغرب فيخرج وجوباً من المسجد لأن جلوسه به يؤدي للطعن في الإمام. والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه (وإن أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبه (على) شخص (محصل الفضل) بأن كان صلاها في جماعة (وهو به) أي والحال أنه بالمسجد الذي أقيمت فيه أي أو برحبته (خرج) منه وجوباً لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر (وإلا) يكن محصل الفضل بأن كان صلاها فذاً (لزمته) الصلاة مع الإمام (كمن لم يصلها) أصلاً فإنها تلزمه (و) إن أقيمت بمسجد (على مصلي) فرضاً أو نفلاً (بغيره) أي المسجد بأن كان في بيته أو غيره فلا مفهوم لقوله ببيته (أتمها) وجوباً. وكذا لو أقيمت بغير مسجد على مصل فيه (وكره للإمام) الفذ (إطالة ركوع لداخل) أي لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك الركعة إلا لضرورة.

الأئمة أو صريحه. اهـ. من حاشية الأصل، نقلاً عن بن قوله: (وإلا يكن محصل الفضل.. الخ) بقي ما إذا أقيمت الصلاة على من بالمسجد، والحال أنه لم يصلها، وعليه ما قبلها أيضاً، كما لو أقيمت العصر على من بالمسجد، ولم يكن صلى الظهر، فقيل يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل، وقيل يجب عليه الخروج من المسجد، وقيل يدخل مع الإمام بنية العصر، ويتمادى على صلاة باطلة، واستبعد، وقيل يدخل معه بنية الظهر، ويتابعه في الأفعال، بحيث يكون مقتدياً به صورة فقط، وهذا أقرب الأقوال كما في الحاشية. قوله: (فإنها تلزمه) أي فيلزمه الدخول معه، أي إذا كان محصلاً لشروطها، ولم يكن إماماً بمسجد آخر، فكلام الشارح مقيد بهذين القيدين. قوله: (إطالة ركوع لداخل) أي وأما التطويل في القراءة، لأجل إدراك الداخل، أو في السجود، فذكر عب أنه كذلك يكره قال بن وفيه نظر، إذا لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلي في غير الركوع إلا الجواز، وإنما كرهت الإطالة لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله، كذا قال عياض، ولم يجعله تشريكاً حقيقة لأنه إنما فعله ليجوز به أجر إدراك الداخل. قوله: (إلا لضرورة) أي بأن يخاف الضرر من الداخل على نفسه، أو اعتداده بما فاته، فيفسد صلاته كبعض العوام. وقال المؤلف في تقريره: ما لم تكن تلك الركعة هي الأخيرة فتحصل أن المنفرد يطيل الركوع للداخل، والإمام إذا خشي ضرراً من الداخل، أو فساد صلاته، أو تفويت الجماعة عليه، بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة، فلا كراهية فيه. والخوف هنا بما يحصل به الإكراه على الطلاق.

بيان شروط الإمام

ثم شرع في بيان شروط الإمام بقوله:

(وشروطه) أي الإمام (إسلام) فلا تصح خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء (وتحقق ذكورة) فلا تصبح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بهما مثلهما (وعقل) فلا تصح خلف مجنون فإن كان يفيق أحياناً وأتم حال إفاقته صحت خلافاً لمن قال بعدمها أيضاً. وفي عد الإسلام والعقل من شروط الإمام مسامحة إذ هما شرطان في الصلاة مطلقاً ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً بذلك الشيء. والذي سهل التسامح أنهما هناك اعتبرا شرطاً للصلاة وهنا اعتبرا شرطاً للإمام (وكونه غير مأموم) فلا تصح خلف مأموم ومنه مسبوق قام لقضاء عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته وليس منه من أدرك مع الإمام ما دون ركعة.

قوله: (فلا تصح خلف كافر) ما ذكره المصنف من بطلان صلاة من صلى خلف إمام يظنه مسلماً، فظهر كفره، أحد أقوال ثلاثة أشار لها ابن عرفة بقوله: وفي إعادة مأموم اقتدى بكافر ظنه مسلماً أبداً مطلقاً، وصحتها فيها جبر فيه، ثالثها إن كان آمناً وأسلم لم يعد الأول لسماع يحيى، ورواية ابن القاسم مع قوله، وقول الأخوين، والثاني لابن حارث عن يحيى وعن سحنون، الثالث للعتبي عن سحنون، وهذا الخلاف بالنسبة لإعادة الصلاة خلفه، وعدم إعادتها، وإن كان يحكم بإسلامه لحصول الصلاة منه، إذا تحقق النطق فيها بالشهادتين، على المعتد، لا يقال حيث حكم بإسلامه صحت صلاته، لأننا نقول إسلامه أمر حكمي، ولا يؤمن من صدور مكفر في خلال الصلوات. اهـ من حاشية الأصل. إذا علمت ذلك فإذا ذكر منه كفر يجري عليه حكم المرتد ما لم يبادر في إظهار الإسلام، لقول خليل فيما سيأتي، وقبل عذر من أسلم، وقال أسلمت عن ضيق.. الخ. قوله: (وتحقق ذكورة) يحترز به عن الأنوثة والخنوثة، فلا ينافي صحة الاقتداء بالملك، لأن وصف الملكية أشرف من وصف الذكورة، والغرض نفي خسة الأنوثة وما شابهها كالخنوثة، وقد صلى النبي ﷺ خلف جبريل صبيحة الإسراء. والأصل عدم الخصوصية، لا يقال إن صلاتهم نفل لأننا نقول الحق أنهم مكلفون أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل، وتصح الصلاة أيضاً خلف ذكور له الجن لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، قوله: (ولو اقتدى بها مثلهما) أي ولو نويا الإمامة فصلاتهما صحيحة، وصلاة من خلفهما باطلة، وإنما حكم بالصحة إذا نوى كل الإمامة مع أنه متلاعب، مراعاة لمن قال بصحة إمامة كل منهما لمثله، كذا في الحاشية. قوله: (خلافاً لمن قال.. الخ) أي وهو الأجهوري ومن تبعه.

فإذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي الإمامة بعد أن كان ناوياً المأمومية **(ولا متعمد حدث)** فلا تصح خلف معتمد الحدث فيها أو حال الإحرام وإن لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد الفراغ منها. وأشار لمفهوم متعمد بقوله **(فإن نسيه)** أي أحرم الإمام بالصلاة محدثاً وهو ناس لكونه محدثاً وتذكر بعد السلام أو قبله ولم يعمل بهم عملاً بل خرج وأشار لهم بالإتمام أو أحدث فيها ناسياً لكونه في صلاة ولم يعمل بهم عملاً أيضاً وهذه الصورة يشملها كلامه أيضاً **(أو غلبة)** الحدث فيها كأن سبقه البول أو الريح ولم يعمل بهم عملاً صحت للمأموم دون الإمام، وهذا معنى قولهم: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم» إلا في سبق الحدث ونسيانه.

وقولنا في المواضع الثلاثة ولم يعمل بهم عملاً مفهومه أنه لو عمل بهم عملاً لبطلت عليهم أيضاً لشمول المتعمد له ومحل صحتها للمأموم في النسيان **(إن لم يعلم)** المأموم **(به)** أي بحدث إمامه **(قبلها)** أي قبل دخوله معه فإن علمه قبلها ودخل معه ولو ناسياً كإمامه بطلت **(أو علم)** بحدث إمامه **(فيها)** أي في الصلاة **(ولم يستمر)** معه بل فارقه وصلى لنفسه منفرداً أو مستخلفاً فتصح للمأمومين ومفهومه أنه لو علم بحدث إمامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم.

قوله: **(ولا متعمد حدث)** مثله علم موته بحدثه ودخل أو تراخى معه بعد العلم كما يأتي.
قوله: **(إلا سبق الحدث ونسيانه)** أي ومسائل أخرى نحو أحد عشر، تضم لسبق الحدث ونسيانه: الأولى لو ضحك الإمام غلبةً أو سهواً فيستخلف، وتبطل عليه دونهم عند ابن القاسم، الثانية إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه وأراه إياها فوراً، واستخلف الإمام من حين ذلك، فتبطل عليه دونهم، واختار ابن ناجي البطلان للجميع، الثالثة إذا سقط ساتر العورة المغلظة، فيستخلف في قول سحنون، وإن أعاد مع التمادي فقيل بالفساد على الجميع، وقيل بالصحة على الجميع، الرابعة إذا رعف في الصلاة رعاف بناء، واستخلف فيه، وقد تكلم في حالة الاستخلاف، الخامسة إذا انحرف الإمام انحرافاً كثيراً عن القبلة، ونوى مأمومه المفارقة منه. السادسة لو طرأ فساد الصلاة للإمام الذي قسم القوم طائفتين في الخوف، بعد مفارقة الأولى، فتبطل عليه دون الطائفة الأولى، السابعة إن ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن، وطال، وسجدة المأموم، الثامنة إن ترك الإمام سجدة وسبح له المأموم ولم يرجع، فسجدها المأموم واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال، التاسعة إن قطع الصلاة الإمام لخوف على مال أو نفس. العاشرة إن طرأ له جنون، الحادية عشرة إن طرأ له موت، وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا العلامة البيلي رضي الله عنه.

والحاصل أن الإمام إذا كان ناسياً للحدث أو غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط أن لا يعلم أو علم فيها معه عملا وإلا بطلت (و) شرطه (قدرة على الأركان لا إن عجز) عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه (إلا أن يساويه المأموم) في العجز في ذلك الركن (فتصح) صلاته خلفه كأخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله (إلا المومىء) أي من فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع يأتم (بمثله) فلا تصح له على المشهور (و) شرطه (علم) أي كونه عالماً (بما تصح) الصلاة (به) من الأحكام كشروط الصلاة وأركانها، وكفى على كيفية ذلك، ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة (وقراءة) بالجر عطف على ما أي وعلم بقراءة (غير شاذة) والشاذ ما وراء العشرة فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثماني (وصحت بها) أي بالقراءة الشاذة (إن وافقت رسم المصحف) العثماني وإن لم تجز القراءة بها.

قوله: (وأعلم فيها. . الخ) فقد نقل ح أول الاستخلاف عن ابن رشد، أن حكم من علم بحدث إمامه حكم من رأى النجاسة في ثوب إمامه فإن أعلمه بذلك فوراً فلا يضر، وأما إن عمل معه عملاً بعد ذلك، ولو السلام، فقد بطلت عليه. اهـ من حاشية الأصل، نقلاً عن بن قوله: (لا إن عجة عن ركن) أي قولي كالفاتحة، أو فعلي كالركوع أو السجود أو القيام والفرض أن المقتدي قادر على ذلك الركن بدليل ما بعده، ومن هنا اختلف بعض العلماء في صحة إمامه مقوس الظهر. قال المؤلف في تقريره إن وصل تقوسه لحد الركوع فلا شك في كونه عاجزاً عن ركن فلا يصح اقتداء القادر به، وإن لم يصل إلى حد الركوع فلا شك في كونه غير عاجز عن ركن، وحينئذ فاقتداء القادر به صحيح، فلا معنى لهذا الاختلاف. اهـ. قوله: (فلا تصح له على المشهور) أي في غير قتال المسابقة، وأما فيه فيجوز، وإنما منع في غيره لأن الايماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وهذا يضر. ومقابل هذا ما لابن رشد والمازري من صحة اقتداء المومى بالمومي. قوله: (بخلاف من يعتقد الفرض سنة) وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة، والظاهر كما لو أنها صحيحة إن سلمت من الخلل، كمن يعتقد أنها كلها فرائض، والحاصل أنه إن أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل، سواء علم أن فيها فرائض وسنناً أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، وإن لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع، ويدل له قوله (عليه الصلاة والسلام): «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا، وأهل العلم نوابه (عليه الصلاة والسلام). قوله: (إن وافقت رسم المصحف العثماني) أي لأنه أحد أركان القرآن، كما قال ابن الجوزي في الطيبة:

وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

(و) صحت (بلحن) في القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد (وأثم) المقتدي به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة وإلا فلا (و) صحت (بغير) أي بقراءة غير (مميز بين كضاد وظاء) بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء وأدخلت الكاف وكذلك من يقلب الحاء المهملة هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالاً كما في بعض الأعاجم (لا) تصح (إن تعمد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به (و) شرطه (بلوغ في) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف صبي فيصح وإن لم يجز (و) شرطه (بجمعة) أي فيها زيادة على ما تقدم (حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتباً لأنها لا تجب عليه (وإقامة) ببلدها وما في حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ كما لا تصح منهما أيضاً فلا بد من إعادتها ولو ظهراً إن لم يكن إعادتها جمعة (وأعاد) صلاته (بوقت) ضروري (في) اقتداء إمام (بدعي) لم يكفر ببدعته كحروري

وصــح إسنــاداً هـــو القــرآن　　　فهـــذه الثـــلاثـــة الأركـــان

قال شيخنا في تقريره الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة، لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة بها لا كراهة فيه. اهـ قوله: (وصحت بلحن. . الخ) أي غير المعنى أم لا، وهذا القول هو أحد أقوال ستة، الثاني تبطل باللحن مطلقاً، الثالث باللحن في الفاتحة، الرابع إن غيرّ المعنى، الخامس الكراهة عند ابن رشد، السادس الجواز. قوله: (بين كضاد وظاء. . الخ) صرح المصنف بهذه المسألة لأجل التنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاحن، على كل حال فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحن قالوا ومنه من لم يميز بين ضاد وظاء. قوله: (فلا يصح خلف صبي) اعلم أن الصبي إذا صلى فإنه لا ينوي فرضاً ولا نفلاً، وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض هل تبطل صلاته لأنه متلاعب، إذ لا فرض عليه، أولاً تبطـل؟ في ذلك قولان: والظاهر منهما الثاني، كما في الحاشية، وهذا في صلاته في نفسه، وأما إن اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الإطلاق، إذا كان مأمومه بالغاً في فرض، فإن أمّ في نفل صحت الصلاة، وإن لم تجز ابتداء، كما يؤخذ من حاشية الأصل. قوله: (ولو مكاتباً) أي أو مبعضاً في يوم حريته.

قوله: (فلا تصح خلف خارج عنها) أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة، فتصح ولو سافر عقب الصلاة، ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفةً أو نائبه، ومر بقرية جمعه من قرى عمله، فيصح أن يؤم بهم، بل يندب كما سيأتي في باب الجمعة. قوله: (كحروري. . الخ) هذا بيان للحكم بعد الوقوع والنزول، وأما الاقتداء به فقيل ممنوع، وقيل مكروه، والأول هو المعتمد، ومراده كل ما اختلف في تكفيره ببدعته، خرج المقطوع بكفره

وقدري (وكره فاسق بجارحه) أي إمامته ولو لمثله على الصحيح (و) كره (أعرابي) وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله (و) كره (ذو سلس) كبول ونحوه (وقرح) أي دمل سائل (لصحيح) ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا

كمن يزعم أن الله تعالى لا يعلم الأشياء مفصلة بل مجملة فقط، فالاقتداء به باطل، وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضل عليّ على أبي بكر وعمر، وعثمان، فهذا لا إعادة على من اقتدى به.

[تنبيه]: الحرورية قوم خرجوا على عليّ رضي الله عنه بحروراء، قرية من قرى الكوفة على ميلين منها، نقموا عليه في التحكيم أي عانوا عليه وكفروا بالذنب، والمراد بالتحكيم تحكيمه لأبي موسى الأشعري. قالوا إن هذا ذنب صدر منك، وكل ذنب مكفر لفاعله، فأنت كافر. فأولاً كفروا معاوية بخروجه على عليّ، ثم كفروا علياً بتحكيمه لأبي موسى، وخرجوا عن طاعته، فقاتلهم قتالاً عظيماً.

قوله: (فاسق بجارحة) يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد، أي ففسقه بسبب الجوارح الظاهرة، وإنما كره لما ورد: إن أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح للشفاعة. قوله: (على الصحيح) أي خلافاً لما مشى عليه خليل، من بطلان الصلاة خلف الفاسق، بناء على اشتراط العدالة، والمعتمد أنها شرط كمال، ما لم يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه الكبر كما يأتي، أو يخل بركن أو شرط أو سنة، على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمداً. اهـ من الأصل. قوله: (وكره أعرابي) قال أبو الحسن عن عياض الأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي، كان عربياً أو عجمياً، وحاصله أنه تكره إمامة البدوي، أي ساكن البادية للحضري سواء كان في الحاضرة أو في البادية بأن كان الحضري مسافراً، ولو كان الأعرابي أكثر قرآناً، أو أحكم قراءة، ولو كان بمنزل ذلك البدوي، فمحل تقديم رب المنزل إن لم يتصف بمانع نقص، أو كره، كما يأتي. اهـ من حاشية الأصل. وفي هذا التقييد نظر لما يأتي أنه يستثني رب المنزل والسلطان، من عدم إسقاط المانع حقهما.

قوله: (وكره ذو سلس . . الخ) هذا هو المشهور، وإن كان مبنياً على ضعيف، وهو أن الأحداث إذا عفى عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره، والمشهور أنه إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي في حق غيره، وعليه فلا كراهة في إمامة صاحبها لغيره، وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في الذخيرة على عدم الجواز، قائلاً إنما عفي عن النجاسة للمعذور خاصة، فلا يجوز لغيره أن يصلي به، ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح، تبع فيه خليلاً وابن الحاجب، وظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح، فتقييد المصنف بالصحيح طريقة. قوله: (لا

لمثله (و) كره (**أغلف ومجهول حال**) أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ومثله مجهول النسب.

ثم بين من تكره إمامته في حالة دون أخرى فقال:

(و) كره (**ترتب خصي**) أي مقطوع الأنثيين (و) ترتب (**مأبون**) أي متشبه بالنساء أو من يتكسر في كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (**وولد زنا وعبد**) أي جعل من ذكر إماماً راتباً (**في فرض أو سنة**) كعيد لا إن لم يرتب (و) كرهت (**صلاة**) ولو لفذ (**بين الأساطين**) جمع أسطوانة وهي العمود (و) كرهت صلاة مأموم (**أمام**) تفتح الهمزة أي قدام (**الإمام بلا ضرورة**) ولا لم تكره (و) كره (**اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها**) لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام وقد تدور فيختل

لمثله) أي خلافاً لما مشى عليه عياض بن بشير. قوله: (**وكره أغلف**) أي وهو من لم يختتن. فتكره إمامته مطلقاً، راتباً أو لا، خلافاً لما مشى عليه من تخصيصه بالراتب. قوله: (**ومثله مجهول النسب**) قال بعضهم فيه نظر، بل مجهول النسب كولد الزنا، إنما تكره إمامته إن كان راتباً، كما هو صريح المدونة. والمراد بمجهول النسب اللقيط لا الطارىء، لأن الناس مأمونون على أنسابهم. قوله: (**ترتب خصي**) أي بحضر لا سفر كما في الأصل. قوله: (**وأما من لم يتب.. الخ**) أي وتقدم كراهة إمامته مطلقاً، وإن لم يكن راتباً.

قوله: (**وعبد.. الخ**) الحاصل أن إمامة العبد على ثلاث مراتب: جائزة، ومكروهة، وممنوعة، فيجوز أن يكون إماماً راتباً في النوافل، وإماماً غير راتب في الفرائض، وكره أن يكون راتباً فيها. وكذا في السنن، كالعيدين والكسوف والاستسقاء فإن أم في ذلك أجزأت، ويمنع أن يكون إماماً في الجمعة، راتباً أو غير راتب، لا ما ذكره من كراهة ترتبه في الفرض هو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل، وقال اللخمي إن كان أصلحهم فلا يكره، قوله: (**بين الأساطين**) أي لأن هذا المحل معد لوضع النعال، وهي لا تخلو غالباً من نجاسة، أو لأنه محل الشياطين، فيطلب التباعد عنه فقد ارتحل (عليه الصلاة والسلام) عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقال إن به شيطاناً. قوله: (**أمام الإمام بلا ضرورة**) أي مخالفة الرتبة، كما لو وقف عن يسار الإمام المنفرد، ورأى بعضهم أن وقف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته، وهو ضعيف. قوله: (**بخلاف العكس**) أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن أسفلها. فلا كراهة فيه، وذلك لتمكنه من ضبط أفعال إمامه.

عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبي قبيس) أي كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

(و) كره (صلاة رجل بين نساء وعكسه) أي امرأة بين رجال (و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الإمام على كتفيه بخلاف المأموم ولهذا فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أوكد (و) كره (تنفله) أي الإمام (بالمحراب) لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدى به (و) كره (صلاة جماعة) في المسجد (قبل الراتب) وحرم معه ووجب الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) أي بعد صلاته (وإن أذن) لغيره في

قوله: (أي كما يكره اقتداء.. الخ) إن قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة، لأن من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر، ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتاً لها لارتفاعه عنها، والجواب أن يقال الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه أن يلاحظ أنه مسامت للبناء، وقولهم الواجب على من بمكة مسامته العين أي ولو بالملاحظة، كما ذكره بعض الأفاضل. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (بين نساء) أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن، بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال ذلك في صلاة امرأة بين رجال، وظاهره وإن كن محارم. قوله: (وكره تنفله.. الخ) أي وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته، كذا في الحطاب، نقلاً عن المدخل، لكنه خلاف قول المدونة. قال مالك لا يتنفل الإمام في موضعه، وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم، فلهما ذلك. اهـ من حاشية الأصل عن بن وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لخبر: «كان إذا صلى (عليه الصلاة والسلام) صلاة أقبل على الناس بوجهه».

[تنبيه]: المشهور أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة، كيفما اتفق. وقيل يقف خارجه ويسجد فيه. قوله: (وكره صلاة جماعة) وهذا النهي، ولو صلى في صحن المسجد، لأنه مثله، وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده، وحرمته معه، لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه، كما قال في الحاشية، ألا ترى للصلاة جماعة في الدار المغصوبة، قوله: (أو صلاة جماعة بعده) أي سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة. واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعاً لخليل والرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع، وهو ظاهر قول المدونة، ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجد ليس له إمام راتب. ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم. قال ابن ناجي ومحل النهي المذكور قبله وبعده إذا صلى الراتب في وقته المعلوم، فلو قدم

ذلك (وله) أي للراتب (الجمع) في مسجده (أن جمع غيره) قبله (بلا إذن) منه ومحل جواز الجمع (إن لم يؤخر) عن عادته تأخيراً (كثيراً وإلا) بأن أذن لغيره أن يصلي مكانه بالناس أو أخر كثيراً (كره) له الجمع ثانياً (و) إن دخل جماعة مسجداً فوجدوا راتبه قد صلى (خرجوا) ندباً (ليجمعوا خارجه إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون) فيها (أفذاذاً إن دخلوها) لأن فذها أفضل من جماعة غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

ثم شرع في بيان جواز إمامة من يتوهم فيه عدم الجواز، وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها فقال:

(وجاز) بمعنى خلاف الأولى (إمامة أعمى) إذاً إمامة البصير المساوي في الفضل للأعمى أفضل (و) إمامة (مخالف في الفروع) كشافعي وحنفي وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام. وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلا يصح فرض

عن وقته، واتت جماعة فإنهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة، أو أخّر عن وقته فإنهم يصلون جماعة من غير كراهة، ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها الواقف أربع أئمة على المذاهب الأربعة، كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع فأفتى بعضهم بالكراهة، وأفتى بعضهم بالجواز محتجاً بأن مواضعهم كمساجد متعددة خصوصاً وقد قرره ولي الأمر، ومحل القولين إذا صلوا مترتبين، وأما إذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخرة فلا نزاع في حرمته. قال في المجموع: وإذا تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لإقامة إمام غيرها من البقاع. قوله: (أو أخر كثيراً) أي فلا كراهة لمن يجمع قبله، ولو لم يأذن، ويكره له الجمع، كما قال الشارح.

قوله: (ليجمعوا خارجة) أي لأجل أن يصلوا جماعة في غيره إما في مسجد آخر أو في غير مسجد. ثم إن الندب من حيث الجماعة خارجة فلا ينافي أن الجماعة سنة ولو فيه. قوله: (إن دخلوها) اعترض بأن الأولى حذفه لأن الاستثناء يفيده، وأجيب بأنه صرح به دفعاً لما يتوهم أن الاستثناء منقطع، وأنهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذاً، وإن لم يدخلوها، وليس كذلك قوله: (جمعوا خارجها) أي ولا يدخلونها، وهذا مقيد بما إذا أمكنهم الجمع بغيرها، وإلا دخلوها وصلوا بها أفذاذاً ففي مفهوم قوله أن دخلوها تفصيل. قوله: (أفضل) أي لتحفظه من النجاسات. وقيل الأعمى أفضل لكونه اخشع، وقيل سيان، والمعول عليه الأول. قوله: (وإن علم أنه مسح.. الخ) أي ولو أتى ذلك الإمام المخالف في الفروع بمنافٍ للصحة على مذهب المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الإمام.

قوله: (لأن ما كان شرطاً) أي خارجاً عن ماهية الصلاة، وأما ما كان ركناً داخلاً فيها

خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الإمام، وإن كان الإمام يرى ذلك.

(و) جاز إمامة (ألكن) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاماً أو الضاد دالاً (و) إمامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرهما (و) إمامة (عنين) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع أو من لا ينتشر ذكره (و) إمامة (أقطع) يداً أو رجلاً (وأشل) على الراجح فيهما وقيل يكره (مجذم) أي من قام به داء الجذام (إلا أن يشتد جذامه) بحيث يضر بالناس فليتنح وجوباً عن الإمامة بل عن الاجتماع بالناس (و) جاز إمامة (صبي بمثله و) جاز (إسراع لها) أي لأجل إدراك الصلاة مع الجماعة (بلا خبب) أي هرولة وهي ما دون الجري وتكره الهرولة لأنها تذهب الخشوع فالجري أولى.

(و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية (وفأرة) جاز بمسجد (إحضار صبي) شأنه أنه (لا يعبث أو) يعبث لكن (ينكف) عنه (إذا أنهي) وإلا منع إحضاره (و) جاز بالمسجد (بصق قل) لا إن كثر (إن حصب) أي فرش بالحصباء (فوق الحصباء أو تحت حصيرة) أي

فالعبرة فيه بنية المأموم، مثل شرط الاقتداء، فلو اقتدى مالكي بحنفي لا يرى ركنية السلام، ولا الرفع من الركوع، فإن أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكي، وإن ترك الإمام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكي باطلة، ولو فعل المأموم ذلك. وفي الحطاب عن ابن القاسم: لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه. نقله عن الذخيرة. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (وما كان شرطاً في صحة الاقتداء.. الخ)، يعلم من هذا صحة صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر، لاتحاد عين الصلاة، والمأموم يراها أداءً خلف أداء، والإمام يراها قضاءً خلف قضاء، وهي في نفس الأمر إما أداءً أو قضاء كما قرره المؤلف. وأمامه (محدود) أي بالفعل، وهذا إن حسنت حالته وتاب. ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل، فإن سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق، أو بإتيان الإمام طائعاً وترك ما هو عليه من حرابة جازت إمامته إن حسنت حالته، وإلا فلا. (وإمامة عنين) إنما نص عليه لتوهم النهي، لضعف أمر الرجولية فيه. قوله: (فليتنح وجوباً) أي ويجبر على ذلك. (وجاز إمامة صبي بمثله) وأما ببالغين فلا تصح في الفرض، وتصح في النفل وإن لم تجز ابتداء كما تقدم.

قوله: (وتكره الهرولة) أي وإن خشي فوات الجمعة إلا أن يخاف فوات الوقت فتجب. قوله: (قتل عقرب.. الخ) أي مع التحفظ من تقديره وتعفيشه ما أمكن. قوله: (وإلا منع إحضاره) نص ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد إذا كان يعبث، أو لا يكف إذا نهي. اهـ. قوله: (بصق قل.. الخ) ملخص المسألة أن تقول لا يخلو المسجد إما أن يكون محصباً أو مبلطاً،

المحصب ومثله المترب (وإلا) بأن كثر البصاق أو لم يحصب بأن كان مبلطاً أو بصق فوق حصيرة (منع كحائطه) أي كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقديره (وقدم المصلي) ندباً في البصق إن احتاج (ثوبه) الشامل للرداء (ثم جهة يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم) إن تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه و) إن تعسر بصق (أمامه و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أرب للرجال فيها (لمسجد) تصلي مع الجماعة به (و) خروج (لكعيد) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد.

(و) جاز خروج (شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب) من أهلها (ولا يقضى على زوجها به) أي بالخروج لما ذكر ان منعها وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً (و) جاز (فضل مأموم) عن إمامة (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه (أو طريق) أو زرع للأمن من الخلل في صلاته (و) جاز (علو مأموم) على إمامه (ولو بسطح) في

فالثاني لا يبصق فيه لعدم تأتي دفن البصاق فيه، والأول إما مفروش أم لا، فالأول يبصق تحت فرشه لا فوقه، وإن ذلك. والثاني يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء. قوله: (وقدم المصلي.. الخ) أي فهذا الترتيب خاص بالمصلي فلا يطلب من غيره، وبه قرر المسناوي، واختار الرماصي مثل ما للشيخ أحمد الزرقاني أن هذا الترتيب يطلب في الصلاة وفي غيرهما. قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة فهما طريقتان، وهذا الترتيب في المسجد المحصب أو المترب الخالي من الفرش، أو في غير المسجد إذ المسجد المبلط أو المفروش لا يجوز فيه بحال، وتعين الثوب أو الخروج منه. قوله: (وجاز خروج امرأة متجالة) مراده بالجواز بالنسبة للمتجالة الندب، وبالنسبة للشابة خلاف الأولى كما يؤخذ من الخرشي. قال ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع: عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكور وتخرج للصحراء في العيد، والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها. ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد، للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية، وشابة غير فارهة في الشباب والنجاسة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم، وشابة فارهة في الشباب والنجاسة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً. اهـ ذكره في حاشية الأصل.

قوله: (ولا يقضي على زوجها به) الحاصل أن الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضي على زوجها بخروجها إذا طلبته، وأما المتجالة فقيل يقضي، وهو ما يفيده كلام ابن رشد. وقيل لا يقضي وهو ظاهر السماع، وقول الأبي وعدم القضاء على الزوج في الشابة ولو اشترط لها في عقد النكاح، وإن الأولى الوفاء لها، كما في السماع. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (وجاز علو مأموم.. الخ)

غير الجمعة (لا) علو (إمام) على المأموم (فيكره) خلافاً لظاهر كلامه من المنع (إلا) أن يكون علو الإمام (بكشبر أو) كان علوه لأجل (ضرورة أو قصد تعليم) للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز.

(وبطلت) الصلاة (إن قصد إمام أو مأموم به) أي بعلوه (الكبر) لمنافاة الصلاة (و) جاز (مسمع) أي نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالإمام (واقتداء به) أي بالمسمع أي بسبب سماعه أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع وهذا كعطف ما هو علة على معلوله (و) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه والباء سببية كالتي قبلها (وإن) كان المأموم (بدار) مثلاً والإمام بمسجد مثلاً ولا يشترط إمكان التوصل إليه.

أي مع كونه يضبط أحوال الإمام من غير تعذر، فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد الحرام، لأنه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الإمام. قوله: (ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع إليه ففي المدونة قال مالك: ولا بأس أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد، بصلاة الإمام، والإمام في المسجد، ثم كره ذلك، وبأول قوليه أقول. اهـ بن كذا في حاشية الأصل. قوله: (في غير الجمعة) إنما قيد بذلك لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتي.

قوله: (فيكره) وهل الكراهة مطلقاً، سواء كان الإمام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين، من خواص الناس أو عمومهم، أو محل النهي، إذا كان الإمام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس، وأما لو كان معه غيرهم من عموم الناس، فلا كراهة، وهو المعتمد. ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معداً للجميع، وكسل بعض المأمومين وصلى أسفل فلا كراهة اتفاقاً، كما يؤخذ من الحاشية. قوله: (إن قصد إمام.. الخ) ظاهره سواء كان العلو كثيراً أو يسيراً، بل قصد الكبر بتقدمه للإمامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض مبطل، وأما الرياء والعجب فغير مبطل، وإن أبطل الثواب. قوله: (وجاز مسمع) ظاهره ولو كان صبياً أو امرأة، أو محدثاً أو كافراً، وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام، وأما على القول بأن المسمع نائب عن الإمام فلا يجوز الاقتداء به، حتى يستوفي شروط الإمامة، كما ذكره بن كذا في حاشية الأصل.

قوله: (بسبب سماع المسمع) أي وأولى سماع الإمام. قوله: (واقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو للمأمومين فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي: الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم، أو بسماع الإمام أو المأموم وإن لم يعرف عين الإمام، ومما يلغز به

ولما فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتداء به وهي ثلاثة فقال:

(وشروط الاقتداء) بالإمام (نيته) بأن ينوي الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوي الصلاة في جماعة والمعنى واحد (أولاً) أي أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محط الشرطية. فمن صلى فذاً ثم رأى إماماً بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أي الاقتداء لمأموم إذا نواه بشرطه فمن اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله (فلا ينتقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نية الاقتداء أولاً (كعكسه) أي لا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزومه وإلا بطلت فيهما.

فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية (بخلاف الإمام) لا يلزمه نية الإمامة وليست شرطاً في الاقتداء به (ولو بجنازة) إذ لا تشترط فيها الجماعة (إلا جمعة) فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعليهم (و) إلا (جمعا) بين عشاءين (لمطر) فلا بد فيه من نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيه. ولا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين. ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوباً فلو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط (و) إلا (خوفاً) أي صلاته إذا صليت بطائفتين كما يأتي فلا بد

هنا: شخص تصح صلاته فذاً أو إماماً لا مأموماً وهو الأعمى والأصم. قوله: (ولا يشتركه إمكان التوصل.. الخ) أي خلافاً للسادة الشافعية. قوله: (وهذا هو محط الشرطية) أي فاندفع ما يقال إن ظاهر المصنف يقتضي أن الاقتداء يتحقق خارجاً بدون نية، لكنه لا يصح إلا إذا وجدت مع أنه لا يتحقق خارجاً إلا بها، فجعلها شرطاً لا يصح، وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية كما قال الشارح، لا على النية. فلو حصل تأخير النية لثاني ركعة حصل الاقتداء، ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء، وهي الأولية، وهذا لا ينافي عد نيّة الاقتداء ركناً.

قوله: (فمن صلى فذا) تفريع على ما قبله. قوله: (كعكسه) إنما لم يصح نية المفارقة لأن المأمومية تلزم بالشروع، وإن لم تجب ابتداء، كصلاة النفل ومحل منع الانتقال المذكور، ما لم يضر الإمام بالمأمومين في الطول وإلا جاز الانتقال، وعند الشافعية يجوز وإن لم تكن ضرورة، كذا في المجموع. قوله: (بخلاف الإمام) فليست نية الإمامة شرطاً. نعم لو نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفذية، فإن الصلاة تبطل لتلاعبه. قوله: (ولو بجنازة) رد بلو على ابن رشد القائل لا بد من نية الإمامة في صلاة الجنازة، فإن صلى عليها فرادى أعيدت ما لم تدفن، وإلا فلا إعادة، مراعاة للمقابل وقد تقدم. قوله: (لأن الجماعة شرط فيها) أي شرط صحة، وكل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نيّة الإمامة فيها شرطاً. قوله: (عند الأولى) أي وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها في الثانية، كذا في المجموع. قوله: (فتبطل الثانية فقط) أي لأنها هي

من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة (و) إلا (مستخلفاً) لأنه كان مأموماً فلا بد له من نية الإمامة لتمييز الحالة الثانية عن الأولى، فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد.

وذكر الشرط الثاني بقوله: (ومواساة) عطف على نيته (في ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصره مثلاً (و) في (صفتها) في الأداء والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (و) في (زمنها) وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه (إلا نفلاً خلف فرض) كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس وركعتي نفل خلف سفرية أو أربع خلف ظهر حضرية، بناء على جواز النفل

التي ظهر فيها أثر الجمع، وأما المغرب فقد وقعت في وقتها، فلا تبطل. وقال بذلك بن، وخص هذا الجمع دون سائر المجموع لأن الجماعة شرط فيه بخلاف غيره، وتكفي النية الحكمية في الإمامة كغيرها، إنما المضر نيّة الفذية مثلاً.

قوله: (لأنها لا تصح كذلك.. الخ) أي فلو تركت نية الإمامة فيها، فقال في الحاشية تبطل على الطائفة الأولى فقط، لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة، وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الإمام فهي صحيحة. قوله: (فصلاته صحيحة) أي إلا أن يتلاعب بأن ينوي الفذية مع النيابة فتبطل.

[تنبيه]: لا يتوقف فضل الجماعة للإمام على نية الإمامة في غير هذه المسائل، كما اختاره اللخمي، وإن كان خلاف قول الأكثر.

قوله: (إلا نفلاً خلف فرض) أي فإنه صحيح، وإن كان مكروهاً، فلو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الإمام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل، كترك سورة، فاستظهر الأشياخ اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه، ومقتد بمخالف.

[تنبيه]: لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاكٍ فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل، وإن وجب ظاهراً فيكون فرضاً خلف نفل، وبهذا ألغز عب رجلان في كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها. قال في المجموع: ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر يعني الشيخ العدوي فقال لنا إنسان: صليتم قبل العصر وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولاً، فقلت قدموا بعض من لم يصل أولاً، واستحسن كلامي بعض العارفين، يعني به شيخنا المؤلف، فقال الشيخ إن إعادتنا واجبة، وصلى بالجميع ثانياً. والعهدة عليه اهـ.

بأربع، وفرع على شرط المساواة قوله **(فلا يصح)** لمأموم **(صبح)** صلاة **(بعد شمس)** باقتدائه **(بمن أدرك ركعة قبلها)** أي قبل الشمس فاقتدى به في الركعة الثانية لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء. وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله **(ومتابعة)** للإمام **(في إحرام وسلام)** بأن يكبر للإحرام بعده ويسلم بعده **(فالمساواة)** فيهما **(مبطلة)** وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما وصحت إن ابتدأ بعده وختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح لا إن ختم قبله فالصور تسع، تصح في صورتين وتبطل في الباقي، إلا أن يسلم سهواً قبل إمامه فيعيده بعده وتصح صلاته **(وحرم)** على المأموم **(سبقه)** أي الإمام **(في غيرهما)** أي غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ولا تبطل به الصلاة **(وكره مساواته)** في غيرهما **(و)** إن سبقه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهواً **(أمر)** وجوباً وقيل استناناً **(بعوده له)** أي للإمام **(إن علم إدراكه)** فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود وإذا أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة وإلا بطلت إذا لم

قوله: **(لأنها للإمام أداء.. الخ)** أي فالبطلان جاء من هذه الحيثية، ومن حيث اختلافهما في النية. وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار. قوله: **(ومتابعة للإمام.. الخ)** المفاعلة ليست على بابها. قوله: **(فالمساواة فيهما مبطلة)** أي وإن يشك منهما أو من أحدهما في المأمومية والإمامية، أو الفذية، فإذا شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ، أو في مأمومية مع أحدهما، وساواه أو سبقه بطلت عليه. وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما إن تساويا، وإلا فعلى السابق. ومفهوم قولنا في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية، لا تبطل بسلامة قبل الآخر، ما لم يتبين أنه كان مأموماً في الواقع، وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية، أو نوى كل منهما إمامة الآخر، صحت كل منهما كما يؤخذ من الأصل. قوله: **(وتبطل في الباقي)** لكن البطلان في أربعة منها اتفقا وهي: ما إذا سبق لإمام ولو بحرف وختم معه وقبله أو بعده، أو ساواه في البدء وختم قبله، وأما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح، وهو قول ابن حبيب، وأصبغ، ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم، وكذلك إذا سبقه الإمام في البدء وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافاً لاستظهار ابن عرفة الصحة.

قوله: **(ولا تبطل به الصلاة)** أي حيث كان يسرع فيه قبل الإمام، ويستمر حتى يأخذ فرضه معه، وأما لو كان يركع قبله مثلاً ويرفع ركوع الإمام فهو مبطل، لأنه لم يأخذ فرضه معه، إلا أن يكون ذلك سهواً فيرجع له كما يأتي. قوله: **(فلا يؤمر بالعود)** أي والحال أنه أخذ فرضه مع الإمام وإلا أمر بالعود على كل حال، فإن ترك العود والحالة هذه، عمداً أو جهلاً، بطلت صلاته، لأنه كمن سبق الإمام بركن. وحاصل ما في المسألة أن تقول: من رفع من الركوع أو

يعد. وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف.

ثم شرع في بيان من الأولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للإمامة فقال:

(وندب تقديم سلطان) أو نائبه ولو بمسجد له راتب فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به وإلا **(فرب منزل)** إن كانوا به **(و)** ندب تقديم **(المستأجر)** له **(على المالك)** إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه **(وإن)** كان رب المنزل أو المستأجر **(عبداً كامرأة واستخلفت)** من يصلح للإمامة والأولى لها استخلاف الأفضل **(كمن قام به مانع)** للإمامة **(منهما)** أي السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فإنه يستخلف من يصلح لها **(فأب فعم)** هو وما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبير بالفاء أولى من التعبير بثم **(فزائد فقه)** على من

السجود مثلاً فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه مع الإمام، وتارة يكون بعده، فإن كان رفعه بعد فإن صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقاً، سبق الإمام عمداً أو جهلاً أو سهواً، ويؤمر بالعود بالشرط المذكور، فإن لم يعد مع يمكنه فلا شيء عليه، وأما إن كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة، إذا سبق الإمام عمداً أو جهة، ورفع قبله عمداً أو جهلاً، لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده، وإن لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن، وأما إن كان سهواً فقد وجبت الرجوع، فإن لم يرجع عمداً أو جهلاً، بطلت أو سهواً كان بمنزلة من زوحم عنه فيجري على تفصيل المزاحمة.

قوله: **(ضعيف)** أي لأنه مبحوث في علته. قوله: **(منهم صالح للإمامة)** أي بأن لا يكون بأحدهم نقص منع أو كره، فإن كان فيهم نقص منع أو كره فلا حق لهم في التقدم، إلا السلطان ورب المنزل، فلا يسقط حقهما، وندب لهما الاستخلاف وعدم إهمال الأمر لغيرهما، إذا كان النقص غير كفر وجنون وإلا فلا حق لهما أصلاً. قوله: **(لأنه مالك لمنافعه)** أي ولخبرته بطهارة المكان، والندب في هذه الأمور لا ينافي القضاء عند التنازع، ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة بإعارة أو عمرى أو وقف. قوله: **(واستخلفت)** أي ندباً، وقيل وجوباً. والحق أن الخلف لفظي لأن من قال وجوباً مراده أنها لا تباشر الإمامة بنفسها ومن قال ندباً مراده أنها لا تترك القوم هملاً. قوله: **(أولى من التعبير بثم)** أي للاختصار، والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل. وذكره الأب والعم هنا عقب رب المنزل هو الأولى، خلافاً لما مشى عليه خليل من تأخيرهما، فإنه معترض. وتقديم الأب والعم على الابن وابن الأخ عند المشاحة، وأما عند التراضي فالابن أو ابن الأخ الزائد في الفضل أولى.

قوله: **(فزائد فقه.. الخ)** أي لأنه أدرى بأحوال الصلاة فيقدم وإن كان غيره أعلى منه رتبة

دونه فيه وإن كان أزيد منه في غيره (فـ)ـزائد (حديث) أي أوسع رواية وحفظاً (فـ)ـزائد (قراءة) أي أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآناً أو أشد اتقاناً أو أقوى من غيره في مخارج الحروف (فـ)ـزائد (عبادة) أي أكثر من غيره في نوافل الخير فإن استووا (**فمسن في الإسلام** فقرشي) لا فرق بين أولاد علي رضي الله عنه وغيره كأولاد العباس وأبي بكر وعمر، ويمكن أن يقال بنو عليّ من الزهراء رضي الله عنه أولى.

والحاصل أن قريشاً فرق كثيرة سموا باسم الجد الأعلى والأكثر أن قريشاً هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبي ﷺ ولم يميزوا في التقديم قبيلة على أخرى وإن كان النظر يقتضي تقديم بني عليّ من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء، وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم وهم يقدمون على بني المطلب أخي هاشم، وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا (فمعلوم نسبه) تصح الإضافة وتنوين الأول ورفع الثاني (فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أي فحسن لباس.

(و) ندب تقديم (الأورع والزاهد والحر على غيرهم) راجع للثلاثة قبله وإنما لم

كعلماء الحديث والتفسير. قوله: (**أي أوسع رواية.. الخ**) واسع الرواية هو المتلقي كثيراً من كتب الحديث، سواء حفظ ما تلقاه أم لا. وواسع الحفظ هو الذي يحفظ كثيراً من الأحاديث. قوله: (**أو أقوى من غيره.. الخ**) أي ويقدم الأحسن تجويداً ولو كان أقل حفظاً. قوله: (**فزائد عبادة**) أي لأنه أقرب من غيره لله بنص الحديث، والفرض أنه يساوي غيره في الصفات المتقدمة. قوله: (**فمسن في الإسلام**) أي ولا عبرة بالسن قبل الإسلام. فابن عشرين نشأ مسلماً مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، قوله: (**فرق كثيرة**) خيارها بنو هاشم. قوله: (**والأكثر أن قريشاً.. الخ**) أي لقول العراقي في السيرة:

أما قريش فالأصح فهر ... جماعها والأكثرون النضر

قوله: (**فمعلوم نسبه**) أي لأنه أصون لعرضه. قوله: (**بضم الخاء**) أي واللام مضمومة أو ساكنة وهو الحُلُم لأنه التحلي بالفضائل، والتنزه عن الرذائل، لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس، وإن كان مغضباً لله فإن من كان هذا وصفه فهو مداهن لأحسن الخلق. قوله: (**بفتح الخاء.. الخ**) أي وسكون اللام، وهو الصورة الحسنة، لأن الخير والعقل يتبعانها غالباً. قال بن نقلاً عن عياض قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله وجهاً حسناً واسماً حسناً وخلقاً حسناً وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه». قوله: (**أي فحسن لباس**) أي شرعاً وعرفاً، وهو الجديد مطلقاً، من غير الحرير. وإنما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس، والبعد عن المستقذرات، وقدمه الشافعية على جميل الخلقة. قوله: (**تقديم الأورع**) أي وهو التارك لبعض

يعطفها بالفاء لأن المراد الأورع في كل ما قرن بالفاء فقولنا فزائد فقه أي ويقدم منه الأورع الخ، فلو عطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الأورع وما بعده تلي مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر (**وقوف ذكر**) عطف على تقديم أي وندب وقوف ذكر (**ولو صبياً عقل القربة**) أي العبادة والأترك يقف حيث شاء (**عن يمينه و**) ندب (**تأخره عنه**) أي عن الإمام (**قليلاً**) ليتميز المأموم عن الإمام (و) ندب وقوف (**اثنين فأكثر خلفه**) أي خلف الإمام (و) ندب وقوف (**نساء خلف الجميع**) أي جميع من ذكر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه ذكر عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفهم.

ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً لتشهد أو غيره فقال: (**وكبر المسبوق بعد**) تكبيرة (**الإحرام لركوع**) إذا وجد الإمام راكعاً أو رافعاً منه ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعده كما تقدم إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام كما تقدم أيضاً، وسيأتي أيضاً آخر هذا الفصل (**أو سجود**) أي وكبر لسجود بعد تكبيرة الإحرام وجد الإمام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيخر معه مكبراً (**لا**) يكبر (**لجلوس**) أول أو ثانٍ وجد الإمام به أو بين سجدتين بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (**ولا يؤخر**) الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها. هذا شأنه في التكبير عند دخوله في الصلاة مع الإمام. وأما شأنه فيه إذا قام لقضاء ما فاته فأشار له بقوله (**وقام**) المسبوق (**للقضاء بتكبير**

المباحات، خوف الوقوع في الشبهات فيقدم على الورع، وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات، وعطف الزاهد على الأورع من عطف التفسير.

[تنبيه]: إن تشاح متساوون في الرتبة في طلب التقدم لا لكبر، وإنما هو لطلب الثواب أو لأخذ الوظيفة اقترعوا، وأما لو تشاحوا لِكِبَر سقط حقّهم لأنهم حينئذ فساق، ولا حق لهم فيها بل تبطل به، صلاتهم.

قوله: (خلف الجميع) ويقف الخنثى أمام النساء فيتوسط بين الرجال والنساء. وفي ح يكره للرجل أن يؤم الأجنبيات وحدهن، والكراهة في الواحدة أشد. قوله: (ولا يؤخر الدخول.. الخ) فيحرم التأخير إن وجده راكعاً حيث لم يكن عند الدخول شاكاً، في إدراك الركعة وإلا ندب له التأخير وإنما وجب الدخول بشرطه لأن في التأخير طعناً في الإمام والموضوع أنه راتب، وأما تأخيره في غير الركوع فمكروه إذا لم يكن معيداً لفضل الجماعة، وإلا أخّر دخوله حتى يعلم هل بقي معه ركعة أم لا. قوله: (وقام المسبوق) أي بعد سلام الإمام. فإن قام له قبل سلامه بطلت،

إن جلس) المسبوق (في ثانيته) هو بأن أدرك مع إمامه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لأن جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير (وإلا) يجلس في ثانيته بأن جلس في أولاه كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية (فلا) يقوم بتكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقية لقيامه واستثنى من ذلك قوله (إلا مدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الأخير فإنه يقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة.

(و) إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضي القول) والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها (وبنى الفعل وهو) أي الفعل أي والمراد بالفعل (ما عدا القراءة) بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاته

وأجاز الشافعية نية المفارقة، وهذا إذا قام عمداً أو جهلاً، فإن قام سهواً ألغى ما فعل ورجع للإمام، فإن لم يتذكر إلا بعد سلام الإمام فيلغي ما فعله قبل سلام الإمام. قوله: (بتكبير) أي يأتي به بعد استقلاله لا أنه يكبر حال قيامه قبل استقلاله. قوله: (إلا مدرك ما دون ركعة.. الخ) ما ذكره هو مذهب المدونة ومقابله ما خرجه سند من قول مالك: إذا جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير أيضاً، وما نقله زروق عن عبد الملك أنه يقوم بتكبير مطلقاً، قال: وكان شيخنا القوري يفتي به العامة، لئلا يخطؤوا فالمسألة ذات أقوال ثلاثة. قوله: (لأنه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه أنه يؤخر التكبير حتى يستقل قائماً.

قوله: (قضى القول.. الخ) ما قاله الشارح هو مذهبنا، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي القول والفعل، والشافعي إلى أن يبني فيهما، ومنشأ الخلاف خبر: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «فاقضوا». فأخذ الشافعي برواية فأتموا، وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا، وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين، إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا، على الأفعال، ورواية فاقضوا على الأقوال، فإذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً، ويجلس ثم ركعة بأم القرآن فقط فيتشهد، وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما، قولاً وفعلاً، وأما على ما لمالك يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهراً ويجلس بينهما، وعلى ذلك فقس وما نسب لأبي حنيفة في هذه المسألة، تبعنا فيه حاشية الأصل، ولكن الذي رأيناه في الدر المختار أن مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء، ونصه «ويقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما. اهـ بحروفه. قوله: (فيشمل التسميع.. الخ)

آخرها فيكون فيه كالمصلي وحده وإذا كان كذلك (فمدرك ثانية الصبح) مع الإمام (يقنت) في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته وهو فيها كالمصلي وحده. فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه قاضي القول أي يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهراً ويجلس للتشهد لأنه باني الفعل أي جعل ما أدركه معه أول صلاته، وهذه التي أتى بها هي الثانية والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة، ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه باني كالمصلي وحده في الأفعال. ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام ركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهراً لما تقدم.

(وأحرم) أي كبر تكبيرة الإحرام وركع (من خشي) باستمراره بسكينة إلى الصف (فوات ركعة) برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دابّاً إليه (قبل الرفع) أي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع يعني أن من وجد الإمام راكعاً وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فإنه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه إلى الصف ويرفع برفع الإمام (وإلا) يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام (تمادى إليه) أي إلى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (إلا أن تكون) الركعة (الأخيرة) من صلاة الإمام فإنه يحرم

أي لأن لها حكم الأفعال التي يكون فيها بانياً، قوله: (يقنت في ركعة القضاء) تبع فيه الأجهوري والجزولي وابن عمر، والذي في العتبية. واقتصر عليه في التوضيح أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته، وأن المراد بالقول الذي يقضي القراءة والقنوت كما ذكره بن.

قوله: (فإنه يحرم ويركع دون الصف) إنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معاً خير من المحافظة على أحدهما فقط، قوله: (تمادى إليه) أي ندباً. وقوله: (ولا يحرم دونه. . . الخ) هو قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف، عكس ما قاله مالك، ولكن رجح ابن رشد قول مالك، فلذا اقتصر عليه المؤلف. قوله: (إلا أن تكون الركعة. . . الخ) هذا القيد ذكره اللخمي والتونسي.

دونه لئلا تفوته الصلاة (ودب) أي مشى من أحرم دون الصف وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو يمينه أو شماله (كالصفين) غير ما خرج منه أو دخل فيه والكاف استقصائية على الأرجح (لآخر فرجة) إن تعددت (راكعاً) ولو خبباً لأن كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده (أو قائماً في ثانيته) لا في رفعه من ركوعه لقصره. وهذا حيث خاب ظنه إذ لا يركع دون الصف إلا إذا ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم (لا) يدب للصف (جالساً) ولو في تشهد (أو ساجداً) لقبح الحالة.

ومن وجد الإمام راكعاً أو رافعاً من ركوعه فأحرم وركع فإن تحقق الإدراك بأن انحنى قبل اعتدال الإمام من الركوع، ولو حال رفعه، فالأمر واضح، وإن تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء فهذا لا يجوز له مركوع، بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود. فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه، فإن رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة إلا أن يقع منه ذلك سهواً (وإن شك في الإدراك) هل ركع قبل اعتدال الإمام أو

قال الحطاب وهو تقييد حسن. قوله: (لآخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل، وإن كانت أولى بالنسبة لجهة الإمام. قوله: (لا بعده) كذا قيل المسناوي وهو في غاية البعد أو فاسد، لأن الخبب إنما كره كما لابن رشد، لئلا تذهب سكينته، وإذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لأجل السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي فيها طلب الخضوع والتواضع. اهـ بن ولذا قال شيخ المشايخ العدوي: والصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته الخشوع، فإن قلت إذا كان لا يخبب فيها فكيف يتأتى أنه إذا استمر بلا إحرام لا يدرك الركعة في الصف، فإذا أحرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها، مع أن الزمن والفعل واحد، قلنا: إذا خشي الفوات عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف، ويمشي بغير هرولة، وإنما لم نقل يمشي قبل الدخول لئلا يتخلف ظنه فتفوته الركعة بخلاف مشيه بعد الدخول، فقد أدركها، فإن أدرك الصف أيضاً فذاك، ولا يدب في أثنائها. اهـ بالمعنى من حاشية الأصل.

قوله: (لا في رفعه من ركوعه.. الخ) فلو دب في رفعه من ركوعه فقد فعل مكروهاً، ولا تبطل. قوله: (وهذا حيث خاب ظنه) أي أنه أحرم خلف الصف طامعاً، في إدراكه، فمشى في حالة الركوع فرفع الإمام قبل أن يصل للصف، وتخلف ظنه فإنه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية، حتى يدرك الصف. قوله: (لقبح الحالة) انظر هل هو حرام أو مكروه؟ والظاهر الثاني وعلى كل حال فالظاهر عدم البطلان. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ولو حال رفعه) أي فلا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام، ولو لم يطمئن إلا بعد استقلاله.

قوله: (فإن رفع منه بطلت.. الخ) ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة وتقدم المعتمد الصحة إن ألغاها لأنه لم يكن قضاء حقيقة في صلب الإمام حينئذ. قوله: (إلا أن يقع منه ذلك سهواً) أي

بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم (**ألغاها**) أي الركعة.

(**وقضاها بعد سلامه**) أي سلام إمامه وهذا ظاهر. وإنما الكلام في الرفع من هذا الركوع فهل يطلب منه وإن كانت الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فإن لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك من أحرم مع الإمام قبل ركوعه، ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك. فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع وإن ظن الإدراك ركع معه جزماً ثم إن تحقق الإدراك فظاهر وإن تحقق عدمه لم يرفع منه، وإن شك في الإدراك ألغاها. ورفع كلامه هنا يشمل هذه وشبه في إلغاء الركعة قوله (**كأن أدركه**) أي أدرك الإمام (**في الركوع**) وتحقق الإدراك فيه (**و**) لكن (**كبر للإحرام في**) حال (**انحطاطه**) للركوع ولو ابتدأه من قيام فتلغى تلك الركعة على أحد التأويلين وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزماً وقد تقدمت هذه المسألة وذكرها هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للإحرام حال الانحطاط أو بعده إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية، وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر. على أن بعضهم ذهب إلى هذا. انظر التوضيح.

فصل في الاستخلاف

ولما كان الاستخلاف من متعلقات الإمام أتبع الإمامة به فقال:

وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به وحكمه الندب في غير الجمعة والوجوب فيها وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله

فلا تبطل الصلاة باتفاق، حيث لم يعتد بالركعة. قوله: (**والمراد بالشك مطلق التردد**) أي فتحت الشك صور ثلاث، وتقدم صورتان: تحقق الإدراك وتحقق عدمه، فتكون الصور خمساً، قال المؤلف في تقريره: ولا التفات إلى تكثير الصور في هذا المقام، ولا عبرة به، بل هو من التخليط على المتعلم، وتعسير الفهم عليه، وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة. اهـ قوله: (**فهل يطلب منه**) أي والحالة هذه، أعني الصور الثلاث، وهي ظن الإدراك أو توهمه أو الشك فيه. قوله: (**فالظاهر عدم البطلان**) تبع المؤلف ابن عبد السلام. قوله: (**وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة.. الخ**) تقدم له هذا البحث أيضاً في فرائض الصلاة، وتقدم لنا الجواب عنه فانظره.

فصل في الاستخلاف

قوله: (**وبدأ بحكمه**) أي بالنسبة لغير الجمعة، قوله: (**بنية.. الخ**) متعلق بثبت أي

(ندب للإمام) الذي ثبتت إمامته بنية وإحرام واقتداء به (استخلاف غيره) من المأمومين لا أجنبي بشرط حصول عذر للإمام لا تبطل به صلاتهم. والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها. والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة وإما مانع من الصلاة. وقد أشار للأول من هذه الأقسام الثلاثة بقوله (إن خشي) الإمام بتماديه (تلف مال) له بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقياً في نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب. وسواء كان المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً ناطقاً أو غيره (أو) خشي تلف (نفس) محترمة ولو كافرة وأشار للقسم الثاني بقوله (أو منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الإمام و (الإمامة) مفعوله الثاني (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناء و) إذا استخلف في هذا القسم (رجع مأموماً) إن أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز. وجاز في الرعاف إذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة. وأشار للقسم الثالث بقوله (أو) منع الإمام (الصلاة) نفسها لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلي، والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث فيها فيستخلف إن لم يعمل بهم عملاً بعد السبق أو الذكر، وإلا كان متعمداً للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف. ومثل ذلك ما لو قهقه غلبة أو نسياناً لا عمداً أو رعف رعافاً تبطل به على المشهور أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما لا

فتحقق الإمامة متوقف على ما ذكر، فمن لم تتحقق إمامته بشيء من ذلك لا استخلاف له. قوله: (وأما مانع من الصلاة) أي من صحتها للإمام فقط، وأما مانع الصحة للإمام والمأموم معاً فلا يأتي فيه استخلاف. قوله: (إن خشي الإمام) المراد به الظن أو الشك لا الوهم، فلا يستخلف الإمام لأجله خلافاً لعب. قوله: (محترمة) أي معصومة بالنسبة له، كخوفه على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار فيهلك، أو يحصل له شدة أذى. قوله: (أو منع. . الخ) أي طرأ له العجز عن ذلك في بقية صلاته، وأما طريان عجزه عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف. قوله: (رعاف بناء) أي فهو من أمثلة المانع للإمامة فقط، وجعله خليل من موانع الصلاة. ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل، وأما الجواب بأنه مانع مع الصلاة على أنه إمام فمشترك في جميع موانع الإمامة. قوله: (وجاز في الرعاف. . الخ) أي لأن البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم.

قوله: (فإنه من موانع الصلاة) أي فهو كسبق الحدث ونسيانه كما سيأتي أي فإنه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما في بن خلافاً للأجهوري وعب حيث قال بالبطلان على الجميع. قوله: (أو تحقق الطهارة. . الخ) ما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبع فيه عب، ولكن تقدم لعب

إن شك هل انتقص وضوءه فإنه يتمادى كما تقدم ثم إن بان الطهر لم يعد وإلا أعاد الإمام فقط.

وكذا إن طرأ عليه فيها جنون أو إغماء أو موت إلا أن الاستخلاف يكون منهم.

(وإن) حصل السبب **(بركوع أو سجود)** ويرفع بلا تسميع في الأول وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به، ويرفعون برفع الخليفة **(ولا تبطل)** الصلاة عليهم **(إن رفعوا برفعة قبله)** أي قبل الاستخلاف ولا بد من عود الخليفة **(وعادوا معه)** أي مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول، فإن لم يعودوا لم تبطل إن أخذوا فرضهم معه وإلا بطلت **(وندب لهم)** الاستخلاف **(إن لم يستخلف)** الإمام **(و)** ندب **(استخلاف الأقرب للإمام)** لأنه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه فيتقدموا به **(و)** ندب **(تقدمه)** عليهم **(إن قرب)** كالصفين فيتقدم على الحالة التي هو بها **(وإن بجلوسه)** أو سجوده أو ركوعه بخلاف من رأى فرجة فإنه إنما يدب راكعاً أو قائماً لا جالساً أو ساجداً كما تقدم **(وإن تقدم غيره)** أي غير من استخلفه الإمام وأتم بهم **(صحت)** صلاتهم **(كأن أتموا أفذاذاً وبعضهم)** أفذاذاً والآخر بإمام **(أو)**

نفسه وللمؤلف، أنه في هذه الصورة يتمادى في صلاته، ثم إذا بان الطهر لم يعد فانظره. قوله: **(وإن حصل السبب)** أي الذي هو خشية تلف المال وما ذكره بعد. قوله: **(ولا تبطل الصلاة.. الخ)** أي على الأصح، ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة، ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا به عالمين بحدثه، وإلا بطلت صلاتهم، كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره.

والحاصل أن محل عدم البطلان على الأصح حيث رفعوا برفعه جهلاً أو غلطاً، فإن رفعوا برفعه عمداً مع علمهم بحدثه، فالبطلان بلا خلاف، كما في بن اهـ. من حاشية الأصل، قوله: **(لم تبطل إن أخذوا فرضهم)** هذا قول ابن رشد. ونقل اللخمي على ابن المواز البطلان. قوله: **(وإلا بطلت)** أي قولاً واحداً إن كان تركهم العود عمداً، أو إن كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط، قوله: **(وندب لهم الاستخلاف)** أي ولهم أن يصلوا أفذاذاً، وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع إليهم، لأن صلاتهم تبطل حينئذ، كما هو مبنى اعتراض ابن غازي. فإن عملوا عملاً ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تجريح بعض له على امتناع الإتباع بعد القطع في النحو، قاله في المجموع، قوله: **(وندب استخلاف الأقرب)** أي بأن يكون ذلك الخليفة في الصف الذي يليه، فإن استخلف غيره خالف الأولى، قوله: **(بخلاف من رأى فرجة.. الخ)** والفرق أن ما هنا أهم لتعلق إصلاح صلاة المأمومين به. قوله: **(كان أتموا أفذاذاً)** أي ولو تركوا الخليفة الذي استخلفهم عليهم، وظاهره الصحة. ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام الأول وهو كذلك، لأنهم تركوها بوجه جائز، وإنما صحت لهم إن أتموا أفذاذاً وتركوا الخليفة، لأنه لم يثبت

أتموا (بإمامين) كل طائفة بإمام فتصح (إلا الجمعة) فلا تصح أفذاذاً وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الإمام (الأول إن علم) الانتهاء في فاتحة أو غيرها (وإلا) يعلم (ابتدأ) القراءة من أول الفاتحة وجوباً.

(وصحته) أي شرط صحة الاستخلاف (بإدراك جزء) أي بإدراك الخليفة مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) متعلق بإدراك. وعقد باعتدال الإمام منه وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال. فإذا حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك. وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته لأنه في هذه الأحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها، أو قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك، فهذه الركعة

له رتبة الإمامة كالأصلي، إلا إذا عملوا معه عملاً، قوله: (فلا تصح أفذاذاً. . الخ) أي لفقد شرطها الذي هو الجماعة وإمام، وظاهر عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور، وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة، لأنه يقضي ركعة تقدمت شرطها بخلافهم، فإن الركعة المأتي بها بناء ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذاً، ومقابل المشهور أنها تصح للمؤتمين وحداناً إذا حصل العذر بعد ركعة، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. اهـ من حاشية الأصل. ويرد على قوله ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذاً بناء الراعف في الجمعة حيث أدرك الركعة الأولى وفاتته الثانية، وهو يغسل الدم، فإنه يأتي بها فذاً وهي بناء لا غير فتأمل.

قوله: (إن كمل العدد) أي وتصح لمن قدمه الإمام كمل معه العدد، وإن لم يقدم واحداً منهما صحت للسابق إن كمل معه العدد، وإن تساويا بطلت عليهما فتأمل. قوله: (إن علم. . الخ) ولا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية. قوله: (من الركعة المستخلف هو فيها. . الخ) حاصلة أنه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر، بكثير أو بقليل، وأما لو حصل للإمام العذر بعد تمام الرفع فليس له أن يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة، بأن انحنى معه قبل حصول العذر، وأما إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه في تلك الركعة، كما لو دخل معه بعد تمام الرفع، ثم حصل له العذر قبل القيام

وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه. وكذا من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه في السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد فحصل للإمام عذر في تلك الحالة، أو بعدها قبل قيامه للتي تليها، فلا يصح استخلافه لأن ما أدركه لا يعتد به وإنما يفعله موافقة للإمام. نعم إن قام الإمام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لأنه بقيامه معه أدرك جزءاً يعتد به من تلك الركعة (إن جاء) وأحرم (**بعد العذر فكأجنبي**) الكاف زائدة أي فهو أجنبي من الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءاً البتة فلا يصح استخلافه اتفاقاً لأنه ليس منهم، وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو. (**فإن صلى لنفسه**) صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت (**أو بنى**) على صلاة الإمام ظناً منه صحة استخلافه (**بالأولى**) أي بالركعة مطلقاً (**أو بالثالثة من رباعية**) فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام (**صحت**) صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وإن لزم عليه ترك السورة في أولييه وجهره في

للركعة التي تليها. والشارح في هذا المقام لا يحتاج لإيضاح قوله: (**فإن صلى لنفسه.. الخ**) قال في التوضيح لا إشكال أن صلاته صحيحة. قال ح والذي يظهر أنه يدخل الخلاف في صلاته لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه في غير الصلاة. وقد ذكر في النوادر ما نصه، ومن كتاب ابن سحنون ما نصه، ولو أحرم قوم قبل إمامهم ثم أحدث هو قبل أن يحرم فقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة، وكذلك إن صلوا فرادى حتى يجددوا إحراماً. اهـ. ويفهم من قول ح لأنه أحرم.. الخ. أنه لو أحرم خلفه، وهو عالم بعذره، لبطلت صلاته لتلاعبه. اهـ بن من حاشية الأصل.

قوله: (**ولم يبن على صلاة الإمام**) أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناوياً الفذية.

قوله: (**أو بنى على صلاة الإمام.. الخ**) أي حالة كونه ناوياً الإمامة. والمراد ببنائه على صلاة الإمام بناؤه على ما فعله الإمام من الصلاة، بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها، ولو وجد الإمام قرأ الفاتحة، ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة، أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة، وإنما صحت صلاته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الإمام، وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة، بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل فإن كان في الرباعية أو الثلاثية فالأمر ظاهر، وإن كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد لا يصح البناء، لأنه لأجل لها فيحمل قوله، أو بنى بالأولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة في ركعة، وعلى هذا يتمشى قول الشارح، أو بنى بالأولى مطلقاً.

قوله: (**مطلقاً**) أي كانت الصلاة ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية. قوله: (**واقتصر على الفاتحة**) أي أو على بعضها، أو تركها لقراءة الإمام لها كما علمت. قوله: (**ترك السورة.. الخ**)

أخرييه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمداً أو جهلاً لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر في الجهل أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور (وإلا) بنى بالأولى ولا الثالثة من رباعية بأن بنى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها وسوق الكلام على أتم نظام.

(وجلس المسبوق) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) أي إلى سلام الخليفة المسبوق أيضاً، فإذا سلم قام لقضاء ما عليه، وفي تقديمنا الفاعل وتأخير لسلامه إشارة إلى أن الخليفة مسبوق أيضاً بملاحظة الاستخدام فالضمير عائد على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً كان أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر وكان في المأمومين مسبوق أيضاً فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا، وقام لقضاء ما عليه قاضياً للقول، بانياً للفعل على ما تقدم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط، فإذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقاً وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقاً بركعة أو أكثر فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت، ولو لم يسلم إلا بسلامه.

وشبه في الجلوس لسلام الخليفة قوله (كان استخلف) إمام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلاً (مقيماً) ممن خلفه فإذا أتم بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتي

بل ولو ترك بعض الفاتحة أو كلها كما تقدم. قوله: (مع زيادة السورة) أي عند قيامه لقضاء ما عليه. قوله: (فعلهم سامحوه.. الخ) أي كما سامحوه في ترك الفاتحة، كلاً أو بعضاً، بناء على وجوبها في الجل أو الأقل كما تقدم. قوله: (على غير المشهور) فيه نظر بل بنوه في ترك السورة على مشهور، لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها، عمداً أو جهلاً، يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور، فلا يظهر بناؤه على غير المشهور إلا بالنسبة لترك الفاتحة كلاً أو بعضاً، تأمل. قوله: (فلا تصح) أي لاختلاف نظامها لجلوسه في غير محل الجلوس، وقيامه في غير محل القيام. قوله: (ولا يخفى عليك) أي ففي كلام خليل إجمال وتقديم وتأخير وحذف ومصنفنا سالم من ذلك كله.

قوله: (بمعنى آخر) أي وهو الخليفة. قوله: (فإن لم يجلس وقام.. الخ) هذا مفهوم قوله جلس، ومقابله ما للخمي من أنه يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده، إذا قام الخليفة للقضاء، قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف، أو يستخلف من يصلي به إماماً، ويسلم معه، لأن كليهما قاض والسلامان واحد، أو ينتظر فراغ إمامه من قضائه ثم يقضي منفرداً. اهـ

ببقية صلاته فإذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته. هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من أن المسافر يسلم إذا قام الخليفة لبقاء ما عليه ويقوم المقيم للقضاء ضعيف (أو سبق هو) أي الخليفة وحده فإنهم ينتظرونه ليسلموا لسلامه وإلا بطلت عليهم.

فصل في بيان قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها

(سن) سنة مؤكدة (لمسافر سفراً جائزاً) أي مأذوناً فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح (أربعة برد) متعلق بمسافر وبرد بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون

من الحاشية. قوله: (ضعيف) أي لأنه قول ابن كنانة وما مشى عليه مصنفاً قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة. اهـ بن حاشية الأصل. قوله: (وإلا بطلت عليهم) أي لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل هذا الخليفة محله فيه، فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته. وقيل إن ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه.

[خاتمة]: إن جهل الخليفة المسبوق ما صلى الأول أشار لهم فأفهموه بالإشارة، أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة، وإن قال للخليفة أسقطت ركوعاً مثلاً عمل عليه إن لم يعلم خلافه.

فصل في بيان قصر صلاة المسافر

قوله: (سنة مؤكدة) هذا هو الراجح. قال عياض في الإكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك، وأكثر أصحابه، وأكثر العلماء من السلف والخلف. اهـ. وقيل إن القصر فرض. وقيل مستحب، وقيل مباح، وعلى السنية ففي آكديتها على سنية الجماعة، وعكسه قولان لابن رشد واللخمي. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا، كما إذا لم يجد المسافر أحداً يأتم به إلا مقيماً، فلا يأتم به على الأول، ويأتم به من غير كراهة على الثاني. قوله: (لمسافر) أي ولو كان سفره على خلاف العادة فإن كان بطيران أو خطوة. قوله: (جائزاً) خرج غير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق، فلا يجوز له القصر، وإن قصر فقولان: بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة مع الصحة، وخرج المكروه أيضاً كالسفر للهو فيكره القصر، والصلاة صحيحة على كل حال، ولا إعادة في وقت ولا غيره وسيأتي للمصنف.

ميلاً والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة (**على الصحيح وقيل ألفا ذراع**) وهي باعتبار أن الزمن مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة (**ذهاباً**) بفتح الذال المعجمة (**ولو ببحر**) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (**أو**) كان المسافر (**نوتياً بأهله**) ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر (**قصر**) صلاة (**رباعية**) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (**سافر بوقتها**) ولو الضروري لا إن خرج وقتها الضروري فلا تقصر ولو قضاها في سفره (**أو فائته**) عطف على سافر أي أو رباعية فائتة (**فيه**) أي في سفره فتقصر ولو صلاها بحضر أو عطف على محذوف أي أداها في سفره أو فائته فيه ومحل القصر (**إن عدا**) أي جاوز المسافر (**البلدي**) أي من سكنه ببلد (**البساتين**) لتلك البلد (**المسكونة**) بالأهل ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس فلا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن البساتين (**ولو بقرية جمعة**) والقول بأنه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف.

قوله: (**أي سير يومين معتدلين. . الخ**) فالمراد أنه أربعة وعشرون ساعة، فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة. قال في المجموع ولا معنى لما في الحاشية عن كبير الخرشي هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر، فإن معنى يوم وليلة واجبة أربعة وعشرون ساعة، فما خرج عن اليوم دخل في الليل. اهـ. قوله: (**ولو ببحر**) أشار بهذا إلى أن العبرة في التحديد بالمسافة، خلافاً لمن قال العبرة في البحر بالزمان مطلقاً، ولمن قال العبرة فيه بالزمان إن سافر فيه، لا بجانب البر وإن سافر فيه بجانبه فالعبرة بالأربعة برد، وأما أصل القصر في البحر فلا خلاف فيه. قوله: (**كلها أو بعضها. . الخ**) هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف، وقال في تقريره وهو الذي أدين الله به، ومقابله قول ابن المواز وحل به في الأصل، فقال ولو كان سفرها ببحر أي جميعها أو بعضها سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت، حيث كان السير فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح، كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر، وتقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية، وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح. اهـ. وفي المجموع ما يوافق هذا. قوله: (**نوتياً بأهله**) أي خلافاً للإمام أحمد. فأولى في قصر الصلاة غير النوتي إذا سافر بأهله. والنوتي إذا سافر بغير أهله فالمصنف نص على المتوهم. قوله: (**سافر بوقتها**) أي وقتها الحاضر.

قوله: (**البلدي. . الخ**) اعلم أن شرط تعدية البلدي البساتين المذكورة إذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها، وكان محاذياً لها وإلا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت. كذا في عب وفي بن أنه لا يشترط مجاوزتها إلا إذا سافر من ناحيتها، فإن سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها، ولو كان محاذياً لها. قوله: (**ولو بقرية جمعة. . الخ**) الحاصل أن المعول عليه إنما هو مجاوزة البساتين

(وإن) عدا (**العمودي حلته**) أي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهما اسم الحي والدار أو الدار فقط بأن يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر لا إن لم يتوقف. ولو كانوا من قبيلة واحدة (و) إن (**انفصل غيرهما**) أي غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها وينتهي لقصر (**إلى**) مثل (**محل البدء**) في ذهابه أو إليه نفسه في عوده فيتم بوصوله إلى البساتين المسكونة أو إلى البيوت فيما لا بساتين لها (**لا**) إن سافر (**أقل**) من أربعة برد فلا يقصر (**وبطلت**) إن قصر (**في**) مسافة (**ثلاثة برد**) أو أقل (**لا أكثر**) منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلاً إلى سبعة وأربعين (**وإن منع**) القصر في ذلك إذ لا يلزم من المنع البطلان (**كالعاصي بسفره**) فإنه يحرم عليه القصر ولكنه إن قصر لم تبطل.

وأما العاصي في سفره فإنه يسن له القصر قطعاً. والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي في سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب (**وكره**) القصر (**للاه به**) أي بالسفر وتصح بالأولى مما قبله وقيل لا يجوز أيضاً (**ولا يقصر راجع**) من سفره لمحل

المسكونة، لا فرق في ذلك بين قرية الجمعة وغيرها، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور، إن كان للبلد سور، وإلا فمن آخر بنيانها إن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط، وقد علمت ضعف هذا التفصيل. قوله: (**وإن عدا العمودي.. الخ**) هو ساكن البادية والحلة بكسر الحاء أي محلته، وهي منزلة قومه، فالحلة والمنزل بمعنى واحد.

قوله: (**حيث جمعهما اسم الحي والدار.. الخ**) المراد بالحيّ القبيلة، والمراد بالدار والمنزل الذي ينزلون فيه، وحاصله أنه إذا جمعهم اسم الحيّ والدار أو الدار فقط فإنه يقصر في هاتين الحالتين إلا إذا جاوز جميع البيوت لأنها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور للأبنية. فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء لا بد من مجاوزة جميع البيوت، وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بأن كانت كل فرقة في دار فإنها تعتبر كل دار على حدة حيث كان يرتفق بعضهم ببعض، وإلا فهم كأهل الدار الواحدة، وكذا إذا لم يجمعهم اسم الحيّ والدار فإنه يقصر إذا جاوز بيوت حلته هو. قوله: (**كساكن بجبل.. الخ**) أي فإنه يقصر إذا جاوز محله، وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية، والأبنية الخراب التي في طرفها، وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه، سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها، كذا في حاشية الأصل. قوله: (**فلا يقصر**) أي يحرم وليس المراد ما يعطيه لفظه وهو نفي

إقامته الذي خرج منه إذا رجع (لدونها) أي دون مسافة القصر لأن الرجوع يعتبر سفراً مستقلاً. هذا إن رجع تاركاً للسفر بل (ولو) رجع لشيء نسيه إلا أن يخرج رافضاً سكناها بأن كانت نيته عدم العود إليها باستيطان غيرهـا ولم ينو برجوعه الإقامة القاطعة لحكم السفر بل لشيء طرأ له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لأن رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره. فقوله إلا أن الخ قيد لما بعد المبالغة، وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير) دون مسافة القصر إلى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضي العدول إليه فإن قصر فصحيحة، لأن غايته أنه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فإن عدل ولو لأمر مباح قصر قطعاً (ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهائم السائح في الأرض ولا يقصد إقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعي يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلأ، وطالب ضالة أو آبق متى وجدها رجع (إلا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) أي مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر (ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو

السنية. قوله: (وبطلت إن قصر.. الخ) اعلم أن القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقاً، والنزاع إنما هو فيما بعد الوقوع. قال الأجهوري:

مـــن يقصر الصـــلاة في أميـــال	بعـــد لـــه تبطـــل بـــلا أشكـــال
وقصرهـــا بعـــد ميـــم لا ضرر	وفيمـــا بين ذا وذا الخلـــف اشتهـــر
فقيـــل يعيـــدهـــا أصـــلاً وقيـــل	يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

فمقتضى كلام الأجهوري صحتها في السادس والثلاثين، وكلام شارحنا يقتضي البطلان وهو الذي عول عليه في تقريره. قوله: (لدونها) مفهومه أنه إذا رجع بعدها قصر في رجوعه كما يرشد له التعليل. قوله: (لشيء نسيه) قال ر إذا رجع للبلد الذي سافر منه، وأما لو رجع لغيره لشيء نسيه لقصر في رجوعه. قاله ابن عبد السلام. اهـ بن من حاشية الأصل. ورد بالمبالغة على ابن الماجشون القائل: إذا رجع لشيء نسيه فإنه يقصر، لأنه لم يرفض سفره ومحل الخلاف إذا لم يدخل بعد رجوعه وطنه الذي نوى الإقامة فيه على التأبيد فإن دخله فلا خلاف في إتمامه. قوله: (عن طريق قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي أنه إذا أقصر لا يعيد، وهو الظاهر، لأن العدول عن القصير للطويل غير محرم، وفي التوضيح هذا مبني على أن اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر، وأما على القول بأنه يقصر، فلا شك في هذا، اهـ بن من حاشية الأصل. قوله: (قصر قطعاً) أي من غير نهي.

قوله: (ولا يقصر منفصل.. الخ) حاصله أنه إذا خرج من البلد عازماً على السفر، ثم أقام

البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم (إلا أن يجزم بالسير دونها) أي الرفقة أي أنه يسير قبل أربعة أيام ولو لم تجيء (أو) أنه لا يسافر إلا معها وحزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فإن جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار (ولا) يقصر مسافة (ناوٍ إقامة بمكان) في طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لإقامة أي إقامة قاطعة للقصر بأن كانت أربعة أيام فأكثر كأن يسافر إلى محل على مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدين مثلاً أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان (أو) ناو (دخول وطنه) الكائن في أثناء المسافة (أو) ناوٍ دخول (محل زوجة دخل بها) في ذلك المحل الكائن في أثناء المسافة لا إن لم يدخل بها فيقصر ولو كان به أقاربه كولد أو والد حتى ينوي إقامة أربعة أيام (وهو) أي ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة، والواو للحال أي والحال أن ما ذكر (دون المسافة) الشرعية مثاله مقيم بمكة أراد السفر إلى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام أو كانت الجعرانة وطنه أي محل زوجته المدخول بها، ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر فإنه لا يقصر من مكة إلى الجعرانة لأنها دون المسافة. ثم إذا خرج إلى المدينة قصر فإن كان سفره دون المدينة اعتبر الباقي فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا.

ثم شرع يتكلم على من كان متلبساً بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله: (وقطعه) أي القصر الذي كان متلبساً به (دخوله) أي دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته

قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره، فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأتِ سافر دونها، أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها. قوله: (فإن كان سفره دون المدينة.. الخ) حاصله أن الأقسام أربعة: الأول أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة، وفي هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده. الثاني عكسه والمجموع فيه المسافة، وفي هذا إن نوى الدخول أتم قبل دخوله وطنه وبعده، وإن لم ينوِ دخوله قصر، وإن نوى دخوله بعد سيره شيئاً ففي قصره قولاً لسحنون وغيره، الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة، فإن نوى الدخول فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر، وأما بعده فيقصر مطلقاً ولو نوى دخوله في أثناء سفره، فحكي في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره. الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها، فيقصر قبل وطنه مطلقاً، نوى الدخول أم لا، وأما بعده فلا يقصر مطلقاً. اهـ من حاشية الأصل. وما قيل في الوطن يقال في مكان الزوجة، وفي مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه، فتأمل. قوله: (دخوله.. الخ) أي وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر، ولو حاذاه، ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط

المدخول بها حال كونه (بعدها) أي المسافة أي مسافة القصر فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل، ولو كان الباقي دون المسافة. وكذا إذا كان دونها حيث خرج من البلد التي ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر فطرأ له الدخول فإنه يتم من وقت نية الدخول في هذا الثاني أو الدخول بالفعل إذا لم يطرأ له قصد الدخول (ثم) إذا شرع في بقية سفره (اعتبر ما بقي) فإن كان مسافة القصر قصر وإلا فلا وهذا راجع لجميع ما تقدم. (و) قطع القصر أيضاً (دخول بلده) التي سافر منها إن رجع اختياراً بل (وإن رد) إلى ما ذكر من الوطن وما بعده (غلبة بكريح) ردت السفينة التي هو بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضاً وهو وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء المسافة ولا يتكرر هذا مع قوله سابقاً ولا يقصر راجع لأن الكلام هنا في كون الدخول في البلد يقطع حكم السفر وهناك في كون الراجع لا يقصر في رجوعه إذا كانت مسافته دون مسافر القصر.

(و) قطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا (أو العلم بها). أي بإقامة الأربعة الأيام في محل (عادة) بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام فإنه يتم (الإقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافراً فإنها لا تقطع القصر (ولو طالت) إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة (وإن نواها) أي

دخوله أو نية دخوله، لأن اجتاز المراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي هي به، ولا يكون محل الزوجة قاطعاً إلا إذا كانت غير ناشزة. ففي المجموع أن الزوجة الناشزة لا عبرة بها، ومثل الزوجة أم الولد والسرية.

قوله: (استمر على القصر) أي على سحنون. قوله: (بكريح) ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها، لا الغاصب إذ يمكن التخلص منه ولو بمال، فهو على نية سفره، كذا في المجموع. قوله: (نية إقامة أربعة أيام. . الخ) الأولى نزول مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه، وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر، ولو كان بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك. قوله: (تستلزم عشرين صلاة) أي في مدة تلك الإقامة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء، واعتبر سحنون العشرين فقط، سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا. قوله: (والعلم بها. . الخ) أي وإن لم ينوها، كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام، فيتم. ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب، وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته، كما قال خليل إلا العسكر بدار الحرب. قوله: (وإن نواها) أي الأربعة أيام، ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي

الأربعة الأيام وهو (**بصلاة**) أي فيها (**قطع**) الصلاة (**وشفع**) ندباً (**إن ركع**) أي صلى ركعة بسجدتيها (**ولم تجز حضرية**) إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها (**ولا سفرية**) لنية الإقامة فيها (**و**) إن نواها (**بعدها**) أي بعد الفراغ منها (**أعاد بوقت**) اختياري (**وكره اقتداء مقيم بمسافر**) لمخالفة نية إمامه (**كعكسه**) أي اقتداء مسافر بمقيم (**وتأكد**) الكره لمخالف المسافر سنته من القصر (**وتبعه**) المسافر في الإتمام وجوباً ولو نوى القصر (**وأعاد بوقت**) على المعتمدة خلافاً لما مشى عليه من عدم الإعادة (**كأن نوى**) المسافر (**الإتمام ولو سهواً**) عن كونه مسافراً فإنه يندب له الإعادة في الوقت سفرية (**وأتم**) وجوباً بالدخول على الإتمام (**فإن قصر**) بعد نية الإتمام (**عمداً أو تأويلاً بطلت و**) إن قصر (**سهواً فكأحكام السهو**) فإن

أحرم بها سفرية محلاً يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل زوجة بنى بها. قوله: (**أعاد بوقت.. الخ**) استشكل بأن الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الإقامة، وحينئذ فلا وجه للإعادة، وقد يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من تردد قبلها في الإقامة وعدمها، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فكأنه متردد عند نية الصلاة السفرية فاحتيط له بالإعادة في الوقت.

قوله: (**وكره اقتداء مقيم.. الخ**) أي إلا إذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن، كما في سماع ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله ح على وجه يقتضي اعتماده، وذكر أن المعتمد إطلاق الكراهة، وبالجملة فكل من القولين قد رجح، كذا في حاشية الأصل. قوله: (**ولو نوى القصر**) استشكل إتمامه مع ما يأتي في قوله وإن نوى القصر، فأتم عمداً بطلت، ومع قوله وإن ظن الإمام مسافراً فظهر خلافه أعاد أبداً.. الخ. وأجاب بأن نية عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه، فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه، ففي كل موضع مر على قول، فمر هنا على اغتفار مخالفة الفعل للنية لأجل متابعة الإمام، وفيما يأتي مر على عدم اغتفار مخالفة النية لأن عنده نوع تلاعب. قوله: (**وأعاد بوقت على المعتمد**) أي لكونه مذهب المدونة وعدم الإعادة قول ابن رشد. قوله: (**ولو سهواً**) ما قبل المبالغة ثلاث صور وهي نية الإتمام، عمداً أو جهلاً أو تأويلاً، والرابعة المبالغ عليها. قوله: (**بعد ذلك وأتم**) أي كما نوى ففي الإتمام أربعة أيضاً مضروبة في أربعة تكون الصور ست عشرة صورة، كما يؤخذ من الأصل، يندب له في جميعها الإعادة في الوقت سفرية إن لم يحضر، وحضرية إن حضر، ومأمومه تبع له. قوله: (**فإن قصر بعد نية الإتمام.. الخ**) في هذه المسألة ست عشرة صورة أيضاً لأن قوله بعد نية الإتمام صادق بأربع صور: العمد والجهل والتأويل والسهو. وفي كل من الأربع إما أن يقصر عمداً ومثله الجهل، أو تأويلاً فهذه ثلاثة في الأربعة أجاب عنها المصنف بقوله بطلت، وبقي ما إذا قصر سهواً في الأربعة، أجاب عنها المصنف بقوله فكأحكام السهو.. الخ.

تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وإن طال أو خرج من المسجد بطلت.

(وإن نوى القصر فأتم عمداً بطلت عليه وعلى مأمومه) أتم معه أو لا، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثنى (و) إن أتم (سهواً أو تأويلاً) بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام أفضل (أو جهلاً ففي الوقت) الضروري يعيد (وصحت لمأمومه) أيضاً (بلا إعادة) عليه (ان لم يتبعه) في الإتمام بل جلس حتى سلم فإن تبعه بطلت (و) إذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر (سبح له) المأموم بأن يقول: سبحان الله، فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه.

(وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره) أي غير المسافر صلاته (بعده) أي بعد سلامه فإن سلم المسافر قبله أو قام غيره للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو اتبعوه في الإتمام عمداً لتعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهلي هنا والمتأول كالعامد في البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل (وإن ظن) شخص (الإمام مسافراً) فاقتدى به (فظهر خلافه) وأنه مقيم (أعاد) المأموم صلاته (أبداً) لبطلانها (كعكسه) بأن ظن أن إمامه مقيم فإذا هو مسافر فيعيد أبداً (إن كان) المأموم في المسألتين (مسافراً) لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام في الأولى وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته وأما في الثانية

قوله: (وإن نوى القصر.. الخ) لا يتأتى هنا تعداد الصور في أصل النية لأنها الأصل، ففي هذا القسم أربع صور، فقط، أفادها المصنف بقوله: فأتم عمداً، بطلت عليه وعلى مأمومه، وسهواً أو تأويلاً أو جهلاً. ففي الوقت فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة، قوله: (بأن يرى أن القصر لا يجوز.. الخ) أراد مراعاة من يقول بذلك ولو خارج المذهب ففي كتب الحديث بعض السلف كان يرى أن القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في آية ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[1] الآية. وكانت عائشة لا تقصر. قوله: (فإن تبعه بطلت) أي حيث كان متيقناً انتفاء الموجب، وإلا فيؤمر بالإتباع لجريانها على مسألة قيام الإمام لزائدة، قوله: (بل يجلس) أي حيث كان متيقناً انتفاء الموجب. قوله: (وهو مشكل) ولعله خفف الأمر في الجاهل والمتأول القول بعدم جواز القصر، أو أن الإتمام أفضل. قوله: (فظهر خلافه) أي وأما إن لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة، وإن لم يظهر شيء فباطلة أيضاً، كما في النقل عن ابن رشد، فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: (نية وفعلاً) أي لأن هذا الداخل نوى القصر وسلم من اثنتين، والإمام نوى الإتمام وسلم من أربع. قوله: (فقد خالف فعله نيته) أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمداً.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر، فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته، وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية فعلاً، واعترض باقتداء المقيم بمسافر وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر، وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر، ومفهوم إن كان مسافراً أنه لو كان مقيماً صحت فيهما لكن يرد على الثانية أنه قد دخل على الموافقة لإمامه فتبين خطأ ظنه **(وإن لم ينو)** المسافر **(قصراً ولا إتماماً)** بأن نوى الظهر مثلاً من غير ملاحظة واحد منهما **(ففي صحتها)** وعدمها **(قولان وعلى الصحة فهل يلزمه الإتمام)** لأنه الأصل **(أو يخير)** في الإتمام والقصر لأن شأن المسافر القصر **(قولان ولا تجب)** على المسافر **(نية القصد عند السفر)** بل عند الصلاة حتى أنه لو كان يتم إلى أن بقي من المسافة دون مسافر القصر لطلب منه القصر **(وندب)** للمسافر **(تعجيل الأوبة)** بفتح الهمزة أي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره **(و)** ندب له **(الدخول**

قوله: (وفرق . . الخ) حاصل الفرق أن المأموم هنا لما خالف سنة وهو القصر وعاد إلى الإتمام لاعتقاده أن الإمام مقيم كانت نيته معلقة، فكأنه نوى الإتمام إن كان الإمام متماً، وقد ظهر بطلان المعلق عليه، وحينئذ فيبطل المعلق وهو الإتمام، بخلاف المسألة الأخرى فإنه ناو الإتمام على كل حال. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (قولان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية، هذا هو الصواب خلافاً لعب حيث قال: محل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقاً. قال في الحاشية ينبغي أن يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر، فإن كان قد سبق له نية القصر فإنه يتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر، لأن نية القصر قد انسحبت عليه، فهي موجودة حكماً وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها. وأتم. قوله: (وندب للمسافر تعجيل الأوبة . . الخ) أي فمكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي كان فيه خلاف الأولى، لأنه من ضياع الزمن فيما لا يعني، والوطر هو الحاجة. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾[1] أي حاجة. قوله (وَنَدَبَ لَهُ الدُّخُولَ نَهَاراً) أي ويكره ليلاً في حق ذي زوجة ففي مسلم والنسائي من طريق جابر بن عبد الله: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم». اهـ والطروق هو الدخول من بعد. واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم، ويودعهم ويسألهم الدعاء، وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاء يريد سفراً، أو يلتمس أن يزوده فقال له ﷺ: «زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسرك للخير حيثما كنت» رواه الترمذي والحاكم عن أنس. وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه، وما

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

نهاراً) لا خصوص الضحى وكره الطروق ليلاً (و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور.

فصل في بيان أسباب الجمع

ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركتي الوقت شرع في الكلام على جمعهما فيه وأتبعهما بالكلام على جمعهما في غيره وأسبابه ستة: السفر والمطر والوحل مع الظلمة ونحو الإغماء وعرفة ومزدلفة، إلا أنه أخر الأخيرين لمحلهما فقال:

(ورخص) جوازاً (له) أي للمسافر رجلاً أو امرأة (في جمع الظهرين) والعشاءين كما يأتي (ببر) أي فيه لا في بحر قصراً للرخصة على موردها (وإن قصر) السفر عن مسافة القصر (أو لم يجدّ) بتشديد الدال المهملة أي ولم يكن حثيثاً (إن زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلاً) بمكان، منهلاً أو غيره (ونوى) عند الرحيل قبل وقت القصر (النزول بعد الغروب) فيجمعهما جمع تنديم، بأن يصلي الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة (فإن نواه) أي النزول (قبل) دخول (الاصفرار أخّر العصر) وجوباً لوقتها الاختياري فإن قدمها أجزأته (و) إن نوى

يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فأنكره الشيخ عبد الرحمن الناجوري، وقال إنه لم يرد في السنة. وقال الأجهوري بل ورد فيها ما يدل لجوازه، وهو غير منكر. وما ذكره من كراهة القدوم ليلاً في حق ذي الزوجة، كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد، خلافاً لما يفيده عب من اختصاص الكراهة بطول الغيبة ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم، وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلاً، ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد.

قوله: (وندب له استصحاب هدية.. الخ) أي لورود الأمر بها في الأحاديث. قوله: (لمحلهما) أي وهو باب الحج. قوله: (رجلاً أو امرأة) أي وسواء كان راكباً أو ماشياً على ما في طرز ابن عات، خلافاً لمن خصه بالراكب. قوله: (ببر.. الخ) وأجازه الشافعية بالبحر أيضاً، قوله: (وإن قصر السفر.. الخ) أي ولكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص به ولاه جمعاً، فلا إعادة بالأولى من القصر، كذا في حاشية الأصل. قوله: (أو لم يجد.. الخ) أي فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أي الاجتهاد في السير ضعيف.

قوله: (بمكان منهلاً أو غيره) أي فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وإن لم يكن به ماء، وإن كان المنهل في الأصل مكان الماء. قوله: (فيجمعهما جمع تقديم) أي ويؤذن لكل منهما. قوله: (لأنه وقت ضرورة لها.. الخ) أي بالنسبة للمسافر. قوله: (وأخر العصر وجوباً)

النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خير فيها) أي العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها وهو الأولى (وإن زالت) الشمس عليه (سائراً أخرهما إن نوى الاصفرار) أي النزول فيه (أو قبله وإلّا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) الاختياري هذه في آخر وقتها وهذه أول وقتها جمعاً صورياً (كمن) زالت عليه سائراً ولكن (لا يضبط نزوله) هل ينزل بعد الغروب أو قبله فإنه يجمع جمعاً صورياً (وكالمريض) مبطوناً غيره يجمع جمعاً صورياً (وللصحيح فعله) أي الجمع الصوري بكراهة.

(والعشاءان كالظهرين) في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار. وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار. وأشار للجمع بسبب الإغماء ونحوه بقوله: (ومن خاف إغماء أو) حمى (ناقضاً أو ميداً) بفتح الميم أي دوخة بفتح الدال المهملة (عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصر أو العشاء (قدمها) أي الثانية عند الأولى جوازاً على الراجح (فإن سلم) من الإغماء وما بعده وقد كان

أي غير شرط بدليل قوله فإن قدمها أجزأت أي وتندب إعادتها بالوقت لو قدمت في هذه الحالة.
قوله: (وإن شاء أخرها وهو الأولى) أي لأنه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الآذان من كراهته في الوقت الضروري. قوله: (أخرهما) قيل وجوباً كما في الأصل، وفيه شيء، إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما في المسألة الأولى، وأما الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز، والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري، كذا كتب والد عب واللخمي أن تأخيرهما جائز، أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعها صورياً، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء، وندب إعادة الثانية في الوقت ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمها معاً، فلا ينافي جواز إيقاع كل صلاة في وقتها، والجواز في كلام اللخمي بهذا المعنى، فالخلف لفظي. كذا في الحاشية. قوله: (جمعاً صورياً) أي ويحصل له فضيلة أول الوقت. قوله: (وللصحيح فعله) أي ولكن تفوته فضيلة أول الوقت. قوله: (والعشاءان كالظهرين.. الخ) وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر، جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله. وإن نوى النزول في الثلث الأول أخّر العشاء وجوباً. وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خيرّ في العشاء والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلي، وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر، ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر أخّرهما جوازاً على ما مر، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعاً صورياً بناء على امتداد مختار المغرب للشفق.
قوله: (جواز على الراجح) أي عند ابن عبد السلام، وندباً عند ابن يونس. وفي بن ما يفيد اعتماد الأول. وقال ابن نافع بمنع الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة، ولو بالإيماء، فلو أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها، واستظهر ذلك لأنه على

قدم الثانية (أعاد الثانية بوقت) ضروري بخلاف المسافر إذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد. ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لأحد سببين بقوله (و) رخص (في جميع العشاءين) فقط جمع تقديم (بكل مسجد) تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمه) لآخر الشهر لا لغيم ولا لأحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله (يؤذن للمغرب) على المنار بصوت مرتفع (كالعادة وتؤخر) الصلاة تأخيراً (قليلاً) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صليا) أي المغرب والعشاء بلا فصل بينهما بنفل أو غيره (إلا) فصلا (بأذان للعشاء منخفض) لا برفع صوت (في المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفل) في المسجد أي يكره بحمل المنع في النفل على الكراهة ولا بد فيه من جماعة (ووجب نيته) عند الأولى كنية الإمامة كما

تقدير استغراق الإغماء للوقت فلا ضرورة تدعو إلى الجمع، وكما إذا خافت المرأة أن تموت أو تحيض فإنه لا يشرع لها الجمع. وفرق بين الإغماء والحيض، بأن الحيض يسقط الصلاة قطعاً، بخلاف الإغماء فإن فيه خلافاً، وبأن الغالب في الحيض أن يعم الوقت بخلاف الإغماء. اهـ من حاشية الأصل، نقلاً عن كبير الخرشي. قوله: (بخلاف المسافر.. الخ) أي حيث جمع وهو ناو للارتحال، ثم طرأ له عدمه، وأما لو جمع وهو غير ناوِ الارتحال فيعيدها في الوقت اتفاقاً. قوله: (لمطر) أو برد بفتح الباء والراء، وأما الثلج فذكر في المعيار أنه سئل عنه ابن سراج فأجاب بأني لا أعرف فيه نصاً. والذي يظهر أنه إن كثر بحيث يتعذر نقضه جاز الجمع، وإلا فلا، كذا في حاشية الأصل نقلاً بن قوله: (أو متوقع) إن قلت المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك، وأجيب بأنه علم كثرته بالقرينة، فإن تخلف ولم يحصل فينبغي إعادة الثانية في الوقت، كما في مسألة سلامة المغمى كما في الخرشي. قوله: (أو طين مع ظلمة) أي بشرط كون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس المداس. قوله: (وأخر قليلاً) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلاً. قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى لتأخيرها قليلاً، إذ في ذلك خروج الصلاتين معاً عن وقتهما المختار. انظر بن اهـ من حاشية الأصل. ولكن قال المؤلف في تقريره لم يلزم من تأخيرها بقدر إيقاعها في وقتها الضروري.

قوله: (بأذان العشاء) اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب، ولذا جرى قولان في إعادته عند غيبة الشفق، والمعتمد إعادته لأجل السنة. قوله: (في المسجد) أي عند محرابه كما في المدونة. وقيل بصحته لا فوق المنار على كل حال، لئلا يلبس على الناس. قوله: (من غير تنفل) أي فالمعتمد كراهة النفل بين الصلاتين وبعدهما، ولو استمر في المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب بإعادة العشاء أو لا؟ قولان، وقيل إن قعد الكل أو الجل أعادوا، وإلا فلا

تقدم (و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكراً أو أنثى (بالمغرب) أي عن جماعة الجمع ولو صلاها في جماعة (يجدهم) في المسجد الذي صلى به المغرب أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب لأنه تابع لهم (و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لأجل اعتكاف أو مجاورة (تبعاً) للجماعة (لا استقلالاً) إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء لوقتها (ولا لجار المسجد ولو) كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد (أو) كان (امرأة) ولو يخشى منها الفتنة أي لا يجوز لجار المسجد أن يجمع ببيته تبعاً لجماعة المسجد بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة بوقتها.

فصل في بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك

ولها شروط وجوب وهي ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها. وبدأ بالأول فقال:

واستظهر وجوب الإعادة على القول بهما، كما في الحاشية، قوله: (وجاز الجمع المنفرد بالمغرب) أي بناء على القول بأن نية الجمع تجزى عند الثانية، ولكونه تابعاً لهم كما قال الشارح، فلا ينافي منع الجمع لو حدث السبب بعد الأولى. قوله: (وجاز الجمع لمقيم بالمسجد) مراده بالجواز في هذا وما قبله الإذن الصادق بالندب، لأنه لتحصيل فضل الجماعة.

[تنبيه]: حيث كان إمام المسجد معتكفاً لا يجوز له الجمع إلا تبعاً، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلي هو مأموماً، ولا تصح إمامته ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب، إلا بالمساجد الثلاثة، إذا دخلها فوجد إمامها قد جمع، صلى المغرب مع العشاء جمعاً، وأما إذا لم يدخل وعلم أن إمامها قد جمع فلا يطالب بدخولها، ويبقى العشاء للشفق. هذا هو الموافق لما مر، كما جزم به بعضهم. اهـ من حاشية الأصل.

فصل في بيان شروط الجمعة

سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه، وقيل لما جمع فيه من الخير، وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك.

[فائدة]: لا شك أن العمل فيها له مزية عن العمل في غيرها، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه

(الجمعة فرض عين) لا كفاية ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام خلافاً لمن ذهب إلى ذلك (على الذكر الحر) أي على كل ذكر حر لا على امرأة أو رقيق (غير المعذور) لا على معذور بعذر مما يأتي (المقيم ببلدها) أي بلد الجمعة الآتي بيانها (أو) المقيم (بقرية) أو خيم فلا مفهوم لقرية (نائية) أي خارجة ومنفصلة (عنها) أي عن بلد الجمعة (بكفرسخ) ثلاثة أميال. وأدخلت الكاف لثلث الميل لا أكثر معتبراً (من المنار) فتجب على المقيم المذكور (وإن) كان (غير مستوطن) ببلدها بأن كان مقيماً بها مجاورة أو تجارة أو غير ذلك إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وإن لم تنعقد به فلا تجب على مسافر إذا لم ينوِ إقامة

إذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها، وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه وقفة، كما نص على ذلك المناوي، ذكره شب في شرحه. اهـ من الحاشية.

قوله: (وآدابها) مراده ما يشمل السنن. قوله: (وما يتعلق بذلك) أي من تفاصيل تلك الأحكام، وأعقبها الصلاة القصر، لكونها شبه ظهر مقصورة. قوله: (الجمعة فرض عين) الأشهر فيها ضم الميم، وبه قرأ الجماعة، وحكي إسكانها وفتحها وكسرها. وبهن قرىء شاذاً، وهي بدل في المشروعية. والظهر بدل منها في الفعل ومعنى كونها بدلاً في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء، ثم شرعت الجمعة بدلاً عنها، ومعنى كونها بدلاً عنها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر. اهـ. خرشي. وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي، وعليه فهي فرض يومها، والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد. والقول بأنها بدل عن الظهر شاذ، إذ لو كانت بدلاً عن الظهر لم يصح فعلها مع إمكانه فعله، وحينئذ فمن صلى الظهر وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطلة، ولا بد من الإعادة لأنه لم يصل الواجب عليه، وعلى القول الشاذ لا إعادة عليه، لأنه أتى بالواجب عليه، اهـ من الحاشية.

قوله: (ولا تتوقف إقامتها . . الخ) أي وإنما يندب الاستئذان فقط، ووجبت عليهم إن منع وأمنوا ضرره، وإلا لم تجزهم لأنها محل اجتهاد، سيما في شروطها، واستظهر بعضهم الصحة. كذا في المجموع، قوله: (لا على امرأة أو رقيق) فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، وإن كانت مسنة لا أرب للرجال فيها، ولا تجب على عبد ولو كان فيه شائبة حرية، ولو أذن له سيده على المشهور. قوله: (فلا تجب على مسافر) الحاصل أن اشتراط هذه الشروط يقتضي أن المصنف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة، وإنما الواجب عليه الظهر، فإذا حضرها وصلاها حصل له ثوابها من حيث الحضور، وسقط عنه الظهر. وقال القرافي: إنها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير، إذ لو كان حضورها مندوباً فقط لو رد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب، ورد

أربعة أيام صحاح، فعلم أن شروط وجوبها أربعة: الذكورية والحرية والسلامة من الأعذار المسقطة لها، والإقامة. ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل لأنهما لا يختصان بها لأنهما شرطان في الصلاة مطلقاً ولا يعد الشيء شرطاً في شيء إلا إذا كان مختصاً بذلك الشيء. ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطها لكونهما لا يختصان بها.

ولما فرغ من بيان شروط الوجوب شرع في بيان شروط صحتها وهي خمسة على سبيل الإجمال إذ كل شرط منها له شروط، ومعلوم أن شرط الشرط شرط فقال:

(وصحتها) أي وشروط صحتها خمسة: أولها الاستيطان وهو أخص من الإقامة لأنه الإقامة بقصد التأبيد والإقامة أعم وإليه أشار بقوله **(باستيطان بلد)** مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما **(أو)** استيطان **(أخصاص)** من قصب أو أعواد ترم بحشيش **(لا خيم)** من شعر أو قماش لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين. نعم إن أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم. ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما

عليه بأن الواجب المخير إنما يكون بين أمور متساوية، بأن يقال الواجب إما هذا وإما هذا، والشارع إنما أوجب على من لم يستوفِ شروط الجمعة، الظهر ابتداء، لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث إنها صلاة وزيادة، من حيث حضور الجماعة والخطبة، كفت عن الظهر قال شيخنا في حاشية مجموعه: لا يلزم هذا التعب من أصله، لأن العبد ينوي إذا أحرم بالجمعة الفرضية، فلم ينب عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط. اهـ.

قوله: **(إذ كل شرط منها له شروط)** علة لقوله خمسة إجمالاً، وحاصل ذلك أن شروط الصحة إجمالاً خمسة، أولها الاستيطان وله شرطان: أن يكون ببلد أو أخصاص، وأن يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالأمن على أنفسهم، والاستغناءَ إلى آخر ما قال الشارح، والشرط الثاني حضور اثني عشر رجلاً وله ثلاثة شروط: الأول كونهم من أهل البلد، الثاني بقاؤهم من أول الخطبتين للسلام، الثالث كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو أبي حنيفة، وإن لم ينص على هذا الشارح، والشرط الثالث الإمام وله شرطان: كونه مقيماً إن لم يكن هو الخليفة، وكونه الخاطب إلا العذر والشرط، الرابع الخطبتان، وذكر الشارح لهما شروطاً ثمانية ويزاد تاسع، وهو اتصالهما بالصلاة، والشرط الخامس الجامع وله شروط أربع، كما قال الشارح، فتكامل تفصيل شروط الصحة خمسة وعشرين. قوله: **(لأنه الإقامة بقصد التأبيد)** أي وأما لو نزل جماعة في بلد خراب مثلاً، ونووا الإقامة فيها مدة، ثم يرتحلون فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم، بل ولا تجب عليهم إلا تبعاً لمن استوفى شروط الجمعة.

قوله: **(ومعنى كون الاستيطان.. الخ)** حاصله أن كون البلد مستوطنة، أي منوياً الإقامة

صحت جمعة لأحد وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضاً إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان: الأول كونه ببلد أو أخصاص كما قدمنا، الثاني كونه **(بجماعة تتقرى)** أي تقام وتستغني **(بهم القرية)** عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون بحد كمائه أو أقل أو أكثر فلو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لهم وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ولو أحدث جماعة تتقرى بهم قرية بلداً على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالاً.

الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلاً لصلاتها وسماع الخطبتين وإليه أشار بقوله **(وحضور اثني عشر)** رجلاً للصلاة والخطبة ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً: الأول أن يكونوا **(منهم)** أي من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها من نحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد الثاني أن يكونوا **(باقين)** مع الإمام من أول الخطبة **(لسلامها)** أي إلى السلام من صلاتها أي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد صلاة الإمام بطلت الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة **(وإن)** كان **(في أول جمعة)**

فيها على التأبيد شرط صحة، واستيطان الشخص في نفسه، شرط وجوب. فمتى كانت البلد مستوطنة، والجماعة متوطنة وجبت عليهم، وصحت منهم مطلقاً، ولو كانت البلد تحت حكم الكفار، كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام، وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين من التوطن، ولا من إقامة الشعائر الإسلامية، فيها كما هو ظاهر إطلاقاتهم. اهـ من حاشية الأصل. قوله: **(كونه ببلد أو أخصاص)** أي لا خيم فلا تجب إلا تبعاً. قوله: **(بجماعة تتقرى.. الخ)** أي قال شيخنا في حاشية مجموعه بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة، لأن هذا يوجد في المدن، ولا بد أن يكون الأمن بنفس العدد، فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلاً، لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جداً. اهـ.

قوله: **(كأهل الخيم)** تشبيه تام في التفصيل المتقدم. قوله: **(ولو أحدث جماعة.. الخ)** فعلى هذا يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القرى أحداث جمعة استقلالاً. قوله: **(وحضور اثني عشر رجلاً)** أي غير الإمام، وأن يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا واحداً منهما، لا إن لم يقلدوا، فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا، لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها. قوله: **(بطلت الجمعة)** أي ولو دخل بدله مسبوق فاتته

أقيمت بتلك البلد فلا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد جزماً، هذا هو الصواب.

الشرط الثالث الإمام وإليه أشار بقوله **(وإمام مقيم)** فلا تصح أفذاذاً ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطناً كما أشرنا له بالوصف، وأن يكون هو الخاطب، فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء وجب انتظاره إن قرب زوال العذر، وإليه أشار بقوله **(وكونه الخاطب إلا لعذر)** الشرط الرابع الخطبتان وإليه أشار بقوله **(وبخطبتين)** بشروط ستة أشار لأولها بقوله **(من قيام)** وقيل القيام فيهما سنة **(و)** الأول قول الأكثر والأظهر أنه واجب غير شرط فإن جلس أثم وصحت وثانيها أن يكونا **(بعد الزوال)** فإن تقدمتا عليه لم تجز وثالثها أن يكونا **(مما تسميه العرب خطبة)** ولو سجعتين نحو «اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر» فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه. ورابعها **(داخل المسجد)** فلو خطبهما خارجه لم يصحا وخامسها أن يكون **(قبل الصلاة)** فلا تصح الصلاة قبلهما **(فإن أخرهما)** عنها **(أعيدت)** الصلاة **(إن قرب)** الزمن

الخطبة. قوله: **(هذا هو الصواب)** أي وهو أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة، وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل. والاثنا عشر حضورهم شرط صحة، تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل، في كل جمعة، لا فرق في ذلك بين الأولى أو غيرها. فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم، ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً والإمام جمعوا، كما قاله ابن عرفة، وما مشى عليه خليل ضعيف.

قوله: **(ويشترط فيه الإقامة.. الخ)** هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر، وجمهور أهل المذهب، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماماً لهم، ويلغز بها فيقال شخص إن صلى إماماً صحت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموماً فسدت صلاة الجميع. انظر المهج. قوله: **(ووجب انتظاره)** أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة، سواء كان قبل تمامها أو بعده، أما لو حصل قبل الشروع فيها فإنه ينتظر إلى أن يبقى من الاختياري ما يسع الخطبة والجمعة، ثم يصلونها، هذا إذا أمكنهم الجمعة دونه، وأما إذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه ينتظر إلى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر، ثم يصلون الظهر أفذاذاً في آخر الوقت المختار، وهذا هو المنقول. اهـ من الحاشية. قوله: **(وإن قرب زوال العذر)** ويعتبر فيه العرف. وقال البساطي بقدر أولتي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة، وما تحصل به السنة من السورة.

قوله: **(فإن سبح أو هلل.. الخ)** أو خلافاً للحنفية، فإنهم قالوا بإجزاء ذلك. قوله:

عرفاً ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فالطول والقرب كالمتقدمين في البناء وسادسها أشار له بقوله (**يحضرهما الجماعة**) الإثنا عشر فإن لم يحضروا من أولهما لم يجزيا لأنهما كركعتين كما تقدم.

وبقي شرطان أن يجهر بهما وأن يكونا بالعربية ولو لأعجميين.

الشرط الخامس الجامع وإليه أشار بقوله (**وبجامع**) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا في رحبة دار، وله شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحداً، ومتصلاً بالبلد، وإليها أشار بقوله (**مبني**) فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (**على عادتهم**) أي أهل البلد فيشمل بناءه من يوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم (**متحداً**) بالبلد (**فإن تعدد فالعتيق**) هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له (**وإن تأخر أداء**) أي وإن تأخرأداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد وإن سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق. فالجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد متى أقيمت

(**كالمتقدمين في البناء**) أي في سجود السهو، وهو العرف أو الخروج من المسجد. قوله: (**يحضرهما الجماعة**) أي سواء حصل منهم إصغاء أم لا، فالذي هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والإصغاء. وذكر بعضهم أن حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جداً وهو ضعيف. والحق أن العينية إذا كان العدد اثني عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة. قوله: (**أن يجهر بهما**) أي ولو كانت الجماعة صماً. قوله: (**وأن يكونا بالعربية**) فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة لم يلزمهم جمعة. قوله: (**فلا تصح في البيوت.. الخ**) أي لأنه لا يسمى مسجداً إلا إذا كان ذا بناء معتاد خارجاً لله لخصوص الصلاة والعبادة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[1]. قوله: (**فإن تعدد فالعتيق**) أي ولا تصح في الجديد، ولو صلى فيه السلطان فإن لم يكن هناك عتيق بأن بنيا في وقت واحد، ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه، بإذن السلطان أو نائبه، فإن أقيمت فيهما بغير إذنه صحّت للسابق بالإحرام إن علم، وإلا حكم بفسادها في كل منهما، كذات الوليين ووجب إعادتها للشك في السبق إن كان وقتها باقياً وإلا ظهراً.

قوله: (**والمراد بالعتيق.. الخ**) أشار بهذا إلى أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء. قوله: (**وإن تأخر أداء**) أي في غير المرة الأولى التي صار بها عتيقاً. قوله: (**ما لم يهجر العتيق**) أي وينقلونها للجديد. وسواء كان الهجر للعتيق، لموجب أو لغيره، وظاهره دخلوا على

---

(١) سورة الجن، الآية: ١٨.

لا تصلى بجماعة بعد لا في العتيق ولا غيره وإن صليت في غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها) حقيقة أو حكماً بأن انفصل عنها انفصالاً يسيراً عرفاً (لا إن انفصل كثيراً) فلا تصح بالجمعة (أو خف بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله على عادتهم. ثم أشار لنفي أمور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله (ولا يشترط سقفه) على الراجح (ولا قصد تأبيدها) إي إقامة الجمعة (به) أي فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر (أو إقامة) الصلوات (الخمس) فيه لا يشترط فتصح في جامع الجمعة (وصحت) الجمعة (برحبته) وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرقه المتصلة) به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقاً) ضاق المسجد أو اتصلت

دوام هجران العتيق، أو على عدم دوام ذلك، فإن رجعوا للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق، وينبغي إلا أن يتناسى الأول بالمرة، فيكون الحكم للثاني. قال شيخنا في حاشية مجموعه. واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق، وأما خوف شخص وحده فهو من الأعذار الآتية، ولا يحدث له مسجداً، ويأخذ معه جماعة. والضيق على من يخاطب بها شرعاً، ولعله إن خشي من التوسعة للتخليط، وإلا فيجبر الملاك على التوسعة. اهـ. ومثل هجر العتيق حكم حاكماً بصحتها في الجديد تبعاً لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلاً علق سيده على صحة الجمعة في ذلك المسجد، بأن يقول باني المسجد، أو لغيره لعبد معين مملوك له، إن صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد إلى القاضي الحنفي فيقول أدعي على سيدي أنه علق على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد، وقد صليت الجمعة فيه، فيقول ذلك القاضي حكمت بعتقك فيسري حكمه بالعتق إلى صحة الجمعة المعلق عليها، لا فرق بين السابقة على الحكم والمتأخرة عنه، فالحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لأن الحكم المعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه، وإنما لم يحكم بالصحة من أول الأمر لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً، بل تبعاً، كما للقرافي، وهو المعتمد، خلافاً لابن رشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالاً كالمعاملات. قوله: (حقيقة أو حكماً. . الخ) ولا يضر خراب ما حوله. وفي الحطاب عن ابن عمر وغيره أن الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعاً أو باعاً، كما يؤخذ من المجموع وغيره. قوله: (أو خف بناؤه) أي بأن كان أهل البلد يبنون بالأحجار أو بالطوب المحروق، وبناؤه بالنيء، أو كان أهل البلد يبنون بالنيء وبناؤه بالبوص.

قوله: (ولا يشترط سقفه. . الخ) هذا هو الحق في تلك المسائل الثلاث كما في الحاشية وغيرها. قوله: (من غير فصل ببيوت. . الخ) أي فلو فصل بين حيطانه والطوق بحوانيت

الصفوف أم لا (ومنعت) الجمعة (بهما) أي بالرحبة والطرق المتصلة وإن صحت (أإن انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف) وما مشى عليه الشيخ ضعيف (لا تصح بسطحه) ولو ضاق بالناس (ولا بما) أي بكل مكان (حجر) أي كان محجوراً (كبيت قناديله) أو حصره أو خلوة لخادم من خدمته كمؤذن (ودار وحانوت) بجواره.

بيان المندوبات والسنن

ثم شرع في بيان السنن والمندوبات فقال:

(وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا استقبال جهته فقط وقيل يجب وهو ظاهر المدونة وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه، وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوي أما المسجد الحرام فلأن

كالجامع الأزهر بمصر فظاهره يضر، وهو ما يفيد كلام الشيخ سالم، واستظهره في الحاشية. قوله: (ومنعت الجمعة.. الخ) أي كرهت كراهة شديدة كما في المجموع، ومما يلحق الطرق المتصلة المدارس التي حول الجامع الأزهر، وأما الأروقة التي فيه فهي منه فتصح الجمعة فيها من غير شرط، ما لم تكن محجورة، وإلا كانت كبيت القناديل ومقامات الأولياء التي في المسجد، كمقام أبي محمود الحنفي، أو الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة، فتصح فيها الجمعة، ولو كان ذلك المقام لا يفتح إلا في بعض الأوقات، كما قرره شيخ مشايخنا العدوي. قوله: (لا تصح بسطحه.. الخ) أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين، وهو كذلك إن لم تكن محجورة في سائر الأوقات، والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه فتصح فيها، وإن كانت أعلى من السطح. والقول بعدم صحتها على السطح قول ابن القاسم في المدونة، وقيل بصحتها عليه مطلقاً، وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون. قالوا وإنما يكره ابتداء، وقيل بصحتها عليه المؤذن لا غيره، وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة، على سطحه. قوله: (وسن حال الخطبة.. الخ) أي لقوله (عليه الصلاة والسلام): «إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأجفانكم، وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق، لكن الذي في عب أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله، ولو كان قبل النطق جالساً على المنبر، قوله: (وقيل يجب.. الخ) أي وهو ما عليه الأكثر كما قال ح، ولكن المعتمد السنية. وقيل إنه مستحب. وصرح به أبو الحسن في شرح المدونة، وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الأول، وهو الذي جزم به ابن عرفة، خلافاً لما مشى عليه خليل تبعاً لابن الحاجب فإنه ضعيف.

المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فإذا رقي الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم في المطاف خلف ظهره وأكثرهم خلف البيت وجوانبه، وأما المسجد النبوي فإن زيادة عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب فإذا فرغ من الخطبة في أيام الحج نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة (و) سن (جلوسه) أي الخطيب **(أول كل خطبة)** أي في أول الأولى وأول الثانية.

(و) سن **(غسل كل مصل ولو لم تلزمه)** الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء **(وصحته)** أي الغسل **(بطلوع الفجر)** فلا يصح قبله **(واتصاله بالرواح)** إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير **(فإن فصل كثيراً أن تغذى)** خارجه **(أو نام خارجه اختياراً)** أو اضطرار أو طال **(أعاده)** لبطلانه **(وندب)** لمريد صلاة الجمعة **(تحسين هيئة)** من قص شارب وأظفار وحلق عانة ونتف إبط إن احتاج لذلك وسواك وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل **(وجميل ثياب)** وأفضلها الأبيض **(وتطيب لغير نساء)** ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق

قوله: **(والمطاف حائل)** المناسب طريق. قوله: **(وسن جلوسه)** قال ابن عات قدر ﴿قل هو الله أحد﴾[1] قوله: **(ولم تلزمه)** ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة، فإن الوضوء لها واجب، وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي كما أفاده في المجموع. قوله: **(واتصاله بالرواح)** استعمل الرواح فيما قارب الزوال، وإلا فالرواح في الأصل السير بعد الزوال. هكذا قيل، ولكن قال المؤلف في تقريره: التحقيق أن الرواح هو الذهاب مطلقاً لا بقيد كونه بعد الزوال، خلافاً لجمع. فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة، فلو راح قبله متصلاً بغسله قال ابن وهب يجزيه، واستحسنه اللخمي. قوله: **(أو تغذى خارجه.. الخ)** وأما إن تغذى أو نام في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر، كما في المجموع. قوله: **(اختياراً)** راجع لكل من الأكل والنوم على المعتمد للنوم فقط كما قيل. قوله: **(وندب لمريد صلاة الجمعة)** المراد التأكد وإلا فتحسينها مندوب مطلقاً. قوله: **(وأفضلها الأبيض)** اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب، لا لأجل اليوم بل لأجل الصلاة، فيجوز لبس غير البياض في غير الصلاة ويلبس الأبيض فيها بخلاف العيد، فإن لبس الجديد فيه مندوب لليوم وللصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض في غير وقت صلاة الجمعة، والأبيض عند حضورها. قوله: **(وتطييب)** إنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، وربما صافحوه أو لمسوه.

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

الرجال بهن (ومشى) في الذهاب فقط للقادر عليه (وتهجير) أي ذهاب في الهاجر والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال (وتقصير الخطبتين والثانية أقصر) من الأولي أي يندب كونها أقصر (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب (وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي ﷺ) وأوجبهما الشافعي كما أوجب الاستغفار وأمر بالتقوى ولو في إحداهما (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) في الندب (اذكروا الله يذكركم و) ندب (قراءة فيهما) ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل، وروي أنه ﷺ كان يقرأ فيها

قوله: (ومشى في الذهاب) أي لما فيه من التواضع لله عز وجل، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه، ولقوله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله» أي في طاعته حرمه الله على النار، وشأن الماشي الاغبرار، وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب. واغبرار قدمي الراكب نادر. والحاصل أن الاغبرار لازم للمشي عادة، فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذي هو المشي على طريق الكناية. قوله: (فقط)، أي وأما في رجوعه فلا يندب المشي لأن المقصود بالذات قد حصل. قوله: (والمراد بها الساعة السادسة) أي وهي المقسمة إلى الساعات أي الأجزاء في حديث الموطأ، وهو في قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وما قلناه من أن تلك الساعات أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب إليه الباجي، وشهره الرجراجي، خلافاً لابن العربي القائل إنه تقسيم للساعة السابعة، وذلك لأن الإمام يطلب خروجه في أولها، وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر.

قوله: (والثانية أقصر) أي وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل أمام مطلوب. قوله: (وندب رفع صوته بهما.. الخ) ولذلك ندب للخطيب أن يكون مرتفعاً على منبر. قوله: (واجزأ في الندب اذكروا الله.. الخ) أي وأما ختمها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1] الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها، وأول من قرأ في آخرها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2] عمر بن عبد العزيز، فإنه أحدث ذلك بدلاً عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلي (رضي الله عنه)، لكن عمل أهل المدينة على خلافه. قوله: (وندب قراءته فيهما) أي في مجموعهما، لأن القراءة إنما تندب في الأولى كما في شب. قوله: (يقرأ فيها) أي في خطبته الأولى. قوله: (وهل أتاك أو سبح.. الخ) أي فيكون الخطيب مخيراً بين

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهِ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿فوزاًعظيماً﴾[2] وأوجب الشافعي القراءة وجعل أركانها خمسة: الأربعة المتقدمة والقراءة فيكفي عنده الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3] الخ. غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لأنه مما تسميه العرب خطبة ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي ﷺ فلعله من البدع الحسنة (و) ندب للإمام (توكؤ) حال الخطبة (على عصا) وأجزأ قوس وسيف (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الأولى (وهل أتاك أو سبح) بعدها في الثانية (و) ندب (حضور صبي و) امرأة (متجالة) أي عجوز لا أرب للرجال فيها (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (فن) أو مدبر (أذن سيده) له في الحضور (و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومكروه ومريض وعريان وخائف من الذهاب لأمر (الظهر) أي صلاة الظهر إلى أن تصلي الجمعة لا يستعجل بصلاتها (إن ظن زوال عذره) قبل أداء الجمعة وإدراكها فإن قدم صحت وأعادها جمعة وجوباً إن أمكن وظاهر.

قوله وأخر الظهر الخ الوجوب (وإلا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد (وغير المعذور) ممن

الاثنين في الثانية. قوله: (ولو لم يأذن له سيده) أي لسقوط تصرفه فيه بالكتابة. قوله: (أو مدبر أذن له سيده.. الخ) الظاهر أنه يندب للسيد الإذن لأنه وسيلة للمندوب. قال الأجهوري:

مـن يحضر الجمعـة مـن ذي العـذر	عليـه أن يـدخـل معهـم قـادر
ومـا على أنثـى ولا أهـل السفـر	والعبـد فعلهـا وإن لهـا حضر

قال في المجموع: وقد نازع ر وبن في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور، وإن كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في أجزائها عن الظهر. اهـ. قال في حاشيته لكن منازعتهما في عدم وجوب الدخول عند الإقامة، وذلك أن الأجهوري قال به، وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه. فقال ر الصواب أن الوجوب عام، وإن معنى كلام الأشياخ أن المريض والمعذور بخوف أو وحلٍ أو مطر مثلاً، إذا حضر في المسجد وتحمل المشقة، وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضروا، فارتفع المانع المسقط للوجوب، وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم، فلهم الخروج من المسجد. وأما اللزوم فالإقامة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠. (٢) سورة النساء، الآية: ٧٣. (٣) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها (إن صلاة) أي الظهر في مسجد أو غيره (مدركاً) أي حال كونه ظاناً الإدراك (لركعة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) أي الظهر الذي صلاه ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبداً (كمعذور) صلى الظهر لعذره ثم (زال عذره) كأن قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفك من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة فإذا لم يصلها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أو لا لأنه قد صلاها حال العذر وهو الذي يفيده صدر المبحث (أو صبي بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل إقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فإن لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبداً لأن فعله الأول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت.

(و) ندب (حمد عاطس سراً حال الخطبة) وكره جهراً لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو والممنوع (كتأمين) تشبيه في الندب أي في قوله آمين (وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب) في الجميع بأن يشرع في دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار فيندب بشرط السر به ويكره الجهر. ثم ذكر ما يجوز بقوله (وجاز) بمعنى خلاف الأولى لداخل (تخط) للرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتي في المكروهات ويحرم حال الجلوس كما يأتي أيضاً (و) جاز التخطي (بعدها) أي الخطبة (وقبل

فقدر مشترك. اهـ قوله: (لم يجزه) أي على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك، لأن الواجب عليه جمعة، ولم يأت بها، وسواء أحرم بالظهر عازماً على عدم الجمعة أم لا، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركاً لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره، ومقابل الأصح ما في التوضيح عن ابن نافع أن غير المعذور إذا صلى الظهر مدركاً لركعة، فإنها تجزئه، قال إذ كيف يعيدها أربعاً وقد صلى أربعاً، لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر، وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفزع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها، أو بدل عن الظهر. اهـ من حاشية الأصل.

[تنبيه]: تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، وأما أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع. ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم، لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة. واحترزنا بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع، كخوف بيعة الأمير الظالم فإنه يكره للخائف الجمع. وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر، خلافاً لمن قال إعادتهم إذا جمعوا. وقد وقعت هذه المسألة بالاسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة فلم يجمع ابن القاسم، ورأى أن ذلك نادر، وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ثم قدما على مالك فسألاه فقال: لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافر.

قوله: (ويحرم حال الجلوس) أي ولو لفرجة. قوله: (وجاز التخطي.. الخ) أي لأنه ليس

الصلاة مطلقاً) أي لفرجة أو غيرها (كمشي بين الصفوف) يجوز مطلقاً ولو حال الخطبة.

(و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (للصلاة) أي للأخذ في إقامتها إذ الكلام حال الإقامة مكروه ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها. لكن نص عليه ابن رشد أنه مكروه، ونص غيره على جواز حال الإقامة (و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قل سراً) حال الخطبة ومنع الكثير جهراً لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع. والظاهر أن الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصريح على صورة الغناء والترنم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم، ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم آمين آمين يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل. وهكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون (و) جاز (نهي خطيب) حال الخطبة (أو أمره) إنساناً بالغاً أو وقع منه ما لا يليق كأن يقول أنصت أو لا تتكلم أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك (و) جاز للمأموم (إجابته) فما يجوز إظهاراً لعذره كأنا فعلت كذا خوفاً على نفس أو مال أو نحو ذلك ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغياً.

ثم شرع في ذكر المكروهات فقال: (وكره تخط قبل الجلوس) أي جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذي الجالسين (و) كره (ترك طهر) بأن يخطب وهو محدث (فيهما)

من مقدمات الخطبة، بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها. قوله: (ونص غيره.. الخ) وهو بن تبعاً للمواق والحطاب. قوله: (وجاز ذكر) أي بمرجوحية، خلافاً لقول عب إنه مندوب. فالأولى الإنصات على كل حال، قوله: (والظاهر أن الجهر.. الخ) أي فتحصل أن الأقسام أربعة: مندوب وهو الذكر سراً عند السبب، وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سراً من غير سبب، ومكروه وهو الذكر القليل جهراً، وحرام وهو كثرة الذكر جهراً كالواقع بدكة المبلغين.

قوله: (على صورة الغناء) بالمدّ مع كسر الغين وهو تطريب الصوت. قوله: (أن يقول الخطيب الجهول) صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة أصلاً، فهو من البدع كما تقدم. والإنصات ولو بين الخطبتين واجب، ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام، فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره. قوله: (فإنا لله وإنا إليه راجعون) إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب، حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد

أي الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور (و) كره ترك (العمل يومها) أي الجمعة لأجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد (و) كره (تنفل عند الأذان) الأول لا قبله (لجالس) في المسجد لا داخل (يقتدي به) من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه، ويكره التنفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد (و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها وحرم لمفتنة.

(و) كره (سفر بعد الفجر) إلى الزوال لا قبله (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به (كتخط لرقاب) الجالسين (أو كلام) من الجالسين بالمسجد (في) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) في الجلسة الثانية (ولو لم يسمع)

لها مغير. قوله: (فليس من شروطهما الطهارة.. الخ) أي ولكن يحرم عليه في الكبرى، من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى أي على ما قرأه من الخطبة، قال غيره: فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأه.

قوله: (في السبت والأحد) لف ونشر مرتب، وهذا حيث تركه تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم. وأما تركه لاستراحة فمباح. وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة. قوله: (عند الأذان الأول) أي وأما عند الأذان الثاني فحرام، فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر. قال الخرشي وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة، نص عليه في مختصر الوقار، فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة، أو غيرها. اهـ كلام مختصر الوقار. ولكن قيد في المجموع الكراهة، كما قيدها شارحنا بقوله: إلا لغير مقتدٍ به، وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذن. قوله: (إلى أن ينصرف الناس) أي أو يأتي وقت انصرافهم. قوله: (بعد الفجر) أي لمن لا يدركها مع إمامه. قوله: (وحرم السفر بالزوال) أي إلا لضرورة.

قوله: (ولو لم يسمع الخطبة) إنما منع الكلام لغير السامع سداً للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام، وأشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع، ولو لداخل المسجد، كما حكاه ابن عرفة، ومفهوم قوله من الجالسين بالمسجد أنه لا يحرم الكلام في الطرق المتصلة بالمسجد، ولو سمع الخطبة، وكذلك رحبته على المعتمد. والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قبل خاصة بمن في المسجد، وقيل بمن فيه، والرحاب، وقيل بمن فيهما أو في الطرق، ولكن المؤلف عول على القول الأول.

الخطبة لبعده أو صممه (**إلا أن يلغو**) في خطبته أي يأتي بكلام لغو أي ساقط كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه ويتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ (و) حرم (**سلام**) من داخل أو جالس على أحد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود الفصل ويجوز جره عطفاً على تخط.

(و) حرم (**رده**) أي السلام ولو بالإشارة بخلاف بالإشارة من المصلي فيجب كما تقدم (و) حرم (**تشميت عاطس**) فأولى الرد عليه (و) حرم (**نهي لاغ**) بأن يقول كف عن هذا اللغو أو نحوه (**أو إشارة له**) أي للاغي بأن ينكف (**وأكل أو شرب وابتداء صلاة**) نفلاً (**بخروجه**) أي الخطيب للخطبة لجالس بل (**وإن لداخل**) وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد إن كان جالساً (**ولا يقطع الداخل إلا أن تعمد**) النفل بأن علم بخروج الخطيب وأحرم عمداً فيقطع ولو عقد ركعة لا إن جهل خروجه أو ناسياً فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بأن يقتصر على الأركان والسنن. ومفهوم ابتداء.. الخ أنه لو كان متلبساً بنفل قبل خروج الخطيب أنه لا يحرم عليه الإتمام مطلقاً وهو كذلك بل يجب عليه الإتمام.

قوله: (**إلا أن يلغوا.. الخ**) من جملة اللغو الدعاء للسلطان، وكذا الترضي عن الصحب. كذا في الحاشية، لكن قال المؤلف في تقريره، نقلاً عن البناني إن الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو بل من توابع الخطبة، فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافاً لعب اهـ. قوله: (**عطف على الضمير المستتر في حرم**) أي في قول المصنف وحرم بالزوال. قوله: (**ولو بالإشارة**) نقل ابن هارون عن مالك جواز الرد بالإشارة وأنكره في التوضيح.

قوله: (**بخلاف رده.. الخ**) والفرق بين المصلي ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة فإنه مانع من كون الإشارة ذريعة للكلام. قوله: (**وابتداء صلاة بخروجه**) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح أن الصور ثمانية عشر، لأن المصلي إما أن يبتدىء صلاة النفل بعد خروج الخطيب أو قبله، فإن ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع مطلقاً، عقد ركعة أم لا، عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فهذه ست تؤخذ من قوله: ومفهوم ابتداء.. الخ. وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان جالساً قطع مطلقاً، عقد ركعة أم لا، عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، وإن ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلاً قطع إن تعمد، عقد ركعة أم لا، فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيها. وأما إن ابتدأها جاهلاً أو ناسياً، سواء عقد ركعة أم لا، فلا يقطع، ولكنه يخفف كما قال الشارح، ويتمها جالساً، فهذه أربع صور تضم للست الأول لا يقطع فيها. قوله: (**وإن لداخل**) رد بالمبالغة على السيوري القائل بجوازه للداخل حال خروج الإمام للخطبة، وهو مذهب الشافعي.

(وفسخ بيع ونحوه) من إجارة وتولية وشركة وشفعة وإقالة وقع شيء من ذلك (بأذان ثان) إلى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة ما ذكر وإلا لم يفسخ لا قبله ولو حال الأذان الأول إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلعة لربها إن لم تفت (فإن فات) المبيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لا حين العقد ولا الفوات. ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهيئة والصدقة والكتابة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثاني وإن حرم.

ثم شرع يتكلم عن الأعذار المسقطة لها فقال:

(وعذر تركها) أي الموجب لتركها أي السبب فيه (كالجماعة أي كعذرتك الجماعة) في المساجد (شدة وحل) بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس (وجذام) تضرر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه

قوله: (وفسخ بيع.. الخ) وهو ما حصل ممن تلزمه، ولو مع من لا تلزمه، ونص المدونة فإن تبايع اثنان تلزمهما الجمعة، أو أحدهما فسخ البيع، وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ. اهـ. والحرمة والفسخ ولو في حال السعي وهو أحد قولين سد الذريعة كما في الحاشية وعب عن ابن عمر، ويستثنى من انتقض وضوؤه ولا يجد الماء إلا بالشراء، فلا حرمة على بائع ولا مشتر، قوله: (من إجارة) وهي بيع المنافع والتوليه أن يولي غير ما اشتراه بما اشتراه، والشركة أن تبيعه بعض ما اشتراه، والشفعة هي أخذ الشريك الشقص من مشتريه بثمنه الذي اشتراه به، وإلا قاله هي قبول رد السلعة لربها بعد لزومها، وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها، لأن السعي للجماعة هنا مقصود وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل الغصاب لوجود اشتغالهم برد ما عليهم، كما قال في التوضيح. انظرح كذا في المجموع. قوله: (فالقيمة لازمة.. الخ) أي وإن كان مختلفاً فيه، فهو مستثنى من فوات المختلف فيه بالثمن. قوله: (لا تفسخ) أي إما لعدم العوض، أو لأنها من قبيل العبادات، واستظهر في المجموع إلحاق الخلع بالنكاح وهبة الثواب، كالبيع، فقول الشارح والهبة أي لغير الثواب. قوله: (بفتح الحاء) أي على الأفصح ويجمع على أو حال كسبب وأسباب، ومقابل الأفصح السكون كفلس ويجمع على أوحال كأفلس.

قوله: (وهو ما يحمل الناس) أي أوسطهم. قوله: (تضر رائحته بالناس) وأما من لا تضر فليس بعذر، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر. ومحل كون ما ذكر مسقطاً إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس فإنه تجب عليه اتفاقاً، لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس. قوله: (ومرض يشق.. الخ) أي ومنه كبر

الذهاب **(وتمريض)** لقريب وإن كان عنده من يمرضه أو لأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره **(وشدة مرض قريب)** ونحوه، كصديق ملاطف وزوجة وسرية وإن كان عنده من يعوله وأولى إشراف من ذكر على الموت وأولى موته بالفعل **(وخوف على مال)** له بال **(ولو لغيره أو حبس أو ضرب)** أي خوفهما وأولى ما هو أشد منهما كقتل وقطع وجرح **(وعري)** بأن لا يجد ما يستر عورته **(ورائحته)** كريهة تؤذي الجماعة (كـ)ـرائحة **(ثوم)** بضم المثلثة وقد تبدل فاء كما في الآية وقومها ودباغ وبصل وكراث ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا في المسجد وليس في غير جمعة **(فيجب)** على من تلبس برائحة كريهة **(إزالتها)** بما يقدر عليه **(إن أمكن و)** من الأعذار **(وعدم وجود قائد لأعمى)** إن كان **(لا يهتدي بنفسه)** وإلا وجب عليه السعي والله أعلم.

السن الذي يشق معه الاتيان إليها، راكباً أو ماشياً. قوله: **(وتمريض لقريب.. الخ)** حاصله أن الأجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده إلا بقيدين: أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه. وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف، ولو وجد من يعوله وإن لم يخش عليه صيغة، لأن تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة. قوله: **(وأولى موته بالفعل)** نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لأجل النظر في أمر الميت من إخواته من مؤن تجهيزه، وفي المدخل جواز التخلف للنظر في شأنه مطلقاً، ولو لم يخف عليه ضيعه ولا تغيراً كما في الحاشية. قوله: **(وخاف على مال)** أي من ظالم أو لص أو نار. وقوله: **(له بال)** أي وهو الذي يجحف بصاحبه، ومثل الخوف على المال الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته.

قوله: **(بأن لا يجد.. الخ)** كذا نقل ح عن بهرام والبساطي بـن عاشر، ولا يقيد بما يليق بأهل المروءات. اهـ بن، فعلى هذا إذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف، ولو كان من ذوي المروءات. وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعري أن لا يجد ما يليق بأمثاله، ولا يزري به، وإلاَّ لم تجب عليه. وهذه الطريقة هي الأليق بالحنفية السمحاء. كذا في الحاشية. قال في المجموع والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس، لأن لها بدلاً كما قالوا لا يتيمم لها. قوله: **(ويجب ترك أكل ذلك يومها)** أي حيث لم يستحضر له على مزيل وإلا فلا حرمة في أكله خارج المسجد، وسمعت عن بعض الصالحين أن من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة أو يومها لا يموت حتى يبتلي بتهمة باطلة، ولم تظهر له براءة. قوله: **(وإلا وجب عليه السعي)** أي حيث اهتدى بنفسه أو وجد قائداً ولو بأجرة، حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لا تجحف به.

فصل في حكم صلاة الخوف وكيفيتها

(سن لقتال جائز) أي مأذون فيه واجباً كان كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم، أو جائزاً كقتال مريد المال من المسلمين (أمكن تركه) أي القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضاً (قسمهم) أي القوم (قسمين وعلمهم) الإمام كيفيتها وجوباً إن جهلوا وندباً إن كانوا عارفين حذراً من تطرق الخلل (وصلى بأذان

[خاتمة]: من أعذار الجماعة شدة الريح بالليل لا بالنهار، وليس العرس من الأعذار ولا شهود العيد وإن أذن لهم الإمام في التخلف على المشهور إذ ليس حقاً له.

فصل في حكم صلاة الخوف

قوله: (وكيفيتها) أي الكيفية المخصوصة التي تفعل حال الخوف، والمعول عليه أن النبي ﷺ صلاها في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع، وذات النخيل، وعسفان، خلافاً لمن قال صلاها في عشرة مواضع. قوله: (سن لقتال) أي وهو الذي في الرسالة، ونقله ابن ناجي عن ابن يونس. وقيل إنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز، والراجح الأول. قوله: (كقتال مريد المال) إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجباً حتى يتحقق الحفظ الواجب، قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق أو تفريق مثلاً، وهذا لا ينافي جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه، كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه، وقوله من المسلمين حال من مريد المال، ومفهوم قوله جائزاً لو كان القتال حراماً كقتال البغاة للإمام العدل، وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام فلا يجوز لهم ذلك.

قوله: (قسمهم) نائب فاعل سن أي فيقسمهم ويصلي بهم في الوقت. فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار، والمترددون وسطه، والراجون آخره، وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقاً، وإذا قسمهم فلا يشترط تساوي الطائفتين، بل المدار على أن الأخرى تناوم العدو ويصلي بهم صلاة القسمة. وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافاً لمن قال بعدم القسم، حينئذ، بل يصلون جماعة واحدة، بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء وكذلك إمامهم يصلي بالإيماء، وهذه مستثناة مما مر من قولهم المومي لا يؤم المومي لأن المحل محل ضرورة، والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه، بخلاف ما يأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذاً، لعدم إمكان القسم. كذا في الحاشية. قوله: (وصلى بأذان.. الخ) أما عطف على قوله وعلمهم أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة، ويحتمل أن تكون

وإقامة) بالأولى من الطائفتين (ركعة في) الصلاة (الثنائية) كالصبح والمقصورة (و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) أي الثنائية وهي الرباعية بأن كانوا يحضروا الثلاثية.

(ثم قام) بعد التشهد في غير الثنائية ولا تشهد في الثنائية (داعياً أو ساكتاً مطلقاً) في الثنائية وغيرها (أو قارئاً في الثنائية) فقط، ففي الثنائية يخير بين أمور ثلاثة: الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت والقراءة لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة، فله أن يطول ما شاء ويخير في الثنائية وهي الرباعية والثلاثية بين أمرين: الدعاء والسكوت إذ لا قراءة بعد الفاتحة (فأتمت) الطائفة الأولى حال قيامه صلاتها (أفذاذاً وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتأتي) الطائفة (الثانية) التي كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلي بها ما بقي) له.

(فإذا سلم) الإمام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية (وإن سها مع الأولى سجدت) الأولى (بعد إكمالها) صلاتها السجود

هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً كأن قائلاً قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل، فأجابه بقوله وصلى الخ. والباء في قوله بأذان بمعنى مع، وفي قوله بالأولى للملابسة، وكل منهما متعلق بصلى، فلم يلزم عليه تعلق حر في جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

قوله: (كالصلح والمقصورة) أي وكالجمعة، فإنها من الثنائية لكن لا يقسمهم إلا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة، ولا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر، فإن كانت كل طائفة أكثر من اثني عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثني عشر من كل، ثم إنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتقوم فتكمل صلاتها وتسلم أفذاذاً، ثم تأتي الطائفة الثانية يدرك معه الركعة الباقية، ويسلمون بعد إكمال صلاتهم، وهذا مستثنى من قولهم لا بد من بقاء الاثني عشر لسلامها، لأن المحل محل ضرورة، ولذلك قال في المجموع فيلغز من جهتين: جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة وجمعت صحت من غير بقاء اثني عشر السلام الإمام. اهـ قال في حاشيته. ومقابل هذا يخطب لاثني عشر يستمرون مع الإمام في الطائفتين، لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثاً. اهـ. قوله: (والقراءة) أي بما يعلم أنه لا يتمها حتى تفرغ الأولى من صلاتها، وتدخل معه الطائفة الثانية.

قوله: (فأتمت الطائفة الأولى) وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق، ذكر شيخ المشايخ في حاشية أبي الحسن عدمه، ويردون على من باليسار، وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم. قوله: (أفذاذاً) فإن أمهم أحدهم، سواء كان باستخلافهم له أم لا، فصلاته تامة. وإن نوى الإمامة إلا لتلاعب وصلاتهم فاسدة كما في الطراز عن ابن حبيب، وكذلك يقال في الطائفة الثانية وإنما فسدت عليهم لأنه لا يصلي بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف. قوله: (قضوا ما فاتهم) عبر في الأولى بقوله فأتمت، وهنا بقوله قضوا، إشارة إلى أن الأولى بانية، والثانية قاضية كما هو معلوم. قوله: (وإن سها مع الأولى.. الخ) وأما لو سها بعد مفارقة الأولى

(القبلي قبل السلام) أي سلامها والبعدي بعده (وسجدت الثانية) السجود (القبلي معه) فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) وذكر مفهوم قوله أمكن . الخ بقوله: (وإن لم يمكن تركه) أي القتال (لبعض صلوا آخر) الوقت (المختار إيماء) أي بالإيماء يخلص للسجود أكثر من الركوع (أفذاذاً إن لم يمكن ركوع وسجود) فإن أمكن صلوها تامة (وحل) للمصلي صلاة الالتحام (للضرورة) أي لأجلها (مشي) وهرولة وجري وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير وإغراء وأمر ونهي (وعدم توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطخ) بدم (وإن أمنوا) أي حصل لهم الأمان (بها) أي فيها أي في صلاة الالتحام (أتمت صلاة أمن) بركوع وسجود.

لا يلزم شيء وإنما يلزم الثانية. قوله: (القبلي معه) وانظر لو أخرت لإكمال صلاتها وسجدته قبل سلامها، والظاهر أنه يجري فيه ما جرى من المسبوق المتقدم في سجود السهو، وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم، وأن الصحة قول عيسى بن دينار، واختاره بن ثم إنها تسجد القبلي ولو تركه الإمام، وتبطل صلاته إن كان مترتباً عن ثلاث سنن، وطال كذا في الحاشية. قوله: (وسجدت البعدي بعد القضاء) فإن سجدته معه بطلت صلاتها كما مر في المسبوق. قوله: (في الوقت المختار. . الخ) هذا إذا رجو الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه، وأما إن أيسوا من انكشافه في الوقت صلوا صلاة مسايفة في أول الوقت، فإن ترددوا أخروا الصلاة لوسطه، كذا في الحاشية، كأن دهمهم عدو بها فيصلون كيفما تيسر. قال شيخنا في مجموعه وسئلت إن دهمهم العدو في الجمعة فقلت: الظاهر أن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة، وأتموا جمعة، حيث أمكن المسجد كالمسبوق، وإلا أتموا ظهراً، وتكفي نية الجمعة كما سبق. وانظر النص. اهـ.

قوله: (أفذاذاً) أي لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما إذا أمكن للقسم، ولذا تقدم أنه إذا أمكن القسم فإن لهم أن يصلوا ولو على دوابهم إيماء. قوله: (وحل للمصلي. . الخ) أي في صلاة المسايفة المذكورة. قوله: (وكلام) أي لغير إصلاحها، ولو كان كثيراً إن احتاج له في أمر القتال. قوله: (ومسك سلاح ملطخ) أي سواء كان محتاجاً لمسكه أو في غنية عنه، لأنه محل ضرورة، وقيل لا يجوز إلا إذا كان محتاجاً له، وهذا هو المعتمد. قوله: (أي فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقاً، كانت مسايفة أو قسماً. قوله: (أتمت) أي إن كانت سفرية فسفرية، وإن كانت حضرية فحضرية. وقوله: (صلاة أمن) حال من ضمير أتمت، فإن حصل الأمن بعد مفارقة الطائفة الأولى فمن فعل منهم فعلاً أمهل حتى يأتي الإمام ليقتدي به، ولو في السلام فإن ألغى ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وهو العامد والجاهل، بخلاف جماعة السفن فمن فعل منهم فعلاً بعد المفارقة لا يعوذ للإمام أصلاً لعدم أمنهم من التفريق ثانياً، كما يؤخذ من المج.

ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة، وقد تقدم الكلام على الوتر وأنه آكدها فقال:

فصل في أحكام صلاة العيدين

(صلاة العيدين) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (سنة مؤكدة) تلي الوتر في التأكيد وليس أحدهما أوكد من الآخر (في حق مأمور الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائي على كفرسخ منها لا لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينوِ إقامة تقطع حكم السفر ولا ناءٍ على أكثر من كفرسخ، وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو

[تنبيه]: لو صلوا في الخوف بإمامين فأكثر أو بعض فذاً، جاز أي مضى ذلك بعد الوقوع. وإن كان الدخول على ذلك مكروهاً لمخالفة السنة أو المندوب.

[خاتمة]: إن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة يطلب على الأولى كثالثة الرباعية لمفارقتها قبل محل المفارقة. وصحت لغيرهما ويقدم البناء كما سبق في الرعاف. اهـ من المجموع.

فصل في أحكام صلاة العيدين

أي في أحكام الصلاة التي تفعل في اليوم المسمى عيداً، وسمي ذلك اليوم عيداً لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره، ولا يرد أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضاً، ولا يسمى شيء منها عيداً لأن هذه مناسبة، ولا يلزم اطرادها. وقال عياض لعوده على الناس بالفرح. وقيل تفاؤلاً بأن يعود على من أدركه من الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كُميزان وجمع بها وحقه أن يرد لأصله فرقاً بينه وبين أعود الخشب. وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام، واستمر مواظباً عليها حتى فارق الدنيا ﷺ، وما ورد من تسمية الجمعة عيداً فمن باب التشبيه، بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة. قوله: (سنة مؤكدة) أي عينية، هذا هو المشهور، وقيل سنة كفائية، وقيل فرض عين، وقيل فرض كفاية فإن قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفائية، إذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته، أجيب بأنها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوباً، بشرط إيقاعها مع الإمام، فلا ينافي استحبابها لمن فاتته جماعتها، أو يقال إن استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبني على ضعيف، وهو القول بأنها سنة كفاية.

قوله: (ولا تندب لحاج) أي لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها. قوله: (ولا لأهل منى) أي لا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج، وإنما لم

غير حاجين (وهي ركعتان) لا أكثر وقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق، ولا تجزى (للزوال) فلا تصلى بعده لفوات وقتها، والنوافل لا تقضى. وأشار لكيفيتها بقوله: (يكبر) المصلي في الركعة الأولى (ستاً بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعاً (ثم) يكبر في الركعة الثانية (خمساً غير) تكبيرة (القيام) ويكون التكبير (موالى) بلا فصل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل ساكناً بقدره (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الإمام قبل القراءة ولو اقتدى بحنفي يؤخره (فإن نسيه) وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها (كبر) أتى به أو بما تركه منه (ما لم يركع وأعاد القراءة وسجد) لزيادة إعادتها (بعد) أي بعد السلام (فإن ركع وتمادى) وجوباً ولا يرجع له

تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم. قوله: (وقتها من حل النافلة . . الخ) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب. قوله: (فتكره بعد الشروق) أي عندنا. وأما عند الشافعي فتجوز. فاتفق المذهبان على الصحة واختلفا في الجواز والكراهة. قوله: (ولا تجزى) أي حال الطلوع باتفاق المذاهب.

[تنبيه]: لا ينادى الصلاة جامعة أي لا يندب ولا يسن بل مكروه، أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها. فبالكراهة صرح في التوضيح، وقال ابن ناجي وابن عمر إنه بدعة. وما ذكره الخرشي من أنه جائز هنا فغير صواب. بل ما ورد ذلك إلا في صلاة الكسوف، ومحل كونه مكروهاً أو خلاف الأولى إن اعتقد مطلوبية ذلك. وأما مجرد قصد الإعلام فلا بأس به.

قوله: (والنوافل لا تقضى) أي لا يجوز قضاؤها إلا فجر يومه للزوال كما تقدم. قوله: (ستاً بعد تكبيرة الإحرام) أي وكونه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة مستحب، والحاصل أن كل تكبيرة منها سنة كما يأتي. وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب، فلو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتى بالسنة وفاته المندوب. قوله: (ثم يكبر في الركعة الثانية خمساً . . الخ) فلو اقتدى بشافعي يزيد فلا يزيد معه، وهذا العدد الذي ذكره المصنف وارد عن أبي هريرة في الموطأ، ومرفوع في مسند الترمذي. قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح. قوله: (وتحراه مؤتم) أي تكبيرة العيد، وأما تكبيرة الإحرام فلا يجزى فيها التحري، بل لا بد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم. قوله: (قبل القراءة) أي ندباً كما علمت. قوله: (ولو اقتدى بحنفي . . الخ) مبالغة في القبلية، أي فلا يؤخر تبعاً له بل يكبره حال قراءة الإمام، والمخالفة القولية لا تضر. قوله: (وإعادة القراءة) أي على سبيل الاستحباب، لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب، فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته.

قوله: (لزيادة إعادتها) هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك، بل هي

إذ لا يرجع من فرض لنفل وإلا بطلت (و) إذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبل ولو لترك) تكبيرة (واحدة) إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الإمام من المسبوقين (يكبر) فمدرك الأولى يكبر (سبعاً) بالإحرام (ومدرك الثانية يكبر خمساً) غير تكبيرة الإحرام (ثم) إذا قام للقضاء كبر (سبعاً بالقيام) أي بتكبيرة القيام واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقول بتكبير وأجيب بأنه مبني على القوة والضعيف وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) تشبيه في التكبير سبعاً أي إن فاتته مع الإمام صلاة العيد وأدرك الإمام في السجود من الثانية أو التشهد فإنه يكبر سبعاً بتكبير القيام، وقيل ستاً ولا يكبر لقيامه واستشكل بأن مدرك التشهد يقوم بتكبير، وأجيب بأنه في العيد خاصة لا يقوم به لأن تكبير العيد يقوم مقامه. والأول أظهر فلذا اقتصرنا عليه، والشيخ ذكر التأويلين.

(ورفع يديه في الأولى) أي تكبيرة الإحرام (فقط وندب إحياء ليلته) أي العيد

مطلوبة، بل السبب في الحقيقة القراءة الأولى لأنها هي التي لم تصادف محلها، فهي الزائدة في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت، ويجاب بأنه إنما جعل العلة زيادة الإعادة، لكونه لا يؤمر بالسجود إلا عند حصولها. قوله: (وإلا بطلت) أي فليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قائماً، لأن الركن المتلبس به هنا، وهو الركوع، أقوى من المتلبس به هناك، لوجوب الركوع باتفاق، والاختلاف في الفاتحة. قوله: (يكبر خمساً.. الخ) بناء على أن ما أدركه آخر صلاته، وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء سبعاً بالقيام، كما سيقول المصنف، وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعاً بالإحرام، ويقضي خمساً غير القيام. فإن جاء المأموم فوجد الإمام في القراءة، ولم يعلم هل هو في الركعة الأولى أو الثانية، فقال الأجهوري: الظاهر أنه يكبر سبعاً بالإحرام احتياطاً، ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر، وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام، ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية.

قوله: (بأنه مبني.. الخ) أي أنه يقوم بتكبير مطلقاً، سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا، فما هنا مبني على ذلك القول، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف، وتقدم لزروق، قال: كان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا، ففي ذلك القول نوع قوة. قوله: (والأول أظهر) أي الذي هو قول ابن رشد وسند وابن راشد، وإنما كان أظهر لأن سنة العيد أن يجتمع في إحدى ركعاته سبع موالاة واليوم يوم تكبير ولمقتضى القاعدة. قوله: (وندب إحياء ليلته) أي لقوله (عليه الصلاة والسلام): «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع، وعند سؤال الملكين، وفي القيامة.

الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء كله (و) ندب (**غسل**) يدخل وقته بالسدس الأخير (و) ندب كونه (**بعد صلاة**) الصبح و) ندب (**تطيب وتزين**) بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمته وشكره (**وإن لغير مصل**) كالصبيان والنساء في بيوتهن (و) ندب (**مشي في ذهابه**) بالفتح لا في رجوعه (**ورجوع في طريق أخرى**) غير التي ذهب فيها (و) ندب (**فطر قبله**) أي قبل ذهابه للمصلى (**في**) عيد (**الفطر و**) ندب (**كونه على تمر**) وتراً إن وجده وإلا حسا حسوات من ماء كفطر رمضان (و) ندب (**تأخيره**) أي الفطر (**في**) عيد (**النحر و**) ندب (**خروج**) أي ذهاب للصلاة (**بعد**) طلوع (**شمس لمن قربت داره**) وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة (و) ندب (**تكبير فيه**) أي في خروجه.

بل يكون مطمئناً ثابتاً في تلك المواضع. قوله: (**ويحصل بالثلث الأخير من الليل**) واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل، وقيل بساعة، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، ولكن الأولى كما قال الشارح إحياؤه كله. وقولهم إحياء الليل كله مكروه في غير الليالي التي رغب الشارع في قيامها كلها لما في الحديث الشريف: «إن لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها». قوله: (**وندب غسل**) هذا هو المشهور، وقال ح ورجع اللخمي وسند سنيته، وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى. قوله: (**وندب تطيب وتزين**) هذا في حق غير النساء، وأما إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن.

[تنبيه]: لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع، قاله ح، وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، قال ح أيضاً ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد. قوله: (**في ذهابه**) أي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه، ومحل ذلك ما لم يشق عليه وإلا فلا يندب له ذلك. قوله: (**في طريق أخرى**) أي لأجل أن يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما.

قوله: (**في عيد الفطر**) أي لأجل أن يقارن فطره إخراج زكاة فطرة المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد. قوله: (**وندب كونه على.. الخ**) أي فكونه على تمر مندوب ثان، وكونه وتراً مندوب ثالث. قوله: (**على تمر.. الخ**) أي إن لم يجد رطباً. قوله: (**وندب تأخيره.. الخ**) أي ليكون أول أكله من كبد أضحيته فهذه هي العلة، وأجرى الباب على وتيرة وإن لم يصح. قوله: (**أي في خروجه**) أي ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره، ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلي، وإما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحب. قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمرو الفارسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت

(و) ندب جهر (به) أي بالتكبير لإظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون في المصلى (للشروع في الصلاة و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (بالمصلى) في الصحراء لا في المسجد (إلا بمكة) فبمسجدها أفضل (و) ندب (قراءتها) أي القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبح) اسم ربك الأعلى أو هل أتاك في الأولى (والشمس) وضحاها أو والليل إذا يغشى في الثانية (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس في أول الأولى وأول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه وجوب إخراجها يوم الفطر، وحرمة تأخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما تجزى منها وما لا تجزى في النحر.

(و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندباً (إن قدمتا) على الصلاة (و) ندب (استفتاحهما) أي الخطبتين (بتكبير) بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك (وتخليلهما به) أي بالتكبير (بلا حد) راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) بخلاف

إحداهما من التكبير كبرت الأخرى، فسئلا عن ذلك فقالا إنه الحسن. قوله: (ويستمر على التكبير.. الخ) واختلف في ابتداء وقت التكبير في المصلى، فقيل بعد صلاة الصبح، وقيل عند طلوع الشمس أو من الأسفار. قوله: (للشروع في الصلاة) هذا هو المشهور، وقيل لمجيء الإمام للمصلى وإن لم يدخل الصلاة بالفعل. قوله: (وندب إيقاعها.. الخ) أي لأجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء، دخولاً وخروجاً، فتوقع الفتنة في محل العبادة.

قوله: (لا في المسجد) أي ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس، فلا يغتفر، المسجد إلا لضرورة. قوله: (إلا بمكة) إنما كان أفضل في صلاة العيد مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا، للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي العيد وهي: النظر والطواف المعدومان في غيره لخبر: «ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه». قوله: (وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل. قال شيخ المشايخ العدوي: الأول هو الظاهر، وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين.

قوله: (يجلس في أول الأولى) الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما في الجمعة. وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا، اهـ من حاشية الأصل، والظاهر الندب. قوله: (وأعيدتا ندباً) ما ذكره من ندب إعادتهما مبني على ما مشى عليه من أن بعديتهما مستحبة، وأما على أن بعديتهما سنة فإعادتهما سنة. قوله: (بتكبير) أي بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه يطلب افتتاحهما بالتحميد، وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار. قوله: (واستماعهما) ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لا يشغل فكره فمسلم، وأما الكلام وقتها فاختلف فيه، قيل مكروه،

الحجة فيجب كما تقدم (و) ندب (إقامتها) أي صلاة العيد (لغير مأمور الجمعة) من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ويحرم على مخشيه الفتنة، ولا يحتاج مكاتب لإذن لأنه أحرز نفسه وماله (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الإمام) من مأمور الجمعة.

فقولهم سنة عين أي لمن يمكنه فعلها مع الإمام فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال (و) ندب لكل مصل ولو صبياً (التكبير إثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر) لا قبله إلى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فاتته منها (فإن نسي) التكبير (كبر) إذا تذكر (إن قرب) الزمن لا إن خرج من المسجد أو طال عرفاً (وكبر مؤتم) ندباً (ترك إمامه) وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام (و) ندب (لفظه الوارد) أي الاقتصار عليه (وهو الله أكبر ثلاثاً) فإن زاد بعد الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن، والأول أحسن (وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى) أي فيه (لا بمسجد) فلا يكره.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

(سن وتأكد) الاستنان المفهوم من سن تأكيداً يلي العيدين (لكسوف الشمس) أي

وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء، وهو ظاهر النفل على ما أفاده ر. كذا في المجموع. قوله: (فإن فاتته لعذر.. الخ) أي وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه، كذا في المجموع. قوله: (من خمس عشرة فريضة.. الخ) هذا هو المعتمد خلافاً لابن بشير القائل إثر ستّ عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع. قوله: (والأول أحسن) أي لأنه الذي في المدونة، والثاني في مختصر ابن عبد الحق. قوله: (لا بمسجد فلا يكره) أي النفل فيه قبل صلاتها، وبعدها، أما عدم كراهته قبل صلاتها فنظر للتحية، وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأنه ذهاب الضوء، كلاً أو بعضاً من شمس أو قمر، وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر. قال في القاموس، وهو المختار. وقيل عكسه ورد بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[1] وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء، والخسوف اسم لذهاب جميعه، وقيل عكسه. قوله: (سن) أي عيناً على المشهور وقيل

---

(١) سورة القيامة، الآية: ٨.

لأجل كسوفها (ولو) كان المكسوف (**بعضاً**) منها كما هو الغالب (**ركعتان**) نائب فاعل سن (**بزيادة قيام وركوع**) على الصلاة المعهودة (**فيهما**) أي في كل ركعة منهما بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل، ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم (**لمأموم الصلاة**) متعلق بسن (**وإن**) كان مأمور الصلاة (**صبياً**) على ظاهر الرواية (**وعمودياً ومسافراً إلا أن يجد سيره**) أي المسافر (**بـ**) ـأمر (**مهم**) فلا يسن له (**ووقتها كالعيد**) من حل النافلة للزوال (**وندب صلاتها بالمسجد**) لا الصحراء (**وإسرارها**) أي القراءة فيها سراً (**و**) ندب (**تطويل**

سنة كفاية. قوله: (**بأن يقرأ الفاتحة وسورة.. الخ**) بيان لكيفية صلاة الكسوف بقطع النظر عن الأحكام، وسيأتي بيانها. قوله: (**المأمور الصلاة**) أي الخمس ولو على سبيل الندب، فيشمل الصبيان المميزين. قوله: (**وإن كان مأمور الصلاة صبياً.. الخ**) هكذا أراد المصنف بمأمور الصلاة، ولو على سبيل الندب، فيشمل الصبيان المميزين كما علمت تبعاً لغيره من الشراح. ووجهه في المجموع بقوله: ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس، لأنها محل خوف، وهو مقبول، ولا يرد الخسوف فإنه مندوب مع أنه يأتي وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس. وكذا الاستسقاء، فإنه دونها في التأكيد مع أنه لا يعم العالم، ويغني عنه نحو العيون. اهـ. لكن قال بن لم أر من ذكر السنية في حق العصبي إلا ما نقله الحطاب عن ابن حبيب، وهو يحتمل أن يكون إنما عبر بالسنية تغليباً لغير الصبي، وإنما عبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها، فيحمل الأمر على الندب، كما هو حقيقة وإذا صح هذا سقط استغراب أمر الصبي بالكسوف استناناً وبالفرائض الخمس ندباً اهـ كلام بن من حاشية الأصل. فعلى هذا فسنيتها إنما تتعلق بالمكلف. قوله: (**لأمر مهم**) أي فتعلق بالسنية به حيث لم يجد أصلاً، أو جد لغير منهم، هكذا مفاد الشارح. ومفاد المواق أنه إذا جد السير مطلقاً لا تسن في حقه، وهو ظاهر كلام خليل.

[تنبيه]: لا يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل، كما قال ح في الذخيرة. وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة، واختاره بن. اهـ من حاشية الأصل.

قوله: (**ووقتها كالعيد**) حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك، إحداها أنها من حل النافلة للزوال كالعيد والاستسقاء، والثانية أنها من طلوع الشمس للغروب، والثالثة أنها من طلوع الشمس إلى العصر، والأولى هي التي في المدونة، فلو طلعت مكسوفة لم تصل حتى يأتي جل النافلة، وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تصل على رواية المدونة التي مشى عليها المصنف، وأما على رواية غيرها فإنه يصلي لها حالاً، ويصلي لها بعد العصر على الرواية الثانية.

قوله: (**وندب صلاتها بالمسجد**) أي مخافة أن تنجلي قبل الذهاب إلى المصلى، وقال ابن حبيب إن شاؤوا فعلوها في المصلى أو في المسجد، قال خليل في توضيحه. وهذا إذا وقعت في

القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (ومواليتها في القيامات) آل عمران والنساء والمائدة (والركوع) فيها (كالقراءة في الطول ندباً) فالركوع الأول نحو البقرة والركوع الثاني نحو آل عمران يسبح في الركوعات لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن في الصلاة. (والسجود كالركوع) في الطول ندباً يسبح فيه ويدعو بما شاء، وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقاً (إلا لخوف خروج الوقت) بالزوال (أو) خوف (ضرر المأموم) بالتطويل فلا يطول وينبغي حينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين فقد يقتضي قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره. وجاز اقتداء الجالس بالقائم لأنها نفل.

(و) ندب (الجماعة فيها) أي صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر (و) ندب (وعظ بعدها) مشتملاً على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وتدرك الركعة) من الركعتين مع الإمام (بالركوع الثاني) فيكون هو الغرض. وأما

جماعة كما هو المستحسن، فأما الفذ فله أن يفعلها في بيته، ولا أذان لها ولا إقامة لأنها من خواص الفرض. ابن عمر ولا يقول الصلاة جامعة. ابن ناجي نقل عن ابن هارون أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به بأس، وهو قول الشافعي، واستحسنه عياض وغيره، لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة. اهـ الخرشي. قوله: (وأسرارها) هذا هو المشهور وقيل جهراً، لئلا يسأم الناس واستحسنه اللخمي وابن ناجي، وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة، وإنما طلب فيها الإسرار على ما مشى عليه المصنف لأنها صلاة نفل نهارية لا خطبة لها، ومن المعلوم أن كل صلاة نفل نهارية لا خطبة لها، فالقراءة فيها سراً.

قوله: (بنحو سورة البقرة) أي البقرة ونحوها في طول، وقيل إن المندوب خصوص البقرة. قوله: (آل عمران والنساء والمائدة) أي فخصوص هذه السور مندوب وقيل مقدارها. قوله: (كالقراءة.. الخ) أي يقرب منها، فكل ركوع نحو القراءة التي يليها، وكل سجود نحو الركوع الذي يليه، واعلم أن تطويل الركوع كالقراءة، وتطويل السجود كالركوع، قيل إنه مندوب، كما قال الشارح، وهو لعبد الوهاب. وقال سند إنه سنّة ويترتب السجود على تركه، واقتصر عليه ح، والشيخ زروق، وحيث قرأ النساء عقب آل عمران، فيسرع حتى تكون أقصر منها. قوله: (وندب الجماعة فيها.. الخ) تبع المصنف التوضيح، والذي تقدم له في فضل الجماعة أنها من تمام السنة كالعيدين والاستسقاء. قوله: (وندب وعظ بعدها) أي لا على طريقة الخطبة لأنه لا خطبة لها.

الأول في الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً وقيل الأولى سنة. **(وإن انجلت)** الشمس **(قبل ركعة أتمها)** المصلي **(كالنوافل و)** إن انجلت **(بعدها)** أي بعد إتمام ركعة **(فقولان)** قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال إصبغ أتمت على سنتها **(بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل)** بقيام وركوع فقط على العادة **(و)** ندب **(تكرارها)** أي الصلاة **(حتى ينجلي)** القمر **(أو يغيب)** في الأفق **(أو يطلع الفجر)** فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة.

ثم شرع في بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقاء فقال:

فصل في الاستسقاء

أي طلب السقي من الله تعالى بمطر أو نيل لأمر مما يأتي **(حكماً)** أي في الحكم وهو السنة المؤكدة إلا أن العيد أوكد مما تقدم **(ووقتاً)** أي وفي الوقت من حل للنافلة للزوال

قوله: **(والراجح أن الفاتحة.. الخ)** قال في المجموع حاصل ما أفاده شيخنا وغيره أن الواجب الركوع الثاني، لأنه على الشأن بعد قراءة، وقبل سجود، والأول في أثناء القراءة وهي ساقطة عن المأموم. وكذا قال الواجب القيام الثاني والأول سنة مع القول بأن الفاتحة واجبة في الأول والثاني على المشهور. وقيل سنة في الثاني، وقيل لا تكرر مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها. اهـ. قوله: **(أتمها المصلي كالنوافل)**، قال في المجموع ينبغي إذا انجلت بعد الركوع الأول أن يأتي بالثاني على ما سبق أنه الواجب. قوله: **(وندت لخسوف.. الخ)** أي لبالغ، وأما الصبي فلا يخاطب بها لأنها تأتي وهو نائم. قوله: **(جهراً كالنوافل)** أي الليلة ووقتها الليل كله. وفي ح أن الجزولي ذكر في صلاتها بعد الفجر، أي إذا غاب عند الفجر منخسفاً، أو طلع منخسفاً قولين، وأن التلمساني اقتصر على الجواز، وأن صاحب الذخيرة اقتصر على عدمه، ووجه القول بعدم الجواز ما مر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر، إلا الورد لنائم عنه، والشفع والوتر وركعتا الفجر، والأفضل فعلها في البيوت وفعلها في المساجد مكروه، سواء كانت جماعة أو فرادى.

فصل في صلاة الاستسقاء

هو بالمد طلب السقي إذ هو استفعال من سقيت، ويقال سقى وأسقى لغتان وقيل سقى ناوله الشرب بكسر الشين وسكون الراء الحظ من الماء. قال في المختار وأسقاه جعله مسقياً، والاستفعال غالباً لطلب الفعل، كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم، والرشد. وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة. قوله: **(أي طلب السقي)** أي فالسين والتاء للطلب، أي فالسنة الصلاة لا الطلب. قوله: **(وهو السنة المؤكدة)** أي العينية والجماعة

(وصفة) أي وفي الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهراً بما تقدم في العيد وبعدها خطبتان (كالعيد إلا التكبير) الذي في العيد فليس في الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير في الجملة كما يأتي وتسن صلاة الاستسقاء (لزرع) أي لأجل إنباته أو لأجل حياته (أو) لأجل (شرب) لآدمي أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقلة جري عين أو غورها إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين (وإن) كانوا (بسفينة) في بحر ملح أو عذب (وكررت) الصلاة في أيام لا يوم (إن تأخر) السقي بأن لم يحصل أو حصل دون ما فيه الكفاية (يخرج الإمام والناس) لها (ضحى) بعد حل النافلة (مشاة) للمصلى لا راكبين لإظهار العجز والانكسار (ببذلة) أي بثياب المهنة أي ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلة) أي خشوع وخضوع لأنه إلى الإجابة أقرب واستثنى من عموم الناس قوله: (إلا شابة) ولو غير مخشية الفتنة إلا أن مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره لها ولا تمنع وأما المتجالة فتخرج مع الناس (وإلا غير مميز) من الصبيان فلا يخرج لأنه لا يعقل القربة فأولى البهائم والمجانين.

(ولا يمنع ذمي) من الخروج مع الناس (وانفرد) عن المسلمين بمكان (لا بيوم) مخافة أن يسبق القدر بالسقي في يومه فتفتن بذلك ضعفاء القلوب (وندب خطبتان بعدها) أي

شرط في سنيتها، فمتى فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف، ومقتضى التشبيه الآتي أيضاً أنها تسن في حق من تلزمه الجمعة، وتندب في حق من لا تلزمه. قوله: (جهرا بما تقدم في العيد. . الخ) وهو قراءته بعد الفاتحة بكسبح، والشمس، والقراءة المذكورة والجهر بها مندوب، لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة لها خطبة، فالقراءة فيها جهراً لاجتماع الناس يسمعونه ولا يرد الصلاة يوم عرفة لأن الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك. قوله: (أي لأجل زرع. . الخ) أي فهي لأحد سببين، وهما: احتياج الزرع أو الحيوان للماء.

قوله: (وكررت الصلاة) قال في الأصل تبعاً لعب استناناً، واعترضه ر، وتبعه بن بأن المدونة وغيرها إنما عبر بالجواز، وقال شيخ مشايخنا العدوي: والظاهر الندب، وقال شيخنا الأمير: يراد بالجواز في كلام المدونة وغيرها الإذن الصادق بالسنية والندب. قوله: (يخرج الإمام والناس لها. . الخ) أصل الخروج سنة وكونه ضحى مشاة الخ مندوب. قوله: (فأولى البهائم والمجانين) أي فليس خروجهم بمشروع بل هو مكروه على المشهور، خلافاً لمن قال يندب خروج من ذكر، لقوله ﷺ: «لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً». وأجيب بأن المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم. قوله: (ولا يمنع ذمي. . الخ) أي من الخروج كما لا يؤمر به. وسواء خرج من غير شيء يصحبه أو أخرج معه صليبه فلا يمنع من

الصلاة **(كالعيد)** أي كخطبته يجلس في أول كل منهما ويتوكأ على عصا لكن **(بالأرض)** لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصي الله ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف **(و)** ندب **(إبدال التكبير)** في خطبتي العيد **(بالاستغفار)** بلا حد في أول الأولى والثانية **(ثم بعد الفراغ)** من الخطبتين **(يستقبل القبلة)** بوجهه حال كونه **(قائماً فيحول)** ندباً **(رداءه)** الذي على كتفيه **(يجعل ما على عاتقه الأيسر)** أي يأخذه بيده اليمنى ويجعله **(على)** عاتقه **(الأيمن)** ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الأيمن ويجعله على الأيسر **(بلا تنكيس)** للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه **(ثم)** إذا استقبل القبلة وظهره للناس **(يبالغ في الدعاء)** برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لأحد من الناس **(وحول الذكور فقط)** أرديتهم دون النساء **(كذلك)** أي كتحويل الإمام المتقدم حال كونهم **(جلوساً)** أي جالسين **(وأمنوا)** أي الحاضرون ذكوراً وإناثاً **(على دعائه)** أي الإمام بأن يقولوا آمين حال كونهم **(مبتهلين)** أي متضرعين **(و)** ندب لهم **(صيام ثلاثة أيام قبلها)** أي الصلاة **(و)** ندب لهم **(صدقة على الفقراء)** بما تيسر **(وأمر الإمام)** الناس **(بهما)** أي بالصوم والصدقة ندباً **(كالتوبة)** أي كما يأمرهم بالتوبة **(ورد التبعات)** بكسر الباء الموحدة أي المظالم لأهلها **(و)** ندب لمن نزل

إخراجه معه ولا من إظهاره حيث تنجى به عن الجماعة. قوله: **(بعدها أي الصلاة)** فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب إعادتها بعد الصلاة. قوله: **(وندب إبدال التكبير.. الخ)** أي فيبتدئها ويتخللها بالاستغفار، عوضاً عن التكبير في خطبة العيد. قوله: **(فيحول رداءه)** أي وأما البرانس والغفائر فإنها لا تحول إلا أن كانت تلبس كالرداء، والتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات، فلا يحولن لأنه مظنة الكشف، ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل. قوله: **(وأمر الإمام الناس بهما)** هذا قول ابن حبيب قال: ولو أمرهم الإمام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يبرزون فيه كان أحب إليّ. اهـ. ويكون قبل يوم الخروج، وقال ابن حبيب في الصدقة أيضاً ويحض الإمام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية. اهـ. في بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة، بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك.

قوله: **(ورد التبعات.. الخ)** أي لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية بأعيانها، فإن عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة. واعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعاً، وأما توبة المؤمن العاصي فمقبولة ظناً على التحقيق، وقيل قطعاً. وعلى كل فإذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه الأولى، والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند طلوع الشمس من مغربها، وعند الغرغرة، وقيل إن توبة المؤمن عند الغرغرة، وعند طلوع

عليهم مطر مثلاً بقدر الكفاية (إقامتها) أي صلاة الاستسقاء (لطلب سعة) ولا يسن إلا لمن قام به ضيق كما تقدم (و) ندب (دعاء غير المحتاج لمحتاج) لأنه من التعاون على البر والتقوى (لا) تندب (الصلاة) خلافاً للخمي القائل بندبها (وجاز تنفل) في المصلي (قبلها وبعدها) والله أعلم.

فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤن تجهيزه وغير ذلك

(غسل الميت المسلم) ولو حكماً فلا يغسل كافر (المستقر الحياة) أي الذي استقرت

الشمس من مغربها مقبولة، ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن. كذا في بن اهـ من حاشية الأصل. قوله: (لطلب سعة) أي فهو مندوب خلافاً لمن قال بالإباحة، إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين، والمراد بالجواز في المدونة الإذن الصادق بالندب. قوله: (وندب دعاء غير المحتاج.. الخ) محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة، ما لم يذهب لمحل المحتاج، وإلا صار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقاً. قوله: (وجاز تنفل في المصلى.. الخ) لا مفهوم للمصلى بل وفي المسجد بخلاف العيد، فإنه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر، لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير.

فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه.. الخ

تقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات إحرام وسلام، والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه. وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض، وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت. وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات، والروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابه. اهـ من الخرشي.

[فائدتان ـ الأولى]: تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة، وظاهر بعض الأحاديث أنها بالمدينة. اهـ من الحاشية.

[الثانية]: قال في حاشية المجموع ورأيت بخط النفراوي شارح الرسالة لو أحيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان، قلت ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه، لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة، لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلاً. اهـ.

قوله: (غسل الميت) أي كلاً أو بعضاً، كما إذا أسقطت عليه صخرة لم يمكن إزالتها عنه

حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به أمارة الحياة فلا يغسل السقط (غير شهيد المعترك) في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطلق) متعلق بغسل فلا يجزىء فيه الماء المضاف (كالجنابة) أي غسلاً مثل غسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال (والصلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبر قوله (فرضا كفاية) إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي وهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس.

وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه، ويوارى، عملاً بحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم». هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتي، ولا دون الجل لأن ذاك انعدم باقيه، وهنا موجود لم يتوصل إليه، ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من إلقاء الصحيح إذا قل جداً كيد لوجود البدل هناك أعني التيمم. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (ولو حكماً) وهو المجوسي الذي نوى به مالكه الإسلام كما يأتي. قوله: (بمطلق) أي ولو بزمزم، بل هو أبرك. والآدمي ظاهرخلافاً لابن شعبان والمعتمد الذي عليه مالك وأشهب وسحنون أن غسل الميت تعبد. قوله: (كالجنابة.. الخ) أي إلا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل، الأرجح فيغسل يديه أولاً ثلاثاً ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة، فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم على شقه الأيمن فيغسل الأيسر. اهـ من الأصل. قوله: (فرضاً كفاية) أما فرضية الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون. ومقابله السنية حكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب، وشهره ابن بزيزة. وأما فرضية الصلاة فهو قول سحنون بن ناجي وعليه الأكثر. وشهره الفاكهاني والقول بالسنية لم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصبغ، ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف.

قوله: (سقط عن الباقي) قال في حاشية المجموع نقلاً عن السيد: وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية، أم لجواز غسل كل شخص عضواً. أقول: الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع، إنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع، لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة، ولو غسله ملك أو صبي كفى، وإن لم يتوجه الخطاب له لأن إقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة. اهـ. قوله: (وهما متلازمان) أي في الطلب، كما أشار له الشارح بقوله: فكل من طلب غسله.. الخ، وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجوداً وعدماً، لأنه قد يتعذر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه، كما إذا كثرت الموتى جداً فغسله أو بدله مطلوب ابتداء، لكن إن تعذر سقط للتعذر، فلا تسقط الصلاة عليه وبهذا قرر ر عند قول خليل وعدم الدلك لكثرة الموتى.

ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتي (**ككفنه**) بسكون الفاء أي إدراجه في الكفن بفتحها (**ودفنه**) أي مواراته في القبر أو ما في حكمه كما يأتي فإنهما فرضا كفاية إجماعاً (**فإن تعذر الغسل يمم**) وجوباً كفائياً وسيأتي قريباً تفصيله (**وقدم**) في الغسل (**الزوجان**) على العصبة (**بالقضاء**) أي بحكم الحاكم عند التنازع أي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضي له بذلك (**إن صح النكاح ولو**) كانت صحته (**بالفوات**) أي بسببه كالدخول أو هو مع الطول لا إن فسد إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً (**وإباحة الوطء برق**) أي بسبب رق الأنثى (**تبيح الغسل لكل**) من السيد لأمته والأمة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم إباحة وطئهما وكذا المشتركة (**بلا قضاء**) أي للأمة بالتقديم على عصبة سيدها. وأما السيد فهو أولى بأمته من كل أحد (**ثم الأقرب فالأقرب مع أوليائه**) أي عصبته على ما سيأتي في الصلاة عليه.

قوله: (**ويقضى له بذلك**) أي أن المراد المباشر بنفسه. قوله: (**إن صح النكاح. . الخ**) أي لا إن فسد ولم يمض بشيء مما يمضي به الفاسد من دخول ونحوه، ومحل كونه إذا فسد لا يقدم الحي منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل، فإن عدم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن، لأن غير واحد من أهل العلم أجازه، كذا نقل ح عن اللخمي. اهـ من حاشية الأصل. أي وموضوع المسألة في نكاح مختلف في فساده.

[تنبيه]: يقضى لأحد الزوجين، وإن رقيقا أذن سيده في الغسل، ولا يكفي إذنه له في الزواج، ويكره تغسيل الرجل امرأته إن تزوج أختها، كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره وحيث كان مكروهاً فلا قضاء لهما إن طلباه.

قوله: (**وكذا المشتركة**) أي والمعتقة لأجل، وأمة لقراض، وأمة المديون بعد الحجر، والمتزوجة، والمولى منها أي المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر، والمظاهر منها، ففي النوادر كل أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله. قال في المجموع والظهار والإيلاء يمنعان منه في الأمة لا الزوجة. والفرق أن الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ر، ولا يضر منع حيض أو نفاس. اهـ. قوله: (**ثم الأقرب فالأقرب. . الخ**) أي من عصبة المسلمين. وأما الكفار فلا إذ لا علقة لهم به لقول خليل ولا يترك مسلم لوليه الكافر. لكن لو غسله بحضرة مسلم أجزأ كما في تغسيل الكتابية زوجها المسلم، ولو على أنه تعبدي. وقولهم الكافر ليس من أهل التعبد مقيد بالتعبد الذي يتوقف على نية له فيقدم ابن فابنه إلى آخر ما ذكر في النكاح. ويقدم الأخ وابنه على الجد كالنكاح، وما أحسن قول الأجهوري:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجد قدم

(ثم) إذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبي) من العصبة ومن الأخ لأم والخال والجد لأم (ثم) بعد الأجنبي (امرأة لمحرم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكراً (ثم) إن لم توجد امرأة محرم ولو بصهارة (يمم) أي يممته امرأة غير محرم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم (كعدم الماء) حقيقة أو حكماً بأن احتيج له فيهم (وتقطيع الجسد) بالماء (أو تسلخه من صبه) عليه فيمم ويجب غسله (وسقط الدلك) فقط (إن خيف منه) أي من الدلك (تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جداً) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك (فإن لم يكن للمرأة زوج أو سيد) يغسلها أو كان وأسقط حقه (فأقرب امرأة) لها تغسلها (فالأقرب) لها فتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة للأب فبنت أخ كذلك، فجدة فعمة شقيقة للأب فبنت عم كذلك ثم بعد من ذكرت (أجنبية ثم) إن لم توجد أجنبية غسلها (محرم) على الترتيب السابق.

(ويستر) وجوباً (جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلك بها (ثم) إذا لم يوجد محرم (يممت) الميتة (لكوعيها) لا لمرفقيها (ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبته) لذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى وأما الذكر المحرم مع الأنثى فيستر جميع بدنها كما مر، وكذا إن غسلت الأنثى المحرم رجلاً من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط (وندب) ستر العورة (لأحد الزوجين) بغسل صاحبه (كأمة مع سيد) إذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ولا يجب، وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف (و) ندب (سدر) وهو ورق النبق. وأشار لكيفية الوجه المندوب

وعقـل ووسطـه ببـاب حضـانـة　　　وسـوء مـع الآبـاء في الإرث والـدم

(قوله: ولو بصهارة) لكن يقدم محرم النسب على محرم الرضاع، ومحرم الرضاع على الصهار عند الاجتماع. قوله: (فيستر جميع بدنها) أي وجوباً ما عدا الأطراف، فيندب كما هو مقتضى الفقه. ويستر وجوباً جميع بدنه. وصفة الساتر على ما قال بعضهم أن يعلق الثوب من السقف بينها وبينه ليمنع النظر، إلى آخر ما قال المصنف. قوله: (وقيل بل تستر العورة فقط) أي وهو المعتمد، فإن لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله. قوله: (فهذه هي الغسلة الأولى) هذا يخالف قول محشي الأصل عند قول خليل، وللغسل سدر أي في الغسلة التي بعد الأولى إذ هي بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب، وقوله في المجموع وندب للغسل سدر بغير الأولى لأنها بالقراح، ومثل السدر نحو الصابون وطيب في الأخيرة وأفضله الكافور اهـ. فلعل ما قاله شارحنا وفيما يأتي طريقه، وما قاله الشيخان طريقة

بقوله (**يسحق**) السدر ويضرب بماء قليل في إناء حتى يبدو له رغوة ثم (**يعرك به جسده**) لإزالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، فهذه هي الغسلة الأولى فإن لم يوجد سدر (**فكصابون**) أي صابون أو نحوه من اشنان أو غاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف.

(و) ندب (**تجريده**) أي الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم (**ووضعه على مرتفع**) حين الغسل لأنه أمكن لغاسله (و) ندب (**إيتاره**) أي الغسل أي جعله وتراً ثلاثاً أو خمساً (**لسبع**) ثم المدار على الإنقاء (**ولا يعاد**) الغسل (**كوضوئه**) لا يعاد (**لخروج نجاسة**) بعده (**وغسلت**) النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل (و) ندب (**عصر بطنه**) حال الغسل (**برفق**) لا بشدة لإخراج ما في بطنه من النجاسة (و) ندب حينئذ (**كثرة صب الماء في**) حال (**غسل مخرجيه**) لإزالة النجاسة وتقليل العفونة لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك (و) لا يقضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل (**يلف خرقة كثيفة بيده**) حال غسل العورة من تحت السترة (**وله الإفضاء**) للعورة (**إن اضطر**) له (و) ندب (**توضئته أولاً**) أي في أول الغسلات (**بعد إزالة ما عليه**) أي الميت (**من أذى**) نجاسة أو وسخ بالسدر والصابون فإذا أزاله شرع في توضئته كالجنابة فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً ويمضمضه بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه (و) ندب (**تعهد أسنانه و**) تعهد (**أنفه**) عند الاستنشاق بعد المضمضة (**بخرقة نظيفة**) كمنديل.

أخرى، وعلى كل حال فالغسل صحيح، وإنما الاختلاف في الكيفية. قوله: (**يعرك به جسده.. الخ**) ونص ابن ناجي في شرح الرسالة، وقول الشيخ بماء وسدر مثله في المدونة، وأخذ اللخمي منه جواز غسله بالماء المضاف، كقول ابن شعبان، وأجيب بأن المراد أنه لا يخلط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر، ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندي متجه، وهو اختيار أشياخي، والمدونة قابلة لذلك.

قوله: (**وندب تجريده**) قال في المجموع وتغسيله ﷺ في ثوبه تعديم. وغسله العباس وعلي والفضل وأسامة وشقران مولاه ﷺ وأعينهم معصوبة ومات ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء. فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوم تغليباً وتأخيره للاجتماع. اهـ. قوله: (**لخروج نجاسة**) أي ولا إيلاج. قوله: (**إن اضطر له**) وفي بن استحباب عدم المباشرة، قال اللخمي ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلة أو غيرها إلا بمباشرة غيره، فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك، ويجوز أن يصلى على حالته، فهو في الموت أولى بذلك، إذ لا يكون الميت في إزالة تلك النجاسة أعلى من الحي. قوله: (**بخرقة**

(و) ندب حينئذ (**إمالة رأسه برفق**) للتمكن من غسل الفم والأنف ولئلا يدخل الماء في جوفه (**المضمضة**) أي واستنشاق ثم يتمم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتربيد، ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم، وهذه هي الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الأولى بسدر التنظيف، والثانية بمطلق للتطهير، والثالثة بكافور للتبريد. فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدري أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال.

(و) ندب (**عدم حضور غير معين**) للغاسل وكره حضور غيره (و) ندب (**كافور في**) الغسلة (**الأخيرة**) كما تقدم (و) ندب (**تنشيفه**) أي الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن (و) ندب (**عدم التأخير في التكفين**) أي إدراجه في الكفن (**عن الغسل**) لما في الإسراع من الاهتمام بأمره ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها (و) ندب (**اغتسال الغاسل**) للميت بعد فراغه من غسله (و) ندب (**بياض الكفن**) من كتان أو قطن وهو أولى (**وتجميره**) بالجيم أي تبخيره بالعود ونحوه (**والزيادة على**) الكفن (**الواحد**) فالاثنان أفضل من الواحد

نظيفة) أي غير الخرقة التي غسل بها مخرجه. قوله: (**ثم يجعل الكافور في ماء**) اعلم أن الندب يحصل بأي نوع من الطيب في ماء الغسلة الأخير، وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير، وإمساكه للجسد. ويؤخذ من هنا أن الأرض التي لا تبلى أفضل، وعكس الشافعي فقال بأفضلية التي تبلى. قال في المجموع: وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ، فتدبر.

قوله: (**وهذا معنى قول بعضهم**) تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول محشي الأصل، والمجموع. قوله: (**وندب اغتسال الغاسل**) أي لأمر النبي ﷺ به، كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطأ: «من غسل ميتاً فليغتسل». وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم إن الأمر هنا تعبدي لا معلل، وحمله على مقتضاه من الوجوب، وقال بعضهم إنه معلل وحمله على الندب، ثم اختلفوا في العلة، فمنهم من قال إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطناً نفسه على الغسل لم يبالِ بما يتطاير عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله، ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة، وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه، لأنه ينجس بالموت. وإلى هذا ذهب ابن شعبان، وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية، فليس كغسل الجنابة، وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة.

قوله: (**وندب بياض الكفن.. الخ**) قال ح عن سند ويندب أن يكون قطناً لأنه أستر. قال ح وفيه نظر لأن من الكتان ما هو أستر من القطن. والظاهر أن يقال لأن النبي ﷺ كفن فيه،

وإن كان وتراً (و) ندب (وتره) أي الكفن فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

(و) ندب (تقميصه) أي إلباسه قميصاً (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه (وإزرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته فإن زادت على ذلك فأحسن (ولفافتان) فهذه خمسة أفضل كفن الذكر (والسبع للمرأة) أي الأنثى لا للذكر (بزيادة لفافتين) على الإزرة والقميص واللفافتين فتكون اللفائف التي تدرج فيها أربعة (و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل فالمجموع للمرأة سبع (و) ندب (حنوط) من كافور أو فيه كافور أو غيره بزر (داخل كل لفافه) من الكفن (و) يجعل (على قطن يلصق) القطن (بمنافذه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه (ومساجده) جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقه) رفقيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ويندب تحنيطه (وإن كان) الميت (محرماً) بحج أو عمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) أن امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن إن كان الغاسل لميت مطلقاً محرماً أو معتدة (تولاه) أي الحنوط أي تولى أمره للميت (غيرهما) لأنها لا يجوز لها مس الحنوط (و) ندب (تكفنته بثياب كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير (وهو) أي الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحال وقبر وغير ذلك تكون من ماله (يقدم على دين غير المرتهن) لرهن في دينه من مال الميت فإن كان ماله مرتهناً عند

ولكونه أبهج بياضاً. قوله: (وإن كان وتراً) أي فمحل كون الإيتار أفضل من الشفع إذا كان غير واحد، وإذا شح الوارث لا يقضى إلا بواحد، كما في الخرشي. وفي عب ثلاث فإن أوصى بزائد في ثلثه إن لم يكن أوصى بمنهي عنه. قوله: (وندب تقميصه.. الخ) قال في التوضيح والمشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم، أما استحباب التعميم فهو في المدونة، وأما استحباب التقميص ففي الواضحة عن مالك. قوله: (وإزرة) أي تحت القميص أو سراويل بدلها وهو أستر منها. قوله: (فهذه خمسة) أي الإزرة واللفافتان والقميص والعمامة. قوله: (وندب خمار) سمي بذلك لتخمير الرأس والعنق أي تغطيتهما به. قوله: (أو فيه كافور.. الخ) أي فالمراد بالحنوط بالطيب بأي نوع من مسك أو زبد أو شند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد والأكمل أن يكون فيه كافور. قوله: (ومراقه.. الخ) أي ما رق من جسده.

قوله: (ورفغيه) هما أعلى الفخذين مما يلي العانة. قوله: (لأنه لا يجوز لهما) مفهومه لو تحيلا في عدم مسه فإنه يجوز لهما توليته، ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك. قوله: (بثياب كجمعته) أي وقضى له به عند التنازع إلى أن يوصي بأقل من ذلك، كذا في الأصل. قوله: (غير المرتهن) ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني، وأم الولد، وزكاة الحرث والماشية. بل ولو كان الكفن مرهوناً فالمرتهن أحق به.

مدين فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فإذا لم يكن للميت مال أو مال مرتهن (فعلى المنفق بقرابة) كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أو رق) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنياً وهي فقيرة على المذهب فإن لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيت المال) فإن لم يكن. (فعلى المسلمين) فرض كفاية (والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقي) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين والثاني أن ستر جميع البدن واجب.

قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولاً واحداً وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم (و) ندب (مشى مشيع) للجنازة (و) ندب (تقدمه) عليها (وإسراعه) في المشي (بوقار) وسكينة لا بهرولة (و) ندب (تأخير راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) وإن ماشية وتأخرها أيضاً عن الرجال (و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة وأركانها فقال: (وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة:

أولها (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين

[تنبيه]: إن سرق الكفن طلب كالابتداء ثم إن وجد الأول فتركه كأن ذهب منه الميت. قوله: (كسيد رفيق) فلو مات السيد وعبده وعنده ما يكفن به أحدهما فقط، كفن العبد لأنه لا حق له في بيت المال، ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين، نقله الحطاب.

[مسألة]: لو مات الأب والابن القاصر وكان عند الأب كفن واحد قيل يقدم الأب، وهو الأظهر. وقيل يتحاصان، ولو مات الأب والأم الفقيران وكان ولدهما لا يقدر إلا على كفن واحد قيل يتحاصان، وقيل تقدم الأم.

قوله: (على المذهب) ومقابله قولان يلزمه مطلقاً أو إن كانت فقيرة. قوله: (قال الشيخ في توضيحه) أي ويؤيده القضاء به عند التنازع. قوله: (لا بهروله) أي لأنها تنافي الخشوع، واستحبت الشافعية القرب من الميت حال تشييعه للاعتبار، والحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعاً في الشفاعة. قوله: (وندب سترها.. الخ) أي في حال الحمل والدفن. قوله: (أولها النية) أي وحينئذ فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحداً إلا أن يعين واحداً منهما، فتعاد على غيره. وأما إن اعتقد الواحد متعدداً فإنه لا يضر، لأن الجماعة تتضمن الواحدة.

ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه إذ المقصود هذا الميت.

(و) ثانيها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة (فإن زاد) الإمام خامسة عمداً أو سهواً (لم ينظر) بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه فإن انتظروا سلموا معه وصحت (وإن نقص) عن الأربع (سبح له فإن رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه (وإلا) يرجع (كبروا) لأنفسهم (وسلموا) وصحت وقيل تبطل لبطلانها على الإمام، وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات وبعضهم يرى أنها أقل.

(و) ثالثها (دعاء له) أي للميت (بينهن) أي التكبيرات (بما تيسر) ولو اللهم اغفر له

[تنبيه]: لا يشترط وضعها على الأعناق في الأظهر. قوله: (أربع تكبيرات) أي لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها، بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعاً، وبعضهم خمساً، وهكذا إلى سبع، والذي لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعذر من الصحابة على أربع، ما عدا ابن أبي ليلى فإنه يقول إنها خمس، ومثل ما لابن ناجي ما للنووي على مسلم. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (كل تكبيرة بمنزلة ركعة) فإذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها، بل يتمادى في صلاته على الأولى حتى يتمها، ثم يبتدىء الصلاة على الثانية. قال أبو الحسن لأنه لا يخلو إما أن يقطع الصلاة ويبتدىء عليهما جميعاً وهذا لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم، وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقل من أربع، أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع، فلذا منع من إدخالها معها.

قوله: (لم ينتظر) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب إنه ينتظر ويسلمون معه. قوله: (صحت) أي فيما يظهر مراعاة لقول أشهب، وسواء كانت الزيادة عمداً أو سهواً أو تأويلاً. قوله: (وإن نقص) أي سهواً، وأما عمداً فسيأتي، وحاصله أن الإمام إذا سلم عن أقل من أربع فإن مأمومه لا يتبعه، بل إن نقص ساهياً سبح له، فإن رجع وكمل سلموا معه، وإن لم يرجع وتركهم كبروا لأنفسهم وصحت صلاتهم مطلقاً، سواء تنبه عن قرب وكمل صلاته أم لا، هذا هو المعتمد وإن كان نقص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه، وأتموا بتمام الأربع، وصحت لهم وله، وإن كان لا يراه مذهباً بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعاً لبطلانها على الإمام. وحينئذ فتعاد

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة إن أحب) وإن أحب لم يدع وسلم (يثني) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة أي يأتي بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى أن الميت اثنين (ويجمع إن احتاج) للتثنية أو الجمع بأن كانوا جماعة فيقول إن كان اثنين اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان.. الخ وإن كانوا جماعة قال اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون.. الخ وإن شاء قال في الاثنين اللهم اغفر لهما وارحمهما. وقال في الجماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم (يغلب) بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) إن اجتمع ذكور وإناث (وإن والاه) أي التكبير بأن لم يدع بعد كل تكبيرة (أو) دعا (وسلم بعد ثلاث عمداً أعاد) الصلاة وكذا إن سلم بعد ثلاث سهواً وطال (إن لم تدفن) الجنازة فإن دفنت فلا إعادة في الصورتين، وقيل لا إعادة في الأولى وإن لم تدفن فقول الشيخ وإن دفنت فعلى القبر لا يعول عليه.

(و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع (وندب لغير الإمام إسرارها و) خامسها (قيام لها لقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا ما زدناه عليه (و) إن سبق أحد بالتكبير مع الإمام والمأموم بأن شرعوا في الدعاء (صبر المسبوق) به وجوباً (للتكبير) أي إلى أن يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لأنه كالقاضي خلف الإمام

إن لم تدفن كما سيأتي. قوله: (دعاء له) أي من إمام ومأموم، لأن المطلوب كثرته للميت، وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، ومن الورع مراعاة الخلاف، قال شيخنا في مجموعه: والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا، ويبعد إدراج الميت في ﴿نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾[1] نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمن عليه، لأن المؤمنين الداعيين كما قالوه في قد أجيبت دعوتكما أن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن. قوله: (إن أحب) وقال اللخمي وجوباً، والمشهور خلافه، ولذا قال المصنف إن أحب. قوله: (يثني.. الخ) أي يتبع في دعائه الألفاظ العربية، فلو دعا بملحون فالعبرة بقصده، والصلاة صحيحة. قوله: (لا يعول عليه) أي لأن الذي ارتضاه وتبعه في الحاشية إذا دفنت لا إعادة في الأولى ولا في الثانية، كما هو قول ابن يونس. قوله: (تسليمة) أي لكل من الإمام والمأموم، فلا يرد المأموم على إمامه ولا على من على يساره، خلافاً لابن حبيب القائل: يندب رده على الإمام إن سمعه ولابن غانم: من ندب رد المأموم على الإمام على من على اليسار.

قوله: (قيام لها) أي على القول بأنها فرض كفاية، وإلا فلا يجب القيام. قوله: (لأنه كالقاضي.. الخ) أي لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة. قوله: (ولا يعتد بها.. الخ) هذا

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(فإن كبر صحت ولا يعتد بها) عند الأكثر من الأشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيرة الكائن بعد سلام الإمام (إن تركت) الجنازة (وإلا) بأن رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين (بالأولى) أي عند التكبيرة الأولى (فقط و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ) بأن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وأحسن الدعاء ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده فإن كانت امرأة قال اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد. . الخ.

(و) ندب (إسراره) أي مدعاه (و) ندب (وقوف أمام وسط) الميت (الذكر وحذو منكبي غيره) من أنثى أو خنثى جاعلاً (رأس الميت عن يمينه) أي الإمام (إلا في الروضة) الشريفة فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ وإلا لزمه فله الأدب (والأولى

قول ابن القاسم، وكان وجهه أنه كمن أدرك الإمام في التشهد. فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع في الدعاء، ومقابلة ما قاله عب مقتضى سماع أشهب اعتداده بها، بل الذي في سماع أشهب أنه إذا جاء، وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء، فإنه يدخل معهم ولا ينتظر لأنه لا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها. اهـ بن من حاشية الأصل. قوله: (والى التكبير) لئلا تصير صلاة على غائب. واستشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي، والدعاء ركن كما تقدم. فكيف يترك الركن لخشية الوقوع في مكروه، وأجيب بأن الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا في القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض العيني، وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو، وإذا لم تترك فيوالي التكبير. أيده بن، والذي ارتضاه في الحاشية تبعاً للرماصي أن المسبوق إذا سلم إمامه فإنه يوالي التكبير مطلقاً. قوله: (عند التكبيرة الأولى فقط) أي وأما في غير أولاه فخلاف الأولى، هذا هو المشهور. قوله: (وندب ابتداء الدعاء) أي إثر كل تكبيرة على المعتمد. وفي الطراز لا تكن الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر. قوله: (وابن عبدك. . الخ) لم يكن في مسودة المؤلف لفظ أمتك ولعلها مسقطة. قوله: (وندب أسراره) أي ولو صلى عليها ليلاً. قوله: (وسط الميت) أي عند وسطه من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر. وقيل قدر ذراع. قوله: (أوصى الميت) أي لرجاء خيره، وأما لو أوصاه لإغاظة أوليائه لعداوة لم تنفذ وصيته بذلك.

بالصلاة) على الميت (وصي رجي خيره) أوصى الميت بأن يصلى عليه (فالخليفة) إن لم يكن وصي (لا فرعه) أي نائبه فلا حق له في الصلاة على غيره (إلا إذا ولي الخطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة (ثم الأقرب فالأقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه الخ. وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوي ولو) كان الأفضل (ولي امرأة) صلى عليها مع رجل (وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) أي في آن واحد (أفذاذاً) إذ لا تصح إمامتهن ويلزم على ترتيبهن تكرار الصلاة (و) ندب (اللحد) وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت (وفي الأرض الصلبة) بضم الصاد المهملة أي المتماسكة التي لا تنهال (وإلا) تكن الأرض صلبة (فالشق) بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتي.

(و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلاً) بفتح القاف والباء المشددة أي مجعولاً وجهه للقبلة (و) ندب (قول واضعه) في قبره (بسم الله) أي وضعته (وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول وتدورك) الميت إن (خولف) بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه بأن يحول إلى الحالة المطلوبة (إن لم يسو عليه التراب) وإلا ترك وشبه في مطلق التدارك قوله: (كترك الغسل) أو الصلاة عليه فإنه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوي عليه التراب إن لم يتغير (الميت) وإلا بأن مضى زمن يظن به تغيره (صلى على القبر ما بقي) أي مدة ظن بقاء الميت (به) أي فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر إذا غسل وإلا ففيه نظر (و) ندب (سيده) أي اللحد والشق (بلبن) وهو الطوب النيء فإن لم

قوله: (أي نائبه) أي في الحكم فقط بدليل ما بعده. قوله: (فيقدم ابن. . الخ) أي كما تقدم في النظم. قوله: (ولو ولي امرأة) مبالغة محذوف والتقدير كاجتماع جنائز فيقدم الأفضل ولو ولي امرأة. قوله: (ويلزم وعلى ترتهن. . الخ) أي وهو مكروه.

قوله: (ندب الحد) إنما فضل لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا. قوله: (للقبلة) أي لأنها أشرف المجالس أي وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه، لئلا ينقلب، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً للقبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان. قوله: (وتدورك الميت) أي استحباباً. قوله: (وشبه في مطلق التدارك) أي لأن هذا التدارك واجب إن لم يخف عليه التغير تحقيقاً، أو ظناً فالتشبيه مختلف. قوله: (وإلا ففيه نظر) وجه النظر المنافاة لقوله فيما تقدم وهما متلازمان، ويجاب بما تقدم عن ربان معنى التلازم في الطلب ابتداء فإن تعذر أحدهما وجب الآخر، لما في الحديث الشريف: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم». قوله: (وهو الطوب النيء) أي كما

يوجد (فلوح) من خشب (فقرمود) بفتح القاف وسكون الراء طوب يجعل على صورة وجوه الخيل (فقصب) لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق (وإلا) يوجد شيء من ذلك أي (فسن التراب) بباب اللحد وينبغي أن يلت بالماء ليتماسك (أولى) عند العلماء (من) دفنه في (التابوت) أي السحلية تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سننهم (و) ندب (رفعه) أي القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبر مسنماً) أي كسنام البعير لا مسطباً.

(و) ندب للناس (تعزية أهله) أي تسليتهم وحملهم على الصبر (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أي لأهل الميت (إلا أن يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة فلا (و) ندب لأهله (التصبر) أي إظهار الصبر (والتسليم للقضاء) أي لقاء الله مالك الملك العليم الخبير (كتحسين المختصر) تشبيه في الندب وهو من إضافة المصدر لفاعله (ظنه) مفعوله أي يندب للمحتضر أن يحسن ظنه (بالله بقوة الرجاء فيه) أي بسبب قوة رجائه في الله تعالى أي فيما عنده من الكرم والرحمة والمساحة لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات

فعل به (عليه الصلاة والسلام) وأبي بكر وعمر، وظاهره سواء كان مصنوعاً بالقالب أم لا. قوله: (الآجر) وبعد الآجر الحجر. قوله: (وهو من سننهم) ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب. قوله: (كشبر مسنماً) إنما استحب ذلك ليعرف به وإن زيد على الشبر فلا بأس، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء، لا رفع ترابه عن الأرض مسنماً، وعلى هذا تأوّلها عياض بأن قبره (عليه الصلاة والسلام) مسنم كما في البخاري، وكذا قبر أبي بكر وعمر، وهو أثبت من رواية تسطيحها، لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض اهـ. خرشي.

قوله: (تعزية أهله) أي لخبر من عزى مصاباً كان له مثل أجره، قال الجوهري هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. ابن حبيب في التعزية ثواب كثير، ابن القاسم فيه ثلاثة أشياء أحدها تهوين المصيبة على المعزي وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر، واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى، والثاني الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب، الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين جاء خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، ومن قتل معهم بمؤتة، اسم مكان وواسع، كونها قبل الدفن وبعده والأولى عند رجوع الولي إلى بيته. قوله: (أي لأهل الميت) أي لاشتغالهم بميتهم وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء، وليس ذلك موضع ولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على مقبر فمن أمر

ويقيل العثرات فيقدم الرجاء على الخوف (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولا يقول له قل ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان الإلحاح عليه سبباً في تغيره والعياذ بالله تعالى، أو في زيادة الضيق عليه (ولا يكرر) التلقين عليه «إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي» من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب) أي تباعد (جنب وحائض وتمثال وآلة لهو) لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك (و) ندب (إحضار طيب) كبخور عود أو جاري عند المحتضر لأن الملائكة تحبّه (و) ندب إحضار (أحسن أهله) خلقاً وخُلقاً (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ولا ينبغي إحضار الوارث إلا أن يكون ابناً وزوجة ونحوهما (و) ندب (دعاء من الحاضرين) لأنفسهم وللميت لأنه من أوقات الإجابة.

(و) ندب (عدا بكي) بالقصر وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لأن التصبر أجمل (و) ندب (تغميضه) أي قفل عينيه (وسد لحييه) بعصابة (إذا قضي) أي خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة (و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الأرض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب وإسراع تجهيزه) خوفاً من تغيره (إلا

الجاهلية، مخالف لقوله ﷺ «لا عقر في الإسلام». قال العلماء العقر الذبح على القبر. كذا في الحاشية. قوله: (فيقدم الرجاء على الخوف) أي وأما الصحيح ففيه أقوال ثلاثة قيل مثل المحتضر وهو لابن العربي، وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكون كجناحي الطائر متى رجح أحدهما سقط، وقيل يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل، وهذا هو التحقيق عندنا.

قوله: (تلقينه الشهادتين) أي الحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله»، ولا يلقن إلا بالغ وظاهر الرسالة مطلقاً والمدار على التمييز. قوله: (أي خرجت روحه بالفعل) وعلامة ذلك أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، ومن علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل، وقيل علامة الإيمان مطلقاً، أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعاً. ومن علامات السوء، والعياذ بالله، أن تحمر عيناه وتربّد شفتاه ويغط كغطيط البكر. وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة لون الغبرة. قوله: (لئلا تسرع له الهوام) أي لمفارقة الحفظة له بخروج روحه. قوله: (وستره بثوب) أي زيادة على ما عليه حال الموت. وقال بعضهم يغطى وجهه لأنه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز.

كالغرق) بكسر الراء أي الغريق ومن مات تحت هدم أو فجأة فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر إمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حياً ثم ترد له روحه (و) ندب (**زيارة القبور بلا حد**) بيوم أو وقت أو ليل أو نهار (**والدعاء والاعتبار**) أي الاتعاظ وإظهار الخشوع (**عندها**) أي القبور ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد ولا يجوز.

[تنبيه]: قال حلولو في قول خليل وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الأصحاب، وهي منصوصة للشافعية. اهـ. قوله: (**خوف من تغيره**) وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك، واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل: التوبة والصلاة إذا دخل وقتها، وتجهيز الميت عند موته إلا ما استثنى، ونكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف إذا قدم، وقضاء الدين إذا حل، وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمي أيام التشريق وإخراج الزكاة عند حلولها.

قوله: (**بلا حد**) أي في أصل الندب فلا ينافي التأكيد في الأوقات التي ورد الأمر فيها بخصوصها، كيوم الجمعة. ورد عنه (عليه الصلاة والسلام): «من زار والديه كل جمعة غفر له وكتب باراً». وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده. وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت، فيما ذكره العلماء. لكن ذكر في البيان قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها، وإن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت. وفي القرطبي أنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». اهـ من الحاشية. ومما ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور: اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة والجلود المنقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاماً مني.

[تنبيه]: ذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز بشرط التحفظ، والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة.

قوله: (**ويكره الأكل والشرب.. الخ**) أي لحديث: «زوروا القبور تذكركم الآخرة»، وفي

---

(١) سورة الإخلاص، الآية: ١.

ثم شرع في الكلام على الجائزات فقال:

(**وجاز غسل امرأة**) إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله: (**ابن ثمان**) أي يجوز للمرأة أن تغسل صبياً ابن ثمان سنين فأولى من دونه لا ابن تسع وإن جاز لها النظر لعورته (و) جاز غسل (**رجل كرضيعة**) أي رضيعة وما رقا بها كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها (و) جاز (**تسخين ماء**) للغسل كالبارد (و) جاز (**تكفين بملبوس**) للميت أو غيره أي عند وجود غيره وإلا تعين الملبوس (**أو مزعفر أو مورس**) أي مصبوغ بزعفران أو ورس لأنهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره (و) جاز حمل غير أربعة للنعش من الرجال كأن يحمله اثنان أو ثلاثة (و) جاز (**بدء بأي ناحية**) في حمل السرير (**بلا تعيين**) قال المصنف والمعين مبتدع أي لأنه عين ما لا أصل له في الشرع (و) جاز (**خروج متجالة**) لجنازة مطلقاً (**كشابة لم يخش فتنتها**) يجوز خروجها (**في**) جنازة من عظمت مصيبته عليها (**كأب**) وأم (**وزوج وابن**) وبنت (**وأخ**) وأخت وحرّم على

رواية: «زوروا القبور ولا تقولوا هجراً» أي كلاماً لغواً أو باطلاً. قوله: (**وإن جاز لها النظر.. الخ**) أي ما لم يناهز الحلم، وإلا فلا يجوز لها النظر لعورته، كما لا يجوز لها تغسيله، فالأقسام ثلاثة ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته، وابن تسع لاثنتي عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله، ويجوز لها النظر لعورته، وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته، فلا يلزم من جواز النظر التغسيل لأن في التغسيل زيادة الجس باليد. قوله: (**فلا يجوز للرجل تغسيلها**) أي وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطء لما سبق، والمحرم في الأنثيين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ. قوله: (**كالبارد**) واستحب الشافعي البارد لأنه يشد الأعضاء. قوله: (**بملبوس**) أي نظيف ظاهر لم يشد فيه شاهد الخير، وإلا كره في الأولين كما يأتي، وندب في الأخير كما تقدم. اهـ من الأصل.

قوله: (**أو ورس**) وهو ينبت باليمن أصفر يتخذ منه لحمرة الوجه. قوله: (**بخلاف المصبوغ بغيرهما**) أي كالمصبوغ بالخضرة ونحوها حيث أمكن غيرهما، إذ ليس في صبغهما ما طيب. قوله: (**وجاز حمل غير أربعة**) أي خلاف لمن قال يندب الأربعة وهو أشهب وابن حبيب، وفي الخرشي أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة ومثله في الأجهوري. قال بن وهو غلط منهما فإن ابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف، ونصه: ولا يستحب حمل أربعة على المشهور. اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**المعين مبتدع.. الخ**) أي للبدء كأشهب وابن حبيب، فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبيه الأيمن ثم بمؤخرة الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر. وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار

مخشية الفتنة مطلقاً وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الإحداد وعدم الخروج إلا فيما سيأتي بيانه في العدة فيكون هذا من جملة المستثنى.

(و) جاز (**نقله**) أي الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لأخرى قبل دفنه أو بعده (**لمصلحة**) كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ونحو ذلك (**إن لم تنتهك حرمته**) بانفجاره أو نتانته، وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره أو لا (و) جاز (**بكى**) بالقصر (**عند موته وبعده**) وقوله (**بلا رفع صوت**) كالتفسير لبكي المقصور لأن ما كان يرفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز (و) بلا (**قول قبيح**) (**وإلا منع**) (و) جاز (**جمع أموات بقبر**) واحد (**لضرورة**) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو ذكوراً أو إناثاً أجانب (و) إذا دفنوا في وقت واحد (**ولي القبلة الأفضل**) فالأفضل وقدم الذكر على الأنثى والحر على العبد (**وفي الصلاة**)

السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه، كذا في عب. قوله: (**وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً**) أي وإن عظمت مصيبته عليها. قوله: (**إن لم تنتهك حرمته**) إلا لضرر أعظم.

قوله: (**وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه.. الخ**) استظهر المؤلف في تقريره أنه من الانتهاك. قوله: (**وإلا منع**) حاصله أن البكاء يجوز عند الموت وبعده بقيدين: عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح، وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام. ومحل جواز البكاء بالقيدين المذكورية إن لم يجتمعوا له وإلا كره. قوله: (**بقبر واحد**) أي وبكفن واحد. والمدار على الضرورة، وكره جمعهم في قبر واحد لغير ضرورة في فور واحد، وإلا فلا فيجوز النبش حيث لم تكن ضرورة لأن القبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش. وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام. قوله: (**ولي القبلة افضل.. الخ**) أي فالأفضل يجعل وجهه في الحائط القبلي والمفضول يجعل خلف ظهره، وهكذا. هذا بالنسبة للدفن وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلي الإمام والمفضول بعده لجهة القبلة، وهكذا عكس القبر، فالمراتب التي تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها، حر كبير، حر صغير، عبد كبير، عبد صغير، خصي حر كبير، خصي حر صغير، خصي عبد كبير، خصي عبد صغير، مجبوب حر كبير، مجبوب حر صغير، مجبوب عبد كبير، مجبوب عبد صغير، خنثى حر كبير، خنثى حر صغير، خنثى عبد كبير، خنثى عبد صغير، حرة كبيرة، حرة صغيرة، أمة كبيرة، أمة صغيرة وجمع هؤلاء في الصلاة مطلوب لرجاء البركة، وفي القبر للضرورة، وبقيت صفة أخرى في جمعهم للصلاة وهي جعلهم صفاً واحداً، الأفضل إمام الإمام ثم المفضول عن يساره. قال الخرشي ويكمل الصف لليسار، والراجح أنه إذا وجد فاضل فعن اليمين أيضاً، ثم

عليه (يلي الإمام أفضل رجل) فالأفضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير فصغير (فالخصي) حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة فصغيرة (فالأمة) كذلك.

ثم شرع في بيان المكروهات فقال:

(وكره حلق رأسه) إن كان ذكراً وإلا أحرم (وقلم ظفره وضم معه) في كفنه (إن فعل) به ذلك (و) كره (قراءة) لشيء من القرآن (عند الموت وبعده وعلى القبور) لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ (إلا لقصد تبرك) بالقرآن (بلا عادة) فإنه يجوز (و) كره (انصراف عنها) أي الجنازة (بلا صلاة) عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها (أو) انصراف (بعدها) أي بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا) فإن أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (صياح خلفها بكاستغفروا لها) أي باستغفروا لها ونحوه (و) كره (إدخالها المسجد) ولو لغير صلاة (و) كره (الصلاة عليها فيه) أي في المسجد ولو كانت هي خارجه.

(و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت (إن أديت) أو لا (جماعة وإلا) تؤد جماعة بأن صلى عليها فذ (أعيدت) ندباً (جماعة) لا أفذاذاً فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث وتندب في واحدة (و) كره (صلاة فاضل على بدعي) لم يكفر ببدعته (أو) على (مظهر كبيرة) كشرب خمر أي يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة (أو) على (مقتول بحد) كقاتل أو

مفضول فعن اليسار وهكذا، ورأس المفضول عند رجل الفاضل فالتفات للقرب من الإمام، وقد أفضل كل صنف فيه كالأعلم والشرعي ومن قويت شائبة، ومن لا تحنث فيه على متضح ونحو ذلك. كذا في المجموع. قوله: (وكره حلق رأسه) أي وكذا سائر شعر غير ما يحرم حلقه في حال الحياة، كما أنه لا يفعل به ما لا يفعله لنفسه بقصد أن يكون ميتاً على هذه الحالة. وأما إن قصد إراحة نفسه.فلا يكره. قوله: (وإلا حرم) أي في حق الأنثى الكبيرة التي يكون الخلق فيها مثله.

قوله: (وضم معه) أي على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها ولأنها ليست أجزاء حقيقة كاليد والرجل. قوله: (فإنه يجوز) أي ولذا استحبه ابن حبيب وبعضهم يسن. قوله: (وبإذن أهلها) أي ولو طولوا. قوله: (وكره صياح خلفها) أي لأنه ليس من فعل السلف. قوله: (ولو بغير صلاة) أي لاحتمال قدره، وللقول بنجاسة الميت وإن كان ضعيفاً. قوله: (ولو كانت هي خارجة) أي لأنه ذريعة لدخولها. قوله: (وتندب في واحدة) أي وهي إذا صليت فذاً وأعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ أو لا. قوله: (أو على مظهر كبير) ومثله مظهر

زانٍ محصن رجم (و) كره (**تكفين**) لميت ولو أنثى (**بحرير وخز وأطلس وكأخضر ومعصفر**) أي مصبوغ بخضرة أو صفرة إذا (**أمكن غيره**) وإلا لم يكره، ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم (و) كره (**زيادة رجل**) أي ذكر ولو صبياً (**على خمسة**) من الأكفان (و) كره زيادة (**امرأة على سبعة**) لأنه من الإسراف.

(و) كره (**اجتماع نساء لبكى سراً**) ومنع جهراً كالقول القبيح مطلقاً (و) كره (**تكبير نعش**) لميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق (و) ذكره (**فرشه**) أي النعش (**بحرير**) أو خز (و) كره (**اتباعه**) أي الميت (**بنار وإن كانت ببخور**) أي مصاحبه لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار (و) كره (**نداء به**) أي بسببه أي صباح (**بمسجد أو ببابه**) بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلاً (**إلا الإعلام بصوت خفي**) أي من غير مباح فلا يكره (و) كره (**قيام لها**) أي للجنازة إذا مروا بها جالس لأنه ليس من عمل السلف.

(و) كره (**الصلاة على**) ميت (**غائب**) ولو في البلد وصلاته (ﷺ) على النجاشي وقد

الصغيرة المصر عليها. قوله: (**رجم**) أي وأما لو كان حده الجلد فلا كراهة في الصلاة عليه ولو مات به. قوله: (**ونجس**) يؤخذ منه أنه لا يشترط في صلاة الميت طهارته، بل طهارة المصلي. قوله: (**لما فيه من المباهاة والنفاق**) أي من مظنة النفاق ومظنة المباهاة وإلا لو حصل بالفعل حرم. قوله: (**وكره فرشه.. الخ**) مفهومه أن الستر لا يكره، قال ابن حبيب ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه، وينزع عند الحاجة، والساج طيلسان أخضر. والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان، سواء كان أحمر أو أخضر ونحو ذلك، وظاهره ولو حريراً.

قوله: (**لما فيه من التشاؤم**) أي ولأنه من فعل النصارى وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف. قوله: (**فلا يكره**) أي بل هو مندوب لأن وسيلة المطلوب مطلوبة. قوله: (**وكره قيام لها**) قال الخرشي صادق بثلاث صور إحداها للجالس تمر به جنازة فيقوم لها. الثانية أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائماً حتى توضع، الثالثة أنه يكره لمن سبق للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به، والقول بنسبة غير صحيح، وفعله عليّ رضي الله عنه، وقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره وأما القيام للحي فقد أطال القرافي فيه، وحاصله أنه يحرم لمن يحبه، ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه، ولا يعجب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيهنا، وللقادم من السفر، وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب. اهـ.

قوله: (**على النجاشي**) بفتح النون على المشهور، وقيل بكسرها وخفة الجيم، وأخطأ من شددها، هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر

مات في أرض الحبشة من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل (و) كره (**تطيين قبر**) أي تلبيسه بالطين (**أو تبييضه**) بالجير (**ونقشه**) بالحمرة أو الصفرة (**وبناء عليه**) أي على القبر نفسه (**أو تحويز**) عليه ولو بلا قبة إن كان (**بأرض مباحة**) أما بتلك للميت أو غيره بإذنه وأرض موات (**بلا مباهاة**) بما ذكر (**وإلا**) بأن كان بأرض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان كبيراً أو أميراً أو نحو ذلك (**حرم**) لأنه من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، وكذا إذا كان البناء أو التحويز ذريعة لإيواء أهل الفساد فيه فيحرم (و) كره (**مشي عليه**) أي على القبر بشرطين (**إن كان مسنماً**) أو مسطباً (**والطريق دونه**) الواو للحال فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه (و) كره (**تغسيل من فقد**) أي عدم (**أكثر من ثلثه**) كنصفه فأكثر ووجد نصفه فأقل (و) كرهت (**صلاة عليه**) لتلازمهما فإن وجد جله فأكثر وجباً كما تقدم.

إليه. قوله: (**من خصوصياته**) وأجيب بجواب آخر بأن الأرض رفعته له، وعلم يوم موته وأخبر به أصحابه وخرج بهم فأمهم في الصلاة قبل أن يوارى، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها، فلا تكون على غائب، وليست من الخصوصيات. قوله: (**وكره تطيين قبر.. الخ**) أي ما لم يتوقف منع الرائحة عليه. قوله: (**ونقشه**) ويشتد النهي في القرآن، وقد وقع التردد قديماً في الوصية بوضعه في القبر هل تبطل أو يرفع عن القذر، كذا في المجموع. قوله: (**غير مباحة**) أي كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر. واختلف هل يجوز إعداد قبر في الأرض الموقوفة حال الحياة في الخطاب ما يقتضي المنع. قال في المجموع وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز إعدادها. اهـ. ومحل الخلاف إذا لم يكن تجويز زائد على الحاجة، وإلا فيحرم باتفاق، دفن فيه صاحبه أم لا، قال في الأصل: ومن الضلال المجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد، وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكفنة وهذه الخرافات، ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا ما فعلوا إلا المهلكات. اهـ. ولكن ذكر في المجموع، نقلاً عن الشعراني أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهدة الصالحين بالقرافة قياساً على أمره ﷺ بسد كل خوخة في المساجد إلا خوخة أبي بكر.

قال الشيخ وهي فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول. اهـ. قوله: (**وكره تغسيل من فقد.. الخ**) شروع في شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أضدادها وهي أربعة: الأول: وجوده كله أو جله. الثاني: أن يتقدم له استقرار حياة. الثالث: أن يكون مسلماً ولو حكماً. الرابع: أن لا يكون شهيد معترك. فذكر محترزاتها على هذا الترتيب فتدبر. قوله: (**ووجد نصفه فأقل**) مثله وجود ما دون الثلثين ولو زاد على النصف كذا في المجموع، ولا يجب الصلاة عليه إلا إذا وجد الثلثان فأكثر، وتلغى الرأس. فالعبرة بثلثي الجسد كان معهما رأس أم لا، فإن

وشبه في الكراهة قوله (كمن لم يستهل صارخاً) يكره غسله والصلاة عليه (ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحق حياته) فإن تحققت وجباً كما تقدم (و) كره تخطيطه وتسميته أي السقط (و) كره (دفنه بدار وليس) دفنه فيها (عيباً) تردد به إذا بيعت (بخلاف) دفن (الكبير) فيها فإنه عيب ترد به (وغسل دمه) أي السقط (ولف بخرقة ووري) وجوباً فهماً وندباً في الأول (وحرماً) أي الغسل والصلاة (لكافر وإن صغيراً ارتد) لأن ردة الصغير معتبرة فأولى غيره (أو) كان الكافر الصغير عبداً (ونوى به مالكه الإسلام وهو) أي والحال أنه (كتابي) وهذا قيد لا بد منه تركه المصنف فإن كان مجوسياً ونوى به مالكه الإسلام فإنه يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم حكماً، وقولنا مالكه أهم من قوله سابيه (وإن اختلطوا) أي

وجد أقل من الثلثين ومعه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه. هذا هو التحرير. قوله: (لتلازمها) أي في أصل الشروط فإن شروطهما واحدة وهي الأربعة المتقدمة متى تخلف شرط منها انتفى الغسل والصلاة معاً، وإذا وجدت وجدا إن لم يتعذر أحد الواجبين، وإلا أتى بالمستطاع وسقط المتعذر، كما تقدم لنا فيمن دفن بغير غسل ولا صلاة، وتغير في القبر، فإنه لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه على القبر. فتأمل إن قلت إن أصل الصلاة واجب والصلاة على ما دون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب، فكيف يترك واجب خوف الوقوع في مكروه، وأجاب في التوضيح بما حاصله أنه لا يخاطب، فالصلاة على الميت إلا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله حضور الأقل بمنزلة العدم. اهـ. قوله: (فإن وجد جله) أي وهو الثلثان كان معهما رأس أم لا.

قوله: (كمن لم يستهل. . الخ) شروع في محترز الشرط الثاني. قوله: (فإن تحققت) أي بأن وضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حيّ. قوله: (وندباً في الأول) أي فغسل الدم مندوب كما استظهره في الحاشية، بخلاف المواراة واللف بالخرقة، فكل واجب كما قال الشارح. قوله: (وحرماً) شروع في محترز الشرط الثالث. قوله: (لكافر) اللام بمعنى على والمراد أنه كافر عند الموت، سواء كان كفره سابقاً أو طرأ له الكفر عند الموت، والعياذ بالله. قوله: (ارتد) أي ومات على ذلك، وهذا خبث كان مميزاً وإلا فلا نعتبر ردته بالإجماع. قوله: (أي والحال أنه كتابي) أي لأن صغار الكتابيين لا يجبرون على الإسلام على الراجح، وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقاً، والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط. قوله: (لأنه مسلم حكماً) أي لأنه يجبر على الإسلام. وهل الذي يجبر على الإسلام يكون مسلم بمجرد ملك المسلم له، وهو لابن دينار، أو حتى ينوي مالكه إسلامه وهو لابن وهب، أو حتى يقدم ملكه ويزيبه بزي الإسلام وهو لابن حبيب، أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد، خامسها: حتى يجيب بعد احتلامه. وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثاني ولا فرق بين كون المجوسي كبيراً أو صغيراً.

الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعاً للضرورة وصلي عليهم (وميز المسلم) منهم (في) حال (الصلاة) عليهم بالنية بأن ينوي الصلاة على المسلم منهم (كشهيد معترك) يحرم الغسل والصلاة عليه (لحياته ولو) كان شهيداً (ببلاد الإسلام أو لم يقاتل) كان يصيبه مسهم وهو نائم (أو قتله مسلم خطأ) يظنه كافراً أو قصد كافراً فأصابه، وكذا إذا رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال (أو رفع) عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو رفع حياً (منفوذ المقاتل) فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافاً للمصنف (كالمغمور) فإنه

قوله: (غسلوا جميعاً. . الخ) أي ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال إن كان المسلم منهم فقيراً لا مال له، ولا يقال الكافر لا حق له في بيت المال لأنه يقال: غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتأتى إلا بفعل ذلك في الكافر، وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب. وأما إن كان للمسلم مال فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلمين ومنهم، وهذا إذا كان المختلط بالكفار مسلم غير شهيد، أما إذا اختلط الشهيد بالكفار فإنه لا يغسل واحد منهم ويدفنون بمقبرة المسلمين تغليباً لحق المسلم بقي ما لو اختلط مسلم بغسل شهيد معركة فالظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطاً في الجانبين وصلى عليهم ويميز غير الشهيد بالنية. قوله: (كشهيد معترك) شروع في محترز الشرط الرابع، ثم إن كلامه يقتضي أن مقتول الحربي بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم، ومقتضى موضع من المدونة، وروى ابن وهب: لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل به، وهو نص المدونة في محل آخر، وتبعه سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد. وذكر شيخ المشايخ العدوي أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد. وقد اتفق سنة (١٠٥٢) اثنين وخمسين وألف أن أسرى نصارى بأيدي مسلمين أغاروا بإسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتها فقتلوا جماعة من المسلمين، فأفتى العلامة الأجهوري بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم. اهـ من حاشية الأصل.

قوله (لحياته) علة لحرمة الغسل والصلاة عليه. وقيل علة ذلك أنه مغفور له، وقيل كما له، واعترض بأن الأنبياء أحياء كاملون مغفور لهم مع أن غسلهم والصلاة عليهم مطلوبان، أجيب بأن عدم الغسل والصلاة مزية، والمزية لا تقتضي الأفضلية. قوله: (أو قتله مسلم) في الحطاب أن هذا يغسل ويصلى عليه، ومثله من داسته الخيل واعتمده بن. قوله: (فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولو كان في جميع المسائل جنباً قاله أشهب وأصبغ وابن الماجشون. قوله: (خلافاً للمصنف) أي العلامة خليل وحاصل كلامه أنه إذا رفع حياً فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغموراً، وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير. ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغموراً فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر. فهما طريقتان. واعتمد بن ما قاله خليل محتجاً

لا يغسل اتفاقاً إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات (ودفن) وجوباً (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعه (وإلا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستر ما لم يكن مستوراً من وجه أو رجل أو غيرهما فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده (بخف) أي مع خف (وقلنسوة) هي ما يلف عليها العمامة (ومنطقة قل ثمنها) لا إن كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أي قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي (والقبر حبس على الميت لا ينبش) أي يحرم نبشه (ما دام) الميت (به) أي فيه (إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه، أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد رابة أخذه قبل تغيره أو دفن معه مال من حلى أو غيره ومفهوم ما دام أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه

بتغسيل عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة، مع أنه رفع منفوذ المقاتل وفي هذا الاحتجاج نظر لأهل النظر. قوله: (ودفن وجوباً) أي لقوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك».

قوله: (لا المحرمة كالحرير) أي فالظاهر كراهة دفنه بها. قوله: (من وجه أو رجل) بيان لما قوله: (وأراد إخراجه منه . . الخ) حاصله أنه إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه، فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقاً سواء طال الزمان أم لا، وقال اللخمي له إخراجه إن كان بالفور وأما مع الطول فلا، وجبر على أخذ القيمة. وقال ابن أبي زيد إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه. انظر بن. كذا في حاشية الأصل. وأما لو كان القبر في حبس على عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للباني إلا قيمة الحفر والبنيان، ولا يخرج منه الميت أصلاً. قوله: (قبل تغيره) أي وأما بعد التغير فليس له إلا قيمته من تركه الميت يبدأ بها. قوله: (أو دفن معه مال) وتشق بطنه أيضاً إن ثبت أنه ابتلع مالاً نصاب زكاة، ولو بشاهد ويمين. قال في المجموع الظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها: دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار. فإن لم يوجد في بطنه المال عزر المدعي والشاهد. ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد، لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته، ولو تغيرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يبقر عنه إذا رجي حياته قولاً واحداً. وهناك قول ضعيف يقول بالبقر في جنين الآدمي أيضاً وعليه يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكراً، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب. قال بعضهم إنه مما لا يستطاع لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة، وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة. كذا في الحاشية.

ينبش لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء وأقله (أي القبر) ما منع رائحته (أي الميت) وحرسه من السباع ولا حد لأكثره وندب عدم عمقه.

(ورمي ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أي فيه (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره للبر (وحرم نياحة) على الميت من نساء أو رجال (ولطم) على وجه وصدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو وامصيبتاه وولداه (وتسخيم وجه أو ثوب) بطين أو نيلة (و) حرم (حلق) لشعر رأس لما في ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شيء (ولا يعذب) الميت ببكاء عليه من أهله إذا (لم يوص الميت به) وإلا عذب لأنه أوصى بحرام (و) الميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار (ودعاء) له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالإجماع لا بالأعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة، وقيل ينتفع بثواب ذلك. والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (لكن الدفن.. الخ) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم ووقف عليه ما دام شيء موجوداً فيه حتى يفتى، فإن فتى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه، قال بعضهم ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار، وحرثها للزراعة، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء. قوله: (ورمى ميت البحر.. الخ) ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتي إلى البر فيدفنه أحد. قوله: (ولطم.. الخ) لما في الحديث: «ليس منا من حلق وخرق وذلق وساق، الأول حلق الشعر، والثاني خرق الثوب، والثالث ضرب الخدود، والرابع الصياح في البكاء وقبح القول، قال زروق عن القوري ووه معناه بالفارسية لا أرضى يا رب، وأما ما يفعله النساء من الزغروتة عند حمل جنازة صالح. أو عند فرح فإنه من معنى رفع الصوت وأنه بدعة يجب النهي عنها. قوله: (لأنه أوصى بحرام) ومثل وصيته علمه به ورضاه. قوله: (وقيل ينتفع.. الخ) وأيده بن بقوله إن القراءة تصل للميت، وأنها عند القبر أحسن مزية وإن العز بن عبد السلام رُئِي بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال هيهات فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن.

باب الزكاة

ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة انتقل يتكلم على أحكام الزكاة، وهي لغة النمو وشرعاً إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول

قوله: (ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة) قدمها لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله، وأوصل بها الزكاة لأنهما يقعا في كتاب الله إلا هكذا.

قوله: (النمو والزيادة) يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن ويقال فلان زاك أي كثير الخير، وسميت به وإن كانت تنقص المال حسناً لنموه في نفسه عند الله كما في حديث: «ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أن فصيله حتى تكون كالجبل». وأيضاً تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح ولأن صاحبها يزكو بأدائها. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] . قوله: (إخراج مال. . الخ) تعريف لها بالمعنى المصدري وأما الاسمي فيقال فيه مال مخصوص مخرج من مال مخصوص. . الخ. والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الأربعين مثلاً أو العشر أو نصفه أو ربعه مثلاً. قوله: (من مال مخصوص) هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن.

قوله: (بلغ نصاباً) هو في اللغة الأصل، وشرعاً القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. وسمي نصاباً أخذاً له من النصب لأنه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة. وقوله: (لمستحقه) متعلق بإخراج والمستحقون هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة. قوله: (إن تم الملك وحول. . الخ) اختلف في الملك التام. قيل سبب لوجوب الزكاة ولا شرط لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب، ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته. وقال ابن الحاجب إنه شرط نظر إلى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه، لتوقفه على شروط أخر، كالحول والحرية انتفاء المانع كالدين.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

الزكاة غير معدن وحرث فقال:

(الزكاة) التي هي أحد أركان الخمسة (فرض عين على الحر) ذكراً أو أنثى فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون النصاب (من) أجزاء أنواع ثلاثة من الأموال (النعم) بفتح النون والعين المهملة أي الأنعام الإبل والبقر والغنم (والحرث) الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب وسيأتي تفصيلها (والعين) الذهب والفضة فلا تجب في غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا في فواكه كتين ورمان ولا في معادن غير عين كما

وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها، ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب، وفقد المانع كالدين. قوله: (غير معدن وحرث) أي وأما هما فلا يتوقفان على الحول بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية، وفي الحرث بالطيب وسيأتي.

باب الزكاة

قوله: (فلا تجب على الرقيق.. الخ) أي ولو لم يجز لسيده انتزاع ماله كالمكاتب، وكما أنها لا تجب على الرقيق في ماله فلا يجب على السيد إخراجها عن الرقيق، لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً، اللهم إلا أن ينتزع المال منه فيمن يجوز له انتزاعه ويمكث عنده حولاً. قال في المجموع، وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد السلام عندي أن مال العبد يزكيه السيد، أو العبد، لأنه مملوك لأحدهما قطعاً، فكأنه جعلها من فروض الكفاية إن قلت. قوله تعالى: ﴿ضربَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْء﴾[1] يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا، فكيف نقول إنه يملك لكن ملكاً غير تام، فالجواب أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفه، وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك إن كل عبد لا يملك. اهـ. قوله: (كغاصب) من ذلك الظلمة المستغرقون للذمم لا تجب عليهم زكاة، حيث كان جميع ما بأيديهم من أموال.

قوله: (النعم) أما من التنعم لكونها يتنعم بها أو من لفظ نعم لأن بها السرور، كما يسر السائل بقول المجيب نعم. والنعم اسم جمع لا اسم جنس لأنه لا واحد له من لفظه بل من معناه. واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً. قوله: (والحرث) سمي حرثاً لأنه تحرث الأرض لأجله غالباً. قوله: (فلا تجب في غير هذه الأنواع) أي ما لم تكن عروضاً

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

لا تجب على مالك دون نصاب منها والمراد أنها تجب على الحرفي المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون، والمخاطب بالإخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إنما تجب على المكلف كغيرها من أركان الإسلام فلا تجب على صبي ومجنون عنده وتجب عند غيره على الحر مطلقاً في ماله والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع، أي متعلق يجعل المال المذكور إذا توفرت شروطه سبباً في وجوب زكاته.

فشروط وجوبها أربعة: اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما: الحرية وملك النصاب، وإثنان خاصان ببعضهما. أولهما تمام الحول فإنه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز وإليه أشار بقوله **(إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز)** وغيرهما هو الماشية والعين وأما الحرث فتجب فيه بطيبة كما سيأتي وتجب في المعدن بإخراجه وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وثانيهما مجيء الساعي فإنه خاص بالماشية وإليه أشار بقوله **(و)** إن **(وصل الساعي)** إلى محل الماشية **(إن كان)** ثم ساع **(في النعم)** لا في غيرها فإن لم يكن ساع فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه في العين وبالطيب في الحرث ولو كان هناك ساع وسيأتي تفصيل مسألة الساعي إن شاء الله تعالى **(و)** إن **(تم النصاب)** في النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصوداً لذاته وإنما أتي به ليرتب عليه قوله **(وإن بتاج)**

للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتي. قوله: **(ولو غير مكلف)** أي لتعلق الخطاب به وضعاً كما سيقول. قوله: **(والمخاطب بالإخراج وليه)** أي ولي من ذكر من صغير ومجنون، فإن خشي غرماً رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما، لأن الحكم الأول رفع الخلاف.

قوله: **(من باب خطاب الوضع)** وتعريفه عند الأصوليين جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. قوله: **(في الأنواع الثلاثة)** أي النعم والحرث والعين. قوله: **(وملك النصاب)** تقدم فيه خلاف: هل هو سبب أو شرط. قوله: **(بطيبه)** والطيب في كل شيء بحسبه. قوله: **(وفي الركاز في بعض أحواله)** وهو ما إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقه والأقفية الخمس كما يأتي. قوله: **(بإخراجه)** هو أحد قولين وقيل بالتصفية. قوله: **(إن كان ثم ساع)** أي وأمكن بلوغه. قوله: **(فإن لم يكن ساع)** أي أو كان تعذر بلوغه. قوله: **(وإن بنتاج)** أي هذا إذا كان كمال النصاب بنفسه، بل وإن كان بنتاج، بل وإن صار كله نتاجاً خلافاً لداود الظاهري القائل إن النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه، بل يكلف ربها شراء ما يجزي ووجوب الزكاة في النتاج ولو كان من غير صنف الأصل كما لو نتجت الإبل أو البقر غنماً وتزكى

كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة (أو) كان بسبب (**إبدال من نوعها**) كما لو كان عنده أربع من الإبل فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول (أو) كانت (**عاملة**) في حرث أو حمل فتجب فيها (أو) كانت (**معلوفة**) ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة (**لا**) إن كانت (**متولدة منها**) أي من النعم (**ومن وحش**) كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها زكاة.

على حول الأمهات زكاة نوعها إن كان فيها نصاب، فإذا ماتت الأمهات كلها زكي النتاج على حول الأمهات حيث كان فيه نصاب. وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان في الباقي منها مع النتاج نصاب زكى الجميع لحول الأمهات.

قوله: (**أو كان بسبب إبدال.. الخ**) حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعا فإنه يبني على حول المبدلة، كانت المبذلة نصاباً أو دون نصاب، كانت للتجارة أو للقنية، كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً. فهذه ثمان صور، فتمثيل الشارح بدون النصاب مفهومه أخروي. قوله: (**بخلاف ما لو أبدلها.. الخ**) حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشي كمن أبدل بقراً بغنم فإنه يستقبل مطلقاً، كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب، كانت للتجارة أو للقنية، كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً، فهذه ثمان صور أيضاً يستقبل فيها ما لم يقصد الفرار، وكان المبدل نصاباً كما يأتي. بقي ما لو أبدلها بنصاب عين، فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها، كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب، كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً، فهذه أربع. وأما إن كانت للقنية وكانت نصاباً فكذلك، أي يبني على حول أصلها، كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً، فهاتان صورتان، وأما إن كان دون نصاب فإنه يستقبل بالثمن مطلقاً، كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً، فهاتان صورتان أيضاً، فجملة الصور أربع وعشرون، وكذلك ما لو أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية مطلقاً. هذا حاصل ما قرر به الشراح قول خليل، وكمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين، أو نوعها وإن لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها، أو عيناً بماشية. قدم هذا المبحث المصنف هنا وقد أفدناك إياه والحمد لله.

قوله: (**أو عاملة**) أي هذا إذا كانت مهملة، بل إن كانت عاملة فتجب فيها الزكاة خلافاً للشافعية. قوله: (**أو كانت معلوفة**) أي خلافاً للشافعية أيضاً. والتقييد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له. قوله: (**أو بواسطة**) كذا في الخرشي

(**وضمت الفائدة منها**) أي من النعم والمراد بالفائدة هنا ما يتجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما (**وإن بشراء**) لا خصوص ما يأتي من أنها ما تجددت لا عن مال أو عن مال مقتنى (**له**) أي للنصاب فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر، فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق في وقف أو دين أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصاباً آخر فإنه يضم للأول الذي كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان، بعد أن كان عليه واحدة مثلاً، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلاً (**وإن**) ملكها (**قبل الحول بيوم**) فأولى أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولاً بخلاف الفائدة في العين فإنه يستقبل بها كما يأتي (**لا**) تضم الفائدة من النعم (**لأقل**) من نصاب سواء كانت هي نصاباً أم لا. ويستقبل بها حولاً وتضم الأولى لها والحول من وقت تمام النصاب بالفائدة فإذا استفاد بعد تمام النصاب شيئاً ضم له كما تقدم. والكلام في غير النتاج والإبدال بها من نوعها إذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقدم.

ولما قدم أن الزكاة تجب في الأنواع الثلاثة إجمالاً شرع في بيان تفصيل ذلك فقال:

(**أما الإبل ففي كل خمس**) منها (**ضائنة**) أي شاة من الضأن خلاف المعز وتاؤه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى (**إن لم يكن جل غنم البلد المعز**) وإلا فالواجب

وعب والمج. قال بن وفيه نظر. بل ظاهر النقل خلافه، وذلك لأن المواق قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة، وأما إذا كان ذلك النتاج بواسطة أو أكثر، فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف، واستظهر ذلك البدر الفراقي. كذا في حاشية الأصل.

قوله: (**وضمت الفائدة منها. . الخ**) أي سواء كانت نصاباً أو أقل، وحاصله أن من كان له ماشية وكانت نصاباً ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أودية أو هبة نصاباً أولاً، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها، سواء حصل استفاد الثانية قبل كمال حول الأولى بقليل أو كثير، فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصاباً ويستقبل بهما من يوم حلول الثانية. قوله: (**بخلاف الفائدة في العين**) والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة. كذا في الأصل. قوله: (**أما الإبل. . الخ**) قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالاً للتجمل بها. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[1]. قوله: (**فيشمل الذكر والأنثى**) أي لأن الشاة المأخوذة عن الإبل كالمأخوذة عن الغنم سناً وصفة، وسيأتي أنه

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦.

الإخراج من المعز فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه **(إلى أربع وعشرين)** ثم يتغير الواجب كما قال **(وفي خمس وعشرين)** من الإبل **(بنت مخاض)** ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون إلا إذا عدمت بنت المخاض فيكفي ابن اللبون إن كان عنده وإلا كلفه الساعي بنت مخاض وهي ما **(أوفت سنة)** ودخلت في الثانية إلى خمس وثلاثين **(وفي ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين)** ودخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين **(وفي ست وأربعين حقة)** بكسر الحاء **(أوفت ثلاثاً)** من السنين إلى ستين **(وفي إحدى وستين جذعة أوفت أربعاً)** إلى خمس وسبعين **(وفي ست وسبعين بنتاً لبون)** إلى تسعين **(وفي إحدى)** وتسعين **حقتان)** إلى مائة وعشرين **(وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين)** إما **(حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار)** في ذلك **(للساعي)** لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما **(وتعين)** عليه **(ما**

يؤخذ عنها الذكر أو الأنثى. هو مذهب ابن القاسم وأشهب. واشتراط ابن القصار الأنثى في الموضعين. كذا في حاشية الأصل. قوله: **(أجزأه)** أي ويجبر الساعي على قبوله.

قوله **(ففي الخمسة شاة)** فلو أخرج عنها بعيراً أجزأ ولو كان سنه أقل من عام، وهو ما ارتضاه الأجهوري، وأما لو أخرج البعير عن الشاتين فأكثر فلا يجزىء قولاً واحداً، ولو زادت قيمته عليهما. قوله: **(إلا إذا عدمت)** أي بأن لم توجد عنده بنت مخاض سليمة، فلو وجدت لزم إخراجها ولو كانت من كرائم الأموال، ولا ينتقل للبدع مع إمكان الأصل، هكذا ظاهر المصنف. قوله: **(فيكفي ابن اللبون)** ويجزىء بنت اللبون بالأولى، وهل يخير الساعي في قبولها أو لا يخير بل يجبر على قبولها قولان: اقتصر في التوضيح على جبره وهو المعتمد، وليس لنا في الإبل ما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض، وحينئذ لا يجزىء ابن المخاض عن بنت المخاض، وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا. كذا في حاشية الأصل. وسميت بنت المخاض لأن الحمل مخض في بطن أمها، لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة. قوله: **(بنت لبون)** أي ولا يجزىء عنها حق، ولو لم توجد معيبة، وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزىء، والفرق بين ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض والحق لا يجزىء عن بنت اللبون، أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض. والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها، وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد.

قوله: **(حقة)** أي ولا يجزىء عنها جذع، وسميت حقه لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل. قوله: **(جذعة)** سميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أي بدلتها. قوله: **(الخيار في ذلك للساعي)** اعلم أن النبي ﷺ بحد أن بين ما تقدم من التقادير، وبين أن في الإحدى وتسعين

وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون (ثم) إن زادت على المائة والتسعة والعشرين (في كل عشر يتغير الواجب فـ)ـيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان (وبنت لبون) وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار للساعي وتعين لموجد (وأما البقر ففي كل ثلاثين تبيع) ما أُوفي سنتين و(دخل في الثالثة وفي) كل (أربعين) بقرة (مسنة) أنثى كملت ثلاثاً و (دخلت في) السنة (الرابعة) إلى تسع وخمسين، وفي الستين تبيعان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

(وأما الغنم ففي أربعين) منها (جذعة أو جذع ذو سنة) ودخل في الثانية إلى مائة وعشرين (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) جذعتان أو جزعان إلى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه كذلك إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفي أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) جذع أو جذعة (وضم) في الإبل (بخت) وهي إبل خراسان ذات

إلى مائة وعشرين حقتان، قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أي عشرة وهو الراجح، وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت واحدة. ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق، وأما في مائة وإحدى عشرين إلى تسع الخلاف بينهما، فعند مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وهو ما مشى عليه المصنف. وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون. قوله: (وتعين ما وجد) فإذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون، فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون، وهكذا على ضابط المؤلف، ولا ينتقض بشيء.

قوله: (وأما البقر. . الخ) مأخوذ من البقر وهو الشق لأنه يشق الأرض بحوافره، وهو اسم جنس واحده بقرة. والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لأن تاءه للوحدة لا للتأنيث. قوله: (تبيع) سمي بذلك لأن قرنيه يتبعان أذنيه أو لأنه يتبع أمه. قوله: (ذو سنة) أي تامة كما قال ابن حبيب. وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة، والمعتمد الأول ولذا اقتصر عليه المصنف. قوله: (شاتان) تثنية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، بدليل قوله فيما تقدم جذع أو جذعة فتصدق بالذكر والأنثى. قوله: (ثم لكل مائة. . الخ) أي بعد الأربعمائة فلا يتغير

سنامين (لعراب) بكسر العين فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا (و) ضم (جاموس لبقر) فإذا ملك من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع (و) ضم (ضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت) ذات (واحدة) في صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر كعشرين من الضأن مثلها من المعز في أخذها من أي صنف شاء (وإلا) يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك (فمن الأكثر) يأخذها لأن الحكم للغالب.

(وإن وجب) في الصنفين (اثنتان فمنهما) يأخذهما أي يأخذ من كل صنف واحدة (إن تساويا) كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكمائتين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب، فمن كل حقه (أو) لم يتساويا (و) كان (الأقل نصاباً) ويجوز رفع نصاب على أن الجملة إسمية والواو للحال وهو الأقعد (غير وقص) نعت لناب والوقص ما بين الفريضتين من كل الأنعام مثال ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً فالأقل وهو الأربعون نصاب وغير وقص لأنه هو الذي أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة أي فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين: كونه نصاباً أي لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لإيجابه الثانية، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى وإلى ذلك أشار بقوله (وإلا) يكفي الأقل نصاباً ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً أو كان نصاباً إلا أنه وقص أي لم يوجب الثانية كما وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً (فمن الأكثر) يؤخذان.

(و) إن وجب في الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معز (فمنهما) أي فمن كل صنف يأخذ واحدة (وخير في الثالثة) في أخذها من أيهما شاء (إن

الواجب بعدها إلا بزيادة المائة. قوله: (بخت) هي إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر، وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل. وكذا الضأن والمعز مندرجان تحت نوع الغنم، وكذا الجاموس صنف من البقر.

قوله: (وخير الساعي) دليل للضم كأنه قال وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فإن وجبت واحدة في الصنفين وتساويا خيرّ الساعي في أخذها من أيهما، وهذا إذا وجد السن الواجب في الصنفين أو فقد منهما، وتعين المنفرد كما نقله الحطاب عن الباجي. قوله: (لأن الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا متجه إن كانت الكثرة ظاهرة، وأما إن كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كمتساويين. كذا في الحاشية. قوله: (وهو الأقعد) أي لأن حذف كان بدون أحد الجزأين من غير تعويض ما قليل. قوله: (فمن الأكثر يؤخذان) هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما

تساويا وإلا) يتساويا (**فكذلك**) أي فالحكم كالحكم السابق في الاثنتين فإن كان الأقل نصابه غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر (**ومن أبدل**) ما فيه الزكاة أو بعضه (**أو ذبح ماشيته فراراً**) من الزكاة ويعلم فراره بإقراره أو بقرائن الأحوال وسواء أبدلها بنوعها كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة أو بغير نوعها كأن يبدل الإبل بغنم أو عكسه أو بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم (**أخذت**) الزكاة (**منه**) إذا كان الإبدال بعد تمام الحول بل (**ولو**) كان (**قبل الحول إن قرب**) الحول كقرب الخليطين لا إن بعد لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما يأتي

لسحنون من أن الحكم للأكثر مطلقاً، ولو كان الأقل نصاباً وغير وقص. قوله: (**وإلا أخذ الجميع من الأكثر**) وما قيل في هذه الثالثة يقال في الرابعة، كما إذا وجب أربع من الغنم إذا كان أربعمائة، منها ثلثمائة ضأناً ومائة بعضها ضأن وبعضها معز، أخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدة، ففي التساوي خيرّ الساعي، وإلا فمن الأكثر، ومن ذلك قول خليل. وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما وذلك لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعاً تبقى عشرة فتضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثاني، منها لأنها الأكثر، ولا يخالف هذا ما مر من أنه يؤخذ من الأقل بشرطين، كونه نصاباً وغير وقص، لأن ذاك حيث لم تقرر النصب، وما هنا بعد تقررها وهي إذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراد، فيؤخذ من الأكثر والأخير كما مر في المائة السابعة من الغنم، والمراد بتقرر النصب أن يستقر النصاب في عدد مضبوط، كذا يؤخذ من الأصل.

قوله: (**ومن أبدل ما فيه الزكاة.. الخ**) حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية، سواء كان للتجارة أو للقنية، ثم أبدله بعد الحلول أو قبله بقرب كشهر، بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد فراراً من الزكاة ويعلم ذلك من إقراره، أو من قرائن الأحوال فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة، لا يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر لأن البدل لم تجب فيه زكاة، لعدم مرور الحول عليه. قوله: (**كقرب الخليطين**) اعترض بأنه لم يذكر فيما سيأتي قرب الخليطين ففيه إحالة على مجهول. وأجيب بأنه اتكل على شهرته في المذهب وقد صرح في الأصل به في شرح الشرط الخامس لخطاء الماشية بقوله: ما لم يقرب جداً كشهر. اهـ فعلم أن قرب الخليطين الشهر ورد بالمبالغة، قول ابن الكاتب أنه لا يؤخذ بزكاتها إلا إذا كان الإبدال بعد مرور الحول. وقبل مجيء الساعي. أما إذا وقع الإبدال قبل مرور الحول ولو بقرب، فلا يكون هارباً. قوله: (**لا إن بعد**) أي لا إن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر، فإنه لا يأخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه، هذا ظاهره وهو الصواب، خلافاً لما في عب. كذا قرر شيخ المشايخ العدوي. قوله: (**لما تقرر**) علة لأخذه بالمبادلة كأنه قال: إنما أخذ بها ولو كان قبل الحول

إن شاء الله تعالى في بيوع الآجال، ولا يكون فاراً إلا إذا كان مالكاً للنصاب.

ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره أو ينزعه منه ليكون زعمه ابتداء ملكه وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردي إليّ ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية (وبنى) المزكي على الحول الأصلي (في) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيب أو فلس) لمشتريها منه (أو فساد) لبيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج عن ملكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالة) لأن الإقالة ابتداء بيع.

ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشي من مالكين فأكثر فقال:

(وخلطاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك واحد) أي حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (في الزكاة) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كلّ شاة، وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها، فلو كانا متفرقين لكان على كلٍّ بنت لبون فأوجبت الخلطة التغير في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة، فالخلطة

إن قرب الحول للتهمة لما تقرر.. الخ. قوله: **(ولا يكون فاراً.. الخ)** علم هذا من قوله، ومن إبدال ما فيه الزكاة.

قوله: **(وبنى المزكي.. الخ)** أي وسواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها، وحاصله أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلاً، سواء باعها بعرض أو عين أو نوعها أو بمخالفها، كان فاراً من الزكاة أم لا، فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري، أو فساد للبيع، فإنه يبنى على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري، فإذا ملكها في رمضان وباعها في المحرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان، ومحل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشتري بمفوتات البيع الفاسد، وإلّا فيستقبل بها. قوله: **(لا إن رجعت إليه.. الخ)** أي فيستقبل ولا يبني ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة. قوله: **(على حكم خلط المواشي)** أي وأما الخلط في غيرها فالعبرة بملك كل على حدة، فلا ثمرة في الخلط. قوله: **(المتحدة النوع)** قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين يزكيان زكاة الملك الواحد.

أوجبت الثالثة وإنما يكون كالمالك الواحد بشرط ثلاثة أفاد أولها بقوله (**إن نويت**) الخلطة أي نواها كل واحد منهما أو منهم وثانيها بقوله (**وكل**) منهما أو منهم (**تجب عليه**) الزكاة بأن يكون حراً مسلماً ملك نصاباً ثم حوله فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده، حيث توفرت الشروط، فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط وثالثها بقوله (**واجتمعا**) أي الخليطان أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (**بملك**) للذات (**أو منفعة**) بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر أو مراح بأرض موات (**في الأكثر**) متعلق باجتمعا أي واجتمعا بما ذكر في الأكثر من الأمور الخمسة الآتي بيانها وأولى اجتماعهما في جميعها، وبينها بقوله (**من مراح**) بفتح الميم المحل الذي تقيل فيه أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت، وأما بالضم فهو المبيت وسيأتي (**وماء**) بأن تشرب من ماء واحد مملوك لها أو لأحدهما ولا يمنع الآخر أو مباح (**ومبيت**) كذلك (**وراع**) متحد أو متعدد يرعى الجمع (**بإذنهما وفحل**) كذلك يضرب في الجميع بإذنهما إذا كانت من صنف واحد.

(**و**) إذا أخذ الساعي من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (**رجع المأخوذ منه**

قوله: (**إن نويت الخلطة**) قال في الأصل. وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار. قوله: (**حيث توفرت الشروط**) أي شروط الزكاة الأربعة المتقدمة. قوله: (**من مراح**) أي فلا بد أن يكون مملوكاً لهما ذاتاً أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته. وكذا يقال فيما بعده. قوله: (**بفتح الميم**) هكذا فرق الشارح بين الموضعين. وقال في المجموع تضم ميمه وتفتح. وقال الخرشي المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع الرواح للمبيت، فلعل المؤلف اطلع على نقل آخر. قوله: (**للمبيت**) أي أو للسروح..

قوله: (**أو متعدد**) أي وكذا يقال في المراح. والحاصل أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعدداً فلا يضر بشرط الحاجة لذلك، وتعدد الراعي لا يضر، ولو لم يحتج إليه على المعتمد خلافاً للباجي حيث قال: لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي، واعترض ابن عرفة كلام الباجي بأنه خلاف ظاهر النقل عن ابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي، كثرت الغنم أو قلت، اهـ من حاشية الأصل. قوله: (**بإذنهما**) فإن اجتمعت مواش بغير إذن أربابها واشترك رعاتها في الرعي والمعاونة لم يصح عد الراعي من الأكثر لأن أرباب الماشية لم تجتمع فيه فلا بد من اجتماعها في ثلاثة غيره. قوله: (**وفحل كذلك**) أي يكون مشتركاً أو مختصاً

على صاحبه) الذي لم يؤخذ منه (بنسبة عدد ما لكل) منهما أو منهم (بالقيمة) أي قيمة المأخوذ معتبرة (وقت الأخذ) لا وقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فإن أخذ الشاة من ذي الأربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها وإن أخذها من ذي الثمانين بثلث القيمة على ذي الأربعين ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف (وتعين) على الساعي (أخذ الوسط) من الواجب فلا يأخذ من خيار الأموال ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار) عند المزكي كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يأخذ عنها إلا بنت لبون سليمة ولا يأخذ من الأعلى إلا أن يتطوع المزكي به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (إلا أن يتطوع المزكي) أي بإعطاء الخيار راجع للأول وقوله (أو يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء) راجع للثاني والمراد يرى المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعاً فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة وإنما يأخذ ما وجب شرعاً من بنت لبون أو حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهي أكثر لحماً أو أكثر ثمناً.

(ومجيء الساعي إن كان) ثم ساع (شرط وجوب) في الزكاة فلا تجب قبل مجيئه كما

بأحدهما، ويضرب في الجميع، أو لكل ماشية فحل يضرب في الجميع. قوله: (بنسبة عدد.. الخ) أي ولو انفرد وقص لأحدهما كتسع من الإبل لأحدهما، والآخر خمس فعليهما شاتان، على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع، فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه.

[تنبيه]: يتراجعان بالقيمة لو أخذ الساعي من نصاب لهما ميت ولا كلكل عشرون من الغنم لا يملك غيرها أو لأحدهما نصاب وزاد للخلطة، كما لو كان لواحد مائة وللثاني أحد وعشرون لا يملك غيرها، وأخذ الساعي شاتين وأما لو كان عند الشريكين أقل من نصاب وأخذ الساعي من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغصب.

[مسألة]: قال في المجموع خليط الخليط، خليط فذو خمسة عشر بعيراً خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض. اهـ.

قوله: (ومجيء الساعي) أي وصوله لأرباب المواشي. قوله: (شرط وجوب) أي وجوب موسع كدخول وقت الصلاة فإنه شرط في وجوبها وجوباً موسعاً لأنه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس وإغماء وجنون وكذلك هنا قد يطرأ منها بعد المجيء والعد بحصول موت فيها مثلاً. فإن العبرة بما بقي بعده، فإذا مات من المواشي أو ضاع منها شيء بغير تفريط بعد الحول، وبعد بلوغه وقبل أخذه ولو عدّها لا يحسب على ربها كمسقطات الصلاة بعد دخول وقتها، وليس العدّ

تقدم صدر الباب وإنما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه وإذا كان شرط وجوب **(فلا نجزىء إن أخرجها قبله)** أي قبل مجيئه لأنه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة أيضاً وإنما لم تجز مع أن تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزىء لأن التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً، مع عدم المانع.

وليس الأمر هنا كذلك لأن الإخراج قبل مجيء الساعي فيه إبطال لأمر الإمام الذي عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة ومحل عدم الإجزاء **(ما لم يتخلف)** الساعي عن المجيء لأمر من الأمور فإن تخلف أجزأت فإن لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول **(ويستقبل**

والأخذ هما الشرط في الوجوب، خلافاً لما توهمه الشيخ سالم السنهوري، إذ لو توقف الوجوب على العدو والأخذ لاستقبل الوارث إذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه وليس كذلك، وأيضاً الوجوب هو المقتضي للعد والأخذ هو هو ساق عليهما، ولأنه لو جعل الأخذ شرطاً في الوجوب للزم أنها لا تجب إلا بعد الأخذ، فيكون الأخذ واقعاً قبل الوجوب. وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتي.

[تنبيه]: يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف لاجتماع المواشي إذ ذاك على المياه، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر. واختلف في تولية الإمام لذلك الجابي فقيل بوجوبه، وقيل بعدم وجوبه، وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه، فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه، بل هو يأتيها ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جدب، لأن الضيق على الفقراء أشد، فيحصل لهم ما يستغنون به خلافاً لأشهب القائل إنه لا يخرج سنة الجدب، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام أو لا تسقط؛ ويحاسب بها أربابها في العام الثاني، قولان، وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب المواشي ولو العجفاء.

قوله: **(مع أن تقديم زكاة العين.. الخ)** أي ومثلها الماشية التي لا ساعي لها، كما يأتي في قوله كتقديمها بشهر في عين وماشية. قوله: **(وليس الأمر هنا كذلك)** ولا يقال إن زكاة الحرث كالعين، فمقتضاه أنها تجزىء قبل الحول بشهر، لأنا نقول إن الإجزاء في العين رخصة فيقتصر فيها على ما ورد. قوله: **(على نهج الشريعة)** مفهومه لو كان جائراً في صرفها أنه لا يكون مجيئه شرطاً وهو كذلك، ولذلك لا يجوز إعطاؤها له فإن أكره الناس عليها أجزأت. قوله: **(فإن تخلف أجزأت)** قال الخرشي إذا كان السعاة موجودين، وشأنهم الخروج فتخلفوا في بعض الأعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت، وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ما قاله الرجراجي، وأما إن تخلف لا لعذر فإنهم يخرجون زكاتهم، ولا خلاف في هذا الوجه. قوله: **(بمرور الحول)** أي إنفاقاً وكذا إن كان ولم يمكن بلوغه، فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فإن

الوارث) إن مات قبل مجيء ربها قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول لأنه ملكها قبل الوجوب على المورث ما لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب (ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الأسير وصداق المريض (إن أوصى) رب الماشية قبل مجيء الساعي (بها) أي بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه إذا لم يقصد الفرار.

(وتجب فيما ذبحه أو باعه بعده) أي بعد مجيء الساعي (بغير) قصد (فرار) فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً (و) تجب (من رأس المال إن مات) ربها بعد مجيء الساعي أي يأخذها الساعي من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف لو مات قبله فيستقل الوارث كما تقدم فإن لم يكن ساعٍ أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول (لا إن ماتت) الماشية بعد مجيء الساعي (أو ضاعت بلا تفريط) من ربها فلا تجب لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم.

الزكاة لا تجب بمرور الحول. قوله: (كما تقدم أول الباب) أي في قوله وضمت الفائدة منها، وإن بشراء له.

قوله: (ولا تبدأ.. الخ) أشار بهذا القول مالك في المدونة: من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجيء الساعة وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة، وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين التي تحل لهم الصدقة، وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها، إذ حولها مجيء الساعة بعدم مضي. اهـ. قوله: (بغير قصد فرار) هذه العبارة ركيكة وإن كان المعنى صحيحاً. قوله: (أي يأخذها الساعي من رأس المال) أي قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز. قوله: (كما تقدم) وتقدم تقييده بما إذا لم يكن عنده نصاب يضمه وإلا فلا يستقبل. قوله: (فإن لم يكن ساع) أي أولهم ساع وتخلف في تلك السنة لعذر أو غيره. قوله: (بخلاف الذبح والبيع) أي لأن كلا فعل اختياري.

[تنبيه]: قد علم مما تقدم أنه إن أمكن وصول الساعي وتخلف لعذر أو غيره لم تجب الزكاة بمرور الحول، لكن إن أخرجها أجزأت، وليس للساعي المطالبة بها إن تخلف لغير عذر، وادعى صاحبها الإخراج، أو تخلف لعذر وأثبت صاحبها إخراجها بالبينة فإن اعترف بعدم إخراجها عمل الساعي في الماضي على ما وجد بتبدئة العام الأول، فيعتبر نقصها بما أخذ منه كالهارب على الراجح، لكن يعامل الهارب إن نقصت على ما فر به، ولو جاء تائباً كما قال ابن عرفة، راداً على

ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال (**وفي خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً (**فأكثر**) إذ لا وقص في الحب (**من الحب**) بيان لخمسة أوسق ودخل فيه أربعة عشر صنفاً. القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والعدس والذرة والدخن والأرز (**وذوات الزيوت الأربع**) وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (**والتمر والزبيب**) فالأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون (**فقط**) لا في تين ورمان وسائر الفواكه ولا في بزر كتان وسلجم ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك (**وإن**) زرعت هذه العشرون (**بأرض خراجية**) كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية.

ابن عبد السلام، نعم إن قامت بينة عمل بها إلا عام الأخذ، فعلى ما وجد. كذا في عب وفي بن اعتبار تبدئة العام الأول حتى في عام الاطلاع.

[مسألة]: يؤخذ من الخوارج عن طاعة زكاة الأعوام الماضية وقت القدرة عليهم، إلا أن يدعوا دفعها فيصدقوا، ما لم يكن خروجهم على الإمام لمنعها، فلا يصدقون في دفعها إلا ببينة.

قوله: (**وفي خمسة أوسق**) أي بشرط أن تكون في ملك واحد، فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقاً على أربعة، فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل. قوله: (**ستون صاعاً**) كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، لأنه ورد الوزن وزن مكة، والكيل كيل المدينة، لأن مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين، فيعتنون بالكيل. وكل درهم خمسون وخمساً حبة من وسط الشعير. قال في المجموع فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل. فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبة، وذلك لأن كل ربع مصري ثلاثة آصع. فالأربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع، وذلك قدر الخمسة الأوسق، لأن الجملة ألف مد ومائتان، هذا كيلها ووزنها ألف وستمائة رطل.

قوله: (**القطاني السبعة**) أي وهي: الحمص بكسر الميم وفتحها، والفول، واللوبيا، والعدس بفتح المهملتين. والترمس بوزن بندق، والجلبان بضم الجيم وسكون اللام، والبسيلة بالياء المثناة وبدونها من لحن العوام، كذا في الحاشية. قوله: (**الفجل الأحمر**) صفة للفجل لا للحب يوجد في بلاد المغرب. قوله: (**لا في تين. . الخ**) أي لا تجب في غير هذه العشرين وإن كان بعضها ربوياً. قوله: (**ولا غير ذلك**) أي كحب الفجل الأبيض والعصفر والتوابل وهي الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام، وإن كانت ربوية. قوله: (**بأرض خراجية**) رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين لا زكاة في زرع الأرض الخراجية. قوله: (**كما أن العلف لا يسقط. . الخ**) أي خلافاً للشافعية. قوله: (**التي**

وغير الخراجية هي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات (**نصف عشر الحب**) مبتدأ مؤخر خبره وفي خمسة أوسق وجاز أن يكون فاعلاً لفعل محذوف أي يجب نصف الخ، ومراده بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب (**و**) نصف عشر (**زيت ماله زيت**) من ذوات الزيوت الأربع.

(**وجاز**) الإخراج (**من حب غير الزيتون**) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل، وأما الزيتون فلا بد من الإخراج من زيته إن كان له زيت فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل في قوله (**و**) نصف عشر (**ثمن ما**) أي زيتون (**لا زيت له**) إن باعه وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه، فقوله وثمن عطف على الحب (**و**) نصف عشر ثمن (**ما لا يجف من عنب ورطب**) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (**ولا يجزىء**) الإخراج (**من حبه**) وأما ما يجف فلا بد من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً ويتحرى. وهذا داخل في قوله نصف عشر الحب كما أشرنا إليه بقولنا ومراده بالحب.. الخ (**وكقول أخضر**) الكاف بمعنى مثل معطوفة على عنب أي من عنب ومن

أسلم أهلها) أي بغير قتال. قوله: (**وأرض الموات**) أي كأرض الجبال والبراري مثلاً، وتعريفها ما سلم عن الاختصاص. قوله: (**نصف عشر الحب**) هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب، سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا. قوله: (**ونصف عشر زيت.. الخ**) أي إن بلغ حبه نصاباً فمتى بلغ حبه نصاباً أخرج نصف عشر زيته، وإن قل الزيت. قوله: (**فلا بد من الإخراج من زيته**) أي سواء عصره أو أكله أو باعه، ولا يجزىء إخراج حب، أو من الثمن أو القيمة. وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بأخبار موثوق بأخباره، وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو من ثمنه إن باعه، وإلا أخرج نصف عشر قيمته أي وإلا يبعه بل أكله أو أهداه أو تصدق به، فيلزمه نصف عشر القيمة، ولو أخرج زيتوناً فإنه لا يجزىء، ومثله يقال في الرطب والعنب الذي لا يجف.

قوله: (**ولا يجزي الإخراج من حبه**) وروى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يجد زبيباً فيلزم شراؤه، ابن حبيب من ثمنه وإن أخرج عنباً أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له، والرطب الذي لا يثمر إن أخرج من حبه أجزأه، ولكن القول الأول الذي مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة، كما في المواق. اهـ. بن من حاشية الأصل.

قوله: (**وأما ما يجف**) أي شأنه الجفاف جف بالفعل أم لا، بدليل ما بعده. قوله: (**أو باعه رطباً**) أي لمن يجففه أو لمن لا يجففه، كما هو مذهب المدونة، ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه وإلا أخرج من ثمنه. اهـ. بن من حاشية الأصل. قوله: (**وكفول أخضر**) اعلم أن وجوب الزكاة في

مثل فول أخضر أي أن الفول الأخضر وما ماثله من القطاني كالحمص الأخضر مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوي يخرج نصف العشر من ثمنه إن بيع ونصف عشر قيمته إن لم يبع بأن أكل أو أهدي به ونحو ذلك **(وجاز)** أن يخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه فإن كان شأنه اليبس كالذي يزرع بمحل النيل فهو يتعين فيه الإخراج **(من حبه)** إن أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس أو لا يتعين بل يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته كالذي شأنه عدم اليبس قولان، رجح بعضهم الثاني وهو الذي ذكره ابن المواز عن مالك في العتبية عنه يتعين فيه الإخراج من أصل حبه.

وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد ومحل إخراج نصف العشر على ما تقدم **(إن سقي بآلة)** كالسواقي والدواليب والدلاء **(وإلا)** يسق بآلة بأن سقي المطر أو النيل أو العيون أو السيح **(فالعشر)** كاملاً على ما تقدم من إخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة **(ولو اشترى السيح)** ممن نزل في أرضه **(أو اتفق عليه)** نفقة كأجره أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلاً إلى أرضه فعليه العشر ولا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالباً **(ويقدر الجفاف)** إن أخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شيء بعد إفراكه وقبل يبسه لأكل أو بيع، هذا إذا كان شأنه الجفاف بل **(وإن لم يجف)** عادة كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوي فإنه يقدر جفافه بالتحريص بأن يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب إذا جف، أو ما قدره بعد جفافه، فإذا قيل النصف مثلاً اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره **(وإن سقى)** زرع **(بهما)** أي بالآلة وغيرها **(فعلى حكمهما)** أي فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم السقي بالآلة والسقي بغيرها بأن

الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين مبني على القول بأن الوجوب بالإفراك وهو المعتمد، وسيأتي أن معنى الإفراك هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه، واستغناؤه عن السقي، وأما لو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق ولو بنينا على أن الوجوب باليبس فلا زكاة في هذه الأشياء، حيث قطعت قبله وهو ضعيف كما سيأتي.

قوله: **(فهو المعتمد)** ويؤيد اعتماده تقوية بن فيه، والذي قال به ر ودرج عليه في الحاشية التخيير مطلقاً، ولو كان شنه الجفاف. قوله: **(كالسواقي)** أدخلت الكاف النطالة والشادوف، خلافاً لمن قال إنهما لا يدخلان في الآلة. قوله: **(أو السيح)** عطف عام يشمل جميع ما قبله، فالمناسب الواو. قوله: **(فالعشر كاملاً.. الخ)** ومما يجب فيه الشرع ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء. كذا في حاشية الأصل. قوله: **(ولو اشترى السيح)** رد بلو

يقسم الخارج نصفين نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر، وظاهره سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا وهو أحد المشهورين عليه فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهر، أم وسقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثاني يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب. وقولنا فعلى حكمهما هو لفظ الشيخ رحمه الله ونسخة المبيضة فكل على حكمه أي فكل من السقيين جار على حكمه قل أو كثر فهي موافقة للنسخة التي شرحنا عليها.

(**وتضم القطاني**) السبعة (**لبعضها**) بعضاً لأنها جنس واحد في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكّاه وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى لا عكسه (**كقمح وسلت وشعير**) تشبيه في الضم لأن الثلاثة جنس واحد (**لا**) يضم شيء منها (**لعلس**) حب طويل يشبه البر باليمن لأنه جنس منفرد في نفسه (**وذرة**) عطف على علس أي ولا يضم شيء منها لـذرة (و) لا (**دخن و**) لا (**أرز وهي**) في نفسها

على المخالف. قوله: (**وهو أحد المشهورين**) أي لما أشهره في الإرشاد. قوله: (**والمشهور الثاني. الخ**) شهره في الجواهر. قوله: (**ونسخة المبيضة**) يعني بها مبيضة نفسه وإنما نبه عليها الانتشار نسخة المتن قبل الشرح، فدفع به توهم مخالفة النسختين، ونسخة مبيضته أبلغ في العربية كما هو معلوم.

[تنبيه]: على القول بتغليب الأكثر اختلف هل المراد به الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل، كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر، منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة، لكن سقيه بالسيح عشر مرات، وبالآلة خمس، فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر في الجميع، أو المراد الأكثر سقياً وإن قلت مدته فعليه يغلب السيح في المثال ويخرج عن الجميع العشر. وقد استظهره في الأصل.

قوله: (**لأنها جنس واحد في الزكاة**) أي لا البيع، فإنها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض، متفاضلاً يداً بيد، كما يأتي، والقطاني كل ما له غلاف وتقدم عدها. قوله: (**وأجزأ إخراج الأعلى**) أي أو المساوي، والعبرة بكونه أعلى أو مساوياً عرف المخرج وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه، لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعاً للقيمة، فيدخله دوران الفضل من الجانبين، وهو حرام. قوله: (**كقمح.. الخ**) أي ويجزىء إخراج الأعلى أو المساوي كما تقدم نظيره. قوله: (**وسلت**) حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة، بشعير النبي (عليه الصلاة والسلام). قوله: (**لأن الثلاثة جنس واحد**) أي في هذا الباب وغيره يحرم بيع بعضها ببعض متفاضلة، خلافاً لعبد الحميد الصائغ.

(أجناس) أي كل واحد منها جنس على حدة (لا تضم) أي لا يضم واحد منها لآخر بل يعتبر كل واحد على حدته (و) ذوات الزيوت الأربع وهي (الزيتون والسمسم وبزر الفجل) الأحمر بضم الفاء يوجد بقطر الغرب (والقرطم أجناس) لا يضم بعضها البعض (والزبيب) بأصنافه (جنس) كذلك تضم أصنافه ولا يضم هو لغيره (والتمر) بأصنافه (جنس) كذلك (واعتبر الأرز والعلس) في زكاة (بقشره) الذي يخزن به (كالشعير) لا مجرداً عنه فإذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وإن كان بعد التنقية منه أقل (والوجوب) أي وجوب الزكاة كائن ومتحقق (بإفراك الحب) أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي كما هو

قوله: (أجناس) أي في الزكاة والبيع. قوله: (بل يعتبر كل واحد على حدته) أي فإن كمل النصاب زكى وإلا فلا. قوله: (والزبيب بأصنافه جنس) أي في باب الزكاة البيع. قوله: (جنس كذلك) تشبيه تام. قوله: (بقشره) أي وله أن يخرج عن الأرز مقشوراً أو غير مقشور، خلافاً لمن قال بتعين الثاني.

[تنبيه]: يضم متحد الجنس في الحبوب ولو زرعت ببلدين، حيث زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر، وبقي من الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به النصاب مع الثاني، وإن زرع ثالث بعد حصاد أول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد الأول، ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب، مثل أن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الآلين حتى حصل للثالث، فيزكي الجميع زكاة واحدة، ولا يضم الأول للثالث إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما على البدلية، نصاب، مثل أن يكون في كل وسقان، وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان في الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب، كما لو كان في كل وسقان، وزرع الثالث بعد حصاد الأول ولو كان في الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب، كما لو كان الوسط اثنين والأول ثلاثة، والثالث اثنين، أو العكس فإنه يضم له ما يكمله نصاباً. ولا زكاة في الآخر. وقال ابن عرفة إن كمل مع الأول زكى الثالث معهما دون العكس، لأنه إذا كمل مع الأول والثاني فالأول مضموم للثاني، فالحول للثاني وهو خليط الثالث، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث ولا خلطة للأول به، ورجح ما لابن عرفة اهـ. من الأصل.

قوله: (إفراك الحب. . الخ) أي كما صرح به في الأمهات ونص اللخمي الزكاة تجب عند مالك بالطيب، أي بلوغه حدّ الأكل، فإذا أزهى النخل، أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسود الزيتون أو قارب الاسوداد. اهـ. فقد اقتصر في الزرع على الإفراك، وذكر إباحة البيع في غيره، كذا في بن. ثم بعد أن ذكر كلاماً طويلاً قال: فتحصل أن المشهور تعلق الوجوب بالإفراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس، والمدونة، وما لابن عرفة من

مشاهد، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (**وطيب الثمر**) بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو في بلح النخل وظهور الحلاوة في العنب وإذا كان الوجوب بما ذكر (**فيحسب**) من الخمسة أوسق فأكثر (**ما أكله**) أو وهبه (**أو تصدق**) به (**أو استأجر به**) الحصاد أو غيره منه (**بعده**) أي بعد الإفراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله (**لا**) بحسب (**أكل دابة حال درسها**) أي حال دورانها بالنورج. وأما ما أكلته حال ربطها فيحسب (**ولا زكاة على وارث**) وورث الزرع (**قبله**) أي قبل الطيب (**إلا إذا حصل له**) أي للوارث (**نصاب**) من ذلك الزرع فإذا مات عن أخ لأم وعاصب وحصل من الزرع ستة أوسق بلا زكاة على الأخ للأم لأن منابه وسق واحد وعلى العاصب الزكاة.

الوجوب باليبس ضعيف، اهـ من حاشية الأصل. والحق أن اليبس غير الإفراك، كما هو معلوم بالمشاهدة. قوله: (**واستغنائه عن السقي**) أي ولا يلزم من ذلك أنه إذا قطع لا ينقص، بل المشاهد أنه إذا قطع في هذه الحالة قبل يبسه يضمر وينقص. قوله: (**لا باليبس.. الخ**) أي ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1] لأن المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب. قوله: (**أو تصدق به**) أي على الفقراء ما لم يقصد به الزكاة أو يتصدق بجميعه فلا يحسب عليه زكاة. قوله: (**لا يحسب أكل دابة**) أي لمشقة التحرز منه فنزله الآفات السماوية، وحينئذ فلا يجب عليه تكميمها لأنه يضر بها، وفي حاشية الأجهوري على الرسالة أنه يعفى عن نجاستها الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس. اهـ من حاشية الأصل.

[فرع]: قال البرزلي لا زكاة فيما يعطيه لأهل الشرطة وخدمة السلطان، وهو بمنزلة الجائحة.

قوله: (**إلا إذا حصل له.. الخ**) أي لكونه حصل قبل الوجوب، فهو إنما يزكي على ملك الوارث، فإن ورث نصاباً زكاه، وإن ورث أقل فلا زكاة عليه، إلا أن يكون له زرع يضمه له، وقيد عبد الحق كون زكاة الزرع الذي مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث، بما إذا لم تستغرق ذمة الميت الديون، وإلا لو وجب أن يزكي على ملك الميت، لأنه باق على ملكه، ولا ميراث فيه لتقدم الدين. قوله: (**زكاة على الأخ للأم**) أي ما لم يكن عنده ما يكمل به النصاب من زرع آخر. كما تقدم.

[تنبيه]: تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الإفراك والطيب، ويصدق المشتري في إخباره بالقدر، حيث كان مأموناً وإلا احتاط فإن أعدم البائع فعلى المشتري زكاته نيابة، إن بقي المبيع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

و (لا) زكاة (على من) أي عبد أو كافر زرع و (عتق أو أسلم بعده) أي بعد الطيب لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة بخلاف لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة (وخرص التمر والعنب فقط) التخريص التحزير أي يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما أي يجب على الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم فإن لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتي بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب. وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) أي الطيب لا قبله وهذا أخصر من قوله (إذا حل بيعهما) وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله (للاحتياج لهما) أي لأن الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما، فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به، وقوله رحمه الله (لاختلاف حاجة أهلهما) لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلية (شجرة شجرة)

عنده أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن، ونفقته عليها من أجرة حصاد وتصفية فإن تلف بسماوي فلا زكاة أصلاً، وإن أتلفه أجنبي لم يتبعه بزكاته المشتري، واتبع بها البائع إن أيسر.

[مسألة]: من أوصى بشيء من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو نقله، ومات بعده، فالزكاة على الموصي كانت بكيل، أو بجزء لمساكين أو لمعين، وأما إن مات قبل الوجوب فعلى الموصي أيضاً، إن كانت بكيل لمساكين أو لمعين، وإن كانت بجزء لمعين زكاها المعين. إن كانت نصاباً ولو بانضمامها لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم، إن كانت نصاباً، ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة. اهـ. من الأصل.

قوله: (أو أسلم بعده) إن قلت لا يظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فمقتضاه بالوجوب، سواء أسلم بعد أو قبل، لأن الوجوب حاصل على كل حال، وأجيب بأن الفرع مشهور مبني على ضعيف ولذا قال بعد لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة.

قوله: (وخرص التمر والعنب فقط) اعترض الحصر بأن الشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والفول الأخضر والحمص تخرص أيضاً بناء على أن الوجوب بالإفراك، وأجيب بجوابين: الأول أن الحصر منصب على الشرط. الثاني أن الشعير والفول والحمص لا تخريص فيها، لأنه وإن كان يقدر جفافه ويحسب ما أكل منه تحريماً، إلا أن هذا الأمر موكول لربه. والتخريص أن يعين الإمام عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم. إلى آخر ما قال الشارح. قوله: (من التمر) فيه مجاز، الأول لأنه حين التخريص لم يكن تمراً. قوله: (لا يفيد المراد.. الخ) أجيب

هذا أعم من قوله رحمه الله (**نخلة نخلة**) لأنه لا يشمل العنب إلا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف أي يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لأنه للصواب أقرب من الضم (**وكفى**) مخرص (**واحد**) إن كان عدلاً عارفاً (**وإن**) تعدد المخرصون (**إن اختلفوا فالأعرف**) منهم يعتبر قوله (**وإن أصابته**) بعد التخريص (**جائحة**) من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك (**اعتبرت**) في السقوط فيزكي ما بقي إن وجبت فيه زكاة وإلا فلا (**فإن زادت**) الثمرة (**على قول عارف**) بالتخريص (**وجب الإخراج عنه**) أي عن ذلك الزائد وهو مراد الإمام بالأحب عند الأكثر وحمله الأقل على ظاهره وأما غير العارف فلا يعتبر قوله

عنه بأنه أطلق الملزوم وهو لاختلاف، وأراد لازمه، وهو الاحتياج لأنه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج. وفي الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه، ولذلك ساقها في المجموع مساق الشرط. قوله: (**ألا يتجوز**) أي من إطلاق الخاص وإرادة العام. قوله: (**أو حذف**) أي وعنبه ففيه اكتفاء. قوله: (**سخرة.. الخ**) منصوب على الحال بتأويله بمفصلاً مثل بابابابا. قوله: (**لأنه للصواب أقرب من الضم**) فإن جمع أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز، ولو اختلفت الأصناف وإلا ففي المفهوم تفصيل. قوله: (**وكفى مخرص واحد**) أي لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً. وكان (عليه الصلاة والسلام) يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصاً إلى خيبر.

قوله: (**فالأعرف منهم يعتبر قوله**) أي سواء كان رأي الأقل أو الأكثر، والموضوع أنه وقع التخريص منهم في زمن واحد، وأما إذا وقع التخريص في أزمان فيؤخذ بقول الأول بقوله الأعرف مفهومه لو استووا في المعرفة لا يكون الحكم كذلك، بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا. قوله: (**وهو مراد الإمام.. الخ**) قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إلي أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم، فقول الإمام أحب إلي أن يزكي حمله بعض الأشياخ على الوجوب، كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ إصراح، وهذا حمل الأكثر. وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض، لتعليله بقلة إصابة الخراص. فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم، وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة، حمل فيها أحب على الوجوب، ومنها ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها، ولا بالغسل المزوج، ولا بالنبيذ، والتيمم أحب إليّ من ذلك، ومنها قولها في العبد يظاهر أحب إليّ أن يصوم، ومنها قولها في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين أحب إليّ أن يضمن، وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب إليّ ألا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني، ومنها قولها في استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب أحب إليّ أن يستبرئها، وفي الحج الثالث أحب إليّ أن يصوم مكان كسر المد يوماً، وفي

فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً (**وأخذ**) الواجب (**عن أصنافهما**) أي التمر والعنب (**من**) الصنف (**الوسط**) لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى فإن أخرج من كل منابه أجزأ لا إن أخرج من الأدنى عن الأعلى، فإن لم يكن إلاّ صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما وهذا (**بخلاف غيرهما**) أي التمر والعنب من سائر الحبوب (**فمن كل**) من أصنافهما يؤخذ (**بحسبه**) أي بقدره قل أو كثر ولا يجزؤه الأخذ من الوسط فإن أخرج الأعلى أو المساوي أجزأ وإلا فلا.

ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع في الكلام على زكاة العين فقال:

(**وفي مائتي درهم**) شرعي فأكثر وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (**أو عشرين ديناراً شرعية فأكثر**) إذ لا وقص في العين كالحرث (**أو مجتمع منهما**) أي من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما (**غير حلي جائز**) إذ لا زكاة في الحلي الجائز كما يأتي فشمل كلامه المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (**ربع العشر**) إذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيراً أو مجنوناً كما تقدم أول الباب، ففي العشرين ديناراً

الصلاة وإن صلى بقرقرة ونحوها، أو بشيء مما يشغل أحب له الإعادة أبداً، وفي الحجر ولا يتولى الحجر إلا القاضي قيل فصاحب الشرطة قال القاضي أحب إليّ وفي السرقة إليّ أن لا يقطع الآباء والأجداد لأنهم آباء، ولأن الدية تغلظ عليهم. اهـ. خرشي.

قوله: (**من الصنف الوسط**) أي لقول المدونة: وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها. اهـ وقيس على التمر العنب. قوله: (**فإن لم يكن إلا صنف.. الخ**) أي فالصنف والصنفان بمنزلة أصناف الحب يؤخذ من كل صنف قسطه، أو يخرج الأعلى أو المساوي عن غيره. قوله: (**درهم شرعي**) قد تقدم أو قدره خمسون وخمساً حبة من الشعير الوسط. قوله: (**أو عشرين ديناراً**) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير. قوله: (**إذ لا وقص في العين**) أي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب، أو أربعين درهماً في الفضة.. قوله: (**كالحرث**) أي بخلاف الماشية. والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة.

[فائدة]: لا زكاة على الأنبياء لأن ما بأيديهم ودائع لله، وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم، وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة. كذا في الحاشية.

قوله: (**إذ لا زكاة في الحلي الجائز.. الخ**) أي إلا ما يستثنيه المصنف. قوله: (**ولو صغيراً أو مجنوناً**) أي لأن الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم، والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه،

نصف دينار وفي المائتي درهم خمسة دراهم، فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد، والوجوب في الدنانير والدراهم ظاهر في الخالصة ولوردية المعدن وفي الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أي مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين ولذا قال (إن راجت) المغشوشة أو الناقصة (ككاملة) أي رواجاً كرواج الكاملة (وإلا) ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلاً أو تروج رواجاً لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية في المغشوشة. واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر فمتى كملت زكيت وإلا فلا، فإذا كانت العشرون لنقصها إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة إلا بزيادة واحد عليها وهكذا (وتزكى) العين (المغصوبة)

لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه، فإن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل سقطت كالحنفي، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم إن لم يكن في البلد حنفي لا يخفى عليه أمر لصبي، وإلا رفع الوصي الأمر للمالكي لأجل رفع الخلاف كما تقدم. وانظر إذا كان مذهب الوصي الوجوب ولم يخرجها، حتى بلغ الصبي. ومذهبه سقوطها وانفك الحجر عنه، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال، أو تؤخذ من الوصي أو تسقط، وانظر عكسه وهو ما إذا كان مذهب الوصي عدم وجوبها، وبلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها، هل تؤخذ من المال أو تسقط. كذا قال الأجهوري. قال بن: وكل من النظرين قصور. والنقل اعتبار مذهب الصبي بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فإن قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه، ولا على الوصي وإن قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه في الأعوام الماضية. اهـ من حاشية الأصل.

[تنبيه]: يقبل قول الوصي في إخراجها حيث وجبت عليه بلا يمين إن لم يتهم، وإلا فبيمين. كذا في الحاشية.

قوله: **(فلا زكاة في النحاس.. الخ)** أي ما لم تكن معدة للتجارة وإلا فتزكى زكاة العروض كما يأتي. قوله: **(كنقص حبة أو حبتين)** أي من كل دينار من النصاب، سواء كان التعامل بها عدداً أو وزناً بشرط رواجها رواج الكاملة، بأن كانت السلعة التي تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد مصرفهما. ففي الحقيقة المدار على الرواج كالكاملة، قل نقص الوزن أو كثر. كذا قال ابن الحاجب، وارتضاه، ولكن شارحنا قيد بالحبة والحبتين تبعاً لبهرام والتتائي، وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة. قال في حاشية الأصل وهو الصواب، إذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون. اهـ. قوله: **(إلا بزيادة واحد)** مراده به كمال النصاب، فلو فرض أن كل دينار ينقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعي الذي هو

من ربها قبل مرور الحول عليها أو بعده وقبل التمكن من إخراج زكاتها **(والضائعة)** بأن سقطت من ربها أو دفنها في محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن **(بعد قبضها)** من الغاصب أو وجودها بعد الضياع **(لعام)** مضى لو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواماً كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب، أو ضائعة فإذا قبضت زكيت لعام واحد **(بخلاف المودعة)** إذا مكثت أعواماً عند المودع **(فـ)**تزكى بعد قبضها **(لكل عام)** مضى مدة إقامتها عند الأمين. وهذا معنى قوله **(وتعددت بتعدده في مودعة لا مغصوبة**

اثنتان وسبعون حبة، يكون النصاب أحداً وعشرين ديناراً إلا تسع حبات، وكون العشرين تسعة عشر لا يكون المكمل واحداً كاملاً، فلذلك قلنا المراد بالواحد ما به كمال الناصب. قوله: **(وتزكى العين المغصوبة من ربها)** أي وأما الغاصب فلا زكاة عليه، قيده الحطاب بما إذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به، وإلا زكاة، وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد الزرقاني.

[فائدة]: قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد، من قناديل وعلائق وصفائح أبواب، وصدر به عبد الحق قائلاً وهو الصواب عندي. وقال ابن شعبان يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض. كذا في الحاشية. لكن قال في حاشية الأصل سيأتي في النذر أن نذر ذلك لا يلزم، والوصية به تكون باطلة وحينئذ فهي على ملك ربها، فهو الذي يزكيها لا خَزَنة الكعبة، ولا نظار المساجد، ولا الإمام، تأمل. انتهى.

قوله: **(والضائعة)** أي بموضع لا يحاط به أو يحاط به، خلافاً لمحمد بن المواز من أنها إن دفنت بصحراء، أي في موضع لا يحاط به تزكى لعام واحد، وإن دفنت في البيت والموضع الذي يحاط به زكاه لكل عام، وعكس هذا ابن حبيب، كذا في الحاشية. وزاد في الشامل قولاً رابعاً وهو زكاتها لكل عام مطلقاً، دفنت بصحراء أو ببيت. والمعول عليه الأول الذي مشى عليه المصنف. قوله: **(لكل عام مضى)** أي مبتدئاً بالعام الأول فما بعده، إلا أن ينقص الأخذ النصاب. وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الأعوام هو المشهور، ومقابله ما روي عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية. وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها، وقوله بعد قبضها ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وإنما تزكى بعد القبض. واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده، كذا في بن نقله محشي الأصل، فتكون الأقوال فيها أربعة، مشهورها ما مشى عليه المصنف.

[تنبيه]:

لا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم، وقد مر عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة، ومات الموصي قبل الحول لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرقت بعد الحول وهو حي

ومدفونة وضائعة ولا زكاة في حلي جائز وإن) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (إلا إذا تهشم) بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانياً ففيه الزكاة وإن لامرأة فتجب لأنه صار ملحقاً بالنقار سواء نوى إصلاحه أم لا (كأن انكسر ولم ينو إصلاحه) بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئاً فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في المهشم مطلقاً فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ (أو أعد) معطوف على ما في حيز الاستثناء أي لا زكاة في حلي مباح إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سرية أو بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك على حلي امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر أو أخت أو أمة حتى تتزوج، فتجب فيه الزكاة ما دام معداً لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعد له (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به (أو نوى به) عطف على تهشم كالذي قبله أي وإلا إذا نوى به (التجارة) أي التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة وأفهم قوله حلي جائز أن المحرم كالأواني

زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده، ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة. وأما الماشية إن أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها إن كانت لغير معينين، وإلا زكيت إن صار لكل نصاب لماضي الأعوام كإرثها، وأما الحرث ففيه تفصيل تقدم. كذا في الأصل.

قوله: (كقبضة سيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه عليها، كما لو اتخذ الرجل الحلي لنسائه. قال شيخ المشايخ العدوي والظاهر وجوب الزكاة فيه لأن الشأن اتخاذ الرجل الحلي لنسائه لا العكس. كذا في حاشية الأصل. قوله: (إلا إذا تهشم) حاصل الفقه في هذه المسألة على ما قاله المصنف أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت زكاته، سواء نوى إصلاحه أو عدمه، أو لا نية له وإن لم يتهشم بأن كان يمكنه إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك، فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا، فإن نوى عدم إصلاحه أو لا نية له فالزكاة، وإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه، فالصور ستة يزكيه في خمسة. قوله: (وإلا إذا نوى به التجارة. . الخ) أي بالبيع والشراء كما قال الشارح. وأما لو اتخذه للكراء فإنه لا زكاة فيه، سواء كان المتخذ له رجلاً أو امرأة، وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا، ويكون قولهم محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة في غير المعد للكراء، وهذا ما ارتضاه في الحاشية تبعاً للرماصي، والذي اعتمده بن أن محل كونه للكراء لا زكاة فيه إذا كان يباح لمالكه استعماله، كأساور أو خلاخل لامرأة، أما لو كان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة، كذا في حاشية الأصل. قوله: (تجب فيه الزكاة) سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة. قوله: (بلا

والمرود والمكحلة وإن لامرأة يجب فيه الزكاة وإن رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها، إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى.

ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد إن لم يكن، وهو ثلاثة أقسام: ربح، وغلة مكتري وهي من الربح عند ابن القاسم، وفائدة، وبدأ بالأول وهو ما زاد على ثمن مشتري للتجارة ببيعه فقال: **(وحول الربح حول أصله)** فمن ملك دون نصاب ولو درهماً أو ديناراً في المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرم فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاة حينئذ وإن تم في أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة فانتقل حوله ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب في المحرم فمر عليه المحرم ناقصاً وتم النصاب في رجب زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجباً، وذكر الثاني مشبهاً له بالأول فقال **(كغلة ما)** أي شيء من حيوان أو غيره **(اكترى)** بعين **(للتجارة)** أي لأجلها

فساد) أي أو غرم وحكم ما رصع عليه حكم العروض. قوله: **(وهو ما زاد على ثمن مشترى. . الخ)** هذا تعريف من الشارح. الربح وهو معنى تعريف ابن عرفة المشهور الذي قال فيه زائد ثمن مبيع يجر على ثمنه الأول، ذهباً أو فضة، فقول الشارح وهو أي الربح، واحترز بقوله ما زاد على ثمن مشترى. . الخ عن زيادة غير ثمن المشتري كنمو المشتري، فلا يسمى ربحاً بل هو غلة يستقبل بها، وقوله للتجارة يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين فلا يقال له ربح، بل يستقبل بذلك. وقوله ببيعه يحترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ثم اغتلها بالكراء، فإنه يستقبل بذلك. قوله: **(وحول الربح حول أصله)** لم يبين المصنف أول الحول الذي يضم له، وفيه تفضيل وهو إما أن يكون عيناً تسلفها، أو عرضاً تسلفه للتجر، أو اشتراه للتجر، واشتراه للقنية، ويبدو له التجر فالحول في الأولى من يوم القرض، وفي الثانية من يوم التجر، وفي الثالثة من يوم الشراء، وفي الرابعة من يوم البيع. وقد نظم ذلك العلامة الأجهوري بقوله:

وحول القرض من يوم اقتراض ... ذا عيناً يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض ... تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضاً لتجر ... فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقنية اشتراه ... ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع ... له فاحفظ وقيت من الرداء

والمعتمد في الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما في البناني. قوله: **(فحوله المحرم)** أي فيضم لحول أصله على المشهور، لا من يوم الشراء، ولا من يوم الربح، ولا يستقبل به، خلافاً

فحولها حول أصلها وهي العين التي اكترى بها ذلك الشيء فمن ملك نصاباً أو دونه في المحرم فاكترى به داراً أو بعيراً أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم إكراهاً لغيره في رجب مثلاً بأربعين ديناراً فإنها تزكى في المحرم لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاه واحترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكتري للقنية كالسكنى أو الركوب فإكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها لأنها من الفوائد، وبالغ على أن حول الربح.حول أصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) في ذمته (لا عوض له) أي لذلك الدين (عنده) فإن حوله حول أصله وهو الدين مثاله من تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكي لحول أصلها وهو المحرم وأما العشرون التي هي الأصل فلا تزكى لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتي بيانه ومثل ربح الدين غلة مكتري بدين للتجارة كمن اكترى داراً سنة مثلاً بدين في ذمته لأجل معلوم كعشرة ثم إكراهاً بثلاثين فالعلة عشرون يزكيها لحول أصلها أي من يوم اكترى ولا يزكي العشرة لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملاً للغلة إذ هي ربح في الحقيقة.

لمن يقول بذلك كله. قوله: (عن غلة مشتري للتجارة) أي اشترى للتجارة في ذات المبيع فاغتله فالغلة فائدة كما قال الشارح. وسيأتي. قوله: (وبالغ على أن حول الربح.. الخ) قال في الحاشية حاصل ما في ذلك أن المشهور، كما عند ابن رشد، أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه، أو لم ينقد شيئاً، وكان عنده ما يجعله في مقابلة الدين. وعلى المشهور اختلف إذا لم يكن عنده شيء انتهى. وفي المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ. قوله: (على ما سيأتي بيانه) أي في قوله إلا أن يكون له من العرض ما يفي به إن حال حوله عنده، إلى آخر ما يأتي. قوله: (والمتن يشمل ذلك) أي قوله ولو ربح دين، والحاصل أن الذي يضم لأصله أربعة أقسام: ثمن ما اشترى للتجارة، وبيع لها، وغلة ما اكترى للتجارة، واكترى بالفعل لها. وفي كل كان الثمن من عنده أو في ذمته، لكن إذا كان من عنده زكى الجميع لحول أصله، وإن كان في ذمته زكى الربح فقط، ولا يزكي رأس المال إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه.

[مسألة]: من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده، ثم اشترى ببعضه سلعة للتجار، وأنفق البعض الباقي بعد الشراء، فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة، مثاله من كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنه يزكي عن عشرين، منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها، مع الخمسة التي هي أصل الربح. فلو أنفق الخمسة قبل

وذكر الثالث بقوله (**واستقبل**) حولاً (**بفائدة وهي**) قسمان الأولى (**ما تجددت عن غيرمال كعطية**) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (**وإرث وأرش**) لجناية (**ودية**) لنفس أو طرف (**وصداق**) قبضته من زوجها (**ومنتزع من رقيق**) والثانية أشار لها بقوله (**أو**) تحددت (**عن**) مال (**غير مزكى كثمن**) شيء ((**مقتنى**) عنده (**من عرض**) كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس (**وعقار**) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (**وفاكهة**) كخوخ ورمان وتين (**وماشية**) مقتناة كما هو الموضوع وسواء (**ملك**) ما ذكر (**بشراء أو غيره**) كهبة وارث فيستقبل بثمن ما ذكر حولاً بعد قبضه (**ولو أخره**) أي أخر قبضه من مشتريه (**فراراً**) من الزكاة خلافاً لمن قال إن أخره فراراً زكاه لكل عام مضى (**وتضم**) فائدة (**ناقصة**) عن النصاب (**لما**) أي لفائدة ملكت (**بعدها**) ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها في رجب فمبدأ الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل ولو استفاد خمسة في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها في رمضان فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولاً منه وعلى هذا القياس (**إلا أن تنقص**) الأولى عن النصاب (**بعد حولها**) أي بعد مرور الحول عليها (**كاملة**) ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكي كلاً في حوله

شراء السلعة فلا زكاة، إلا إذا باعها بنصاب. وهذه المسألة هي معنى قول خليل: ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء. قوله: (**بفائدة**) مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر.

قوله: (**وتضم فائدة ناقصة**) اعلم أن أقسام الفوائد أربع: إما كاملتان، أو ناقصتان، أو الأولى كاملة والثانية ناقصة، أو عكسه. فالكامل لا يضم، والناقص الذي بعد كامل يضم إليه، والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل، والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده، وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين، كما هو معلوم. وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب الأول يضم له. قوله: (**وجوب الزكاة فيها**) أي استحقاقها للتزكية، سواء زكيت بالفعل أم لا. قوله: (**بل يزكي كلا في حوله إلى . . الخ**) استشكله في التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها فإما أن تنظر في زكاتها للثانية أو لا، فإن نظرنا للثانية، كما قال الشارح ورد عليه، أن الثانية لم تجتمع من الأولى في كل الحول، فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله، لأن الثانية لم يحل حولها، وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة مأذون النصاب، ولأجل هذا الإشكال استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية في الحول، كما لو نقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول، وهي كاملة، وأجيب عن ذلك باختيار الشق الأول، وتقول إن هذا فرع مشهور مبني على ضعيف، وهو قول أشهب أنه يكفي في إيجاب الزكاة في

ما دام في المجموع نصاب، مثاله استفاد عشرين في المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت واستفاد في رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما على حولها فإذا جاء المحرم زكى المحرمية فإذا جاء رجب زكى الرجبية.

(و) استقبل (**بالمتجدد**) من العين (**عن سلع التجارة**) وأولى سلع القنية (**بلا بيع**) لها وإلا كان ربحاً حوله حول أصله كما مر ومثل له بقوله (**كغلة عبد**) أو بعير. أو دار اشتري للتجارة فإكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه (و) مثل (**نجوم كتابة**) كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه (**وثمن ثمرة**) شجرة (**مشترى**) للتجارة (**ولو**) كانت الأشجار (**مؤبرة**) يوم الشراء خلافاً للمصنف فإنه يستقبل به (**إلا الصوف التام**) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول أصله لأنه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها (و) إلا (**ثمراً بدا صلاحه**) في الأصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام. واعلم أن قوله (**وبالمتجدد. . الخ**) يوهم أنه ليس من الفائدة مع أنه

المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفي المجموع نصاب اجتماعهما في بعض الحول.

قوله: (**ما دام في المجموع نصاب**) مفهومه لو نقصتا معاً عن النصاب كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها، ففيها تفصيل حاصله أنه إن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما، ورجعتا كمالٍ واحدٍ لا زكاة فيه، وإن اتجر قبل مرور الحول الثاني فربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب، فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه، إن حصل عند حول الأولى، أو قبله، فعلى حوليهما وفض ربحهما عليهما، وإن حصل الربح بعد حول الأولى وقبل الثانية انتقل إليه حول الأولى وتبقى الثانية على حولها، وإن حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه، وإن حصل بعد حول الثانية بشهر مثلاً كشعبان فحولهما منه. كذا أفاده الأصل.

[مسألة]: من كان عنده عشرون في المحرم وعشرة في رجب فجاء الحول على المحرمية فأنفقها بعد زكاتها، أو ضاعت، سقطت عنه زكاة الرجبية، حيث نقصت عن النصاب.

قوله: (**وأولى سلع القنية**) ومثلها المكتراة للقنية، وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لأصلها. قوله: (**ومثل نجوم كتابة**) أي لأن الكتابة ليست بيعاً حقيقياً، وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز. قوله: (**ولو كانت الأشجار مؤبرة**) أي وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الأصل، لكن إن باعها مع الأصل فإن كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الأصل والثمرة، فما ناب الأصل زكاة لحول الأصل، وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً من يوم يقبضه، فيصير حول الأصل على حدة، والثمرة على حدة، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصل. قوله: (**بل حوله حول أصله**) أي كما قال ابن القاسم خلافاً لأشهب. قوله:

من القسم الثاني منها في التحقيق فكان الأولى تقديمه على قوله (**وتضم . . الخ**) ودرجة في أمثلته (**واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ**) أي من يوم العتق أو الإسلام.

ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذي له على الغريم فقال:

(**ويزكى الدين**) بعد قبضه كما يأتي (**لسنة**) فقط وإن أقام عند المدين أعواماً وتعتبر السنة (**من يوم ملك أصله**) بهبة ونحوها أو قبضه إن كان عاماً لا زكاة فيه (**أو**) من يوم (**زكاة**) إن استمر عنده عاماً ومحل تزكيته فقط إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم، ولزكاته لسنة شروط أربعة: أولها أن يكون أصله عيناً بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل، وإليه أشار بقوله (**إن كان**) الدين الذي على المدين (**عيناً**) كائنة (**من فرض أو**) ثمن (**عروض تجارة**) لمحتكر أي سببه أحد هذين الأمرين لا إن كان الدين عرضاً فلا يزكى إلا على ما سيأتي في المدبر.

الشرط الثاني أن يقبض من المدين وإليه أشار بقوله (**وقبض**) لا إن لم يقبض فلا يزكي اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدين فيزكى بتمام شروطه الآتية في

(**فكان الأولى تقديمه . . الخ**) وأجاب المؤلف في تقريره بقوله سهل ذلك كونه ناشئاً عن سلع التجارة، فكأنه ليس بفائدة. انتهى. قوله: (**واستقبل من عتق . . الخ**) أي في جميع ما يملكه لا في خصوص الفوائد. ونص عليه هنا دفعاً لتوهم أنه يفصل في ماله بين الفوائد والغلة والربح.

[مسألة]: من اكترى أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة زكى ثمن ما حصل فيها من غلتها من حول زكاة حرثها إن بلغ نصاباً، وإلا فمن حصول رأس مال التجارة، وهل يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة، فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها، لأنه كفائدة، أو لا يشترط بل يزكي ثمن الغلة مطلقاً، قولان:

قوله: (**على زكاة الدين**) أي غير دين المدير لقرض، بدليل قوله المصنف الآتي لسنة من يوم ملك أصله، أو زكاة، وسيأتي في الشارح بيانه. قوله: (**أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه**) أي كعقار ظاهره أن ما قبله يكفي فيه الملك، ولو من غير قبض، وليس كذلك، بل الهبة ونحوها كالميراث لا يعتبر فيه السنة إلا من يوم قبضه من الواهب والموروث. قوله: (**فيسلفها**) أي سواء كان مديراً أو محتكراً أو لا، ولأن القرض خارج عن نوعي التجارة. قوله: (**أو عروض تجارة**) أي ملكها بشراء وكان محتكراً وباعها بدين. قوله: (**إلا أن كان الدين عرضاً**) محترز قول المصنف عيناً، وقول الشارح ثمن. قوله: (**اللهم إلا أن يكون . . الخ**) الاستدراك بهذا بعيد لأن الموضوع يحرزه لكونه في غير المدير.

المدبر. الشرط الثالث أن يقبض (عيناً) ذهباً أو فضة لا إن قبضه عرضاً فلا زكاة حتى يبيعه على ما سيأتي من احتكار أو إدارة إذا كان القابض له رب الدين بل (ولو) كان القابض له (موهوباً له) من رب الدين (أو أحال) ربه من له عليه دين على المدين فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه، ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو.

والمعنى وقبضه عيناً ولو أحال به فإن الحوالة تعد قبضاً بخلاف ما لو وهبه فلا بد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل، خلافاً لما يوهمه قول الشيخ (ولو بهبة أو إحالة) فقولنا ولو أحال في قوة ولو إحالة أي ولو كان القبض إحالة أي ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل وأما المحال عليه فيزكيه أيضاً منه لكن بعد قبضه وأما المحال عليه فيزكيه أيضاً من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العوض ما يفي بدينه. الشرط الرابع أن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب وإليه أشار بقوله (وكمل)

قوله: (فلا زكاة حتى يبيعه) أي فإذا باعه زكاة لسنة من يوم قبضه والحاصل أن غير المدير إنما يزكي الدين لسنة من أصله إذا قبضه عيناً وأما إذا قبضه عرضاً فلا يزكيه، حتى يبيعه وحوله الذي يزكيه عنده من يوم قبض العرض لا من حول أصله، كالعين، فإذا باع ذلك العرض زكاة لسنة من يوم قبضه، هذا إذا كان غير مدير، كما هو الموضوع، وأما إن كان مديراً قومه كل عام، وإن لم يقبضه حيث نص له ولو درهماً كما يأتي. قوله: (على ما سيأتي.. الخ) الأولى الاقتصار على ما قبله لأن ما يأتي موضوع آخر.. قوله: (ولو كان القابض له موهوباً.. الخ) أشار بلو لرد قول أشهب: لا زكاة في الموهوب لغير من عليه الدين قوله: (أو حال ربه) حاصله أن كلاً من الهبة والحوالة قبض حكمي للدين إلا أنه لا بد من زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له، بخلاف الحوالة، فإن الزكاة تجب على المحيل بمجرد حصولها، وإن لم يقبضه المحال على المذهب، خلافاً لابن لبابة. والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة، وإن كانت تلزم بالقبول، قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت، فلا تتم إلا بالقبض، بخلاف الحوالة، ومفهوم قولنا لغير المدين أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسي والحكمي. وفي الحقيقة هو إبراء، ومحل كون الواهب يزكي الدين الموهوب لغير المدين إن لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعي أنه أراد الزكاة منه، وإلا فلا زكاة عليه.

قوله: (وأما المحال فيزكيه.. الخ) أي لسنة من أصله. قوله: (وأما المحال عليه.. الخ) تحصل من هذا أن الدين يزكيه ثلاثة: المحيل بمجرد الحوالة، والمحال بعد قبضه، والمحال عليه. لكن الأولى والثالث يزكيانه من غيره والثاني يزكيه منه. قوله: (عند قبض ما به التمام) ولو لم

المقبوض (نصاباً) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصاباً (بمعدن) لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتي (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم مفعول وهو ما قبض أولاً (من) وقت (التمام) فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه، ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده. ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقر حوله بالتمام.

يستمر المقبوض الأول بل تلف قبل التمام، وهو معنى قول خليل: ولو تلف المتم، كما إذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه باتفاق أو ضياع، ثم قبض منه عشرة فإنه يزكي العشرين، ولا يضر تلف العشرة الأولى، لأنه جمعهما ملك وحول، خلافاً لابن المواز، حيث قال إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته، وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وأما إذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقاً.

قوله: (حال عليها الحول) يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصاباً فإنه لا يزكي ما اقتضاه، إلا إذا بقيت، وما اقتضاه لتمام الحول لها. فلو قبض عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول العائدة أو استفاد وأنفق بعد حولها، ثم اقتضى من دينه قبل حوله ما يكمل النصاب، فلا زكاة، كذا في الحاشية. واعلم أنه لا يشترط تقدم ملك للفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متأخرة، لكن إن تأخرت يشترط الاقتضاء لتمام حولها، وإن تقدمت فالشرط مضي حول عليها، سواء بقيت للإقضاء الذي حال حوله أو تلفت قبله.

قوله: (أو كمل المقبوض نصاباً بمعدن) أي على ما للمازري، وهو قول القاضي عياض، واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض.

[تنبيه]:

من اقتضى من دينه الذي حال حوله ديناراً في المحرم مثلاً فآخر في رجب مثلاً فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين، ففيه تسع صور، لأن الشراء إما أن يكون بهما معاً، أو الدينار الأول قبل الثاني، أو الثاني قبل الأول، وفي كل إما أن يبيع السلعتين معاً أو أحدهما قبل الأخرى، وجب عليه زكاة الأربعين إن اشتراهما معاً، سواء باعهما معاً أو إحداهما قبل الأخرى، لكن إذا باعهما معاً زكى الأربعين دفعة واحدة. وإن باع واحدة زكاها الآن. وأصل الثانية فيزكي الآن إحدى

ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض، ومراده زكاة للعين التي هي عوض العروض إذ العروض لا تزكى أي لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال:

(**وإنما يزكي عرض تجارة**) لا قنية فلا زكاة فيه إلا إذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولاً من قبضه كما تقدم في الفائدة وقوله (**عرض**) أي عوض فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة:

أشار لأولها بقوله (**إن كان لا زكاة في عينه**) كالثياب والرقيق وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أوحلي أو حرث فلا يقوم على مدين ولا يزكي ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه إلا إذا قرب الحول وباعه فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

وثانيها بقوله (**وملك**) العرض (**بشراء**) لا إن ورثه أو وهب له أو أخذه في خلع أو أخذته صداقاً ونحو ذلك من الفوائد. وقولنا بشراء أحسن من قوله (**بمعاوضة**) لأنه يشمل الصداق والخلع فيحتاج إلى تقييده بقولنا ماليه لإخراجهما. وشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشتري للتجارة فإنه لا زكاة في عينه وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات.

وعشرين. فإذا باع الأخرى زكى تسعة عشر وما بقي من الصور يزكي إحدى وعشرين لا غير، كما اعتمده في الأصل. تبعاً للرماصي.

[تتمة]: إذا تعددت أوقات الاقتضاءات وعلم المتقدم منها والمتأخر ونسي المتوسط، فإنه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم أولها وآخرها، فإن المجهول يضم للمتأخر، وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى. فهي بالتقديم أنسب، والفوائد بالاستقبال أنسب.

قوله: (على زكاة العروض) أعقبها بالكلام على زكاة الدين لمشاركتها له في الحكم لأن أحد قسميها، وهو المحتكر، يقاس به. قوله: (بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه) كلامه يوهم أنه كالفوائد وليس كذلك، بل مقتضى الفقه أنه يزكي الثمن من حول تزكية الأعيان كما في عب، نقلاً عن ابن الحاجب.

قوله: (فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم) أي في قوله: ومن أبدل أو ذبح ماشية فراراً أخذت منه. قوله: (فإنه لا زكاة في عينه) أي لأن الحرث لا يجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب في ملكه، والحب المشترى لا يكون إلا بعد الوجوب. قوله: (وعلم بذلك) أي بشموله للحب.

ولثالثها بقوله (بنية تجر) أي إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية) غلته (بأن ينوي) عند شرائه للتجارة أن يكره إلى أن يجد ربحاً (أو مع) نية (قنية) بأن ينوي عند الشراء ركوبه أو سكناه أو حملاً عليه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه (لا) إن ملكه (بلا نية) أصلاً (أو نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو هما) أي بنية القنية والغلة معاً فلا زكاة.

ولرابعها بقوله (وكان ثمنه) الذي اشترى به ذلك العرض (عيناً أو عرضاً كذلك) أي ملك بشراء، سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتضى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيشمل بالثمن.

ولخامسها بقوله (وبيع منه) أي من العرض وأولى بيعه كله (بعين) نصاباً فأكثر في المحتكر أو أقل (ولو درهماً في المدير) فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أي زكاة

قوله: (مجردة حال الشراء) سيأتي محترزه في. قوله: (بلا نية أو نية قنية) قوله: (أو مع نية غلته) وإنما وجبت الزكاة حينئذ لأن مصاحبة نية الغلة لنية التجارة أخف من مصاحبة القنية للتجارة، فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف. قوله: (أو مع نية قنية) أي على المختار عند اللخمي، والمرجح عند ابن يونس وفاقاً لأشهب وروايته خلافاً لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما في التوضيح، قال ابن غازي: وأما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين. قوله: (أو غلة فقط) أي فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، خلافاً لاختيار اللخمي، إن فيه الزكاة قائلاً: لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع.

قوله: (أو هما) أصله أو نيتهما، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانفصل الضمير. وحينئذ فهو في محل جر بطريق النيابة لا الأصالة، لأن هما ليست من ضمائر الجر لأن ضمير الجر لا يكون إلا متصلاً. قوله: (أي ملك بشراء) طريقة لابن حارث وطريق اللخمي الإطلاق كما في حاشية الأصل. قوله: (أو قنية) هذا هو الصواب الذي ارتضاه المؤلف في تقريره، كما ارتضاه ح ور، خلافاً لمن يقول إن الذي أصله عرض قنية يستقبل به. قوله: (بخلاف ما لو كان. . الخ) الحاصل أن الصور أربع. ما أصله عين لو عرض تجر يزكى اتفاقاً، وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضه المشهور زكاة عوضه لحول من أصله، وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بأن ملك بغير معاوضة أصلاً أو بمعاوضة غير مالية. ففيه طريقتان الأولى للخمي تحكي قولين: مشهورهما الاستقبال، والثانية لابن حارث. استقبل اتفاقاً.

قوله: (أو أقل) أي فهذه الشروط عامة في المحتكر والمدير. وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لا بد أن تكون العين التي باع بها نصاباً، سواء بقي ما باع به أم لا، بخلاف المدير. فإن

الدين المتقدمة أي لسنة من أصله إن قبض ثمنه عيناً نصاباً فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات أو مع فائدة ثم حولها أو معدن وهذا **(إن رصد)** ربه **(به)** أي بالعرض المذكور **(الأسواق)** أي ارتفاع الأثمان وهو المسمى بالمحتكر، فقوله كالدين خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير، فكأنه قال إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكراً شأنه يرصد الأسواق **(وإلا)** يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر والواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع **(زكى عينه)** التي عنده **(ودينه)** أي عدده **(النقد)** الذي أصله عرض **(الحال)** أي الذي حل أجله أو كان حالاً أصالة **(المرجو)** خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل، وما تقدم في زكاة الدين من أنه إنما يزكي بعد قبضه مع بقية الشروط ففي غير المدير أو في المدير إذا كان أصله قرضاً كما تقدمت الإشارة إليه كما سيأتي قريباً إن شاء الله **(وإلا)** يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجواً فيهما فالنفي راجع لقوله: **(النقد)** الحال فقط بدليل ما بعده.

ومرادنا بالعرض ما يشمل طعام السلم **(قوّمه)** على نفسه قيمة عدل **(كل عام)** وزكى القيمة لأن الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض **(كسلعة)** أي المدير أي كما

الشرط بشيء من العين ولو قل فلو لم يبع المحتكر نصاباً فلا زكاة عليه ما لم يتقصد البيع بالعروض، فراراً من الزكاة فإنه يؤخذ بها كما نقله الحطاب عن الرجراجي، لأنه من التحيل. قوله: **(ولو درهماً)** فهم الأجهوري من ذكرهم الدرهم في المدونة وغيرها أنه تحديد لأقل ما يكفي في التقويم، والذي قاله أبو الحسن شارح المدونة أن ذكر الدرهم مثال للقليل لا تحديد، وأنه مهما نص له شيء وإن قل لزمته الزكاة وهو الصواب. اهـ. بن، نقله في حاشية الأصل. قوله: **(بالسعر الواقع)** أي ولو كان فيه خسر. قوله: **(كأرباب الحوانيت.. الخ)** ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون، وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون. قوله: **(زكى عينه)** إنما نص على زكاة العين، مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها، لأجل أن يستوفي الكلام على أموال المدير. قوله: **(ودينه)** أي الكائن من التجارة المعد للماء، واحترز بذلك عن دين القرض، فإنه لا يزكيه كل عام، بل لسنة بعد قبضه كما يأتي. قوله: **(ما يشمل طعام السلم)** كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس. وزكى **(القيمة)** أي لأنها هي التي تحسب عليه، لو قام غرماء ذلك المدين.

قوله: **(كسلعة)** اعلم أن الذي يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه، وما حال عليه الحول عنده، وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال، وأما إذا لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه للحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده

يقوم كل عام سلعه التي للتجارة **(ولو بارت)** سنين إذ بوارها بضم الباء أي كسادها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية وأما البوار بفتح الباء فمعناه الهلاك **(لا إن لم يرجه)** بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه فإن قبضه زكاة لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة **(أو كان)** أي ولا إن كان دينه الذي له على المدين **(فرضاً)** أي كان أصله سلفاً ولو مرجواً فلا يقوّمه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة **(فإن قبضه زكاه لعام)** واحد وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فلكل عام مضى **(وحوله)** أي المدير الذي يقوم فيه سلعة لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو **(حول أصله)** أي المال الذي اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه ولو تأخرت الإدارة عنه كما لو ملك نصاباً أو زكاة في المحرم ثم أداره في رجب أي شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثاني **(ولا تقوم الأواني)** التي توضع فيها سلع التجارة كالشرائع **(والآلات)** كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث **(وبهيمة العمل)** من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها

شيء بسبب ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته، نص عليه ابن رشد في المقامات. انتهى بن، كذا في حاشية الأصل. قوله: **(لا ينقلها)** هذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم. ومقابله ما لابن نافع وسحنون: لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار. قوله: **(فمعناه الهلاك)** كذا في المصباح، والذي في الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معاً. كذا في حاشية الأصل. قوله: **(فحوله المحرم)** هو للباجي ورجحه جماعة من الشيوخ، وهو قول مالك، واستحسنه ابن يونس. قوله: **(وقيل حوله وسط)** هو للخمي وهو خلاف المعول عليه، وقد علمت أن محل الخلاف عند اختلاف وقت الملك والإدارة، أما إذا لم يختلفا فحوله الذي قوم فيه ويزكي الشهر الذي فيه الأصل اتفاقاً. قوله: **(وبهيمة العمل)** كالإبل التي تحمل مال التجارة وبقر الحرث، ما لم تجب الزكاة في عين تلك المواشي. واختلف في الكافر المدير إذا أسلم ونض له بعد إسلامه ولو درهماً، فقيل يقوم لحول من إسلامه، وقيل يستقبل بالثمن إن بلغ نصاباً حولاً من قبضه، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل بالثمن حولاً من قبضه اتفاقاً. كذا في الأصل.

[تنبيـه]:

ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية، وكذلك المحتكر ينتقل للقنية لا العكس، وهو انتقال المحتكر والمقتني للإدارة، فلا تكفي فيهما النية، بل لا بد من التعاطي لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه. والأصل في العروض القنية، والاحتكار قريب منها.

فأشبهت القنية (وإن اجتمع) لشخص (احتكار) في عرض (وأداره) في آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار في الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في الزكاة (وإلا) بأن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) وبطل حكم الاحتكار.

(والقراض) الذي عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكيه ربه) لا العامل زكاة إدارة (كل عام) بما فيه (من غيره) لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل إلا أن يرضى بذلك (إن أدار العامل) سواء كان ربه مديراً أو محتكراً أولاً وذكر مفهوم الحاضر بقوله (وصبر) ربه بلا زكاة (إن غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا يزكيه العامل أيضاً إلا أن يأمر ربه بها فتجزيه ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكي عن سنة الحضور ما) وجد (فيها) سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى فإن كان المال في سنة الحضور مساوياً لما مضى فأمره

قوله: (فكل على حكمه) وإنما لم يغلب الاحتكار فيما إذا احتكر الأكثر، مراعاة لحق الفقراء ولذلك إذا غلبت الإدارة غلبت. قوله: (الحاضر ببلد رب المال) أي ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته، كذا في الأصل. قوله: (يزكيه ربه كل عام.. الخ) هو أحد أقوال ثلاثة وهي طريقة لابن يونس. قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب، والثاني وهو المعتمد، أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتي في الغائب، وهذا القول الذي اقتصر عليه ابن رشد، وعزاه لقراض المدونة والواضحة، ولرواية ابن أبي زيد ولابن القاسم وسحنون، والثالث أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ولكن لسنة واحدة كالدين، حكاه ابن بشير وابن شاس. انظر التوضيح. انتهى بن، كذا في حاشية الأصل، وذكر في المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضاً، وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره أو منه، ويحسبه على نفسه، ولم يجعلوا ذلك زيادة في مال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص، أما اليسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس، أو لأنه لازم شرعاً فكأنه مدخول عليه. انظر الخرشي وغيره، كذا في المجموع.

قوله: (إن أدار العامل.. الخ) تقدم أن المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه أن ينض له ولو درهماً، فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديراً يكفي النضوض لأحدهما، وإذا أدار العامل فقط فلا بد أن ينقض له شيء، وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا، قاله الشيخ أحمد الزرقاني، وقال اللقاني يشترط النضوض فيمن له الحكم، كذا في الحاشية. قوله: (ولا يزكيه العامل.. الخ) أي لاحتمال دين ربه أو موته، فإن وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الإجزاء ثم إن تبين زيادة المال على ما أخرج عنها. وإن تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير، إن كانت باقية بيده، وبين له أنها زكاة، وإلا فلا رجوع له، خلافاً لاستظهار عب من عدم رجوعه مطلقاً،

ظاهر (و) إن كان فيما قبلها أزيد (**سقط ما زاد قبلها**) فلا زكاة فيه لأنه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كل سنة مساوياً لسنة الحضور فيتبدىء في الإخراج بسنة الحضور ثم ما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الأخذ النصاب (**وإن نقص**) ما قبلها عنها (**فلكل**) من السنين الماضية (**ما فيها**) كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسون وفي الثالثة مائتان (**وإن زاد**) المال فيما قبلها تارة (**ونقص**) تارة أخرى كما لو كان فيها مائتان وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلثمائة (**قضى بالنقص على ما قبله**) فيزكى في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربه ولم ينتفع به ولا يقضي بالنقص على ما بعده وذكر مفهوم أن أدار العامل بقوله (**وإن احتكر العامل**) سواء احتكر ربه أم لا

ولو كان باقياً بيده لأنه مفرط بإخراجه قبل علم قدره. قوله: (**سقط ما زاد عليه**) ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة.

قوله: (فيبتدىء في الإخراج بسنة الحضور) اعترضه الرماصي بأن الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى. فالأولى، فإذا كان المال في أول سنة أربعمائة دينار، وفي الثانية ثلثمائة، وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين، فإنه يزكي عن الأولى في المال المذكور عن مائتين وخمسين، ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها، قلت الظاهر، كما قال بعض الشراح أن المال واحد، سواء بدأ بالأولى أو سنة الحضور. ومثل هذا يقال في بقية الصور. انتهى بن. كذا في حاشية الأصل. قوله: (ويراعي) أي في غير سنة الحضور. وكما يراعي تنقيص الأخذ النصاب يراعي أيضاً تنقيصه لجزء الزكاة. فالأول كمن عنده واحد وعشرون ديناراً فغاب بها العامل خمس سنين، ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الأول فما بعده، ويراعي تنقيص الأخذ النصاب، وحينئذ فلا يزكي عن الثالثة الباقية، والثاني أن يكون المال في العام الأول أربعمائة، وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين. فإذا زكى عنها لعام الحضور وأخرج ستة دنانير وربعاً، وزكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا ستة وربعاً التي أخرجها زكاة، وعن العام الأول عن مائتين وثمانية وثلاثين إلا ربعاً ونحو العشر. قال بن ولا يقال إن اعتبار تنقيص الأخذ النصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة، وإلا فيزكي عن الجميع كل عام، كما هو المعهود، لأننا نقول: لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يقع فيه تفريط، فلم يتعلق بالذمة بل بالمال، فيعتبر نقصه مطلقاً. نقله محشي الأصل.

قوله: (قضى بالنقص على ما قبله) هذا ظاهر فيما إذا تقدم الأزيد على الأنقص، كما في مثال الشارح. وأما إن تقدم الأنقص على الأزيد كما لو كان في سنة الحضور أربعمائة، وفي التي قبلها خمسمائة، وفي التي قبلها مائتين، فإنه يزكي أربعمائة لسنة الفصل، ولما قبلها، ويزكي عن

(**فكالدين**) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواماً وهذا كله في العروض المشتراة بمال وأما الماشية فحكمها ما أفاده بقوله (**وعجلت زكاة ماشيته**) أي القراض إذا بلغت نصاباً حال حوله (**مطلقاً**) حضرت أو غابت احتكرها العامل أو أدار ومثل الماشية الحرث وأخذت منها إن غابت. (**وحبست على ربه**) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فإن حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (**كزكاة فطر رقيقه**) أي القراض فإنها على ربه قولاً واحداً قال فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وفي كلام الشيخ نظر ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال: (**ويزكي العامل ربحه**) بعد النضوض والانفصال (**وإن أقل**) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (**لعام**) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله (**إن أقام**) القراض (**بيده حولاً فأكثر**) من يوم التجر لا أقل من حول (**وكانا**) معاً (**حرين مسلمين بلا دين**)

مائتين للعام الأول. قوله: (**فكالدين**) أفاد بهذا التشبيه فائدتين: الأولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه ولو نض بيد العامل، والثانية أنه إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواماً كما أفاده الشارح، وهذا إذا لم يكن رب المال مديراً، وكان ما بيده أكثر مما بيد العامل، وإلا كان تابعاً للأكثر يبطل حكم الاحتكار، وحينئذ فيقوّم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه. اعلم به كما يؤخذ من الأصل وحاشيته. قوله: (**وعجلت زكاة ماشيته**) أي فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها. قوله: (**وحسبت على ربه.. الخ**) فلو كان رأس المال أربعين ديناراً اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها، بعد مرور الحول، شاة. فلو كانت الشاة تساوي ديناراً ثم باع الباقي بستين ديناراً فالربح على المشهور واحد وعشرون ديناراً ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال، وعلى مقابلة الربح عشرون، ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الأول.

قوله: (**فلا تجبر بالربح.. الخ**) أي على المشهور كما تقدم، بخلاف الخسارة فإنها تجبر به. قوله: (**وفي كلام الشيخ نظر**) أي لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة، كما قال الشارح. وأما نفقته فمن مال القراض، ويجبر بالربح كما يؤخذ من المدونة أيضاً. قوله: (**ويزكي العامل**) أي لا رب المال خلافاً لبهرام حيث قال: ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال. قوله: (**لعام واحد**) أي سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو مختلفين، فلا يزكيه إلا لعام واحد بعد قبض حصته، ولو أقام مال القراض بيده أعواماً. وقيل إن كان العامل مديراً زكاة لكل عام بعد المفاصلة، واقتصر عليه ابن عرفة، ورجحه بعضهم، وقال إنه مذهب المدونة كما في حاشية الأصل. قوله: (**إن أقام القراض بيده حولاً**) هذا الشرط مبني على أنه شريك لرب المال لا أجير، وإلا لاكتفى بحول صاحب المال. قوله: (**حرين**

عليهما (وحصة ربه بربحه نصاب فأكثر) الواو للحال لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من نصاب (و) لكن (عنده) أي ربه (ما يكمله) فيزكي العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يسقط الدين) ولو عيناً (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلاً أو) كان (مهراً) عليه لامرأته مقدماً أو مؤخراً (أو) كأن (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه (لا) دين

مسلمين بلا دين) اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال، بناء على أن العامل أجير. أما لو نظر لكونه شريكاً فلا يشترط ما ذكر في رب المال، بالنسبة لتزكية العامل، لأن المنظور له ذات المال، واشتراطها في العامل بناء على أنه شريك، إذ لو قلنا إنه أجير لاكتفى بحصولها في رب المال. قال في المجموع، وبالجملة فقد اضطربوا في النظر لذلك، والفقه مسلم. قوله: (وحصة ربه) المراد بالحصة رأس المال. قوله: (لا أقل وإن نابه هو نصاب) بناء على أن العامل أجير، فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح، فربح المال مائة، فإن ربه لا يزكي لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر، وكذلك العامل لا يزكي، بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولاً من وقت قبضه. قوله: (ولكن عنده) هكذا في نقل بن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة، يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليترك العامل حصته، لأن المال وجبت فيه الزكاة. انتهى كذا في حاشية الأصل، نقلاً عن البناني.

[تنبيه]:

قال خليل وفي كونه شريكاً أو أجيراً خلاف، قال شراحه تظهر ثمرة الخلاف في المبني على القولين، فبعضهم شعر ما ابتنى على كونه شريكاً، وبعضهم شعر ما ابتنى على كونه أجيراً. وكل مسلم كما علمت مما تقدم. قوله: (ومعدن) مثله الركاز إذا وجبت فيه الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه من فقد وأسر، بل وكذلك إذا وجب فيه الخمس. قوله: (بخلاف العين) أي فتسقط بسبب دين على أربابها، سواء كان الدين عيناً اقترضها أو اشتراها في الذمة، أو كان عرضاً أو طعاماً كدين السلم، ويدخل في العين قيمة عروض التجارة فتسقط زكاتها بالدين والفقد والأسر. قوله: (أو كان مهراً عليه) هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور. وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق، فلم يكن في القوة كغيره. كذا في الحاشية.

قوله: (أو كان نفقة كزوجة) أي فإنها مسقطة للزكاة مطلقاً، حكم بها حاكم أم لا لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع. قوله: (أو ابن) أي إن حكم بها، أي قضى بما تجمد منها في الماضي

(كفارة) ليمين أو غيره كظهار وصوم (و) لا دين (هدي) وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين إلا أن يكون (له) أي لرب العين المدين (من العروض ما) أي شيء (يفي به) أي بدينه فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي إما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن حال حوله) أي العرض (عنده) وللثاني بقوله (وبيع) ذلك العرض أي وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته فإن كان عنده من العرض ما بقي ببعض ما عليه نظر للباقي فإن كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين.

حاكم غير مالكي يرى ذلك، وصورتها أنه تجمد عليه فيما مضى شيء من النفقة فطلب الولد أباه به فامتنع، فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فإن تجمدت عليه ولم يحكم بها حاكم، فقال ابن القاسم لا تسقط، وقال أشهب تسقط، وإطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب. وأما إن تجمدت نفقة الوالد أباً أو أماً على الابن فلا تسقط زكاته إلا بشرطين: حكم الحاكم به، وتسلفه، فإن لم يحكم بها حاكم أو حكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل في الإنفاق، بسؤال أو غيره، لم تسقط عن الابن. كذا في الأصل. وإنما شدد في نفقة الولد حيث جعلت مسقطة لزكاة العين بمجرد الحكم بها، أو بمجرد تجمدها على قول أشهب دون نفقة الأبوين، لأن مسامحة الوالدين للولد أكثر من مسامحة الولد لهما، لأن حب الوالد لولده موروث من آدم، ولم يكن يعرف حب الولد لوالده. قوله: (لا دين كفارة.. الخ) والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدل، ويأخذها كرهاً بخلاف الكفارة والهدي، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك. وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلاً: لا فرق بين دين الزكاة والهدي والكفارة في مطالبة الإمام بها. ونقل ذلك عن اللخمي والمازري، فتحصل أن في دين الكفارة والهدي طريقتين: طريقة ابن عتاب تقول كالزكاة، وطريقة المصنف وخليل وشراحه أنهما ليسا كالزكاة.

قوله: (إن حان حوله) أي مضى له حول، والمراد بالحول السنة، كما هو المأخوذ من كلامهم، وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول، وهو عند المدين. وإلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زماناً. واشتراط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العرض قول ابن القاسم. وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته في مقابلة الدين وإن لم يمر عليه حول عنده، قال روبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشيء لملك العين التي بيده من الآن، وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول، وهو قول ابن القاسم، أو كاشف أنه كان مالكاً

(والقيمة لذلك العرض) تعتبر (وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة آخر الحول (أو) بكون (له دين مرجواً ولو مؤجلاً) فإنه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام (ولا) إن كان له (آبق) فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه (ولو رجى) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال (فلو وهب الدين له) أي لمن هو عليه بأن أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) أي شيء من العرض أو غيره أي وهب له إنسان ما أي شيئاً (يجعل فيه) أي في نظير مدين (ولو لم يحل حوله) أي حول الشيء الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) في العين التي عنده حتى يحول الحول لما تقدم في الذي قبله وهذا تصريح بمفهوم قوله إن حال عليه حوله.

لها، وحينئذ فيزكي، وهو قول أشهب خبير بأن هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم، في كل ما يجعل في مقابله الدين، من معشر ومعدن وغيرهما، مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا في العرض، ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما، كما في المواق. انظر بن. كذا في حاشية الأصل. قوله: (دين مرجو ولو مؤجلاً) لكن إن كان حالاً يحسب عدده، وإن كان مؤجلاً يحسب قيمته. قوله: (ولا إن كان له آبق) ومثله البعير الشارد. قوله: (بأن أبرأه ربه منه) تصوير لهبة الدين لمن هو عليه، إشارة إلى أنه يسمى إبراء لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين. قوله: (إنشاء لملك النصاب) أي من الآن. قوله: (أو وهب له. . الخ) ومن ذلك قول خليل أومر لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول فلا زكاة، قال شارحه لأن عشرين السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا الآن، فلم يملكها حولاً كاملاً، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين. وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة، وإذا مر الرابع زكى الجميع. فموضوع المسألة أنه أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينار أو قبضها وحكم زكاتها ما علمت.

[**فائدتان ـ الأولى**]:

من كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمية عند حولها، وتسقط عنه زكاة الرجبية لأن عليه مثلها.

[**الثانية**]:

من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها، لأنها على ملكه، فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، إلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين، كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعواماً. وكذلك من وقف حب ليزرع كل عام في أرض

ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال (ويزكى معدن العين) الذهب والفضة (فقط).

لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها (وحكمه) أي المعدن (مطلقاً) سواء كان معدن عين أو غيره (للإمام) أي السلطان أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بأرض) شخص (معين) ولا يختص به رب

مملوكة أو مستأجرة، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف وثمره، وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها، أو لتفرقة نسلها فإن الجميع تزكى على ملك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم، ويقوم مقام الوقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم، إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصاباً، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكاً.

قوله: (ويزكي معدن معين) يشترط فيه ما يشترط في الزكاة من حرية المالك له وإسلامه، لا مرور الحول. وهذا هو الذي قدمه أول الباب تبعاً لخليل وابن الحاجب. وقيل لا يشترط فيه حرية ولا إسلام. وإن الشركاء فيه كالواحد. قال الجزولي: وهذا هو المشهور. نقله الحطاب في حاشية الأصل. قوله: (أو غيرها) أي كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت، فلا زكاة في شيء من هذه المعادن، إلا إن صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها. قوله: (يقطعه لمن شاء من المسلمين) أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة الزمان، أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء، وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع، أو مجاناً، وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال فلا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته. قال الباجي: وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعاً لا تمليكاً، ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث. اهـ بن. كذا في حاشية الأصل. فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب، حيث كان عيناً. وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه، لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى.

قوله: (بأرض شخص معين) أي هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافي، أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة، بل ولو بأرض معين، مسلماً أو كافراً، ويغتفر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة على المشهور. فإن مات الإمام قبلها يطلب العطية، كذا في الأصل. ورد المصنّف بلو على من قال إن المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقاً، وعلى من قال إن كان المعدن عيناً فللإمام، وإن كان غير عين فلمالك الأرض المعين، والمعتمد أنها للإمام لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى

الأرض (إلا أرض الصلح) إذا وجد بها معدن (فلهم) ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام (ويضم) في الزكاة (بقية العرق) المتصل لما خرج أولاً فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر زكاة إن اتصل العمل بل (وإن توخى العمل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته قولان وعلى الثاني لو أنفق شيئاً قبل تصفيته أوضاع شيء أو تلف لم يحسب وعلى الأول يحسب (لا) يضم (عرق لآخر) بل إن أخرج ما فيه الزكاة من كل على إنفراده زكاة

الفتن والهرج. قوله: (رجع الأمر للإمام) أي على مذهب المدونة وهو الراجح، خلافاً لسحنون القائل إنها تبقى لهم ولا ترجع للإمام. قوله: (بقية العرق) يعني إن العرق الواحد من المعدن ذهباً كان أو فضة، أو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة بضم بعضه لبعض إذا كان متصلاً. فإذا خرج نصاباً زكى ما يخرج بعد ذلك، ولو كان الخارج شيئاً قليلاً، ولو تلف الخارج أو لا. قوله: (بل وإن تراخى العمل) أي فالمدار على اتصال العرق، ولو حصل في العمل انقطاع. قوله: (قولان) الأول للباجي واستظهره بعضهم. كما قال في الحاشية. قوله: (وعلى الثاني لو انفق.. الخ) شروع في بيان ثمرة الخلاف. قوله: (لا يضم عرق لآخر) أي ولو اتصل العمل، ظاهره عدم ضم أحد العرقين للآخر، ولو من معدن واحد، ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول. وفي الحطاب ما يفيد أنه يضم حيث بلا العرق الثاني قبل انقطاع الأول، سواء ترك العمل فيه حتى تمم الأول أو انتقل للثاني قبل تمام الأول، وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً. كما قرره شيخ المشايخ العدوي.

[تنبيه]:

إن وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل النصاب فهل يضمه لها وتجب الزكاة، وهو للقاضي عبد الوهاب، أولاً، يضم قياساً على عدم ضم المعدلين، وهو لسحنون، والمعتمد الأول.

[مسألة]:

يجوز دفع العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد، يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن، بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاص، كحفر قامة أو قامتين، ولا يجوز أن تكون نقداً لأنه يؤدي إلى التفاصيل في النقدين، أو إلى الصرف المؤخر. ووجه الجواز إذا كانت غير نقد أنه هبة للثواب، وهي تجوز مع الجهالة، وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه بأجرة ولو نقداً، ويكون في نظير إسقاطه حقه، لا في مقابلة ما يخرج منه، وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز، ولو بأجرة نقد.

[مسألة أخرى]:

ولو تعدد المشتركون في المعدن فإنه يعتبر ملك كل على حدة، فمن بلغت حصته نصاباً

وإلا فلا وأولى في عدم الضم معدن لآخر **(وتخمس ندرة العين)** بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج لتخليص أي يخرج منها الخمس ولو دون نصاب **(كالركاز)** بخمس أي يخرج منه الخمس **(مطلقاً)** عيناً أو غيره قل أو أكثر **(ولو كرخام)** وأعمدة ومسك وعروض **(أو وجد عبد أو كافر)** والإطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز وقوله **(أو وجد الخ)** غام فيهما واستثنى منهما معاً قوله **(إلا لكبير نفقة أو)** كبير **(عمل)** بنفسه أو عبيده **(في تحصيله)** أي ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الأرجح **(فالزكاة)** حينئذ ربع العشر دون التخميس.

زكى، وإلا فلا، واختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء، قل أو كثر، لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء، كالمسافة والقراض، وهذا قول مالك، أو لا يجوز لأنه غرر، ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها، وهذا قول اصبغ رجح كل منهما. قوله: **(وتخمس ندرة العين)** أي عند ابن القاسم، وعند ابن نافع، فيها الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالركاز، وهي عنده ليست منه، بل المعدن، لأن الركاز عنده مختص بدفن الجاهلي، وأما عند ابن القاسم فالركاز ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الأرض مخلصاً، سواء دفن فيها أو كان مخلفاً.

قوله: **(القطعة من الذهب)** كذا فسرها عياض وغيره، وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب، السهل التصفية، وهذا ليس مخالفاً لما قبله، لأن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة، وفيه الخمس، وعلى هذا يدل كلامه كما قاله. قوله: **(الخالصة)** أي التي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها. قوله: **(الركاز)** واعلم أن مصرف الخمس في الندرة والركاز غير مصرف الزكاة، أما خمس الركاز فقد قال اللخمي كمصرف الزكاة، وإنما كخمس الغنائم فصرفه مصالح المسلمين، ويحل للأغنياء وغيرهم. نقله المواق، ثم قال: وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده. ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمغنم والركاز، أي فمصرفه مصالح المسلمين، ولا يختص بالأصناف الثمانية. اهـ بناني. كذا في حاشية الأصل. قوله: **(ولو كرخام)** أي خلافاً لما روي عن مالك من أنه لا يخمس في العروض.

قوله: **(والإطلاق راجع.. الخ)** أي في قوله مطلقاً عيناً أو غيره، قل أو كثر، هذا ظاهره ولكن هذا ينافيه تفسيره، هو وغيره من شراح خليل، الندرة بأنها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة. فالصواب رجوع الإطلاق للركاز فقط، وأجاب المؤلف في تقريره بأن الإطلاق في الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط. قوله: **(عام فيهما)** أي فكأن الأولى أو وجدهما. قوله: **(فالزكاة)** أي على تأويل اللخمي، تأويل ابن يونس، الخمس مطلقاً كما في البناني، ونقل عن

(وهو) أي الركاز (دفن) بكسر المهملة أي مدفون (جاهلي) أي غير مسلم وذمي (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لأنه مما يخل بالمروءة (والطلب فيه) علة لما قبله فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم (و) إن وقع خمس لأنه ركاز (وباقيه) أي الركاز (لمالك الأرض) بإحياء أو بإرث منه لا لواحده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب فإن علم وإلاّ فلقطة وقيل لمالكها في الحال مطلقاً.

وأما باقي الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام (وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمي لقطة) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان فهل ينوي تملكه أو يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين (وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة أي طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذي وضع يده عليه أولاً (بلا تخميس) لأن أصله الإباحة فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين (فإن تقدم عليه) أي على ما لفظه البحر (ملك) لأحد (فإن كان) من تقدم له ملك (حربياً فكذلك) أي فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربي المتحقق حرابته وإلا فما بعده يغني عنه أي قوله (و) إن كان من تقدم ملكه (جاهلياً) أي غير مسلم وذمي (ولو بشك) في جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقي لواجده (وإلا) بأن علم أنه لمسلم أو ذمي (فلقطة) يعرف ولا يجوز تملكه ابتداء خلافاً لبعضهم.

ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربح العشر من غير اشتراط نصاب، ولا غيره من شروط الركاز. قوله: (أو غير مسلم وذمي) أي فالمراد دفن غير معصوم ومفهوم دفن مفهوم موافقة، لأن في المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة، فلواجده مخمساً. واقتصر على الدفن لأنه مغالب، هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي بل وإن شك في ذلك بأن لا يكون عليه علامة أصلاً، أو علامة وطمست لأن الغالب أن المدفون من فعلهم. وأما ما عليه علامة الإسلام أو الذمي فلقطه كما سيأتي. قوله: (وكره حفر قبره) إنما كره لأن ترابهم نجس وخوف أن يصادف قبر صالح، وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام، وحكم ما يوجد حكم اللقطة. قوله: (لقطة) أي على حكمها، وفي بن عن المدونة أن مال الذمي ينظر فيه الإمام وليس لقطة. قوله: (بالفاء) أي المفتوحة. قوله: (ولا يجوز تملكه ابتداء) أي ما لم تقم القرائن على توالي الأعصار عليه، وإلا فهو عين ما نظر فيه.

فصل في بيان مصرفها
وهو من شروط صحتها كالإسلام

(ومصرفها) أي محل صرفها أي من تصرف أي من تعطى له **(فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصاباً)** فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه **(ومسكين لا يملك شيئاً)** فهو أحوج من الفقير **(وعامل عليها)** أي على الزكاة **(كساع وجاب)** وهو الذي يجبي الزكاة

[تتمة]:

في الحطاب وكبير التتائي: الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ في كالجب، ثانياً ضمنه وليس له إلا أجرة تخليصه أو نفقته على الدابة، أو لآخذه مطلقاً، أو إن تركه ربه معرضاً عنه بالمرة، أو الدابة في محل مجدب. فانظره كذا في المجموع.

فصل في بيان مصرفها

قوله: (ومصرفها) المصرف اسم مكان لا مصدر، لأن الأصناف اسم محل الزكاة فلذلك قال أي محل صرفها. وفي كلامه لطيفة وهي الإشارة إلى أن اللام الواقعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[1] الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف. قوله: **(لا يملك قوت عامه)** الأولى أن يقول هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه، وإلا فكلامه يقتضي أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك، بل بينهما تباين حيث ذكرا مع بعضهما، وهو معنى قول بعضهم: إذا اجتمعا افترقا، بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2] فالمراد به ما يشمل الفقير، وهو معنى قول بعضهم: وإذا افترقا اجتمعا. تأمل. قوله: **(فهو أحوج.. الخ)** أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كما علمت، خلافاً لمن قال إنهما صنف واحد، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس فهي صحيحة على الأول دون الثاني. وإذ ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذه من الزكاة فإنه يصدق بلا يمين إلا لريبة، بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه، فإنه لا يصدق إلا ببينة. وهل يكفي الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين، كما ذكره في دعوى المدين، العدم، ودعوى الولد العديم لأجل نفقة والديه، وعلى أنه لا بد من شاهدين،

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠. (٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(ومفرق) وهو القاسم وكاتب وحاشر هو الذي يحشر أي يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم ولو كان العامل غنياً لأنه يأخذ منها بوصف الفعل لا بوصف الفقر **(إن كان كل)** من الفقير وما بعده **(حراً مسلماً غير هاشمي)** فلا يجزىء لعبد أو كافر أو هاشمي أي من بني

فهل يحلف معهما كما في المسألتين المذكورتين أو لا يحلف، كما في مسألة دعوى الوالد العدم لأجل ان ينفق عليه ولده، كذا في الحاشية.

[تنبيه]: من لزمت نفقته مالياً، أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه، لا يعطى منها، وظاهر كلامهم ولو كان ذلك المليء لم يجز النفقة بالفعل وهو كذلك، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم. وأما من له منفق ينفق عليه تطوعاً فله أخذها، كما ذكره ح، لأن للمنفق المذكور قطع النفقة، ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو أجنبياً.

والحاصل أن من كانت نفقته لازمة لمليء لا يعطي اتفاقاً، وإن تطوع بها مليء ففيها أربعة أقوال: قيل يجوز له أخذها وتجزىء ربها مطلقاً، وهو الذي في ح، وهو المعتمد، وقيل لا تجزيء مطلقاً، وهو لابن حبيب. وقيل لا تجزىء إن كان المنفق قريباً، وتجزىء إن كان أجنبياً، وهو ما نقله الباجي. وقيل إنها تجزىء مطلقاً لكن مع الحرمة، وهو ما نقله ابن أبي زيد.

[فائدة]:

نقل ح عن البرزلي، عن بعض شيوخه أن من كان عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح. والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور. اهـ بن، نقله محشي الأصل.

قوله: (وحاشر) اعترض بأن السعاة عليهم أن يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه، ولا يقعدون في قرية ويبعثون لأربابها، إذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى. وحينئذ فلا حاجة للحاشر. وأجيب بأن مراد الشارح كما قال غيره إنه هو الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي، بعد إتيانه إليها، فتحصل أن العامل عليها يصدق بالساعي، والجاني والمفرق والكاتب والحاشر لا راع وحارس لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما، لكونها تفرق غالباً عند أخذها، بخلاف من ذكر فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم. فإن دعت الضرورة لراع أو لحارس للمواشي المجموعة فأجرتهم من بيت المال، مثل حارس الفطرة. قوله: **(لأنه يأخذ منها بوصف العمل)** ولذلك إذا كان فقيراً يأخذ بوصف الفقر أيضاً، كما قال خليل، وأخذ الفقير بوصفيه. وكذا يقال في كل من جمع بين وصفين فأكثر. قوله: **(إن كان كل من الفقير وما بعده.. الخ)** أي ما عدا المؤلفة قلوبهم كما هو معلوم. واعلم أن الحرية والإسلام وعدم كونه هاشمياً شرط في صحة أخذ الزكاة، وأما اشتراط كون العامل عدلاً عالماً بأحكامها الآتيين في الشرح،

هاشم بن عبد مناف لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ولهم في بيت المال ما يكفيهم، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها قال بعضهم إذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها، كما هو الآن، ويشترط في العامل ما ذكر وأن يكون عدلاً عالماً بأحكامها فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها (ومؤلف) قلبه قال تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾[1] وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) أي لأجل أن يسلم وقيل هو مسلم قريب

فهما شرط لصحة كونه عاملاً. فلو كان هاشمياً أو عبداً وكان عدلاً عالماً بأحكامها نفذت توليته، ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال. قوله: **(فليسوا عندنا من آل البيت)** أي على الراجح. قوله: **(قال بعضهم إذا حرموا حقهم.. الخ)** قال في الحاشية.

[تنبيه]:

محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم، قاله في الخصائص، وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة. وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم لها، ولعله الظاهر أو المتعين. كذا في عب. أقول قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر. اهـ. وأما صدقة التطوع فهي للآل جائزة على المعتمد.

[فـائدة]:

الهاشمي من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب وأولاد فاطمة، فتحرم على الجميع الزكاة، ويجوز لهم لبس الشرف، ومن كانت أمه منهم فقط ليس بآل، فتجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف، على ما اعتمده الأجهوري في شرحه، لأن له نسبة بهم على كل حال ففي الحديث: «ابن أخت القوم منهم». وورد أيضاً «الخال أب» وورد أيضاً: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». فلذلك جاز له لبس الشرف ليحترم، ثم إن لبس الشرف هذا حادث في زمن السلطان الأشرف، وكان قبل ذلك لا يعرف الشريف من غيره، فأحدث لهم ذلك السلطان ليتميزوا عن غيرهم، فصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام.

قوله: **(ليسلم)** هذا القول لابن حبيب، ومقابله لابن عرفة، قال خليل: وحكمه باق أي لم ينسخ، لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار، لا لإعانته

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بأن يشترى منها رقيق فيعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته وهذا معنى قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾[1] ويشترط في الرقيق أن يكون خالصاً (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد وإلا فلا يجزىء (وولاؤه) إذا عتق منها (للمسلمين) لا للمزكي فإذا مات ولا وارث له وترك مالاً فهو في بيت المال.

(وغارم) أي (مدين) ليس عنده ما يوفي به دينه (كذلك) أي حر مسلم غير هاشمي يعطى منها لوفاء دينه (ولو مات) فيوفى دينه منها إذا (تداين لا في فساداً) كشرب خمر وقمار

لنا حتى يسقط بفشو الإسلام. وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام. والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف، من أن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح، فحكمه باقٍ اتفاقاً. قوله: (ورقيق) أي ذكر وأنثى، وقوله مؤمن، قال عب ولو هاشمياً. وارتضاه شيخ المشايخ العدوي لأن تخليص الهاشمي من الرق أولى، ولأنه لم يصل له من تلك الأوساخ شيء، ويتصور ذلك فيما إذا تزوج هاشمي أمة مملوكة لشخص، لعدم وجود طول للحرائر وخشي على نفسه العنت، فأولاده أرقاء لسيد الأمة وأشراف، ويؤلف منها الهاشمي أيضاً لأن تخليصه من الكفر أهم، لأن الكفر قد حط قدره، فلا يضر أخذه الأوساخ. فعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف غير هاشمي، ولا يشترط في عتق الرقيق منها سلامته من العيوب، خلافاً لاصبغ.

قوله: (بأن يشتري منها رقيق فيعتق.. الخ) بشرط أن لا يعتق بنفس الملك على رب المال، كالأبوين والأولاد والحواشي القريبة الأخوة والأخوات. فإن اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها للإمام فيشتري بها والد رب المال وولده ويعتقه فيجزىء حيث لا تواطؤ. قوله: (وولاؤه إذا عتق منها للمسلمين) وسواء صرح المعتق بذلك أو سكت، بل ولو شرطه لنفسه، وأما لو قال أنت حر عني، وولاؤك للمسلمين فلا تجزئه عن الزكاة. والعتق لازم والولاء له، لأن الولاء من أعتق. قوله: (وغارم) اشترط فيه الشارح أيضاً أن يكون غير هاشمي لأنها أوساخ الناس، ولا يقال الدين يضع القدر أكثر من أخذ الزكاة، لأنا نقول قد تداين رسول الله ﷺ ومات عليه مدين، فمذلتها أعظم من مذلة الدين، وفي هذا التعليل شيء، ولذلك سيأتي في الشارح أنه يعطى إذا لم يكن بيت مال يوفي منه دينه. قوله: (ليس عنده ما يوفي.. الخ) أي مما يباع على المفلس. قوله: (ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(ولا لأخذها) أي لأجل أن يأخذ منها ومعناه أن من عنده كفايته وتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك (إلا أن يتوب) من تداين لفساد أو لأخذ منها بأن تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه في فساده فيعطي منها لا بمجرد دعواه التوبة (ومجاهد كذلك) أي حر مسلم غير هاشمي (وآلته) بأن يشتري منها سلاحاً أو خيلاً ليغازي عليها والنفقة عليها من بيت المال ويعطي المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنياً) لا إن أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾[1] (وابن سبيل) وهو الغريب (كذلك) أي حر مسلم غير هاشمي وهو (محتاج لما يوصله) لوطنه إذا سافر من بلده (في غير معصية) وإلا لم يعط (إلا أن يجد) الغريب (مسلفاً) لما يوصله (وهو) أي والحال أنه (غني ببلده) فلا يعطى حينئذ فالإعطاء في ثلاث صور: للفقير مطلقاً، والغني الذي لم يجد مسلفاً وعدمه في

لوجوب وفائه من بيت المال، ويشترط في هذا الدين أن يكون شأنه أن يحبس نية، فيدخل دين الولد على والده. والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة، لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

قوله: (إلا أن يتوب) رجعه الشارح للأمرين معاً، وهو الذي قاله في الحاشية، خلافاً لبهرام حيث رجعه لخصوص الفساد، محتجاً بأن التداين لأخذها ليس محرماً فلا يحتاج لتوبة، ورد عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيهاً، والسفه حرام يحتاج لتوبة. قوله: (ومجاهد كذلك) أي متلبس به أو بالرباط. قوله: (أي حر مسلم.. الخ) فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئاً. قوله: (ويدخل فيه الجاسوس) أي ولو كان كافراً، لكن إن كان مسلماً فلا بد من كونه حراً غير هاشمي. وأما إن كان كافراً فلا بد من كونه حراً، ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي، لخسة الكفر. قوله: (ولو كان غنياً) رد بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من أن المجاهد الغني لا يأخذ منها. فإنه ضعيف. قوله: (في غير معصية) أي إن كان عـاص أصلاً أو كان عاصياً في السفر، فيعطى في هاتين الحالتين بخلاف ما لو كان عاصياً بالسفر فلا يعطى، ولو خشي عليه الموت لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة ونقل أبو علي المسناوي عن التبصرة: لا يعطى ابن السبيل منها، إن خرج في معصية، وإن خشي عليه الموت نظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا إن تاب، ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب، أو يخاف عليه الموت في بقائه، فقد فصلت بين سيره للقتل وهتك الحريم، فلا يعطى إلا إن تاب، وبين رجوعه لبلده فيعطى إن تاب أو خيف عليه الموت. وهو ظاهر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٤. سورة آل عمران الآية: ١٣ وغيرها.

صورة، ومفهوم محتاج أن غيره لا يعطى وهو ظاهر وأما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله فإن عدم بيت المال كما هو الآن فالجاري على ما تقدم في الفقير أن يعطي المدين، أو الغريب الهاشمي منها لوفاء الدين أو لما يوصله لبلده.

هذه الأصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾[1] الخ فلا تجزىء لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء (**وندب إيثار المضطر**) أي المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد له فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال إذ المقصود سد الخلة (**لا تعميم الأصناف**) فلا يندب. بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفي (و) ندب (**الاستنابة**) فيها لأنها أبعد من الرياء وجب المحمدة (**وجاز دفعها**) أي الزكاة

قوله: (**فالجاري على ما تقدم**) تحصل أن اشتراط عدم كونه هاشمياً في تلك الأصناف إنما هو لشرفه، فإن أدى منعه منها إلى الضرر به قدم، ويلغى الشرط ارتكاباً لأخف الضررين. قوله: (**لغير جهاد في سبيل الله**) أي وأما له فيجوز كما قال ابن عبد الحكم ينشىء منها المركب للغزو، ويعطى منها كراء النواتية، ويبنى منها حصن على المسلمين، ولم ينقل اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح. وقال ابن عبد السلام هو الصحيح، كذا في البناني. نقله في حاشية الأصل.

قال الخرشي ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام، لكن قال في الحاشية، محل كون الفقيه الذي يدرس العلم أو يفتي لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال، وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه، حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه، ولكن قال اللخمي وابن رشد إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً، سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية. اهـ. قوله: (**لا تعميم الأصناف فلا يندب**) أي لأن اللام في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾[2] الآية لبيان المصرف لا للملك، وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم إفرادهم إجماعاً لعدم الإمكان، واستحب أصبغ مذهب الشافعي، قال: لئلا يتدرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح، ولما فيه من سد الخلة، والغزو، ووفاء الدين، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجمع ومصادفة ولي فيهم. كذا في الخرشي. قوله: (**كفى**) أي ولو كان الآخذ لها العامل إذا كانت قدر عمله، أو أخذ الزائد بوصف الفقر.

قوله: (**وندب الاستنابة**) أي وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه، ومثله الجاهل

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(لقادر على الكسب) إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً (و) جاز (كفاية سنة) أي إعطاء فقير أو مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) أي من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه (و) جاز (ورق) أي عطاؤه (عن ذهب وعكسه) بلا أولوية لأحدهما عن الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر في الإتفاق وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور أو جزاء مع الكراهة معتبراً إخراج أحدهما عن الآخر (بصرف الوقت) أي وقت الإخراج لا وقت الوجوب المسكوك بصرفه وغيره بصرفه ولا تعتبر قيمة الصياغة فمن عنده حلي أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته.

(ووجب نيتها) عند الدفع ويكفي عند عزلها ولا يجب إعلام الفقير بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير (و) وجب (تفرقتها فوراً بموضع الوجوب) وهو في

بأحكامها ومصرفها، ومن آدابها دفعها باليمين، ودعاء الجابي والإمام لدافعها وأوجبه داود. قوله: (فالمشهور لإجزاء) خلافاً لمن يقول بعدمه لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً. قوله: (مع الكراهة) هكذا في التوضيح والحطاب عن النوادر. قوله: (بصرف الوقت) الباء للملابسة متعلقة بإعطاء أي ملتبساً ذلك الإعطاء بصرف الوقت. قوله: (المسكوك بصرفه. . الخ) أي فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة، وأراد أن يخرج عنه مسكوكاً من غير نوعه، أو من نوعه، فالأمر ظاهر. وإن أراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار، زيادة على صرفه غير مسكوك، لأن الأربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك. وكذا إن أراد أن يخرج عنها ديناراً غير مسكوك من التبر مثلاً، وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار، وسواء ساوى الصرف الشرعي، وهو كل دينار بعشرة دراهم أو نقص. أو زاد ما ذكر من إخراج قيمة السكة، إذا أخرج من نوعه غير مسكوك، هو ما لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام، لأن الفقراء شركاء، وإن لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق، وفي ر وبن اعتراضه بأنه رباً، لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة.

قوله: (لا قيمة صياغته) فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً، ولصياغته، يساوي خمسين فإنه يخرج عن الأربعين ويلغى الزائد، وهذا إذا خرج عنه من نوعه، كذهب عن ذهب، وأما لو أخرج ورقاً عن ذهب مصوغ، فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغة وهو الراجح، وقيل لا تلغى وهو ضعيف، فلذلك المصنف أطلق في إلغاء الصياغة. قوله: (ووجب نيتها) فإن لم ينو، ولو جهلاً أو نسياناً، لم تجزه. والنية الواجبة إما عن نفسه أو عن محجوره بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو مال محجوره. قال سند: والنية الحكمية كافية، فإذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، لكن لو سئل لأجاب أجزأه. قوله: (ويكفي عند عزلها) كما لسند، فإذا نواها عند العزل وسرقها من يستحقها أجزأت. قوله:

الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه وفي النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (أو قربه) بأي قرب موضع الوجوب وهو ما دون مسافر القصر لأنه في حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن يقربه. ولو وجد مستحق في موضعه أعدم ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر (إلا لأعدم) ممن بموضع الوجوب أو قربه (فأكثرها) تنقل (له) أي للاعدم وجوباً وأقلها في موضعه، فإن أداها لمن بموضعه فقط أجزأت.

(وأجزأ) نقلها (لمثلهم) في العدم وأثم إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم (لا) إن نقلها كلاً أو بعضاً (لدونهم) أي لمن هو دون أهل الموضع (في العدم) فلا تجزىء (كان قدم معشراً) أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بإفراك الحب وطيب الثمر لم يجزه وعليه زكاته إذا وجبت إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت (أو) زكى (ديناً) حال حوله (أو عرضاً محتكراً) ولو باعه (قبل القبض) أي قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتكار لم يجزه، والمراد بالدين الدين الذي لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو على معسر وأما دين المدير وهو حال مرجو فيزكى كما تقدم كل عام (أو دفعت) الزكاة (لغير مستحق) لها كعبد أو كافر أو هاشمي أو غني فلا تجزىء (أو) دفعت (لمن تلزمه أو دفع عرضاً) عنها بقيمته لم يجزئه (أو)

(موضع المالك) وقيل موضع المال. قوله: (فأكثرها تنقل له) أي بأجرة من الفيء، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها، أو فرق الثمن بحسب المصلحة، وهذا إذا كان النقل على مسافة القصر، وأما لدون مسافة القصر فبأجرة منها، كما قرره شيخ المشايخ العدوي. قوله: (وجوباً) تبع الشارح عب، وأورد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط. قوله: (أجزأت) وكذلك لو نقلها كلها فإنها تجزىء مع الحرمة. قوله: (فلا تجزىء) في بن اعترضه المواق أن المذهب الإجزاء، نقله ابن رشد والكافي. انظره. كذا في المجموع.

قوله: (فيزكي كما تقدم) أي إن نض له، ولو درهماً، وأما إن زكى قبلوا النضوض فلا يجزى على مقتضى كلامهم. قوله: (أو غنى فلا تجزىء) أي إلا الإمام يدفعها باجتهاده، فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزىء حيث تعذر ردها، والوصي، ومقدم القاضي كذلك، فتحصل أن ربها إذا دفعها لغير مستحقها إلا تجزئه مطلقاً. والإمام ومقدم القاضي والوصي تجزئه إن تعذر ردها. هذا هو المعول عليه. قوله: (أو دفع عرضاً) أي حيث أطاع بذلك، وإلا فإن أكره أجزأت اتفاقاً. وحاصل ما في المتن والشارح. كما في الأصل أنه إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة. وأما إخراج العرض عنهما، أو عن العين فلا تجزىء، كإخراج الحرث أو

دفع (جنساً) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه زكاة لم تجزئه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزىء تمر عن زبيب ولا عكسه ولا شيء من القطاني عن آخر ولا زيت ذي زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز (إلا العين) ذهباً أو فضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة (فتجزىء بكره) أي مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر (كتقدمها) أي الزكاة قبل وجوبها (بكشهر) فقط لا أكثر والكاف في قوله بكشهر زائدة الأول حذفها (في عين) ومنها عرض تجارة المدير (وماشية) لا ساعي لها فتجزىء مع الكراهة بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا تجزىء كما تقدم (وإن تلف) بعد الوجوب (جزء نصاب) وأولى كله (ولم يمكن الأداء) إما لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم مستحق أو لغيبة المال (كسقطت) الزكاة فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن أماماً تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي وشبه في المسقوط قوله (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه (لا إن ضاع أصلها) بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ووجب عليه إخراجها فرط أم لا ولا إن عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضمن أو يعتبر الباقي ولا إن عزلها بعده وفرط بأن أمكن الأداء فلم يؤد أو وضعها في غير حرزها فيضمن.

الماشية عن العين، أو الحرث عن الماشية أو عكسه، فهذه تسع المجزىء منها اثنتان. قال أبو علي المسناوي: هذا التفصيل للأجهوري، ولم أره لأحد. قال في حاشية الأصل: بل الموجود في المذهب طريقتان: عدم إجزاء القيمة مطلقاً، وأجزاؤها مطلقاً. فعدم الإجزاء لابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه في التوضيح، بأنه خلاف ما في المدونة لابن عبد السلام والباجي، من أن المشهور فيه الإجزاء مع الكراهة، هذا زبدة ما في حاشية الأصل. وفي تقرير المؤلف ما يوافقه، فما تقدم أول باب الزكاة من عدم إجزاء القيمة بدل الشيء الواجب في المواشي وغيرها، مبني إحدى الطريقتين هنا، فليحفظ هذا المقام.

قوله: (ولا شيء من القطاني عن آخر) أي من غيرها، أو منها، وكان المخرج أدون. قوله: (لا أكثر) أي على المعتمد، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم. وقيل يغتفر الشهران ونحوهما، وقيل يوم أو يومان، وقيل ثلاثة أيام، وقيل خمسة، وقيل عشرة، وهذا التقديم المجزىء مع الكراهة، سواء كان لأربابها أو لوكيل يوصلها له. قوله: (لا إن ضاع أصلها) أي دونها، وذلك بأن عزل الزكاة من ماله بعد الحول، ثم ضاع المال الذي هو أصلها، وبقيت هي كما قال الشارح. قوله: (فرط) حاصله أنه إذا حل الحول وأخّر تفرقتها عن الحول مع تمكنه من التفرقة فتلفت، سواء تلف أصلها أم لا، فإنه يضمن الزكاة لتفريطه.

قوله: (أو وضعها في غير حرزها) أي إذا لم يجد فقراء ويأخذونها فوضعها في غير حرزها،

(وزكى مسافر) في البلد التي هو بها (ما معه) من المال وإن دون نصاب (وما غاب) عنه (إن لم يكن) هناك (مخرج) عنه بتوكيل لأن العبرة بالمالك فإن كان هناك مخرج زكى ما معه فقط (ولا ضرورة عليه من نحو إنفاق) فيما يخرجه عن الغالب وإلا أخر حتى يصل لبلده فالمراد بالضرورة الحاجة (وأخذت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من أدائها (كرهاً) بضم الكاف وفتحها (وإن بقتال) وتجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا تكفي لعدم النية.

فيضمن إن ضاعت. وأما لو وجد مستحقيها وأخرها عنهم فإنه يضمن إن ضاعت ولو حرزها، ومن ذلك الذين يكنزون الأموال السنين العديدة، ثم تأتيها جائحة، فإن زكاة السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها إلا بأدائها. قوله: (وزكى مسافر) مفهومه أن الحاضر يزكي ما حضر، وما غاب من غير تأخير مطلقاً، ولو دعت الضرورة، لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فإنه لا يزكيهما إلا بالشرطين. قوله: (وما غاب عنه) هذا شامل للماشية إذا لم يكن لها ساع، وأما إن كان لها ساع فإنها تزكى في محلها، فلا يشملها كلامه، وما ذكره المصنف من أن المسافر يزكي ما غاب عنه بالشرطين، ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له بأحد قولي مالك. وقال أيضاً إنه يؤخر زكاته اعتباراً بموضع المال، ويتفرغ على الخلاف في اعتبار موضع المال أو المالك ما لو مات شخص ولا وارث له إلا بيت المال ببلد سلطان، وما له ببلد سلطان آخر، والذي في أجوبة ابن رشد أن ما له لمن مات ببلده.

قوله: (ولا ضرورة عليه) وينفي الضرورة وجود مسلف يمهله لبلده. قوله: (وإلا أخر) أي وإلا فإن اضطر أخر الإخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده. قوله: (وأخذت الزكاة) أي إن كان له مال ظاهر، فإن كان ليس له مال ظاهر وكان معروفاً بالمال، فإنه يحبس حتى يظهر ما له فإن ظهر بعض المال، واتهم في إخفاء غيره، فقال مالك يصدق ولا يحلف أنه ما أخفى، وإن اتهم وأخطأ من يحلف الناس. قوله: (وإن بقتال) أي ولا يقصد قتله فإن اتفق أنه قتل أحداً قتل به، وإن قتله أحد كان هدراً، ويؤدب الممتنع مع أدائها بعد أخذها منه كرهاً، إن لم يقاتل حالة الأخذ، وإلا كفي في الأدب. قوله: (وتجزىء نية الإمام) أي ويجب دفعها له إن كان عدلاً في صرفها وأخذها، وإن كان جائراً في غيرها إن كانت ماشية أو حرثاً، بل وإن كانت عيناً، فإن طلبها العدل وادعى إخراجها لم يصدق، وتقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها، بل الواجب جحدها والهروب بها، فإن أخذها كرهاً أجزأت. قوله: (بخلاف لو سرق مستحق.. الخ) يؤخذ منه أن الفقراء ليس لهم المقاتلة عليها إلا بإذن السلطان أو نائبه، لتوقف الزكاة على نيته أو نية المالك، ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير إذن السلطان أو نائبه لأدى للفساد في الأرض.

[تتمة]: إن غر عبد بحرية فدفعت له الزكاة فظهر رقه، فجناية في رقبته إن لم توجد معه على

(زكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان) على قول (أو بفجر) أول (شوال) على قول

الأرجح، فيخبر سيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها، واختلف في جواز دفعها لمدين عديم، ثم أخذها منه في دينه حيث لم يتوطأ على ذلك قولان على حد سواء، وإن دفعت الغريب محتاج لما يوصله أو لغاز ثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لأجله نزعت منها، إلا بوصف الفقر، كالغريم إذا استغنى بأن ظهر لنا قدرته على وفاء الدين من غيرها، فيجب نزعها على ما اختاره اللخمي.

فصل في زكاة الفطر

لما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، واختلف في وجه إضافتها للفطر. فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل لوجوبها بالفطر، وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء، والمخرَج بالفتح، والوقت المخرَج فيه، والمدفوعة إليه، وإنما قدم المؤلف زكاة الأموال عليها، وإن كان متعلقها أشرف لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام، ولوقوع الخلاف في وجوبها وسنيتها، والمشهور الوجوب، ولذلك لا يقاتلون عليها، قال الخرشي في كبيره، وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التي يقاتل على تركها، وانظر هل يكفر جاحدها أو لا، وينبغي التفصيل بين أن يجحد مشروعيتها فيكفر، وبين أن يجحد وجوبها فلا يكفر، لأنه قيل بالسنية. اهـ. قال في الحاشية: وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد، بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركهما، لأنه يتكرر ويتوقف الإعلام بدخول الوقت عليه. اهـ.

قوله: (واجبة) أي وجوباً ثابتاً بالسنة، ففي الموطأ عن ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين، وحمل الفرض على التقدير بعيد، خلافاً لمن زعم ذلك، وقال إنها سنة، لا سيما وقد خرج الترمذي: بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم إلى آخر الحديث. ولا يقال إن فرضها في السنة الثانية من الهجرة، ومكة حينئذ دار حرب، فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر لأنه يقال بعث المنادي يحتمل أنه سنة فتحها، وهي سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أنه سنة حج أبو بكر بالناس. وهي سنة تسع، ويحتمل أنه سنة حجة الوداع وهي سنة عشر، وليس بلازم أن يكون بعث المنادي عقب الفرض. ورواية فجاج مكة هي الصواب، خلافاً لما مشى عليه في الأصل من إبدال مكة بالمدينة، وإنما قلنا بالسنة لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها، فعلم أنها غير مرادة بها، أو غير صريحة في وجوبها.

آخر (**على الحر المسلم القادر**) عليها وقته (**وإن بتسليف لراجي القضاء**) لأنه قادر حكماً بخلاف من لم يرجه (**عن نفسه وعن كل مسلم يمونه**) أي تلزمه مؤنته (**بقرابة**) كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والإناث للدخول بالزوج أو الدعاء إليه (**أو زوجية**) أي كونها زوجة له أو لأبيه الفقير وكذا يلزم الخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كان رقيقاً لا بأجرة ويمكن إدخاله في قولنا (**أو رق**) أي أو بسبب رق كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً وهم أهل للإخدام (**ولو**) كان الرقيق (**مكاتباً و**) الرقيق (**المشترك**) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (**بقدر الملك**) فيه من نصف أو ثلث أو

قوله: (**بغروب آخر رمضان على قول. . الخ**) الأول لابن القاسم في المدونة، وشهره ابن الحاجب، وغيره. والثاني لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك، وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربي. قال بعضهم: الأول مبني على أن الفطر الذي أضيفت إليه في خبر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان، والثاني مبني على أن المراد الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر. واعترضه شيخ مشايخه العدوي بأن عدم نية الصوم واجب فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما، وحينئذ فلا وجه لذلك. وبقي ثلاثة أقوال أخر: الأول أن وقته بطلوع الشمس ولا يمتد على هذا القول أيضاً كالذين قبله، الثاني أن وقته من غروب ليلة العيد ممتداً إلى غروب يومها، الثالث من غروب ليلة العيد ممتداً إلى زوال يومها، ذكره في التوضيح. اهـ بن. كذا في حاشية الأصل. قوله: (**وإن بتسليف**) وقيل لا تجب بالتسليف، بل يستحب، وعليه اقتصر ابن رشد فعلهم أنها لا تسقط بالدين. قوله: (**أو الدعاء إليه**) أي حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار. قوله: (**حيث كان خادماً**) يحترز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للفخر.

قوله: (**وهم أهل للإخدام**) فلو كان أهلاً للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس، فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع. وقيل لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط. ونص ابن عرفة: وفي وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها، ثالثها عن خادمين فقط. قوله: (**يجب على كل بقدر الملك**) هذا هو الراجح، ومقابله أنها على عدد رؤوس المالكين، ولهذه المسألة نظائر في هذا الخلاف، وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة، هل الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان، لكن الراجح منهما مختلف، فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرؤوس في أجرة القسام، وكنس المراحيض، والسواقي، وحارس أعدال المتاع. وبيوت الطعام والجرين، وللبساتين وكاتب الوثيقة، وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثرة الكلاب، وإنما ينظر في اشتراك الصيد لرؤوس الصائدين، والراجح القول الأول، وهو اعتبار ذلك في مسألتنا هذه، والشفعة

سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه (ولا شيء على المبعض) في بعضه الحر ثم من ولد له ولداً أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيد العبد على القول الأول دون الثاني ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني دون الأول ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين. وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو باع ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب وإن ندبت إن زال فقره أو عتق يومها كما يأتي.

(وهي) أي زكاة الفطر (صاع) أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أي يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب (من أغلب قول أهل المحل من) أصناف تسعة (قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط) وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله (فقط) إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة.

فعلى قوله تكون الأصناف عشرة فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه

ونفقة الوالدين أي فإنها توزع على الأولاد بقدر اليسار، لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث، وكذا زكاة فطرهما. اهـ. من حاشية الأصل.

[تنبيـه]: العبد المخدم إن كان مرجعه بعد الخدمة لسيده فزكاته عليه، وإن مرجعه لحرية فزكاته على المخدم بالفتح. وإن مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مرجعه له.

قوله: (ولا شيء على العبد في بعضه الحر) وكذلك عبيد العبيد لا يلزم السيد إلا على ولا سيدهم زكاة فطرهم. وفي بن أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافاً لعب، وأما الموقوف فعلى ملك الواقف. قوله: (من ولد له ولد) شروع منه في بيان ثمرة الخلاف المتقدم، لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين. قوله: (ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل.. الخ) أي والموضوع أن هذا الشيء حصل بعد الغروب. قوله: (ملء اليدين المتوسطتين) أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وذلك قدح وثلث، فعلى هذا الربع المصري يجزىء عن ثلاثة. قوله: (من أغلب قوت أهل المحل) أي البلد من غير نظر، لقوت المخرج والمنظور له غالب قوتهم في رمضان، على ما يظهر من الحطاب ترجيحه، لا في العام كله، ولا في يوم الوجوب. كذا في البناني واستظهر في المجموع اعتبار الغلبة عند الإخراج. قوله: (من أصناف تسعة) وجمعها بعضهم ما عدا الأقط بقوله:

قمـــح شعير وزبيـــب سلـــت تمــر مــع الأرز ودخـــن ذرة

الأصناف التسعة فلا يجزىء الإخراج من غيرها ولا منها إن اقتيت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحاً **(إلا أن يقتات غيرها)** أي غير هذه الأصناف كعلس ولحم وفول وعدس وحمص ونحوها **(فمنه)** يخرج فإن غلب شيء تعين الإخراج وإن ساوى غيره خير **(وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة)** أي صلاة العيد **(و)** ندب إخراجها **(من قوته الأحسن)** من قوت أهل البلد **(و)** ندب إخراجها **(لمن زال فقره أو)** زال **(رقه)** بأن عتق **(يومها و)** ندب **(عدم زيادة على الصاع)** بل تكره الزيادة لأن الشرع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن ما يزيد ما يزيل به الشك **(وجاز دفع صاع)** واحد **(لمساكين)** يقتسمونه **(و)** جاز دفع **(آصع)** متعددة **(لواحد)** من الفقراء.

قوله: **(فلا يجزىء الإخراج من غيرها)** أي إذا لم يكن ذلك الغير عيناً، وإلا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم اهـ. تقرير مؤلفه. قوله: **(إلا أن يقتات غيرها)** أي في زمن الرخاء والشدة لا في زمن الشدة فقط. كما قال أبو الحسن وابن رشد. والذي يظهر من أهل المذهب أن غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه. وإنما يخرج منه إذا كان عيشهم من غير التسعة، كما في المدونة، فمعنى قول المصنف إلا أن يقتات غيره، أي إلا أن ينفرد بالاقتيات فيخرج منه. قوله: **(فمنه يخرج)** أي ولو وجد شيء من التسعة. وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به، كما قاله الرماصي. قال في الأصل والصواب أنه يخرج صاعاً بالكيل من العلس والقطاني، وبالوزن من نحو اللحم. قال محشيه ورد بقوله، والصواب على من قال إنه يخرج من اللحم واللبن مقدار شبع الصاع فإذا كان الصاع من الحنطة يغدي إنساناً ويعشيه، أعطى من اللحم أو من اللبن مقدار الغداء والعشاء وفي المجموع هل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه، وصوب كما في الحطاب أو بوزنه خلاف. اهـ.

قوله: **(أي صلاة العيد)** أي فالمندوب إخراجها قبل الغدو للمصلي، لكن إن أداها قبل الصلاة وبعد الغدو للمصلي، فقد كفي في المستحب، وكذا يندب غربلة القمح وغيره، إلا الغلث فيجب غربلته إن زاد غلته على الثلث، وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قاربه يسيراً، وهو الأظهر، كذا في الأصل. قوله: **(وجاز دفع آصع متعددة.. الخ)** قال أبو الحسن ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله، لمسكين واحد. هذا مذهب ابن القاسم. وقال أبو مصعب: لا يجزىء أن يعطي مسكيناً واحداً أكثر من صاع، ورآها كالكفارة. وروى مطرف: يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطي لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب. اهـ.

(و) جاز (إخراجها قبل بيومين) لا أكثر (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب (بمضي زمنها) بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته أبداً حتى يخرجها (وإنما تدفع لحر) فلا تجزىء لعبد (مسلم) فلا تجزىء لكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غير هاشمي) فلا تجزىء لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس (فإن لم يقدر) الحر المسلم (إلا على البعض) أي بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه أكثر (أخرجه) وجوباً فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والأظهر تقديم الوالد على الولد (وأثم) من تجب عليه (إن أخر للغروب) لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله.

بن. قوله: (وجاز إخراجها قبل. . الخ) فلو أخرجها في تلك الحالة وضاعت، فقال اللخمي لا تجزىء، واعترضه التونسي واختار الإجزاء. قوله: (لا أكثر) أي خلافاً للجلاب، حيث جوز إخراجها قبل بثلاثة أيام، وعند الشافعي يجزىء إخراجها من أول رمضان، وحيث أخرجها قبل باليوم واليومين فتجزىء باتفاق إن بقيت بيد الفقير إلى ليلة العيد، وعلى المعتمد، إن لم تبق، سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها. قوله: (بل هي باقية في ذمته أبداً) أي ولو مضى لها سنين.

وقوله: (حتى يخرجها) أي عنه وعمن تلزمه زكاة فطره، وأما لو مضى زمنها وهو معسر، فإنه يسقط ندب الإخراج بمضيّ يومها. قوله: (فقير) المراد فقير الزكاة الأعم منه، ومن المسكين وقيل إنما تدفع لعادم قوت يومه، والمعتمد الأول. قوله: (أخرجه وجوباً) أي لقوله في الحديث الشريف: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مما استطعتم». قوله: (والأظهر تقديم الوالد على الولد) في هذا الاستظهار نظر، لأنها تابعة للنفقة، وكذلك قال الأصيلي في شرحه على خليل.

[فرع]:

إذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعاً أو بعضه فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعضاً على بعض كما في النفقة، فنفقة الزوجة مقدمة على الأبوين، واختلف الابن والوالدين في تقديم نفقة الابن على الأبوين أو هما سواء، قولان، والظاهر أنها تابعة للنفقة قاله الحطاب.

[تتمة]: يندب للمسافر أن يخرج عن نفسه إذا كان عادة أهله يخرجون عنه، وإلا وجب عليه الإخراج، وحيث اكتفى بإخراج أهله عنه أجزأه إن كان عادتهم ذلك، أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية، وإلا لم تجزه لفقدها، وكذا يجوز إخراجه عنهم، والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه، فإن لم يعلم احتيط لإخراج الأعلى، فإذا لم يوجد عندهم القوت الأعلى تعين عليه أن يخرج عن نفسه، ويجوز أيضاً أن يخرج من قوته إلا دون من قوت أهل البلد عن نفسه وعمن يعوله إذا اقتاته لفقر لا لشح ولا لهضم نفس، أو لعادة، فلا يكفي والله أعلم.

الصوم وأحكامه

ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم وأحكامه فقال:

(**يجب صوم رمضان على المكلف**) أي البالغ العاقل ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً (**القادر**) على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرر (**الحاضر**) لا على مسافر سفر قصر (**الخالي من حيض ونفاس**) لا على حائض ونفساء وشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء فيكون العقل والخلو منها شرطي صحة أيضاً كما سيأتي وأما الإسلام فشرط صحة فقط وسيأتي أن النية ركن ودخل المكره في العاجز (**بكمال شعبان**) أي يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوماً (أو

باب يجب صوم رمضان على المكلف

الصوم لغة الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[1] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس، وأيام الأعياد، قاله في الذخيرة. اهـ الخرشي وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي يحرقها ويذهبها، وهو من خصائص هذه الأمة. والتشبيه في الآية في أصل الصوم كما هو مقرر. قوله: (**كمرضع**) أدخلت الكاف الحامل. قوله: (**لا على مسافر**) أي سفراً مباحاً. قوله: (**لا على حائض ونفساء**) أي لا يصح، ولا يجب، يأتي بل الصوم في حقهما حرام. قوله: (**البلوغ**) فالصبي لا يجب عليه بل يكره له، وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع، ويضرب عليه عند عشر. قوله: (**يصح مما عدا المجنون.. الخ**) والصحة لا تنافي الكراهة، كما في صوم الصبي، أو الحرمة كما في صوم المريض إن أضربه. قوله: (**وأما الإسلام فشرط صحة**) أي ومثله الزمان القابل للصوم. قوله: (**وسيأتي أن النية ركن**) ومثلها الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، ولكن جعلهما الأجهوري في نظمه من شروط الصحة حيث قال:

---

(١) سورة مريم، الآية: ٢٦.

برؤية عدلين) وأولى أكثر فيجب على كل من أخبراه بها الصوم وإن لم يرفعا لحاكم ويجب عليهما الرفع إذا لم يره غيرهما كما يأتي (فإن) ثبت برؤيتهما (ولم ير) الهلال أي هلال شوال (بعد ثلاثين) يوماً لغيرهما حال كون السماء (صحواً) لا غيم بها ليلة الإحدى والثلاثين (كذباً) في شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احترازاً مما إذا شهدا برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لأنها مهما على ترويج شهادتهما الأولى (أو) برؤية (جماعة مستفيضة) وإن لم يكونوا عدولاً وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أي كل

شرائـــط لأداء الصــــوم نيتـــه	إسـلامنــا وزمــان لــلأدا أقبــلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له	إطــاقــة وبلــوغ هكــذا نقــلا
أمـا النقـاء وعقـل فهـو شرطهمـا	دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

قوله: (ويتحقق) أي في الخارج، سواء حكم بثبوته حاكم أم لا، ومثل كماله كمال ما قبله، وهو رجب، وكذا ما قبل رجب، وهذا إن غم بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة، وأما إذا كانت مصحية فلا يتوقف ثبوته على الإكمال ثلاثين، بل تارة يثبت بذلك، إن لم ير الهلال، وتارة يثبت برؤية الهلال. قوله: (أو برؤية عدلين) هذا إذا انفرد لرؤية في غيم ولو بصحو في بلد صغير أو كبير، كما هو قول مالك وأصحابه، بل ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما. قوله: (كما يأتي) أي من وجوب الرفع على العدل والمرجو. قوله: (لا غيم بها) حاصله أن تكذيبهما الشروط بأمرين: عدم رؤية لغيرهما ليلة إحدى وثلاثين، وكون السماء صحواً في تلك الليلة، فلو رآه غيرهما ليلة إحدى وثلاثين أو لم ير أحد وكانت السماء غيماً لم يكذبا، ومثل العدلين في كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما، ولم يبلغ المستفيضة، وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لإفادة خبرهم القطع.

قال أشياخنا: والظاهر أنه إن فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من أخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم، وحينئذ فيكذبون، وحيث كذب العدلان وما في حكمهما فالنية الحاصلة في أول الشهر صحيحة للعذر، ولخلاف الأئمة، لأن الشافعي لا يقول بتكذيب العدلين، ويعتمد في الفطر على رؤيتهما أولاً، وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان، ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكياً، أما لو كان الحاكم بها شافعياً لا يرى تكذيبهما. فإنه يجب عليه الفطر اعتماداً على رؤيتهما الأولى، بناء على قول ابن راشد الآتي. قوله: (مستفيضة) أي منتشرة. قوله: (وهي التي يستحيل. . الخ) اعلم أن المستفيضة وقع فيها خلاف، فالذي ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل خبره العلم أو الظن، وإن لم يبلغوا عدد التواتر، والذي لابن عبد الحكيم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل، لبلوغهم عددالتواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والأبي والمواق، وكذا شارحنا. فقول

واحد يدعيها لا إنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية (**أو**) برؤية (**عدل**) بالنسبة (**لمن لا اعتناء لهم به**) أي بالهلال كانوا أهله أم لا (**ولا يحكم به**) أي برؤية العدل أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (**فإن حكم مخالف**) لنا يرى ذلك (**لزم**) الصوم وعم (**على الأظهر**) من أحد الترددين.

(**وعم**) الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت (**إن نقل عن المستفيضة أو**) عن (**العدلين بهما**) أي بالمستفيضة أو العدلين فالصور أربع: نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية، إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به، وقيل لا بد من العموم في النقل عن الحكم بهما، وأما نقل العدل الواحد فلا يكفي قيل مطلقاً والراجح أنه إن نقل عن حكم

الشارح يستحيل عادة تواطؤهم أي لبلوغهم عدد التواطؤ، وهذا هو الحق، وإلا فخبر العدلين يقيد الظن.

قوله: (**كانوا أهله أم لا**) هذا هو المعتمد، والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال، ولو امرأة أو عبداً، لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد. كذا في الحاشية. قوله: (**على الأظهر.. الخ**) حاصله أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم، لأنه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد، وهو العبادات، وهذا قول ابن راشد القفصي، أو لا يلزم المالكي صومه لأنه إفتاء لا حكم لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يعد إفتاء، فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها، وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها، وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الأصوليين، وللناصر اللقاني قول ثالث وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً، فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم، إلا إن حكم بوجوب الصوم، قاله شيخ مشايخنا العدوي. واعلم أنه إذا قيل بلزوم الصوم للمالكي، وصام الناس ثلاثين يوماً ولم ير الهلال، وحكم الشافعي بالفطر، فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي، لأن الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها، كما قاله الشيخ سالم السنهوري، كذا في حاشية الأصل، ولا يناقض ما تقدم في قولنا. أما لو كان الحاكم بها شافعياً لا يرى تكذيبهما فإنه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا.

قوله: (**فالصور أربع**) أي التي يثبت بها الصوم اتفاقاً، وسيأتي التفصيل في نقل العدل الواحد. قوله: (**بشرطه**) أي وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان. قوله: (**والراجح أنه إن نقل..**

الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم وإليه أشار بقوله (أو) نقل (**بعدل**) واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (**على الأرجح و**) يجب (**على العدل**) وأولى العدلين إذا رأى الهلال وعلى (**المرجو**) القبول (**الرفع للحاكم**) أي بتبليغه أنه رآه ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله أن ينضم إليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل.

(**فإن أفطر**) أي العدل أو المرجو الذي رآه وكذا كل من رآه فأفطر (**فالقضاء والكفارة**) ولو تأول على الأرجح (**لا**) يثبت الهلال (**بقول منجم**) أي مؤقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا غيره لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا

الخ) الحاصل أن الأقسام ثلاثة: نقل عن حاكم، أو عن المستفيضة، أو عن العدلين، فالتعدد شرط في الأخيرين دون الأول، والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل حكمه أو لمجرد الثبوت عنده.

قوله: (**ويجب على العدل.. الخ**) أي وأما الفاسق فيستحب له الرفع، ليفتح باب الشهادة لغيره. قوله: (**فالقضاء والكفارة ولو تأول.. الخ**) أي بناء على أنه تأويل بعيد، وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بأمر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقاً، ولو تأولوا، لأن العدل في حقهم كالعدلين. قوله: (**يعرف سير القمر**) أي يحسب قوس الهلال، هل يظهر في تلك الليلة أم لا. وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم، ولو وقع في القلب صدقة وهو كذلك، خلافاً للشافعية، وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه لأنه ليس من الطرق الشرعية.

[**تنبيهان ـ الأول**]: لا يلفق شاهد شهد بالرؤية أول الشهر، ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال آخره على الراجح فشهادة كل لاغية.

[**الثاني**]: من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كأسير ومسجون كمل الشهور التي قبل رمضان وصام رمضان أيضاً كاملاً. وهذا إذا لم تلتبس عليه الشهور. وأما إن التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيره، فإن ظن شهراً أنه رمضان صامه، وإن تفاوت عنده الاحتمالات تخير شهراً وصامه، فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة: الأول مصادفته فيجزئه على المعتمد من التردد في خليل، الثاني تبين أن ما صامه بعده فيجزئه أيضاً، فإن كان شوالاً قضى يوماً لا بد عن العيد، حيث كانا كاملين أو ناقصين، وإن كان الكامل رمضان قضى يومه، وإن كان شوالاً لا قضاء، وإن تبين أن ما صامه الحجة فإنه لا يعتد بالعيد. وأيام التشريق. الثالث: تبين أن ما صامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولاً واحداً. الرابع: بقاؤه على شكه فلا يجزئه على ما قال خليل، وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه لأن فرضه الاجتهاد. وقد فعل ما يجب عليه، فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه. ورجحه ابن يونس فتدبر.

بوجوده إن فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فإن أفطر الخ أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم وإظهاره (ولا يجوز فطر) أي إظهار فطر شخص (منفرد بشوال) أي برؤيته لئلا يتهم بأنه ادعى ذلك كذباً ليفطر، وأما نية الفطر فتجب عليه (إلا بمبيح) للفطر في الظاهر كسفر وحيض لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك (وإن غيمت) السماء ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبني للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم شك) وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً واعترض بقوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» أي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوماً فإنه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان فالوجه أن تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته (وكره صيامه للاحتياط) أي على أنه إن كان من رمضان اكتفى به (ولا يجزئه) صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه وقيل يحرم صومه لذلك (وصميم) أي جاز صومه (عادة) أي لأجل العادة التي اعتادها بأن كان عادته سرد الصوم تطوعاً أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم الشك (وتطوعاً) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره (ولنذر صادف) كما لو نذر يوماً معيناً أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك.

قوله: (فالوجه) حاصله أن يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً أو غيماً، وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به، كعبد وامرأة، ولذلك قال في المجموع وإن غيمت ليلة ثلاثين ولم ير فصبيحة يوم الشك لاحتمال وجود الهلال، وإن الشهر تسعة وعشرون، وإن كنا مأمورين بإكمال العدد. وقال الشافعي الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت، ورد بأن كلامهم لغو وإن استقر به ابن عبد السلام، والإنصاف أن في كل منهما شكاً. اهـ. قوله: (ولا يجزئه صومه عن رمضان) أي لعدم جزم النية. قوله: (وقيل يحرم صومه لذلك) أي أخذاً من ظاهر الحديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم. قوله: (وتطوعاً) أي على المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعاً، ويؤخذ من قوله تطوعاً جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان، خلافاً للشافعية القائلين بالكراهة. واستدلوا بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه أي فيستمر فيه على ما كان، وأجاب القاضي عياض بأن النهي في الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر.

قوله: (ولنذر صادف) أي وأما لو نذر صومه تعييناً بأن نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك، فإنه لا يصومه لأنه نذر معصية. انظرح. وقال شيخ المشايخ العدوي: الحق أنه يلزمه

(فإن تبين) بعد صومه لما ذكر (إنه من رمضان لم يجزه) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده (وقضاهما) أي رمضان الحاضر والقضاء أو الكفارة (إلا الأخير) أي النذر المصادف (فرمضان) يقضيه (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات (وندب إمساكه) أي يوم الشك أي الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال (فإن ثبت) رمضان (وجب) الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أو لا (وكفر) أي يجب عليه الكفارة مع القضاء (إن انتهك) حرمته بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك ومفهوم انتهك أنه إذا تناول المفطر متأولاً فلا كفارة عليه (و) ندب (إمساك بقية اليوم لمن أسلم) فيه (و) ندب له (قضاؤه) ولم يكن ترغيباً له في الإسلام (بخلاف من زال عذره المبيح) أي الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان كصبي بلغ بعد الفجر (ومريض صح ومسافر قدم) نهاراً وحائض أو نفساء طهرتا نهاراً ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع فلا يندب له الإمساك بقية اليوم وحينئذ (فيطأ) الواحد منهم (امرأة) له من زوجة أو أمة (كذلك) أي زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون واحتراز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي ومن أفطر يوم الشك أنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر لكن يرد المكره فإنه يعلم برمضان ويجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه ويجاب بأن المراد بالمبيح اختيار ولا اختيار للمكره، ويرد على مفهومه المجنون فإنه لا علم عنده كالناسي ولا يندب له الإمساك إذا أفاق (و) ندب لمن عليه شيء من رمضان (تعجيل القضاء و) ندب (تتابعه) أي القضاء (ككل صوم ولا يجب تتابعه) ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد فيندب تتابعه (و) ندب للصائم (كف لسان وجوارح) عطف عام على خاص (عن فضول) من الأقوال والأفعال

صومه ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعاً، وإن لم يكن عادة له. قوله: (ليتحقق الحال) أي لا لتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية الهلال، واحتاج الأمر إلى تزكيتهما، فإنه لا يستحب الإمساك لأجل التزكية، إذا كان في الانتظار طول، وأما إن كان ذلك قريباً فاستحباب الإمساك متعين، بل هو آكد من الإمساك في الشك. قوله: (فلا كفارة عليه) أي لأنه من التأويل القريب. قوله: (ويرد على مفهومه المجنون) وأجيب بجواب آخر عن كل من المكره والمجنون بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها، فلا يدخلان في منطوق ولا مفهوم. قوله: (كف لسان وجوارح) أي يتأكد أكثر من المفطر، ومما ينسب لابن عطية كما في المجموع:

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... كيما تقضي بالقبيح فنونه

واعلم بأنك لن تفوز بأجره ... وتصومه حتى تكون تصونه

التي لا إثم فيها (ونـدب تعجيل فطر) قبل الصلاة بعد تحقق الغروب، وندب كونه على رطبات فتمرات وتراً وإلا حسا حسوات من ماء (و) ندب للصائم (السحور) للتقوي به على الصوم (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل (و) ندب (صوم بسفر) قال تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[1] ولا يجب (وإن علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر) وتقدم أنه لا يندب الإمساك بعد دخوله أي أن بيت الفطر (و) ندب (صوم) يوم (عرفة لغير حاج) وكره لحاج أي لأن الفطر يقويه على الوقوف بها.

(و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله) أي عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أي تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان و) ندب صوم (الاثنين

قوله: (وندب تعجيل فطر) أي ويندب أن يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت». وفي حديث: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». وفي رواية يقول قبل وضع اللقمة في الفم: «يا عظيم». ثلاثاً، أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم. قوله: (قبل الصلاة) أي المغرب كما قال مالك، لأن تعلق القلب به يشغل عن الصلاة لحديث: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها. قوله: (فتمرات وتراً) أي وما في معناه من حلويات. فالسكر وما في معناه يقدم على الماء القراح. وقوله: (حسوات) جمع حِسوة، كمدية ومديات والفتـح في الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء. قوله: (السحور) هو بالضم الفعل، وبالفتح ما يؤكل آخر الليل، والمراد هنا الأوّل لقرنه بالفطر، ولأنه الموصوف بالتأخير، ويدخل وقته بالنصف الأخير، وكلما تأخر كان أفضل، فقد ورد أن النبي ﷺ كان يؤخره حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية. قوله: (وندب صوم بسفر) أي يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح له الفطر، وستأتي شروطه، ويكره له الفطر للآية الكريمة، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها، وذلك لبراءة الذمة بالقصر، وعدم براءتها بالفطر.

فإن قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم في السفر، وظاهر الآية يعارضه، قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر». أجيب بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض، إذا شق ويروى الحديث بأل وأم على لغة حمير.

قوله: (وندب صوم يوم عرفة.. الخ) لما ورد أنه يكفر سنتين، والمراد بندب الصوم تأكده، وإلا فالصوم مطلقاً مندوب. قوله: (وندب صوم الثمانية الأيام قبله) واختلف في صيام

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

والخميس و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار والنص على الأيام المذكورة مع دخولها في شهرها لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية، فيوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية (و) ندب صوم (ثلاثة) من الأيام (من كل شهر وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فراراً من التحديد (كستة من شوال إن وصلها) بالعيد (مظهراً) لها لا إن فرقها أو أخرها أو صامها في نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب (و) كره للصائم (ذوق) شيء له طعم (كملح) وعسل ودخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه (ومضغ علك) أي ما يعلك أي يمضغ كلبان وتمرة لطفل فإن سبقه منه شيء لحلقه فالقضاء.

(و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر لأن النفس إذا

كل يوم منها، فقيل يعدل شهرين أو سنة. قوله: (عاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه، وهما بالمد وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه في الوجود لأنه أفضل من تاسوعاء. ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب، بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ما عدا عيادة المريض في قوله:

صم صل صل زرعاً لمآثم اغتسل ... رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل

وسع على العيال فلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفاً تصل

قوله: (وصوم رجب) أي فيتأكد صومه أيضاً، وإن كانت أحاديثه ضعيفة، لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال. قوله: (وندب صوم ثلاثة من كل شهر) والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها، فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه، وحادي عشره وحادي عشريه. قوله: (الثلاثة البيض) سميت بذلك البياض الليالي بالقمر. قوله: (كستة من شوال) قال في المجموع إذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها، أو اعتقد سنيتها لرمضان، كالنفل البعدي للصلاة، وإنما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والسنة بشهرين، فكأنه صام العام، وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم، حتى أنها بعده أفضل لأنها أشق، ولا شك أنها في عشر ذي الحجة أفضل، فليتأمل. اهـ. قوله: (لا إن فرقها.. الخ) اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح، والمجموع في إن انتفى قيد منها فلا كراهة، وعلى هذا يحمل الحديث، وهي أن يوصلها في نفسها وبالعيد مظهراً لها مقتدى به معتقداً سنيتها لرمضان كالراتب البعدية. قوله: (ومضغ علك) اسم يعم كل ما يعلك أي يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك. وقد علك بضم اللام علكاً بفتح العين أي مضغه ولاكه. قوله: (وكره نذر صوم يوم مكرر) أي ومثله الأسبوع، كقوله لله عليّ صوم أسبوع من أول كل شهر.

لـزمهـا شيء متكـرر أو دائـم أتـت بـه على ثقـل وتنـدم فيكـون لغير الطـاعـة أقـرب (و) كـره لـه **(مقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً)** لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو بالمني وهذا **(إن علمت السلامة)** من ذلك وإلا حرم (و) كره له **(تطوع)** بصوم **(قبل)** صوم **(واجب غير معين)**

[تنبيه]: من جملة المكروه، كما قال بعضهم، صوم يوم المولد المحمدي إلحاقاً له بالأعياد، وكذا صوم الضيف بغير إذن رب المنزل، ومن جملة المكروه أيضاً مداواة الإنسان نهاراً، ولا شيء عليه إن لم يبتلع منه شيئاً فإن ابتلع منه شيئاً غلبة قضى، وإن تعمد كفر أيضاً إلا لخوف ضرر في تـأخير الـدواء الليـل لحـدوث مـرضـه أو زيـادتـه، أو شـدة تـألم فـلا يكـره، بـل يجب إن خـاف هـلاكـاً أو شديد أذى، ومن المكروه عزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك. وإلا فلا كراهه، وهذا إذا كان له طعم يتحلل كالذي يعطن في المبلات، وأما يعطن في البحر فيجوز مطلقاً كما في ح وغيره، ومن ذلك حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك، وأما ربّ الزرع فله الاشتغال به، ولو أدى إلى الفطر لأن ربّ المال مضطرّ لحفظه كما في المواق عن البرزلي. اهـ بن. من حاشية الأصل. قوله: **(وكره له مقدمة جماع)** أي لأي شخص، شاب أو شيخ، رجل أو امرأة.

قوله: **(وهذا إن علمت السلامة)** ظاهره كراهة الفكر والنظر إذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين. لكن قال أبو علي المسناوي إذا علمت السلامة لا كراهة إلا إذا استدام فيهما، ثم إن محل كراهة ما ذكر إذا كان لقصد لذة، لا إن كان بدون قصد، كقبلة وداع أو رحمة، وإلا فلا كراهة، ثم إن ظاهرالمصنف كراهة المقدمات المذكورة، وأنه لا شيء عليه، ولو حصل انعاظ، وهو رواية أشهب عن مالك في المدونة، وهو المعتمد ومثل علم السلامة ظنها. قوله: **(وإلا حرم)** أي بأن علم عدمها أو ظن أو شك فإن أمذى بالمقدمات في حالة الكراهة أو الحرمة، فالقضاء اتفاقاً، وإن أمنى ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقاً، وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال: الأولى قول أشهب أنه لا كفارة عليه إلا إن تابع حتى أنزل، والثاني قول مالك في المدونة، عليه القضاء والكفار مطلقاً، والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر فالإنزال بالثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقاً، وبالأخيرتين لا كفارة فيه، إلا أن يتابع، وهذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد. فإن شك في الخارج منه في حالة العمد أمذي أم مني فالظاهر أنه لا يجري على الغسل، لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصاً، والشافعي لا يراها في غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها، كذا في حاشية الأصل. قوله: **(وكره تطوع بصوم)** حاصله أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب، كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته، وهذا بخلاف الصلاة فإنه يحرم كما تقدم، وظاهر المصنف الكراهة مطلقاً، سواء كان صوم التطوع مؤكداً كعاشوراء وتاسوعاء أو لا، وهو كذلك، ولذلك اختلف

كقضاء رمضان وكفارة فإن كان معيناً بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه (و) كره (تطيب نهاراً و) كره (شمه) أي الطيب ولو مذكراً نهاراً (وركنه) أي الصوم أمران:

أولهما (النية) اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية، فالنية ركن والإمساك عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلاً منهما شرط صحة (و) الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزءاً منها فإذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها فالنية ركن.

(وشرطها) أي شرط صحتها الليل أي إيقاعها فيه من الغروب إلى آخر جزء منه (أو) إيقاعها (مع) طلوع (الفجر) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف رفعها في ليل أو نهار، وبخلاف الإغماء والجنون إن استمر للفجر فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل على ما سيأتي ومفهوم الليل أنه لو نوى نهاراً قبل

في صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء، فقيل إن صومه قضاءً أفضل، وصومه تطوعاً مكروه، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء، ولكن الأول هو الأرجح كما هو ظاهر المصنف، وتقدم أنه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما، كغسل الجمعة والجنابة، وكصلاة الفرض والتحية. قوله: (حرم التطوع فيه) أي لتعيين الزمن المنذور، فإن فعل لزمه قضاؤه، وقال الشيخ سالم: وانظر هل تطوعه صحيح أم لا، لتعين الزمن لغيره، قال في الحاشية والظاهر الأول لصلاحية الزمن في ذاته للعبادة، بخلاف التطوع في رمضان، لأن ما عيّنه الشارع أقوى مما عينه الشخص. قوله: (وكره تطيب.. الخ) إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج. قوله: (مع أنهما نفسها) ولكن أجيب عن الشيخ خليل بأنه التفت إلى معناها، وهو القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية ذلك الشيء، ولكن هذا الجواب مخلص بالنسبة للنية، وأما الكف فلا وجه لعدِّه شرطاً، فالأحسن أن يراد بالشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه.

قوله: (مع طلوع الفجر) المراد وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر، وإنما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لأن الأصل في النية المقارنة للمنوي، ولكن في الصوم جوزوا تقدمها عليه، حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة، فلا بد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر. وما ذكره المصنف، من كفاية المقارنة للفجر، وهو قول عبد الوهاب. وصوبه اللخمي وابن رشد، فإذا علمت ذلك فتقديمها

الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل لم يتناول فيه قبلها مفطراً وهو كذلك **(وكفت نية)** واحدة **(لما)** أي لكل صوم **(يجب تتابعه)** كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة **(إذا لم ينقطع)** تتابع الصوم **(بكسفر)** ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبيينها كلما أراده **(ولو تمادى على الصوم)** في سفره أو مرضه **(أو كحيض)** ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفي النية بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزوال قبل الفجر **(وندبت كل ليلة)** فيما تكفي فيه النية الواحدة.

على الفجر أولى للاحتياط والضبط. قوله: (لم تنعقد) أي كما ذكره ابن عرفة، وأصله لابن بشير، ونصه: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزي إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه، فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام إلا يوم عاشوراء، ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كالأول، والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم، كذا في بن نقله محشي الأصل. وعن الشافعي تصح نية النافلة قبل الزوال، وعن أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقاً لحديث «إني إذاً صائم»، بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «هل عندكم من غداء». وللشافعي الغداء ما يؤكل قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب. ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع: «من لم يبيّت الصيام فلا صيام له». والأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة. قوله: (لم يتناول فيه قبلها) فيه رد على الشافعي وأحمد كما تقدم.

قوله: (يجب تتابعه) خرج بذلك ما يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر، وكفارة اليمين وفدية الأذى. ونقص الحج، فلا تكفي فيه النية الواحدة، بل لا بد من التبييت في كل ليلة، كما يعلم من المصنف. ما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة في واجب التتابع هو مشهور المذهب. وقال ابن عبد الحكم لا بد من نية لكل يوم، نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة، من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها، والقول المشهور نظر إلى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق. قوله: (ولو تمادى على الصوم) هذا هو المعتمد كما في العتبية، خلافاً لما في المبسوط، من أن المريض أو المسافر إذا استمر صائماً فإنه لا يحتاج لتجديد نية. ومن أفسد صومه عامداً فاستظهر ح تجديد النية أيضاً، كمن بيّت الفطر ولو نسياناً، لأن أفطن ناسياً وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه، ومثله من أفطر مكرهاً عند اللخمي، وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض، كذا في الحاشية. قوله: (لا بد من إعادتها) أي وتكفي النية الواحدة في جميع ما بقي. قوله: (وندبت كل ليلة) أي مراعاة للقول بوجوب التبيت. ومن الورع مراعاة الخلاف.

(و) الركن الثاني (كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق) من إضافة المصدر لمفعوله أي الكف عن إدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع (وإن) كان المطيق له (ميتاً أو بهيمة) واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الأليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي (و) كف (عن إخراج مني أو مذي) بمقدمات جماع ولو نظراً أو تفكراً واحترز بإخراج عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله (أو) عن إخراج (قيء) فلا يضر خروجه بنفسه إذا لم يزدرد منه شيئاً وإلا فالقضاء (و) كف (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وإن لم يصل للمعدة ولو وصل سهواً أو غلبة فإنه مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بإيصال، واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة (وإن) كان وصول المائع للحلق (من غير فم كعين) وأنف وأذن، فمن اكتحل نهاراً أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق أفسد وعليه القضاء فإن لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أذنه وأنفه أو دهن رأسه ليلاً فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه (أو) وصول مائع (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير إذا وصل المائع لها بحقنة (من) منفذ متسع (كدبر) أو قبل لا

قوله: (عن جماع مطيق) أي سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، وسواء كان المغيب فيه مستيقظاً أو نائماً. قوله: (فلا يبطله) ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شيء. قوله: (وإلا فالقضاء) أي ولا كفارة إن كان ازدرده غلبة أو نسياناً. وهذا في الفرض، وأما في النفل فلا شيء عليه مع الغلبة والنسيان. قوله: (عن وصول مائع) فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء، وهذا في غير ما بين الأسنان من أثر طعام الليل، وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمداً، وإن لم يصل للمعدة فلا شيء فيه ما لم يصل للحلق من العالي كما يؤخذ من الشارح.

قوله: (ولذا عبر بوصول) أي لأن لفظة وصول لا تستلزم القصد بخلاف إيصال. قوله: (كعين وأنف وأذن) أي ومسام رأس، كما يؤخذ من عبارته. وأشعر كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه. قوله: (أو دهن رأسه ليلاً) أي وأما من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه، أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه، فالمعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه، أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في جوفه فلا شيء عليه. وقالت الشافعية الواصل من العين لا يفطر، فيجوز الكحل عندهم نهاراً، ومثلها الرأس فيجوز الإدهان نهاراً. قوله: (أو قبل) أي فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالإحليل

إحليل أي ثقب ذكر (**كلها**) أي المعدة أي كوصول شيء لها (**بغيره**) أي من غير المائع (**من فم**) فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن.

وحاصل المسألة أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة لا إن لم يصل لها، ولا من إحليل. وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن التلقين أن ما وصل للحلق مفطر مطلقاً من مائع أو غيره وهو ظاهر كلام الشيخ.

ومن حكم المائع البخور ونحوه فإن وصوله للحلق مفطر وإليه أشار بقوله (**أو**) كف عن وصول (**بخور**) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكاً أو جاوى أو نحوها (**أو بخار قدر**) لطعام فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء. ومن ذلك الدخان الذي يشرب أي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق (**أو**) عن وصول (**قيء**) أو قلس (**أمكن طرحه**) بخروجه من الحلق إلى الفم فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه، وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد أن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق خلافاً لما مشى عليه الشيخ، ومتى وصل شيء مما ذكرنا لحلق أو معدة على ما تقدم أفطر (**ولو**) وصل (**غلبة أو سهواً في الجميع**) المائع وما بعده (**أو**) عن وصول (**غالب من مضمضة**) لوضوء أو غيره (**أو سواك**) فأولى غير الغالب. واعلم أن في قولنا وكف عن وصول.. الخ، مساحة لأن الكف عن الشيء يقتضي القصد والوصول

كما سيأتي. قوله: (**ولو غير الفم**) أي كالأذن والعين والأنف والرأس. قوله: (**ولا من أحليل**) ومثل الإحليل الثقبة الضيقة في المعدة. قوله: (**ولكن نقل الحطاب.. الخ**) والطريقة الأولى للبساطي وكثيرة من الشراح وهي الأظهر. قوله: (**أو بخار قدر**) أي فمتى وصل دخان البخور وبخار القدر للحلق وجب القضاء لأن كلاً منهما جسم يتكيف به، ومحل وجوب القضاء في ذلك إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء، صانعاً أو غيره على المعتمد. قوله: (**الذي يشرب**) ومثله النشوق فهو مفطر. قوله: (**بخلاف دخان الحطب**) فلا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه. وأما رائحة كالمسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها، لأنها لا جسم لها، إنما يكره فقط كما تقدم.

قوله: (**ولو وصل لطرف اللسان**) قال عب ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه إلا بعد اجتماعه، فعليه القضاء. وهذا قول سحنون، وقال ابن حبيب يسقط مطلقاً وهو الراجح. كذا في الحاشية. قوله: (**غالب من مضمضة**) هذا في الغرض، وأما وصول أثر المضمضة أو السواك

ولو غلبة أو سهواً قد يقتضي عدمه ارتكبناه مجاراة لقولهم حقيقة الصوم الإمساك من طلوع الفجر الخ عن شهوة البطن والفرج والإمساك هو الكف عما ذكر، ثم يبنوه بما ذكرنا والمراد عدم الوصول ويرد عليه أنه لا تكليف إلا بفعل والعدم ليس بفعل **(وصحته)** أي وشرط صحة الصوم فرضاً أو نفلاً مصورة بثلاثة أشياء **(بنقاء من حيض ونفاس ووجب)** صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة **(إن طهرت)** بقصة أو جفوف **(قبل الفجر وإن بلصقه)** أي الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله وإن بلحظة **(و)** يجب الصوم **(مع القضاء)** أيضاً **(إن شكت)** هل طهرها قبل الفجر أو بعده فتنوي الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضي لاحتمال كونه بعده **(وبغير عيد)** أي وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه **(وبعقل)** فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه **(فإن جن أو أغمي عليه مع الفجر فالقضاء)** لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية بخلاف لو كان مجنوناً أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها **(كبعده)** أي كما يلزمه القضاء أو جن أو أغمي عليه بعد الفجر **(جل يوم)** وأولى كله **(لا)** إن أغمى عليه بعد الفجر **(نصفه)** فأقل فلا قضاء عليه.

للحلق في صوم النفل غلبة فلا يفسده. قوله: **(ويرد عليه)** أي على تفسير الكف بما ذكر، وهذا البحث يقوي مذهب الشافعي من أن من أكل أو شرب ناسياً لا شيء عليه، والجواب أن حصر التكليف في الفعل من حيث الإثم، وأما الصحة أو الفساد فهي من خطاب الوضع فيعلق بالساهي والنائم والمكره. قوله: **(فتنوي الصوم.. الخ)** قال في المجموع والظاهر أنه لا كفارة عليها إن لم تمسك، وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بفعل ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا. وإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أو بعده فلا تجب عليها العشاء، واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء في كل من الصلاة والصوم، والشك فيه موجود في كل منهما، فلم وجب الأداء في الصوم دون الصلاة، والمراد بشكها في الفجر مطلق التردد.

قوله: **(فلا يصح فيه)** أي لما تقدم أن من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة، والعيد لا يصح صومه، ومثله ثاني النحر وثالثه، لأن فيه إعراضاً عن ضيافة الله. وسيأتي أنهما يستثنيان لمن عليه نقص في حج. قوله: **(فالقضاء)** هذا إذا جن يوماً واحداً، بل ولو سنين كثيرة سواء كان الجنون طارئاً بعد البلوغ أو قبله على المشهور، وهذا قول مالك وابن القاسم في المدونة، خلافاً لابن حبيب والمدنيين، قالوا إن كثرت كالعشرة فلا قضاء، ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون لنا إن الجنون مرض، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. قوله: **(نصفه فأقل فلا قضاء عليه)** حاصله أنه متى أغمي عليه كل اليوم من الفجر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الإفطار من أمور وهي خمسة: القضاء والإمساك والكفارة والإطعام وقطع التتابع. فقال:

إذا علمت حقيقة الصوم **(فإن حصل)** للصائم **(عذر)** اقتضى فطره بالفعل كمرض أو اقتضى عدم صحته كحيض **(أو اختل ركن)** من ركنيه عمداً أو سهواً أو غلبة **(كرفع النية)** نهاراً أو ليلاً بأن نوى عدم صوم الغد أو استمر رافعاً لها حتى طلع الفجر **(أو)** اختل **(بصب)** شيء **(مائع في حلق)** صائم **(نائم أو)** اختل **(بجماعه)** أي النائم من إضافة المصدر لمفعوله **(أو بكأكله)** من إضافته لفاعله أي واختل بتناوله مفطراً أو أكل أو غيره حال كونه **(شاكاً في)** طلوع **(الفجر أو)** في **(الغروب أو بطروه)** بتشديد الواو المكسورة أي الشك بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله فطر والشك مخل بركن الإمساك كالذي قبله فالصوم

للغروب أو أغمي عليه جله، سواء سلم أوله أم لا، أو أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم، أوله فيهما، فالقضاء في هذه الخمس، فإذا أغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعدها ولو بلحظة، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقلّه وسلم أوّله فلا قضاء فيهما، فالصور سبع، يجب القضاء في خمس، وعدمه في اثنتين، وما قيل في الإغماء يقال في الجنون، ومثلهما السكر، كان بحلال أو حرام، كما استظهره العلامة النفراوي في شرح الرسالة، وتبعه بن خلافاً للخرشي وعب، حيث تبعا الأجهوري في التفرقة بين الحلال والحرام، فجعلا الحرام كالإغماء والحلال كالنوم. كذا في حاشية الأصل.

قوله: **(ولما فرغ من بيان الصوم)** أي من جهة حقيقته وما يثبت به. قوله: **(ما يترتب على الإفطار)** أي في مجموع صوره، فإن هذه الخمسة لا تحصل دفعة واحدة كما سيأتي بيانه. قوله: **(وهي خمسة)** بل ستة والسادس التأديب. قوله: **(القضاء والإمساك)** أي وكل إما واجب أو مستحب. انظر المج. قوله: **(والكفارة)** أي الكبرى ولا تكون إلا واجبة. قوله: **(والإطعام)** وهو الكفارة الصغرى ويكون مندوباً وواجباً. قوله: **(اقتضى فطره)** أي جواز فطر وإن كان الصوم صحيحاً بدليل ما بعده. قوله: **(أو اقتضى عدم صحته)** أي ويكون الصوم حراماً. قوله: **(أو اختل ركن)** أي بحصول مفسد كان عليه فيه ثم أم لا، فإن السهو والغلبة والصب في حلق النائم وطر، والشك بعد الأكل لا إثم فيه وهو مفسد للصوم، وموجب للقضاء بأمر جديد، فلم يتعلق بالناسي ومن ذكر معه تكليف حالة الفساد، وهذا مما يؤيد جوابنا المتقدم عن إشكال الشارح فتأمل.

قوله: **(أو غلبة)** أي أو إكراهاً أوجب الكفارة أم لا. قوله: **(أو حراماً كمنتهك)** بأن يكون

لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً فإن كان فرضاً (**فالقضاء**) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن في الفرض (**مطلقاً**) أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة جواز كمسافر أو حراماً كمنتهك أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك (**إلا النذر المعين**) كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين وأفطر فيه (**لمرض**) لم يقدر معه على صومه لخوفه منه على نفسه هلاكاً أو شدة ضرراً أو زيادته أو تأخر برءه (**أو**) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (**كحيض**) ونفاس وإغماء وجنون فلا يقضي لفوات وقته فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه (**بخلاف**) فطر النسيان والإكراه (**وخطأ الوقت**) كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم واحترز بالنذر المعين من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم (**و**) إن كان الصوم نفلاً (**قضى في النفل بالعمد**) أي بالفطر العمد (**الحرام وإن**) حلف عليه إنسان (**بطلاق بت**) فلا يجوز له الفطر وإن أفطر قضى وأولى إذا كان رجعياً أو لم يحلف عليه أحد لا (**غيره**) أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسياً أو غلبة أو مكرهاً أو عمداً لكنه ليس بحرام (**كأمر والد**) أب أو أم له بالفطر شفقة (**و**) أمر (**شيخ**) صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعي (**و**) أمر (**سيد**) لعبده بالفطر فإذا أفطر امتثالاً لهم لم يجب عليه قضاء النفل.

لغير مقتض. قوله: (**بخلاف فطر النسيان والإكراه**) أما النسيان فلأن عنده نوعاً من التفريط، وأما المكره فهو على ما قاله في الطراز. وقال ح إنه مشهور. وفي الخرشي لا قضاء في الإكراه. وما آل إليه شيخ مشايخنا العدوي قائلاً إن المكره أولى من المريض. قوله: (**فإنه يوجب القضاء**) أي حيث أصبح مفطراً في الخميس، ولم يذكر إلا في أثنائه، فيجب عليه إمساكه وقضاؤه. قوله: (**وإن حلف عليه إنسان. . الخ**) رد بالمبالغة على من قال إذا حلف بالطلاق الثلاث جاز له الفطر، ولا قضاء، ومثل الثلاث إذا كانت معه على طلقة وحلف، ومحل عدم جواز الفطر إلا لوجه كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز ولا قضاء، وهو حينئذ داخل في قوله بعد لا غيره.

قوله: (**أب أو أم**) أي لا جد أو جدة، والمراد الأبوان المسلمان لا إن كانا كافرين فلا يطيعهما إلحاقاً للصوم بالجهاد، بجامع أن كلاً من الدينيات. هذا هو الظاهر، كذا في حاشية الأصل. قوله: (**أخذ على نفسه العهد. . الخ**) اعترض بأن العهد إنما يكون من الطاعات، وإفساد الصوم حرام، وأجيب بأنه لما اختلف العلماء في إفساد صوم النفل قدم فيه نظر الشيخ، ألا ترى أن الشافعية يقولون بجواز إفساده، واستدلوا بحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر». قوله: (**ومثله شيخ العلم الشرعي**) أي وكذا آلاته. قوله: (ما يجب فيه

ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم شرع في بيان ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر وما لا يجب فقال:

(ووجب) على المفطر في صومه (إمساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا إكراه) وغير المعذور وهو من أفطر عمداً أو غلبة ونسياناً. والمعذور من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون ثم زال عذره. ولما دخل في المعذور المكره مع أنه إذا زال عذره موجب عليه الأمساك أخرجه بقوله بلا إكراه أي معذور بغير إكراه فقوله بلا إكراه نعت لمعذر أن أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان والنذر) المعين والكاف استقصائية (مطلقاً) أفطر عمداً أم لا (أو) لم يتعين وقته ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان والقتل والظهار (ولم يتعمد) الفطر بأن أفطر غلبة أو ناسياً فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإفساد لفساد جميع صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه فلا فائدة في إمساكه حينئذ وكذا لو أفطر غير متعمد في أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة إذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء تعم يندب فيه الإمساك وهذا معنى قولنا (في غير أول يوم) إذ معناه يجب الإمساك في المتتابع إذا أفطر ناسياً أو غلبة في غير اليوم الأول. ومفهومه أنه لو أفطر ناسياً

الإمساك.. الخ) حاصل ما ذكره في الإمساك بعد الفطر أن الإمساك في الفرض المعين، سواء كان رمضان أو نذراً واجباً، سواء أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة بغير إكراه، أو إكراه. وفي المضمون في الذمة، وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين، وصيام الجزاء والتمتع، وكفارة اليمين. وقضاء رمضان جائز لا واجب، فيخير بين الإمساك وعدمه، سواء كان الفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً. وفي النفل واجب في النسيان، وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد، وأما ما وجب فيه التتابع من الصوم وكان فرضاً غير معين ككفارة الظهار والقتل، فإن كان الفطر عمداً فلا إمساك لفساده، وإن كان غلبة أو سهواً وجب الإمساك وكمل على المعتمد إذا كان ذلك في غير اليوم الأول، فإن كان فيه استحب الإمساك فقط. قوله: (والمعذور من أفطر) مراده بيان أن المعذور هو الذي يباح له الفطر مع العلم برمضان، وغير المعذور صده، ولا يرد علينا المجنون ولا المكره فإن فعلهما لا يوصف بإباحة ولا عدمها كما تقدم.

قوله: (أفطر عمداً أم لا) صادق بالفطر نسياناً أو غلبة أو إكرهاً. قوله: (بلا تأويل قريب) أي بأن لم يكن تأويل أصلاً، أو تأويل بعيد كما يأتي، ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه، فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكاً للحرمة ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه، وإن كان آثماً من حيث الجراءة. ومثله من تعمد الأكل قبل غروب الشمس فتبين أن أكله

فيه لم يجب الإمساك (كتطوع) تشبيه في وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء وفهم منه أن الفرض إذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى لا يجب فيه الإمساك مطلقاً، أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة، فهو مخير في الإمساك وعدمه ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف.

ثم شرع في بيان الكفارة وأنها خاصة برمضان فقال:

(والكفارة) واجبة **(برمضان)** أي بالفطر في رمضان **(فقط)** دون غيره **(إن أفطر)** فيه **(منتهكاً لحرمته)** أي غير مبال بها بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قريب احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتي **(بجماع)** أي إدخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت **(وإخراج مني)** بمباشرة أو غيرها **(وإن بإدامة فكر أو نظر)** إن كان عادته الإنزال من استدامتها ولو في بعض الأحيان إلا أن يكون عادته عدم الإنزال من استدامتهما **(ويخالف عادته)** فينزل بعد استدامتها فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام لو قيل عليه الكفارة مطلقاً مفهوم إدامة أنه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فلا

بعده. وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وهكذا. قوله: (والجاهل) حاصله أن أقسام الجاهل ثلاثة جاهل حرمة الوطء مثلاً، وجاهل رمضان، وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل، فالأولان لا كفارة عليهما، والأخير تلزمه الكفارة، فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما في الأصل: أولها العمد فلا كفارة على ناس. الثاني الاختيار فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة، الثالث الانتهاك في كفارة على متأول تأويلاً قريباً. الرابع أن يكون عالماً بالحرمة فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه، خامسها أن يكون في رمضان فقط لا في قضائه ولا كفارة أو غيرها. اهـ. ويزاد في الأكل والشرب أن يكون بالفم قط، وأن يصل للمعدة، ولا كفارة على ناذر الدهر إن أفطر في غير رمضان على المعتمد، وقيل إن ناذر الدهر يكفر عن فطره عمداً، وعليه فقيل كفارة صغرى، وقيل كبرى، وعليه فالظاهر تعين غير الصوم. فإن ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجزه عن غير الصوم رفع لها نية النذر كالقضاء، لأنهما من توابع رمضان، قال في المجموع والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلاً إذا أفطر عامداً يقضي بعد ذلك فقط، ولا كفارة عليه وإن أجرى فيه ح الخلاف السابق.

قوله: (وقيل عليه الكفارة مطلقاً) اعلم أن في مقدمات الجماع المكروهة إذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح، وابن عرفة عن البيان، الأول لمالك في المدونة، وهو القضاء والكفارة

كفارة عليه وهو كذلك (أو) أفطر بسبب (رفع نية) صومه نهاراً أو ليلاً ويستمر ناوياً عدمه حتى طلع الفجر، فالكفارة، لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقاً (أو) أفطر بسبب (**إيصال مفطر**) من مائع أو غيره (**لمعدة من فم فقط**) راجع للجميع أو مفطر لا غيره كبلغم لمعدة فقط لا لحق، وإن وجب القضاء في المائع وقيل بوجوب الكفارة أيضاً من فم فقط لا من غير كأنف أو دبر لأنها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله (**لا**) إن أفطر (**بنسيان**) لكونه صائماً (**أو جهل**) لرمضان بأن ظن أنه شعبان أو منه

مطلقاً، والثاني لأشهب القضاء فقط إلا أن يتابع. والثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين، وقد تقدمت تلك العبارة، فإذا علمت ذلك فشارحنا غير موافق لطريقة من الثلاثة وإنما هي طريقة اللخمي. قوله: (**وهو كذلك**) أي على المعتمد. قوله: (**رفع نية لصومه نهاراً**) بأن قال في النهار، وهو صائم، رفعت نية صومي أو رفعت نيتي. وأما من عزم على الأكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه، لأن هذا ليس رفعاً للنية. وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوى بيده ليشرب، فقيل له لا ماء معك فكف، فقال أحب له القضاء، وصوب اللخمي سقوطه، وقال إنه غالب الرواية عن مالك، وكذلك في المجموع، ومعنى رفع النية الفطر بالنية لا نية الفطر فلا يضر إذا لم يفطر بالفعل، كما في ر وهو معنى ما في غيره، إنما يضر الرفض المطلق، أو المقيد بأكل شيء فلم يوجد فلا، ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء فلم يحدث ليس رافضاً. وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلاً فلم يفعل، وأما قول من ظن الغروب خطأ «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» فظاهر أنه لا يراد به الرفض وإنما المعنى على رزقك أفطر على حد أتى أمر الله فإن الرزق لا ينتفع به بعد. قوله: (**بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما**) أي فلا يضر على المعتمد من قولين مرجحين.

قوله: (**وبخلاف رفض الحج والعمرة**) أي فلا يضر لأنهما عمل مالي وبدني فرفضهما حرج في الدين. وقال تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] قوله: (**الذي هو أخص من العمد**) أي لأن العمد موجود في الواصل من الأنف والأذن والعين، وليس هنا انتهاك، واعترض بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة، وهو متأت من الأنف والأذن والعين. ولذا علل بعضهم بقول لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس. وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

كيوم الشك أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالإسلام، وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه **(أو غلبة)** بأن سبقه الماء مثلاً أو أكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسألتين بقوله: **(إلا إذا تعمد قيئاً)** أي إخراجه فابتلعه أو شيئاً منه ولو غلبة فيلزمه الكفارة أو إلا إذا تعمد **(استياكاً بجوزاء نهاراً)** وابتلعها ولو غلبة فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسياناً فالقضاء فقط والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب **(ولا)** إن أفطر **(بتأويل قريب)** فلا كفارة والتأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده ما خفي موجبه أي دليله.

والمراد به هنا الظن أي ظن إباحة الفطر وقريبه ما استند إلى أمر محقق موجود وبعيده ما استند إلى أمر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله **(كمن أفطر ناسياً أو مكرهاً)** فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر وقوله **(على الأظهر)** راجع للمكره فلا كفارة لأن ظنه استند إلى فطره أولاً ناسياً أو مكرهاً **(أو)** كمن **(قدم)** من سفره **(قبل الفجر)** فمن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر **(أو سافر دون)** مسافة **(القصر)** فظن إباحة الفطر فأفطر **(أو**

قوله: **(ولو غلبة فيلزمه الكفارة)** ما قبل المبالغة العمد فالتكبير في صورتين، العمد والغلبة، لا إن ابتلعه ناسياً. قوله: **(استياكاً بجوزاء)** أي ووصل للجوف شيء من ذلك، يعد تعمد الاستياك بها. وحاصل الفقه أنه إن تعمد الاستياك بها نهاراً كفر في صورتين وهما: إذا ابتلعها عمداً أو غلبة لا نسياناً، وإن استاك بها نهاراً نسياناً ووصل شيء منها للجوف فلا يكفر، إلا إذا ابتلعها عمداً لا غلبة أو نسياناً، فالقضاء فقط، ومثله إذا تعمد الاستياك بها ليلاً هذا حاصل كلامه في الأصل تبعاً لعب. قال بن وفيه نظر لأن الكفارة لم يذكرها التوضيح إلا عن ابن لبابة، وهذا قيدها بالاستعمال نهاراً لا ليلاً، وإلا فالقضاء فقط. وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاجب، وكذا في حاشية الأصل. ولذلك شارحنا قيد بالنهار، وقد استظهر في المجموع ما يوافق الأصل فتأمل. قوله: **(لأن ظنه أولاً استند إلى فطره ناسياً أو مكرهاً)** أي فالنسيان أو الإكراه شبهة، لما في الحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فقد استند لأمر محقق، وقد صرف اللفظ عن ظاهره لأن أصل معنى اللفظ رفع إثم الجراءة وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره. قوله: **(أو كمن قدم من سفره)** أي فقد استند إلى أمر موجود، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] وقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

رأى شوالاً نهاراً) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر (أو) أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً (لم يغتسل إلا بعد الفجر) فظن إباحة الفطر (أو احتجم) نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر (أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهاراً) فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فلا كفارة فقوله (فظنوا الإباحة) أي إباحة الفطر (فافطروا) راجع للجميع فإن علموا الحرمة أو أشكوا فيها فالكفارة (بخلاف) التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراه) لهلال رمضان (لم يقبل) عند الحاكم فرد شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر (أو) أفطر (لحمى أو لحيض) ظن أنها تقع له في ذلك اليوم عجَّل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصلا أو) أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر (أو) أفطر (لعزم على سفر) في ذلك اليوم (ولم يسافر) فيه فالكفارة (وإلا) بأن سافر فيه (فقريب) فلا كفارة وسيأتي تفصيل مسألة السفر إن شاء الله تعالى (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير إما إطعام (ستين مسكيناً) المراد

السفر» وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضاً. ومعلوم أن كلاً صرف اللفظ عن ظاهره. قوله: (أو رأى شوالاً نهاراً) وشبهته قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». قوله: (فأصبح جنباً) وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك. قوله: (أو احتجم نهاراً.. الخ) مستند الحديث أفطر الحاجم والمحتجم.

قوله: (فظن عدم وجوب الإمساك) وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلاً، وفوات محل النية، فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسياناً. قوله: (فظنوا الإباحة) أي هؤلاء الثمانية، والعدد ليس بحاصر بل يقاس عليه كل ذي شبهة قوية، ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين، فإن الشافعي يقول به، ومن تسخر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر. قوله: (أو شكوا فيها) إنما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة. قوله: (كراء) إنما كان تأويله بعيداً لمخالفته نص الآية والحديث، وهما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم، وهو المشهور. قوله: (فالكفارة ولو حصلا) هذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما، ورآه من التأويل القريب. قوله: (أو أفطر لغيبة) وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك من القوية، فيكون تأويلاً قريباً لبعد حمل الأكل في الآية، والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي. قوله: (فقريب) أي لاستناده لظاهر الآية والحديث كما تقدم.

قوله: (فإطعام ستين مسكيناً) مراده التمليك، سواء أكله أو باعه. قوله: (المراد به ما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

به ما يشمل الفقير (لكل مد) بمده ﷺ لا أكثر ولا أقل، وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل (أو صيام شهرين متتابعين) بالهلال إن ابتدأها أول شهر فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً فإن أفطر في يوم عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه (أو عتق رقبة) ذكر أو أنثى ليس فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزىء كافرة (سالمة من العيب) كالظهار، فلا تجزىء عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك. والتخيير في الحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده بالإطعام.

وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين (وكفر) السيد (عن أمته إن وطئها) ولو أطاعته (و) كفر الرجل (عن غيرها) أي غير أمته كزوجة أو

يشمل الفقير) أي لما تقدم لنا من أنهما إذا افترقا اجتمعا. قوله: (لكل مد) أي ولا يجزى غذاء وعشاء، خلافاً لأشهب، وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد، ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول.

قوله: (وهو الأفضل) أي ولو الخليفة، خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء، فقيل له في ذلك فقال: لئلا يتساهل فيعود ثانياً. وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعديه لأفراد كثيرة، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعد للغير. قوله: (فإن أفطر في يوم عمداً) أي لا غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبنى. قوله: (كالظهار) أحال عليه وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في المذهب. قوله: (والتخيير بين) أي في الأنواع الثلاثة، فأوفى كلام المصنف للتخيير، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله:

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى

وفي حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

قوله: (إلا أن يأذن له سيده في الإطعام) أي فيجزيه بخلاف العتق فلا يجزيه، ولو أذن له سيده. قوله: (بأدنى النوعين) المراد كفر عنه بأقلهما قيمة، فإذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق، وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام، وقال عبد الحق يحتمل بقاؤهما في ذمته إن أبى الصوم، قال في التوضيح وهذا أبين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم. قوله: (ولو أطاعته) أي لأن طوعها إكراه، وهذا ما لم تطلبه ولو حكماً بأن تتزين له فتلزمها وتصوم، ما لم يأذن لها في الإطعام.

امرأة زنى بها (**إن أكرهها لنفسه**) لا إن أطاعته ولا إن أكرهها لغيره فعليها إن طاوعت لا إن أكرهت (**نيابة**) عنهما فيكون التفكير عنهما (**بلا صوم**) إذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة (**وبلا عتق في الأمة**) الموطوءة إذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه فيتعين الإطعام فيها، وجاز العتق عن الحرة كالإطعام.

ثم شرع في بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال:

(**ولا قضاء بخروج قيء غلبة**) إذا لم يزد منه شيئاً ولو كثر بخلاف خروجه باختياره فيقضي كما تقدم (**أو غالب ذباب**) عطف على خروج (**أو**) غالب (**غبار طريق أو**) غالب (**كدقيق**) نحو جبس لصانعه (**أو**) غبار (**كيل لصانعه**) من طحان وناخل ومغر بل وحامل بخلاف غير الصانع مصلية القضاء. ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الأشياء أو من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض (**أو**) في (**حقنة من إحليل**) أي

قوله: (**إن أكرهها لنفسه**) والإكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فأعلى كإكراه الطلاق، فقد ذكر ر أن الإكراه في العبادات يكون بما ذكر، كذا في حاشية الأصل نقلاً عن بن، ومحل تكفيره عنها إن كانت بالغة مسلمة عاقلة وإلا فلا. قوله: (**فعليها إن طاوعت لا إن كرهت**) لعل صوابه فعليه إن طاوع لا إن أكره أي فكفارة المرأة على الشخص الذي أكرهت له إن طاوع هو بالجماع، لا إن أكره أيضاً، فكفارة المرأة على المكره لها، ولا كفارة على من أكره الرجل، نظراً لانتشاره، ولا على المكره بالفتح نظراً للإكراه، وفي بن عن ابن عرفة لا كفارة على مكروه على أكل أو شرب، أو امرأة على وطء. فانظره. كذا في المجموع. قوله: (**إذ لا يصح منها العتق**) أي لأن الرقيق لا يحرر غيره.

[تنبيه]: إن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم وتأخذه، وأيضاً إنما تكفر نيابة عن العبد في الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم، فإن أكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى أنزلت ففي تكفيره عنها قولان.

قوله: (**بخروج قيء**) وأولى القلس. قوله: (**فيقضي كما تقدم**) أي ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئاً عمداً أو غلبة. قوله: (**لصانعه**) راجع لما بعد الكاف، واغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد، وقال بعضهم لا يغتفر وأما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقاً، إن تعرض له. قوله: (**من إحليل**) أي وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع. هكذا قال الشارح خليل، واعترضه أبو علي المسناوي بأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف فلا يصل منه شيء إليه، وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرج بشيء يصل إلى جوفه فاقضاء، ولا يكفر. وفي ح عن النهاية أن الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. اهـ بن، نقله محشي

ثقب الذكر ولو بمائع لأنه لا يصل عادة للمعدة (أو) في (دهن جائفة) وهي الجرح في البطن أو الجنب الواصل الجوف يوضع عليه الدهن الدواء وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب وإلا لمات من ساعته (و) في (أنزع مأكول) أو مشروب (أو) نزع (فرج طلوع الفجر) أي مبدأ طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطأ وإلا كان واطئاً نهاراً (فإن ظن) هذا النازع (الإباحة) أي إباحة الفطر (فافطر) أي أصبح مفطراً (فتأويل قريب) لأنه استند فيه لأمر محقق فلا كفارة عليه.

ثم شرع في بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجواز الإذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الأولى وما هو مكروه فقال:

(وجاز) للصائم (سواك كل النهار) خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال. والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء (ومضمضة العطش) أو حر (واصباح بجنابة)

الأصل. فإذا علمت ذلك فقول شارحنا أي ثقبة الذكر لا مفهوم له بل مثله فرج المرأة. قوله: (بناء على أن نزع الذكر.. الخ) ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو بجامع فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع أي في حال الطلوع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف، بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعاً أم لا. قوله: (فيشمل ما استوى طرفاه) أي لأن ما يأتي متنوع إلى مستوى الطرفين، ومندوب ومكروه، وخلاف الأولى، وسيظهر بالوقوف عليه.

قوله: (خلافاً لمن قال يكره.. الخ) وهو الشافعي وأحمد، مستدلين بحديث: «لخلو فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» والخلو بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم، وشأن ذلك يكون بعد الزوال، فإذا استاك زال ذلك المستطاب عند الله فلذا كان مكروهاً، وحجتنا أنه كناية عن مدح الصوم، وإن لم تبق حقيقة الخلو كما يقال فلان كثير الرماد، أي كريم، وإن لم يوجد رماد، وهذا كما قال في المجموع خير مما قيل إن السواك لا يزيل الخلو، فإنه من المعدة، فإنه قد يقال وإن لم يُزِلْهُ يضعفه، والمقصود تقوية رائحته، لكن في الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي وأحمد، من أن موسى (عليه الصلاة والسلام) صام ثلاثين يوماً فوجد خلوفاً فاستاك منه فأمر بالعشر كفارة، لذلك قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾[1] قالوا سبب العشر الاستياك، وأجاب في المجموع بقوله ولعله لمعنى يخصه أو أن العبرة في شريعتنا بعموم أحاديث السواك، فإنها مبنية في التيسير بخلاف الشرائع السابقة.

قوله: (ومضمضة لعطش) أي فهو جائز مستوى الطرفين، أو مطلوب إن توقف زوال

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٢.

بمعنى خلاف الأولى (و) جاز (فطر بسفر قصر) بمعنى يكره (أبيح) مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ومحل الجواز (إن بيته) أي الفطر (فيه) أي في السفر أي في أثناء المسافة في غير اليوم الأول منه بل (وإن بأول يوم) أي وإن كان تبييت الفطر في أول يوم من سفره بأن وصل لمحل بدأ قصر الصلاة قبل الفجر، كأن يعدي البساتين المسكونة قبله فينوي الفطر حينئذ فقوله (إن شرع) في سفره (قبل الفجر) تصريح بما علم التزاماً مما قبله زيادة في الإيضاح لأنه إذا بيت الفطر في السفر لزم أنه شرع في سفره الذي أوله لمحل قصر الصلاة قبل الفجر، فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروطٍ أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحاً، وأن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم وأن يبيت الفطر، فإن توفرت هذه الشروط جاز الفطر (وإلا) بأن انخرم شرط منها (فلا) يجوز ويبقى الكلام بعد ذلك في الكفارة وعدمها إذا أفطر فيه فبين أن عليه الكفارة في ثلاث مسائل بقوله:

(وكفر إن بيّته) أي الفطر (بحضر) بأن نواه قبل الشروع فيه (ولم يشرع) في السفر (قبل الفجر) بل بعده وأولى إذا لم يسافر أصلاً ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر فإن سافر قبل الفجر بأن عدي البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه.

المسألة الثانية قوله (أو) بيت (الصوم بسفر) بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء في يوم أو غيره ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل أيضاً لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكاً متلاعباً بالدين.

العطش عليه. وأما المضمضة لغير موجب فمكروهة. قوله: (بمعنى خلاف الأولى) أي إذا تقصدها من غير عذر. قوله: (أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده، وهو قوله بسفر قصر أبيح، وقوله إن يبيته فيها، ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده، وهو قوله إن شرع فيه قبل الفجر، ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحل ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة، كما صرح به في النوادر، ونقله ابن عرفة. قوله: (في ثلاث مسائل) أي إجمالاً وتحت كل صور. قوله: (وأولى إذا لم يسافر أصلاً) يشير إلى أن في هذه المسألة أربع صور وهي: سافر بعد الفجر أو لم يسافر أصلاً، تأول أم لا. قوله: (أو بيت الصوم بسفر) في تلك المسألة أربع صور وهي كان في أول اليوم أو غيره، تأول أم لا. قوله: (ومفهوم قوله إن بيته) أي مفهوم قول المصنف إن بينه أي الفطر فيه، أي في السفر، وسيأتي للشارح توضيح تلك المفاهيم.

وهاتان المسألتان مفهوم قوله **(إن بيته فيه)** أشار للمسألة الثالثة مشبهاً لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله **(كحضر)** أي كما لو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده **(وأفطر قبل الشروع)** أي **(بلا تأويل)** فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل **(وإلا)** بأن تأول أي ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع **(فلا)** كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده في السفر حيث سافر، وهذه أيضاً من مفهوم إن بيته فيه لأن معناه إن بيت الفطر إلى السفر ومفهومه بيت الفطر في الحضر وهي الأولى أو بيت الصوم في السفر وهي الثانية أو بيت الصوم في الحضر وهي الثالثة فالكفارة في الأوليين مطلقاً وفي الثالثة إن لم يتأول.

وبقي مفهوم أبيح وفيه الكفارة مطلقاً لظهور الانتهاك فيه. ولذا تركه وأما مفهوم سفر قصر فقد تقدم في ذكر التأويل القريب والله أعلم. **(و)** جاز فطر **(بمرض)** فهو معطوف على بسفر **(إن خاف)** بالصوم **(زيادته)** أي المرض **(أو)** خاف **(تماديه)** وهو معنى آخر البرء وأولى إن خاف حدوث مرض آخر **(ووجب)** الفطر **(إن خاف)** بالصوم **(هلاكاً أو شديد ضرر)** كتعطيل حاسة من حواسه **(كحامل أو مرضع لم يمكنها)** أي المرضع **(استئجار)** لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبوله غيرها **(ولا غيره)** وهو الرضاع مجاناً **(خافتا)**

قوله: **(وأشار للمسألة الثالثة)** منطوقها الذي فيه الكفارة صورة واحدة. ومفهومها الذي لا كفارة فيه ثلاث صور. قوله: **(أو أفطر بعد الشروع)** أي ولو لم يتأول، فقوله لقرب تأويله تعليل لفطره متأولاً قبل الشروع، كما صرح به في الأصل. قوله: **(حيث سافر)** مفهومه لو أفطر عازماً على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه، لزمه الكفارة، ولا ينفعه تأويل. قوله: **(مطلقاً)** تقدم تحت الإطلاق ثمان صور في كلٍّ أربع. قوله: **(وفي الثالثة إن لم يتأول)** فهي صورة واحدة، وهي فطره قبل الشروع بلا تأويل، ومفهومها ثلاث قد علمتها. قوله: **(وبقي مفهوم أبيح.. الخ)** إنما اشترطت الإباحة لأنه رخصة تختص بالسفر.

[تنبيه]: قال في المجموع: وكلام الأجهوري في فضائل رمضان يفيد أن السفر بعد الفجر في رمضان مكروه، وفي الحطاب فيمن سافر لأجل الفطر هل يمتنع معامله له بنقيض مقصوده، كمن تحيل في الزكاة أو ارتد لإسقاط شيء، وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه أو حرام، ويجوز الفطر فتأمله. اهـ.

قوله: **(وجاز فطر بمرض)** أي ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض. فالباء سببية، وما ذكره المصنف من الجواز هو والمشهور. قوله: **(زيادته أي المرض أو خاف تماديه)** ومثلهما الجهد والمشقة

بالصوم **(على ولديهما)** فيجوز إن خافتا عليه مرضاً أو زيادته، ويجب إن خافتا هلاكاً أو شدة ضرر وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله **(وبمرض. . الخ)** إذ الحمل مرض والرضاع في حكمه فإن أمكنها استئجار أو غيره وجب صومها **(والأجرة)** أي أجرة الرضاع **(في مال الولد)** إن كان له مال **(ثم الأب)** إن لم يكن له مال **(و)** وجب **(إطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله)** أي إلى أن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر الأمثال **(عن كل يوم)** أي إطعام مدة من غالب قوت البلد عن كل يوم مد **(لمسكين إن أمكن القضاء بشعبان)** بأن يبقي منه بقدر ما عليه من رمضان **(لا)** يجب على المفرط في قضاء رمضان إطعام **(إن اتصل عذره)** من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس**(بقدر ما)**أي الأيام التي **(عليه)** إلى تمام شعبان.

فمن عليه خمسة أيام مثلاً وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار، وإن حصل العذر له في يومين فقط وجب عليه إطعام ثلاثة أمداد، لأنها أيام التفريط دون أيام العذر. فقوله عذره أعم من قوله مرضه وقولنا بقدر الخ قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان أو في جميع شعبان **(مع القضاء)** متعلق بإطعام أو بمحذوف أي يطعم مع القضاء ندباً أي يندب إطعام المد أي إخراجه مع كل يوم يقضيه من العام الثاني **(أو بعده)** أي بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل

بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر. قوله: **(فيجوز إن خافتا عليه مرضاً. . الخ)** ومثلهما الجهد والمشقة كما قال اللخمي وحكى ابن الحاجب الإنفاق عليه. قوله: **(إذاً لحمل مرض)** أي ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع، لأنه ليس مرضاً حقيقياً لها. قوله: **(ثم الأب)** هذا هو الراجح، وقيل على الأم حيث يجب عليها الرضاع بأن كانت غير علية القدر، وغير مطلقة طلاقاً بائناً، وإلا فلا يجب عليها اتفاقاً. قوله: **(إن أمكن القضاء بشعبان. . الخ)** حاصله أنه يلزم المفرط إطعام المد عن كل يوم لمسكين، إذا كان يمكن قضاء ما عليه في شعبان، وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه، وهو صحيح مقيم خالٍ من الأعذار، ولم يقض حتى دخل عليه رمضان، وانظر لو كان عليه ثلاثون يوماً ثم صام من أول شعبان ظاناً كماله فإذا هو تسعة وعشرون يوماً هل عليه إطعام يوم أو لا، والظاهر الثاني لأنه لم يفرط في القضاء. كذا في حاشية الأصل. ثم إن المعتبر في التفريط وعدمه شعبان الأول، فإن حصل فيه عذر ثم تراخى في شعبان الثاني لا يلزمه إطعام، قاله الشيخ أحمد الزرقاني وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني، وقيل إنه عذر، والخلاف جار في النسيان والسفر، وفي

الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب (و) وجب الإطعام عن كل يوم مد (لمرضع) أي على مرضع (أفطرت) خوفاً على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها (و) وجب (رابع النحر) أي صومه (لناذره) إن لم يعنه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة فيجب صومه بل (وإن عينه) كعلى صوم رابع النحر.

(وكره) تعيينه بالنذر (كصومه) تطوعاً يكره ولا يحرم (وحرم صوم سابقيه) أي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (إلا لكمتمتع) أي إلا لمتمتع ونحوه، كقارن وكل من لزمه هدي لنقص في حج و (لم يجد هدياً) فيجوز له صومهما بمنى ثم السبعة إذا رجع (وإن نوى) صائم (برمضان) أي فيه (وإن بسفره) أي وإن كان مسافراً فيه (غيره) مفعول نوى أي نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق (أو نواه وغيره) أي بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزه عن واحد منهما) أي لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره (وليس لامرأة يحتاج لها) أي لجماعها (زوجها) أو سيدها (تطوع) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشيء من ذلك (بلا إذن) من زوجها أو سيدها

المجموع: وليس السفر والنسيان عذراً هنا بل الإكراه. قوله: (أجزأ.. الخ) أي كما قال ابن حبيب، ولا ينافيه قول المدونة: لا تفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء بحمل النهي على الكراهة، ومفهوم قوله بعد الوجوب أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزى. قوله: (بأن نذر صوم كل خميس) أي أو نذر الحجة. قوله: (بل وإن عينه) أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه لأن نذره بعينه تقصد للمكروه وإنما يلزم به ما ندب، بخلاف ما لو دخل في جملة الأيام فلا يتوهم تقصد المكروه.

قوله: (يكره ولا يحرم) ولذلك لزم الناذر نظراً لذات العبادة، فإنها مندوبة، والكراهة لذات الوقت وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر إذا كانت كراهته من كل الجهات. قوله: (ولم يجد هدياً) ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة، ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله: أو صيام ثلاثة أيام، ولو أيام منى. قوله: (لم يجزه عن واحد منهما) حاصل المسألة أن الصور ست عشرة وهي: أن ينوي برمضان الحاضر تطوعاً أو نذراً أو كفارة أو قضاء الخارج، فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمان، كلها لا تجزىء إلا إذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج، فقال ابن القاسم بالإجزاء، وصحح: أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج، أو هو نذراً، أو هو كفارة، أو هو تطوعاً فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثمان أيضاً، رجح فيها الإجزاء عن الحاضر كما في عب وغيره، لأنه صاحب الوقت، وفي باقي مسائل الحضر الذي لم يجز فيها رمضان

(وله) أي للزوج إذا تطوعت بلا إذن (إفساده بجماع) لا بأكل أو شرب (لا إن أذن) لها فليس له ذلك (ومن قام رمضان) أي أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (إيماناً) أي تصديقاً بما وعده الله به على ذلك من الأجر (واحتساباً) أي محتسباً ومدخراً أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله لم يشترك به غيره (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير حقوق العباد وأما هي فيتوقف على إبراء الذمة ولو عموماً، أو غرم ما في ذمته من الأموال في المثل والقيمة في المقوم، أورده بعينه إن كان باقياً وهذا لفظ حديث روي عن النبي ﷺ.

الحاضر فعليه الكفارة إن لم يتأول. قوله: (إفساده بجماع) أي ما ذكر من التطوع والنذر ويجب عليها القضاء لأنها متعدية، فكأنها أفطرت عمداً حراماً.

قوله: (لا بأكل أو شرب) أي لأن احتياجه إليها الموجب لتقصيرها من جهة الوطء فلا وجه لإفساده عليها بالأكل والشرب، بقي لو أرادت تعجيل قضاء رمضان، هل له منعها كالتطوع والنذر. قال شيخ مشايخنا العدوي ليس له المنع. قال في المجموع وقد يقال له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته. قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره حتى الكبائر التي لم تكن متعلقة بالعباد، وهو كذلك، وفضل الله لا يتقيد خلافاً لمن خصها بالصغائر، فإنه تخصيص للعام من غير دليل.

[خاتمة]: من أفطر متعمداً في قضاء رمضان فإنه يؤدب، ومثله من أفطر متعمداً في كل واجب، ولو كان فطره بما يوجب الحد كفاه الحد، وقيل يجمع بينهما، والأول أوجه. واختلف نقل يلزمه قضاء القضاء، فيقضي يومين عن الأصل ويوماً عن القضاء أو لا يلزمه إلا الأصل وهو الأرجح. وأما إن أفطر سهواً أو لعذر فلا يقضي اتفاقاً، واختلف هل يؤدب المفطر عمداً في النفل لغير وجه، أو لا يؤدب للخلاف فيه، وهو الذي جزم به في المجموع تبعاً للبناني، وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالاً على ما يأتي في بابه، وذكرها هنا خليل استطراداً، والله أعلم.

باب في الاعتكاف

(الاعتكاف نافلة) من نوافل الخير (مرغب فيه) شرعاً (وهو) في الأصل مطلق اللزوم لشيء وشرعاً (لزوم مسلم مميز) من إضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا غير مميز (مسجداً) مفعول المصدر فلا يصح في غيره من بيت أو خلوة (مباحاً) للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة (بصوم) أي صوم كان فرضاً أو نفلاً رمضان أو غيره (كافا) حال من مسلم (عن الجماع ومقدماته) ليله ونهاره وإلا فسد (يوماً بليلته) أي ليلة اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وهذا إشارة إلى أقله (فأكثر) فيه إشارة إلى أنه لا حد

باب في الاعتكاف

لما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم، في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي. ويقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفاً وعكوفاً أقبل على الشيء مواظباً، واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر اهـ. من الخرشي. قوله: (نافلة) صادق بالندب والسنية وهما قولان. قوله: (مطلق اللزوم) أي لخير أو شر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[1] قوله: (مميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الناس، ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف، لأنه من شروط صحته، وتقدم كراهة الصوم له استقلالاً.

قوله: (فلا يصح في مسجد البيوت) أي ولو للنساء، ولا في الكعبة، ولا في مقام ولي، حيث كان محجوراً وأما لو كان غير محجور، وجعل مسجداً كمقام الحسين والشافعي والسيد البدوي، فيصح الاعتكاف فيه، ولا يصح في رحبته، ولا في الطرق المتصلة به، إذ لا يقال لواحد منهما مسجد، ولا يصح في بيت القناديل والسقاية والسطح. قوله: (وهذا إشارة إلى أقله) أي

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

لأكثره وأحبه عشرة أيام وقوله يوماً ظرف للزوم (**للعبادة**) متعلق بلزوم وسيأتي بيان أفضلها (**بنية**) الباء للملابسة أو بمعنى مع متعلقة بلزوم إذ هو عبادة وكل عبادة تفتقر لنية (**ومن فرضه الجمعة**) وهو الذكر الحر البالغ المقيم (**و**) نذر أو أراد اعتكافاً (**تجب**) الجمعة (**به**) أي في زمنه كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة في أثنائه أيام أولها الخميس (**فالجامع**) متعين في حقه (**وإلا**) يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره (**خرج**) للجمعة وجوباً. (**وبطل**) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معاً (**ويقضيه**) وجوباً وشبه في وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله (**كعرض أحد أبويه**) دنية فإنه يجب عليه أن يخرج لبره بعبادته (**أو جنازته**) أي أحد أبويه (**والآخر**) منهما (**حي**) فإنه يجب عليه أن يخرج لها جبر اللحى منهما

الذي يلزم بالنذر المطلق، كقوله: نذرت الاعتكاف أو اعتكافاً. قوله: (**أنه لا حد لا كثره**) أي من جهة الصحة بدليل ما بعده. قوله: (**وأحبه عشرة أيام**) أي ومنتهى المندوب شهر. قال في المجموع وهذا زيد خلاف كثير، وكره الأقل عن العشرة، والزائد عن الشهر. قوله: (**للعبادة**) أي لأجل العبادة فيه بأي نوع منها. قوله: (**وسيأتي بيان أفضلها**) أي وهو اشتغاله بذكر نحو لا إله إلا الله واستغفار، وتلاوة القرآن، والصلاة التي هي مجمع الذكر والقرآن.

قوله: (**خرج للجمعة وجوباً**) أي ما لم يكن يجعل أن الخروج منه مبطل، كحديث عهد الإسلام فبعذر، ولا يبطل اعتكافه بخروجه، كما في الخرشي، وقيده أيضاً بما إذا نذر أو نوى أياماً تأخذه فيها الجمعة، كما قال الشارح. وأما لو نذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة فمرض فيها، بعد أن شرع، ثم خرج، ثم رجع، يتم، وصادف الجمعة قال فلا خلاف أن هذا يخرج إليها ولا يبطل اعتكافه. ولكن قال في التوضيح: هذا التفصيل لابن الماجشون، وهو خلاف المشهور، ومثله لابن عرفة، وحاصل ما في المسألة أن من اعتكف في غير الجامع، وهو ممن تلزمه الجمعة، ووجبت عليه الجمعة، وهو في معتكفه، وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي لها، وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة: البطلان مطلقاً وهو المشهور، وعدمه هو رواية ابن الجهم عن ذلك، والتفصيل الذي تقدم ذكره في حاشية الأصل نقلاً عن بن، ومفهوم قوله خرج أنه إن ارتكب النهي، ولم يخرج، لم يبطل على الظاهر إذ لم يرتكب كبيرة، وإنما ارتكب صغيرة، لأن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا كان ثلاثاً متوالية، فإذا حصل الترك في ثلاث جرى على الخلاف في الكبائر، هل تبطل الاعتكاف أم لا. قوله: (**كمرض أحد أبويه**) أي مسلمين أو كافرين.

قوله: (**دنية**) خرج الأجداد والجدات، فلا يجب الخروج من المعتكف لعبادتهم، فإن لم يخرج جرى في اعتكافه التأويلان في البطلان بالكبائر، لأن العقوق من جملتها، وحيث وجب

فإن لم يكن الثاني حياً لم يجب عليه الخروج والواو في كلامه للحال (**وكخروجه**) عطف على كمرض إلا أن التشبيه فيه في البطلان والقضاء فقط دون وجوب الخروج أي أن خروج المعتكف من المسجد (**لا لغير ضرورته**) مبطل لاعتكافه بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة (**أو تعمد فطر**) من إضافة المصدر للمفعول فإنه مبطل للاعتكاف بخلاف السهو والإكراه ولا يكون ذلك إلا نهاراً (**أو**) تعمد شرب (**مسكر ليلاً**) فأولى نهاراً وهو داخل فيما قبله.

(**و**) بطل (**بوطء وقبلة بشهوة**) ليلاً (**ولمس**) كذلك (**وإن**) وقع ما ذكر (**الحائض**) معتكفة وخرجت من المسجد لنذرها فوقع منها ذلك (**سهواً**) عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها وتبتديه فأولى من غيرها أو منها عمداً (**ولزم**) المعتكف (**يوم ليلته**) المنذورة (**وإن نذر ليلة**) فقط فإن نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها أي ليلة كانت لأن أقله يوم وليلة، ولا يتحقق الصوم الذي هو من أركانه إلا

الخروج لعيادة أحد أبويه فأحرى عيادتهما معاً. قوله: (**فإن لم يكن الثاني حياً لم يجب**) بل لا يجوز له الخروج، خلافاً للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما، كما يجب خروجه لعيادتهما، وقيد ما قاله المصنف بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه، وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعتكافه. قوله: (**والواو في كلامه الحال**) أي بالنسبة للجنازة لأن عدم الخروج مظنة العقوق للحي بخلاف لو انتقلا جميعاً للدار الآخرة، فيرضيان بطاعته لربه على أي حال لزوال الحظوظ النفسانية. قوله: (**بخلاف خروجه لضروراته**) أي من غير زيادة على قدر الضرورة وإلا بطل. قوله: (**مسكر**) مثله كل مغيب كالحشيشة حيث غيبت عمله ومفهوم تعمد أنه لم يتعمد المسكر، فلا يكون كذلك، بل يجري على تفصيل الجنون والإغماء المتقدمين في الصوم.

[تنبيه]: اختلف في فعلة الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق، فقيل يبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل.

قوله: (**وبطل بوطء**) أي فإن وطىء عمداً أو سهواً بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، ويفسد على الموطوء ولو نائماً، والوطء المذكور مفسد وإن لغير مطيقة، لأن أدناه أن يكون كلمس الشهوة بخلاف الاحتلام، ومحل اشتراط الشهوة في اللمس في غير القبلة في الفم، وأما هي فلا يشترط، وبالجملة فاللمس هنا يجري على الوضوء. قوله: (**وإن وقع ما ذكر لحائض**) حاصله أن المعتكفة إذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ما ذكر، ناسية لاعتكافها، فإنه يبطل وتستأنفه من أوله، ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الأعذار المانعة من الصوم، كالعيد أو من الصوم والمسجد، فلو قال المصنف وإن من كحائض كان أولى. قوله: (**وأولى إذا**

باليوم والأولى إذا نذر يوماً (لا) إن نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شيء إذ لا يصام بعض يوم (و) لزم (تتابعه) أي لاعتكاف (في) بدر (مطلقة) أي الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه فإن قيد بشيء عمل به وهذا هو في المنذور (و) ما غيره فيلزمه (ما نواه) قل أو كثر (بدخوله) معتكفة (و) لزم (دخوله قبل الغروب أو معه) ليتحقق له كماله الليلة (و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعده) أي بعد الغروب ليتحقق له كمال في النهار (وندب مكثه) أي المعتكف (ليلة العيد) إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلى فيوصل عبادة بعبادة (و) ندب مكثه (بآخر المسجد) لأنه أبعد عن الناس (و) ندب اعتكافه (برمضان) لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (و) ندب كونه (بالعشر الأواخر منه) لأن ليلة

نذر يوماً) فمن نذر يوماً لزمه ليلة زيادة على اليوم الذي نذره، والليلة التي تلزمه هي ليلة اليوم الذي نذره لا الليلة التي بعده، كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره، وحينئذ يلزمه في هذه الصورة. ودخوله المعتكف قبل الغروب أو معه، وكذا في مسألة المصنف.

قوله: (فلا يلزمه شيء) أي عندنا، خلافاً للشافعية ومحل عدم اللزوم ما لم ينو الجواز، وإلا لزمه ما نذره واعلم أن ما ذكر من عدم لزوم شيء، هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون، واختلف فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف، كصلاة ركعة وصوم بعض يوم، فعند ابن القاسم النذر صحيح، ويلزمه إكماله. وعند سحنون لا يلزمه شيء، والفرق بين الاعتكاف وغيره، ضعف أمر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة، فإنهما من دعائم الإسلام. قوله: (ولزم تتابعه.. الخ) أي فإن نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق، فإنه يلزمه تتابعها لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع. قوله: (بدخول معتكفة) أي لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.

قوله: (ولزم دخوله قبل الغروب) قال ابن الحاجب: ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه، وبعد الفجر لا يعتد به، وفيما بينهما قولان، المشهور الاعتداد، وقال سحنون لا يعتد، وحمل بعضهم قول سحنون على النذر، القولين بالاعتداد على النفل، ولكن المعتمد الاعتداد مطلقاً نفلاً أو نذراً. واعلم أن مبنى القولين الخلاف في أقل ما يتحقق به الاعتكاف، فعلى القول بأنه يوم وليلة إذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزي ما لم يضم له ليلة في المستقبل، سواء كان منوياً أو منذوراً، على القول بأن أقله يوم فقط إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم ولو كان نذراً. قوله: (إذا اتصل اعتكافه بها) أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه في العشر الأول، أو الأوسط، لم يندب له مبيت الليلة التي تلي ذلك وهو كذلك. قوله: (بآخر المسجد) أي عجزه المقابل لصدره.

قوله: (وفيه ليلة القدر) أي غالباً على أحد القولين، هل هي دائرة العالم، وهو ما صححه في المقدمات حيث قال: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وأكثر أهل العلم، وهو أولى الأقاويل

القدر فيه أرجى (و) ندب (إعداده ثوباً آخر) غير الذي هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ما أعده (و) ندب اشتغاله حال اعتكافه (بذكر) نحو لا إله إلا الله

أو في رمضان وهو الذي شهره ابن غلاب، وعلى كل فالغالب كونها في العشر الأواخر من رمضان، والعمل فيها خير من ألف شهر سواء علم القائم لها بأنها ليلة القدر أو لا، ولها علامات ذكرها العلماء منها طلوع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها، وليلتها تكون السماء صحواً لا غيم فيها، والوقت لا حار ولا بارد، قال شيخنا المؤلف ومن أطلعه الله عليها يرى كل شيء ساجد لله، يسمع منه الذكر بلسان المقال، ويشاهد أموراً لا تحيط بها العبارة، ويندب لمن رآها أن يكتمها، فلا يحدث بها، لأن الاطلاع عليها من السر المكتوم، ومن باح بالسر ضيعه. لمحيي الدين بن العربي قاعدة لإدراكها، حاصلها أنه كان مبدأ الشهر الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وإن كان السبت كانت ليلة إحدى وعشرين، وإن كان الأحد كانت ليلة سبع وعشرين، وإن كان الاثنين كانت ليلة تسع عشرة، وإن كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين، وإن كان الأربعاء كانت ليلة سبع عشرة، وإن كان الخميس، كانت ليلة عشرية، فاحفظ تلك القاعدة وسميت بذلك، أما التقدير والبركات والخيرات فيها لأن جميع مكونات العالم تقدر فيها أي تظهر للملائكة أو لعظم قدرها وقيل غير ذلك.

[تنبيه]: المراد من قوله ﷺ التمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الأواخر من رمضان، ما بقي من العشر لا ما مضى، فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، إن كان الشهر ناقصاً، وإلا فالتاسعة ليلة اثنين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين، والخامسة ليلة ست وعشرين، فتأمل. وقيل العدد من أول العشر، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليل خمس وعشرين، وعلى كل حال فيحتاط في العشر، كما قالوا لاحتمال كمال الشهر ونقصانه.

قوله: (التي هي خير من ألف شهر) أي كما نطقت به الآية الكريمة سببها أنه؛ ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله تعالى ألف شهر، وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر فتعجب لذلك رسول الله ﷺ عجباً شديداً وتمنى أن يكون ذلك في أمته. فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم إعماراً وأقلها أعمالاً فأعطاه الله ليلة القدر فقال ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾[1]، أي التي حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله تعالى، لك ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان. قوله: (وندب اشتغاله) أي فالأفضل في عبادته، أنه لا يخرج عن هذه الأنواع لأن اشتغاله بغيرها مكروه، وإن كان علماً كما يأتي، لأن

---

(١) سورة القدر، الآية: ٣.

ومنه الاستغفار (وتلاوة) للقرآن (وصلاة) وهي مجمع الذكر والخير.

(وكره أكله بفناء المسجد أو رحبته) التي زيدت لتوسعه فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب أن يأكل فيه على حدة (و) كره لقادر على الكفاية (اعتكافه غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول كمرمى أصله مرموي لأنه ذريعة لخروجه إلى شراء ما يحتاج إليه فيندب أن يعتكف محصّلاً ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس فإن اعتكف غير مكفي جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه لا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك وإلا فسد اعتكافه (و) كره له إذا خرج لقضاء حاجة (دخوله بمنزل به أهله) أي زوجته أو سريته لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه (و) كره (اشتغاله) أي المعتكف (بعلم) ولو شرعياً تعليماً أو تعلماً لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الربّ وهو إنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الاشتغال بالناس (وكتابة وإن) كان المكتوب (مصحفاً) لما فيها من نوع اشتغال عن ملاحظة الربّ تعالى وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة القلب الذي به سعادة الدارين، ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة (إن كثر) لا إن قل وعطف عاماً على خاص بقوله.

(و) كره اشتغاله بكل (فعل غير ذكر وتلاوة صلاة) وأما فعل هذه الثلاث فمندوب كما تقدم، ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم

المقصود ما يسرع بهضم النفس. قوله: (أصله مرموي) اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما السكون، قلبت الواو الياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة، ومكفي يقال فيه هكذا.

قوله: (فإن اعتكف غير مكفي) أي مرتكباً للكراهة. قوله: (دخوله بمنزل به أهله.. الخ) أشار الشارح إلا أن الكراهة مقيدة بكون المنزل فيه أهله مخالفة أن يشتغل بهم عن اعتكافه، ولا يرد على هذا التعليل، جواز مجيء زوجته إليه في المسجد، لأن المسجد مانع من الجماع ومقدماته، ولا بد أن يكون المنزل قريباً، فلو كان بعيداً وذهب إليه بطل اعتكافه وإن لم يكن بالمنزل أهله فلا كراهة، أو بان دخل في أسفل البيت وأهله بأعلاه. قوله: (وكره اشتغاله بعلم.. الخ) أي غير عيني وإلا لم يكره، وكراهة الاشتغال بالعلم غير العيني مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب، من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر، فيجوز له مدارسة العلم وكتابته.

قوله: (وليس المقصود من الاعتكاف.. الخ) فيه رد على ابن وهب. قوله: (الذي به) أي بالصفاء ولهذا المعنى اعتنت الصوفية بالخلوة المشهورة بشروطها، فإن فيها تشديداً أكثر من الاعتكاف، ولذلك لا يحسنها إلا من سبقت لهم العناية. قوله: (الفكر القلبي) بل هو أعظم

والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله **(كعيادة مريض)** بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلصقه **(وصلاة جنازة ولو لاصقت)** المعتكف بأن وضعت بقربه وانتهى زحامها إليه **(وصعوده لأذان بمنار أو سطح)** للمسجد لا بمكانه أو صحته **(وإقامته)** للصلاة والصلاة والسلام على الغير إن بعد **(وجاز سلامه على من نقربه و)** جاز **(تطيبه)** بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو بالمسجد بخلاف الصائم **(و)** جاز له **(أن ينكح)** بفتح الياء أي يعقد لنفسه **(و)** أن **(ينكح)** بضمها أي يزوج من له عليها ولاية إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن والإكراه **(و)** جاز **(أخذه إذا خرج)** من المسجد **(لكغسل)** لجنابة أو جمعة أو عيد **(ظفراً أو شارباً أو عانة)** وكره حلق الرأس **(و)** جاز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة **(انتظار غسل ثوبه وتجفيفه)** إذا لم يكن له غيره وإلا كره **(ومطلق الجوار)** مبتدأ **(اعتكاف)** خبره يعني أن من نزل جواراً بمسجد مباح أو نواه وأطلق بأن لم يقيد بليل

الذكر لقول أبي الحسن الشاذلي، ذرة من عمل القلوب، خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان وقال العارفون أن تفجير ينابيع الحكم من القلب، لا يكون إلا بالفكر، ولذلك كانت عبادة النبي ﷺ قبل البعثة الفكر عند أهل التحقيق. قوله: **(والصلاة والسلام على النبي)** أي لأن فيهما ذكراً وزيادة، وهو القيام ببعض حقوق رسول الله، ولذلك قالوا هي شيخ من لا شيخ له. قوله: **(لا إن كان بلصقة)** أي فلا كراهة بل هو جائز لا بأس به وفيه الثواب. قوله: **(وصلاة جناز)** أي ولو كان المصلي عليه جاز أو صالحاً ما لم تتعين عليه. قوله: **(وإقامته للصلاة)** أي وإن لم يترتب وأما إمامته فلا بأس بها، بل مستحبة، ولو مرتباً لأنه ﷺ كان يعتكف ويصلي إماماً خلافاً لعد خليل لها في المكروهات.

قوله: **(وجاز سلامه على من يقربه)** المراد سؤاله عن حاله كقوله، حالك كيف أصبحت مثلاً من غير انتقال عن مجلسه، وأما قوله السلام عليكم، فهو داخل في الذكر كذا في الأصل. قوله: **(وجاز تطيبه)** أي في ليل أو نهار وهذا هو المشهور خلافاً لحمد يس القائل بكراهته للصائم ولو معتكفاً. قوله: **(والإكراه)** أي حيث حصل انتقال أو طول وكان في المسجد وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه. قوله: **(لكغسل لجنابة.. الخ)** بل ولو لحر أصابه ومثله لو خرج لضرورة أخرى غير الغسل. قوله: **(وكره حلق الرأس)** أي سواء كان في المسجد أو خارجه خلافاً لما في الخرشي، من أنه إذا خرج لكغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لحلقه استقلالاً، لكن وافقه في المجموع على ذلك، ومحل كراهة حلقه خارج المسجد على القول بها، ما لم يتضرر لذلك وإلا فلا. قوله: **(إذا لم يكن له غيره)** أي ولم يجد من يستنيبه فالجواز مقيد بقيدين. قوله: **(بمسجد مباح)** أي وأما لو نذر جوارا بغير مسجد أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة فلا يلزمه

ولا نهار ولا فطر كأن قاله لله علي مجاورة هذا المسجد أو نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة بطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه في النذر يوم وليلة كما لو قال: لله عليّ اعتكاف، وإذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر، وأما إذا قيد بشيء فإن قيد بيوم وليلة فأكثر ولم يقيده بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه **(فإن قيده بنهار)** فقط كهذا النهار أو نهار الخميس **(أو ليل)** فقط **(لزم ما نذره لا ما نواه)** فله الخروج متى شاء **(ولا صوم)** عليه فيهما **(كأن قيد بالفطر)** فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم **(فله الخروج)** من المسجد **(إن نوى شيئاً)** من اليوم أو الأيام **(متى شاء ولو أول يوم)** فيما إذا نوى أياماً أو أول ساعة من اليوم فيما إذا نوى يوماً أو بعضه بخلاف ما لو نذره فيلزمه ما نذره ولا صوم لا التزامه الفطر. واعلم أن في الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة أو بفطر، فضلاً كثيراً فمن دخل مسجداً لأمرٍ ما ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك ما دام ماكثاً به.

ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين: الأول ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم في قوله وإلا خرج وبطل.. الخ.

والثاني ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأتِ بمناف للاعتكاف، وهو ثلاثة أقسام: ما يمنع الصوم فقط، وما يمنع المكث بالمسجد فقط، وما يمنعهما معاً. أشار لأولها بقوله: **(ولا يخرج)** المعتكف أي لا يجوز له الخروج من المسجد **(المانع من الصوم فقط)** دون المسجد **(كالعيد ومرض خفيف)** يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى وإلا بطل اعتكافه من

شيء. قوله: (فإن قيده بنهار.. الخ) الحاصل أن الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار، فإن كان مطلقاً ولم ينو فيه فطر، ألزم بالنذر إذا نذره بالدخول إذا نواه وإن قيده بالفطر لفظاً أو نية، فلا يلزم إلا بالنظر، ولا يلزم بالدخول إذ نواه وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ويلزم بالدخول كالمقيد بالفطر.

قوله: (كان قيد بالفطر) أو لفظ أو نية. قوله: (ولو أول يوم) أي وهو الأرجح من تأويلين ذكرهما خليل. قوله: (فضلاً كثيراً) أي ولذلك يلزم بالنذر. قوله: (ما دام ماكثاً به) لما ورد أن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه، وورد أيضاً أنه في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة، وورد أيضاً أنه في ضمان الله حتى يعود لمنزله وكفانا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[1] الآية. قوله: (فلا يخرج يوم الأضحى.. الخ) أي فلا يجوز له

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

أصله، وكذا المرض الخفيف نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال في التوضيح والخروج أي جوازه مذهب المدونة وأشار للثاني والثالث بقوله: (**بخلاف المانع من المسجد**) سواء منع الصوم أيضاً (**كالحيض**) والنفاس أو لا كسلس بول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (**فيخرج**) منه وجوباً (**وعليه حرمته**) أي الاعتكاف والواو للحال فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر وإلا بطل اعتكافه من أصله (**وبني**) وجوباً (**فوراً بزواله**) أي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع، وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معيناً كالعشرة الأخيرة من رمضان، فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه وأما ما نواه بدخوله

الخروج من المسجد كما في الرجراجي والمواق، وقيل إنه يجوز الخروج، ومثل يوم الأضحى تالياه لأنهما من محل الخلاف، والحاصل أنهم ذكروا في جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط، وعدم جوازه قولين، فروي في المجموعة يخرج. وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفه، وابن ناجي وغيرهما، وقال في التوضيح والخروج مذهب المدونة، وكذا عزاه اللخمي أيضاً لظاهر المدونة كما نقله ح. وأما ما قرر الأجهوري من وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في ح. ـ انظر بن كذا في حاشية الأصل ـ وما مشى عليه الأجهوري الذي هو المعتمد، لا ينافيه قول المصنف الآتي، إلا ليلة العيد ويومه لأنه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد، فلا ينافي وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع. قوله: (**وإلا بطل اعتكافه من أصله**) أي ويبتدئه في جميع الصور. قوله: (**وبنى وجوباً فوراً بزواله**) قد أجمل المصنف في هذا المقام، وحاصل إيضاحه أن تقول، العذر إما إغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض، والاعتكاف، إما نذر معين من رمضان أو من غيره، أو نذر معين، أو تطوع معين بالملاحظة أو غيره، فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة في مثلها، وفي كل، أما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف أو مقارناً له أو بعد الدخول فيه، فصار خمساً وسبعين فإن كانت تلك الموانع في الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان، فلا بد من البناء بعد زوالها، سواء طرأت قبل الاعتكاف وقارنت، أو بعد الدخول فهذه ثلاثون، وإن كان نذر معيناً من غير رمضان فإن طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع في الاعتكاف، أو مقارنة فلا يجب القضاء، وإن طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلاً، فصوره خمسة عشر خمسة يقضي فيها وعشرة لا قضاء وإن كان تطوعاً معيناً أو غير معين، فلا قضاء سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له فصوره ثلاثون، فالجملة خمس وسبعون صورة وبقي حكم ما إذا أفطر ناسياً، والحكم أنه يقضي سواء كان الاعتكاف نذراً معيناً من رمضان أو غيره، أو كان نذراً غير معين، أو

تطوعاً فإن بقي منه شيء أتى به وإلا فلا، ولا قضاء لما فاته بالعذر (**فإن أخره**) أي الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو إكراه (**بطل**) اعتكافه واستأنفه (**إلا**) إذا أخره (**ليلة العيد ويومه**) فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غير العيد (**أو**) للتأخر (**لخوف من كلص**) وسبع في طريقه (**و**) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (**لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء**) وشرطه لغو ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه والله أعلم.

كان تطوعاً معيناً، أو غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون. قوله: (**بطل اعتكافه واستأنفه**) أي في جميع الصور التي يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم.

قوله: (لعدم صحته صومه لأحد) جواب عما يقال ما الفرق بين العيد وغيره من الأعذار مع أن الجميع يتعذر معه الصوم وحاصل الجواب أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض، وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد، فإنه لا يصح صومه لأحد. قوله: (ولو شرط المعتكف.. الخ) حاصله أن المعتكف إذا شرط أي عزم في نفسه سواء كان عزمه قبل دخول المعتكف أو بعده على أنه إن حصل له موجب للقضاء لا يقضي أو أنه يجامع زوجته وهو معتكف، أو أنه لا يصوم لم يفده شرطه، أي فشرطه باطل واعتكافه صحيح، ويجب عليه العمل على مقتضى ما أمر الشارع على المشهور، وقيل لا يلزمه اعتكاف أصلاً وقيل إن كان الشرط قبل الدخول في الاعتكاف بطل اعتكافه، وإن كان بعد أن دخل بطل الشرط.

[تنبيه]: إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف، فإن سبق الاعتكاف العدة، كما لو طلقت أو مات عنها وهي معتكفة أو عكسه، أتمت السابق فتستمر في معتكفها في الأول، وفي منزل عدتها في الثاني، حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف إن كان مضموناً، أو ما بقي من المعين إن بقي من زمنه شيء، وأما إن تعارض إحرام وعدة، فتتم الإحرام تقدم أو تأخر، ويبطل مبيتها في العدة فهذه أربع، وبقي صورتان طر واعتكاف على إحرام وعكسه، فتتم السابق منهما إلا أن تخشى في الثانية فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين أو الإحرام فرضاً، والاعتكاف نفلاً، فإن كان الاعتكاف فرضاً والإحرام نفلاً أتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يخصان المرأة.

[خاتمة]: قال في المجموع وللمكاتب اعتكاف اليسير، وللمبعض مطلقة ولو كثيراً في زمن نفسه، والسيد منع غير ذلك إلا أن يأذن في نذر معين، فينذر أو غيره ولو تطوعاً فيدخل، فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه أن عتق وقياسه إذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت ما لم يفت زمن المعين اهـ. والتفصيل الذي قيل في الاعتكاف يقال في الصوم والإحرام.

تم الجزء الأول من حاشية العلامة الصاوي على الشرح الصغير

ويليه الجزء الثاني وأوله باب في بيان حقيقة الحج والعمرة

الفهرس

المقدمة ٣

باب في بيان الطهارة

فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ٣٠
فصل في شروط الصلاة ٤٥
فصل في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان ٦١
فصل في طهارة الحدث ٧٣
فصل في نواقض الوضوء ٩٤
فصل حكم المسح على الخفين وشروطه ١٠٥
فصل في الطهارة الكبرى ١١٠
فصل في التيمم ١٢٣
فصل في حكم المسح ١٣٩
فصل في الحيض ١٤٣

باب الصلاة

فصل في بيان الأذان وأحكامه ١٦٦
فصل في بيان شروط الصلاة ١٧٣
فصل في بيان فرائض الصلاة ٢٠١
فصل في بيان سنن الصلاة ٢١١
فصل في بيان مكروهات الصلاة ٢٢٤
فصل في بيان مبطلات الصلاة ٢٢٧
فصل في بيان من لم يقدر على القيام ٢٣٦
فصل في بيان قضاء الفوائت ٢٤٠
فصل في بيان سجود السهو ٢٤٨
فصل في بيان النوافل المطلوبة ٢٦٥

فصل في سجود التلاوة ٢٧٣
فصل في بيان فضل صلاة الجماعة ٢٧٨
بيان شروط الإمام ٢٨٥
فصل في الاستخلاف ٣٠٥
فصل في بيان قصر صلاة المسافر ٣١١
فصل في بيان أسباب الجمع ٣٢٠
فصل في بيان شروط الجمعة ٣٢٣
بيان المندوبات والسنن ٣٣٠
فصل في حكم صلاة الخوف ٣٤٠
فصل في أحكام صلاة العيدين ٣٤٣
فصل في صلاة الاستسقاء ٣٥١
فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه ٣٥٤

باب الزكاة

فصل في بيان مصرفها ٤٢٥
فصل في زكاة الفطر ٤٣٥
باب يجب صوم رمضان على المكلف ٤٤٠
باب في الاعتكاف ٤٦٩

